جامعة سعد دحلب – البليدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه
تحت عنوان

المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري

من إعداد الطالب: فليغة نورالدين
تحت إشراف الأستاذ الدكتور حداد العيد

لجنة المناقشة

أ.د/ محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب – البليدة-	رئيسا
أ.د/ حداد العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب – البليدة-	مشرفا ومقررا
أ.د/ بلمامي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة فرحات عباس – سطيف-	عضوا
أ.د/ تاجر محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو-	عضوا
أ.د/ العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب – البليدة-	عضوا
د/ مكامشة الغوثي	أستاذ محاضر – أ-	جامعة بوبكر بلقايد – تلمسان-	عضوا

نوقشت بتاريخ 16 ديسمبر 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

شكر وتقدير

الشكر **لله عز وجل** أن وفقني لإتمام هذا العمل

وأدعوه دوما أن يلهمني التوفيق والسداد.

الشكر موصول لكل من له فضل علي من معلميَّ وأساتذتي

أخص بالذكر أستاذي المشرف " **الدكتور العيد حداد**"

الذي وجدته دوما حيثما احتجته

له مني تشكراتي الخالصة

تشكراتي **لكل من قدم لي يد المساعدة** بكلية الحقوق – جامعة سعد دحلب – بالبليدة

شكري المسبق **لأعضاء لجنة المناقشة** من **أساتذة محترمون**

أن قبلوا إسداء هذا العمل اهتمامهم

أتشرف بالجلوس بين أيديهم

لتقبل نقدهم ونصائحهم وتوجيهاتهم.

نورالدين فليغة

الإهداء

إلى والدي ... إلى والدتي
كل أعمالي ثمرة لجهودكما

إلى إخوتي وأخواتي نبع عطاء متجدد

أسرتي " دعاء... محمد أنيس ...أمجد محمود"
إلى أم الأبناء... لأجلكم ...

إلى الدكتور عليوة كمال
تشجيعاتك تحفزني.

إلى كل من له فضل علي.

نورالدين فليغة

المقدّمة

تسعى المجتمعات البشرية في مسيرتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية والمصالح العليا التي تجعلها من أولوياتها وفي سبيل ذلك يوكل كل مجتمع للدولة بسلطاتها الثلاث تحقيق هذه المصالح والأهداف، حيث تقوم هذه السلطات بدورها وذلك من خلال سن التشريعات المختلفة وإيجاد الآليات والأدوات التي من شأنها تحقيق هذه المصالح وحمايتها، ولعل أهم هذه المصالح والأهداف التي تصبو المجتمعات إلى تحقيقها هو رفع المستوى الحضاري للدولة في مناحي الحياة المختلفة، والذي تؤدي الكلمة دورا مهما فيه، لذلك فإن الدول تحرص في وثائقها الأساسية ومواقفها على التأكيد على صيانة حقوق الإنسان وحرياته من كل ما يلغيها أو يقصيها أو يعرضها للانتهاكات، وفي سبيل كل ذلك اعتبر المجتمع الدولي هذه الحقوق والحريات حقوقا ملازمة للإنسان فنصت دساتير معظم بلدان العالم عليها فهي بذلك تسمو فوق الحقوق والمصالح التي يقررها أي تشريع آخر، لأنها بالنسبة للبشرية الحقوق الأولى بالإقرار والحماية، ومن بين هذه الحقوق والحريات حريات الرأي والتعبير والحرية الصحفية والتي وجدت لها في ثنايا الإعلانات والمواثيق الدولية بالإضافة إلى التشريعات الداخلية مكانا مميزا وظلت موضوع حوار وجدال على المستويات الدولية والداخلية لأن هذه الحريات والحقوق ليست حريات مطلقة إنما هي حقوق وحريات مقيدة باحترام باقي الحقوق والحريات والتي تشكل أيضا مصالح للمجتمع تقتضي الرعاية والحماية، حيث تتولى الدولة حمايتها كلها وعلى الدولة إيجاد التوازن بين هذه الحقوق والحريات المختلفة بسن التشريعات المنظمة لها وضمان عدم مساس ممارسة حرية من الحريات بأي حرية أو حق آخر.

وقد لقيت جرائم الصحافة اهتمام الفقه الجنائي بسبب التطورات التي عرفتها وظائف الصحافة، ونظرة المجتمعات إليها، فقسمت إلى عدة أقسام واختلفت النظرة إليها من داع إلى نبذ التجريم

الجزائي واعتماد وسائل أخرى تختلف كلية عن وسائل الردع التي اعتمدت من قبل فكان ينظر إلى الصحفي بعين الريبة حتى توسعت هذه الجرائم وأصبح لكل جريمة أركانها المميزة وعقوباتها الرادعة والتي وجدت أساسا لها في خروج الكثير من التشريعات عن قواعد المسؤولية الجزائية الشخصية لتفرض على الصحفي رقابة ذاتية تكبح فيه جماح البحث عن الحقيقة وتلجأ به إلى أن يكون مجرد ناقل لما أريد له أن ينقل لتنتفي في ظل ذلك وظائف الصحافة الحرة.

بغض النظر عن الميول الشخصية والميل – ككائن إعلامي– إلى الدراسات المتعلقة بالصحافة والإعلام، بالإضافة إلى أن شوطا كبيرا من دراستي الجامعية قد قضيتها في دراسة مجالات الإعلام والاتصال والدعوة في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، لذلك أسوق الأسباب الموضوعية التي دفعتني لهذا البحث ومنها:

1– لم يلق التشريع الإعلامي في الجزائر دراسات متكاملة تنظر بعين الإعلامي إلى الإعلام وعلومه وتقيس نصوصه بالدراسة القانونية، فبقيت التشريعات الإعلامية في أقسام ومعاهد وكليات الإعلام تدرس بطريقة غير مكتملة تغلب الإعلامي على القانوني حينا، وتعصف في أحيان أخرى بالقانوني، فغيبت الدراسات المتكاملة التي تراعي الجانبين دون الوقوع في السطحية.

2– إن موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لم يلق دراسة شاملة متعمقة كموضوع مستقل بذاته في القانون الجزائري فليس هناك مؤلفات أو دراسات خاصة تبحث في المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة بشكل متسع ومكتمل لكي تكون بين يدي الباحث في هذا المجال، فلا نجد سوى فقرات كتبها باحثون جزائريون في موضوعات أخرى لا تتعلق – أساسا– بجرائم الصحافة، بل إن هذه الجرائم جاء الحديث عنها في إطار الحديث عن قانون العقوبات القسم العام أو قانون

العقوبات القسم الخاص دون أن يكون هناك ربط بين المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم والصحافة، ولعل الميزة الكبرى لموضوعنا هو سعيه لربط المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم بالعمل الصحفي.

3- إن هذا الموضوع كمادة بحث يعد بلا شك محط اهتمام الباحثين في القانون الجزائي ورجال الصحافة والمهتمين بمجالات حقوق الإنسان والحريات العامة.

4- لقد لاقت التشريعات الصحفية في الجزائر كما في غيرها من أغلب دول العالم الثالث انتقادا واختلافا في الآراء والرؤى، ويرجع ذلك أساسا إلى عوامل إيديولوجية والأوضاع السياسية غير المستقرة، وهي تحتاج إلى دراسات أكاديمية موضوعية تنفي عنها تلك التأثيرات.

5- إن الأوضاع التي مرت بها الجزائر ساهمت في تعطيل وضع أي تشريع شامل وجديد في مجال الصحافة بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لم تسهم في الدفع نحو تبني قوانين جديدة.

6- إذا كان تعديل القوانين وتغيرها من الإشكالات التي تواجه الباحث في التشريعات المقارنة، فالحالة على العكس في الجزائر فهي قليلة إلى حد أن أصبحت بعض النصوص القانونية قد تجاوزها الزمن.

7- إذا كان عدم وضع نصوص قوانين خاصة بالإعلام تعد إشكالية لها أسبابها المتشابكة فإن ذلك يقابله وضع تشريعات تضيق من مجال الحريات في القانون الجزائي خاصة قانون العقوبات ليبرز عدم التوازن بين مقتضيات الحرية الإعلامية من جهة، وسعي السلطة لتنظيمها من جهة أخرى.

8- إن ضرورة مراجعة النصوص القانونية التي تحكم الصحافة لا يمكنه أن ينطلق إلا من خلال ما يتردد في رسائل الباحثين أو ألسنة الصحفيين والسياسيين، لأن الصحافة هي السلطة الرابعة التي تقف إلى جانب السلطات الثلاث في وضع التوازنات داخل الدولة، وذلك يحتم على المشرع أن

يسعى لتدارك الخلل الذي تعانيه المنظومة التشريعية من خلال إصدار تشريعات مستقبلية بما يضمن حرية العمل الصحفي وعدم تقييده و بيان حدود مسؤوليات الصحفي بما يكفل له أداء دوره بحرية دون أن يفرض على نفسه رقابة ذاتية من خلال ضبابية النصوص القانونية التي تقيد عمله.

إن هذا الواقع وهذه العوامل هي التي دفعتني إلى اختيار موضوع هذا البحث ليكون جهدا مضافا في سبيل دراسة المسؤولية الجزائية من خلال نظرة متوازنة دون إجحاف أو تعسف بحق أحد سواء الصحفي أو أفراد المجتمع أو سلطة الدولة.

إن الإشكال الذي لازم مسيرة الحريات هو أن معظم حكومات العالم تتخذ من حماية الأفراد والجماعات وحماية المصالح العليا للدولة من خلال النصوص القانونية ذريعة لتقويض حرية الرأي والتعبير وخاصة الحرية الصحفية مما يوسع من حدود المسؤولية الصحفية ويضيق مجال حرية الرأي والتعبير، فالكثير من الدراسات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية أقرت بأن معظم حكومات بلدان العالم تلجأ إلى سن التشريعات الصحفية باستخدام قواعد زجرية ومصطلحات عامة فضفاضة لا تسعى لتحديد المسؤولية بقدر ما توسع من دائرة المسؤولية الصحفية لتتمكن في أي وقت من التضييق على الحريات الصحفية والحد من تأثيرها، إلا أن ذلك قد تجاوزته التطورات التكنولوجية خاصة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. وإذا كان للتقدم العلمي وظهور وسائط المعلومات المختلفة ما بين مقروء و مرئي ومسموع دوره الكبير في مجالات الحياة المختلفة، فان الصحافة مازالت تلقى اهتماما كبيرا من قبل القراء لذلك بقيت محور الحوار حول الحريات ولب الشد والجذب بين المشرعين والعاملين في هذا الميدان.

إن سن التشريعات وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لضمان حرية الصحافة وتنظيمها وحمايتها، ومرونة تشريعات الدول اتجاهها رعاية وحماية هو أحد أهم المعايير لقياس توافر الحريات وحقوق الإنسان.[1]

إن حرية الصحافة – شأنه شأن أي حق آخر– لا يمكن أن تكون مطلقة، فهذه الحرية إذا لم تجد ضوابط تنظيمها يمكن أن تصبح وبالا على باقي حقوق وحريات المواطنين، لذلك وجب على المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه الحرية وأن يوازي ويوازن بين المصالح الجديرة بالحماية.

إن المشرع الجزائري والذي تعد تجربته حديثة إذا قورنت بالدول التي كانت محل مقارنة في هذه الدراسة وخاصة التشريعين الفرنسي والمصري، له نظرته الخاصة في بعض الجوانب، والتي تمكن من التعرف على مميزاته، خاصة وأن التشريع الإعلامي في الجزائر لم يبرز بشكل واضح إلا من خلال قانوني الإعلام، سواء القانون رقم 82–01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 06 فيفري سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام، أو من خلال القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام والذي ألغى القانون 82–01.

لقد سعى المشرع إلى تنظيم العمل الإعلامي حفظا للحقوق وصيانة لسياسة الدولة في كل مرحلة حسب التوجهات التي تبناها النظام السياسي القائم إلا أن الجامع المشترك بينهما رغم اختلاف التوجه السياسي هو إيراد المشرع عدة أحكام جزائية تتعلق بالجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، حيث أولاها المشرع الجزائي اهتماما معتبرا من خلال فرض حمايته القانونية على الكثير من مجالاتها نتيجة لتوسع دائرة التجريم والجدل الأزلي بين مصالح الدولة والحقوق والحريات.

---

[1] – " إن قوة الإعلام من قوة الديمقراطية وضعفه من ضعفها، بل ثمة آراء وأطروحات تجتهد في إثبات أن الإعلام هو المدخل الحقيقي لتطوير الفعل الديمقراطي". أنظر: د/ عواطف عبد الرحمن: الإعلام وتحديات العصر، عام الفكر، الكويت: مجلد 23 ، العدد 1–2 ، 1994، ص8.

لقد نظر الكثير من المفكرين ورجال السياسة والإعلام إلى جرائم الصحافة من خلال زاويتين مختلفتين، أولاهما اعتبرت أنها من الجرائم الخطيرة التي لا بد أن تكون لها عقوبات رادعة بالتركيز على آثارها وأنها تمس بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية لدى شرائح واسعة من القراء، ونظر لها آخرون باعتبار أنها من الأخطاء التي يمكن أن ترتكب وتجد مبرراتها من خلال سعي الصحفي لأداء واجبه الإعلامي في ظل ظروف وعوامل متشابكة قد تكون سببا في مد الصحفي بمعلومات خاطئة أو غير كاملة أو مشوهة أو يكون ضحية تسريب غير بريء لمعلومات لا يملك أدلتها رغم صحتها.

لقد تجاوب المشرع الجزائري – وهو الذي ارتبط تاريخيا بالتشريع الفرنسي– مع نصوص التجريم التي تضمنها قانونا الإعلام والعقوبات الفرنسيين فأقر المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، فتوالى تدخله خاصة في قانوني الإعلام 82-01 و 90-07 لتقرير هذه المسؤولية، ورغم الاختلاف في توجهات المشرع في الجانب الإعلامي من خلال النظرة الاشتراكية التي كانت طاغية على قانون الإعلام 82-01 أو تغير التوجه بإقرار التعددية الإعلامية من خلال القانون 90-07 إلا أنه قررها في القانونين، لكن هل ساير هذه القوانين في تعديلاتها أم بقي جامدا عند النصوص القديمة ؟

إن التعرف على توجهات المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لا يمكن استنباطه من قوانين الإعلام فقط بل لا بد أن تندرج ضمنه القوانين الجزائية، لذلك فإن هذا البحث يسعى للوصول إلى توضيح رؤية المشرع الجزائري خاصة وأن تعديل قانون الإعلام أو إصدار قانون جديد هو اهتمام مشترك بين الصحفيين والسلطة بسبب تجاوز الأحداث للكثير من مضامين القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، فهل استطاع القانون الجزائري، أن يوجد توازنا فيما يخص

المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة بين الحقوق المتضاربة والمتمثلة أساسا في حقوق الأفراد والمجتمع من جهة، وحق الجمهور في الإعلام بالأنباء والأخبار باعتبارها وجها رئيسا لحرية الصحافة من جهة ثانية ؟

من خلال كل ذلك تبرز أهمية الحديث عن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية في القانون الجزائري.

إن حصر الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، مهما كانت درجة المشقة سواء بتتبعها في النصوص المتعلقة بالإعلام أو النصوص المتعلقة بالجانب الجزائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، أو تلك الموزعة في نصوص أخرى سواء أكانت على المستوى الدولي (العهود المواثيق الدولية) أو الداخلي من خلال (الدساتير) أو النصوص الشرعية (القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة)، غير كافية لأن الإشكال يبقى مثارا حول التشريعات المحددة للمسؤولية الصحفية، والتي تتأثر بالأوضاع السياسية والاجتماعية المتغيرة، لذلك يجد الباحث في هذا الشأن صعوبة بالغة في تتبع هذه التشريعات واستخراج الأحكام القانونية المحددة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، كما أن تعدد وتناثر نصوص المسؤولية الجزائية في النصوص التشريعية والتنظيمية وكثرة التعديل والإلغاء والإضافة عليها إضافة إلى تشابك بعض نصوصها الموضوعة لا لتفهم ولا لتطبق بعدالة وإنصاف، إنما لتكون سيفا مسلطا على الصحفيين، يجعل جهود الباحث تتعاظم خاصة وأن هذه النصوص غير متكاملة ولا متناسقة.

كما يجد الباحث نفسه أمام صعوبة أخرى في هذا المجال هي قلة السوابق القضائية وندرة المراجع والأبحاث والدراسات التي تعالج الموضوع معالجة علمية دقيقة في القانون الجزائري من هذه الزاوية.

ولعل الكثير من الباحثين الذين تعرضوا لمثل هذا الموضوع قد سبقوا إلى الإشارة بأن ندرة المراجع سواء في التشريعات الصحفية في الجزائر أو في التشريعات العربية المقارنة يرجع لشذوذ النص القانوني المعالج لموضوع الصحافة والمحدد للمسؤولية الصحفية.

ولئن وجدت دراسات لبعض القوانين العربية فإن هذه القوانين تراعي ما يتناسب مع أحوالها الداخلية، والمخاطر التي ترى أنه بالإمكان أن تنشأ من جراء الحرية الصحفية أو الجرائم التي نصت عليها هذه التشريعات.

وليست الدول المتقدمة ماديا أفضل حالا حيث أن لهذه الدول أساليب وطرقا تمكنها من الهيمنة والسيطرة على وسائل الإعلام، سواء عن طريق ملكية هذه الوسائل أو بواسطة الضغوط المادية الممارسة ضدها، بل إن من الممارسات ما يتعدى الحدود المعقولة، ليصل إلى حد استخدام العنف والتصفية الجسدية أو تسليط العقوبات بدعوى " الإرهاب" لتوظف الوسائل الإعلامية لخدمة أهداف عسكرية وحشد الرأي العام العالمي والمحلي لمصلحة اختيارات الحرب واستخدام القوة العسكرية.

ولعل قصف مواقع الفضائيات والفنادق التي يقطنها الصحفيون والأعداد المتزايدة من الصحفيين الذين يلقون حتفهم كل سنة وإصابة العشرات وغلق المكاتب الإعلامية واعتقال الصحفيين والمنع من التصوير والدخول إلى مناطق الحدث والتشويش على البث كلها " جرائم ضد الصحافة والصحفيين".

أما عن منهج البحث فقد اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي كمنهج أساسي لأنه وسيلة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في المجال الإعلامي (الصحافة)، إضافة إلى المنهج التاريخي في متابعة التشريع الإعلامي في الجزائر منذ 1962 إلى غاية 2010، بالإضافة إلى المنهج المقارن سواء للوصول إلى أوجه التطابق أو السبق أو

الاختلاف بين القانون الجزائري والقانونين الفرنسي والمصري، نظرا للتشابه الكبير بين هذه القوانين من جهة، وللتعرف على مدى التمايز بين هذه القوانين للتعرف على جهود المشرع الوطني في إثراء التشريع الإعلامي بعيدا عن التبعية التشريعية التي يمكن التخلص منها في ضوء الإمكانات المتوفرة.

أما عن تقسيم الرسالة فقد سعى الباحث إلى الالتزام بالخطة المقدمة إلى المجلس العلمي في مجملها وإن كان للتفاصيل مجالها من التعديل تبعا للمعطيات التي توافرت للباحث في فترة بحثه، وتوجيهات الأستاذ المشرف. ولقد جاءت على شكل أربعة فصول، أما الفصل الأول فقد تعرض فيه لأنواع جرائم الصحافة في القانون الجزائري، حيث حصرها في ستة مباحث تناول المبحث الأول جرائم الشرف والاعتبار، أما المبحث الثاني فتعرض لجرائم الإهانة، وكان لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة حيزا مهما من خلال المبحث الثالث بسبب عدم تعرض الدراسات المتعلقة بالقانون الجزائري لها، أما المبحث الرابع فتناول الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، وتعرض المبحث الخامس للجرائم الماسة بالمصلحة العامة، أما المبحث السادس والأخير فقد تضمن الحديث عن الجرائم الصحفية بالامتناع، وهذا الفصل بلا شك جدير بالاهتمام.

أما في الفصل الثاني فقد خصص لأركان جرائم الصحافة بشكل عام حيث التزم الباحث فيه فيه بالتقسيم التقليدي لأركان الجرائم من خلال الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي والذي تم فيه تتبع تطور التشريع الصحفي في الجزائر.

أما الفصل الثالث والمتعلق بالمتابعة القضائية فقد قسم إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول المتابعة القضائية عن جرائم الصحافة فتم التعرض فيه إلى المسائل التي هي مثار جدل كالجهة القضائية المختصة والشكوى والتقادم والحبس المؤقت، أما المبحث الثاني فخصص لإجراءات

المحاكمة انطلاقا من أساس المحاكمة وهو توافر المسؤولية الجزائية والصعوبات التي تواجه تنظيم هذه المسؤولية وصولا إلى الإدانة في جرائم الصحافة، وأسباب الإباحة، أما الفصل الرابع فتناولنا العقوبات عن جرائم الصحافة وتنفيذها وذلك في مبحثين أولهما عن العقوبات عن جرائم الصحافة وثانيهما عن التنفيذ وهما مبحثين متكاملين في تطور النظر إلى العقاب في التشريع الجزائري ومدى شموله لجرائم الصحافة.

وهذا التقسيم سعى الباحث من خلاله أن يكون عملا متكاملا فتتبع جرائم الصحافة في القانون الجزائري حتى يمكن دراسة المسؤولية الجزائية عنها في وضوح دون اللجوء إلى التمييز بين ما أشار إليه المشرع والمتعلق بالجانب الموضوعي لها، ودون اعتماد المفاصلة الشكلية التي ترى أن جرائم الصحافة هي تلك التي نص عليها قانون الإعلام فأهملت بذلك دراسة جرائم الصحافة التي نص عليها المشرع في القانون الجزائي.

إن تحليل المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري يمكن بلا شك من التعرف على مدى مسايرتها للإصلاحات التي يسعى لها قطاع العدالة من جهة، كما يمكن من مقارنة مسايرتها للقانون المقارن، وبالتالي السعي لتدارك ما فات. هذا جهد أرجو أن يكون قد أدرك هدفه ولكل مجتهد نصيب.

الفصل الأول

أنواع جرائم الصحافة في القانون ا لجزائري

الفصل الأول
أنواع جرائم الصحافة في القانون الجزائري

تنتج الجرائم الصحفية بسبب التناقضات الموجودة في الحقوق، إذ يتمسك البعض بحقهم في الحرية والتعبير عنها بالوسائل المختلفة في مقابل عدم التعدي الذي تحرص عليه القوانين حماية للكرامة الإنسانية. وقد وضعت القوانين القواعد والحدود التي تتميز بها حريات الرأي والتعبير عن الجرائم التي ترتكب في حق الأشخاص والجماعات. ولئن اختلفت تسميات هذه الجرائم فأطلق عليها جرائم النشر وجرائم الصحافة والجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وجرائم الرأي وجرائم التعبير، فإن مدلولاتها واحدة، وقد تنوع النظر إليها وقسمت بناء على ذلك إلى أنواع عديدة ومن هذه التقسيمات نورد ما يلي:

أولا: جرائم إيجابية، وتنقسم إلى الفئات الآتية:

1- الجرائم الماسة بالأديان: وتعني منع المساس بالدين الإسلامي ومبادئه وأصوله، وكذلك الأديان السماوية الأخرى.

2- الجرائم ذات الصبغة السياسية والدولية: وهي الجرائم التي تمس أنظمة الحكم، والعلاقات الخارجية ومصالح الدولة الخارجية.

3- الجرائم ذات الصبغة المحلية: وهي تلك الجرائم التي تمس الأوضاع الداخلية للبلاد.

4- الجرائم الماسة بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة: وهي التي تتعلق بالتعدي على حريات الأفراد، وحقوقهم المتصلة بحياتهم الخاصة.

ثانيا: جرائم سلبية: وتتحقق هذه الجرائم بمجرد امتناع الفاعل عن أداء عمل يفرضه القانون كالامتناع غير المشروع عن النشر.[2]

وليس لهذا التقسيم أهمية كبيرة من الناحية العملية إذ لا تبرز إلا في موضوع الشروع،[3] إذ لا يتصور شروع في الجرائم السلبية لأنها إما أن تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق، لأن الشروع يتطلب عملا ايجابيا يوقف أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.[4]

كما أطلق عليها بعض الباحثين جرائم التعبير وقسمها إلى ثلاثة أنواع أساسية هي:[5]

أولا: جرائم الفكرة: هي الأفعال التي تفصح عما في ذهن الجاني والتي قد تعبر عن أمر يعرفه الفاعل عن واقعة، أو عن شخص أو عن رأي أو عن فكرة تناقض الواقع.

ثانيا: جرائم الشعور: وهي سلوك صادر عن دائرة الشعور والعاطفة عند الجاني كالحقد أو الشهوة وذلك عن طريق الحث أو الإيحاء أو الاقتراح أو إهاجة المشاعر لارتكاب أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، كجرائم القذف والسب والإهانة والعيب.

ثالثا: جرائم الأداة: وهي الناجمة عن إرادة الجاني، والعمل المفصح عن الإرادة فتارة يكون جريمة في حد ذاته ولو كان صادرا من جانب واحد كجريمة طلب الرشوة، وتارة أخرى يصدر

---

[2] – خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (غير منشور)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1427 هـ- 2006، ص125- 143.

[3] – د/عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1988، ص25.

[4] – د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الأردن: دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2005، ص62.

[5] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية)، مصر:المركز الإعلامي للشرق الأوسط، 1999-2000، ص160-161.

من شخص أو أكثر، ومثالها جرائم الاتفاق الجنائي، كجرائم الاتفاق الجنائي الخاص، والتي تتمثل في الجنايات الماسة بأمن الدولة من الخارج، وجرائم الاتفاق الجنائي العام وهي الجنايات الضارة بأمن الحكومة من الداخل، وهناك من قسمها إلى جرائم الخبر وجرائم الشرف والاعتبار وجرائم التحريض،[6] وهناك من صنفها إلى الجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة وتمثل الغالبية الساحقة من نصوص المواد التي تتناول جرائم الصحافة، وهي أكثر أهمية وخطورة من الجرائم الصحفية المضرة بالأفراد إلا أن الجرائم المضرة بالأفراد تضر بالمصلحة العامة بطريق غير مباشر، ويعتمد هذا التقسيم على ما نص عليه القانون المصري،[7] وطبيعة الحق الشخصي الذي يسببه الضرر المباشر من الجريمة فإذا كان الضرر المباشر مس أفرادا فهي جرائم مضرة بالأفراد، وهذا النوع من الجرائم هو أكثر الجرائم الصحفية وقوعا في الحياة العملية،[8] وهناك تقسيمات عديدة أخرى.[9] ونحن إزاء كل ذلك نتبع تقسيما يتلاءم مع ما أورده المشرع الجزائري حول جرائم الصحافة سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات وهو ما سنتناوله في ستة مباحث أدرجنا خلالها الجرائم المتشابهة سواء من حيث طبيعتها أو أركانها ضن كل مبحث، وهو ما يتبدى لنا من خلال هذا التقسيم.

---

[6] – د/ حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مصر: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية– نشأت حبيب، (د.ت)، ص47.

[7] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، القاهرة: شركة دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص9.

[8] المرجع السابق، ص9.

[9] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، دار النهضة العربية، (د.ت)، ص151.

– د/ عبدالعزيز السيد: التشريعات الإعلامية، القاهرة: دار الإيمان للطباعة، 2005، ص127.

المبحث الأول

جرائم الشرف والاعتبار

يعد تعريف الجريمة وتقسيماتها موضوعان متكاملان يمهدان للدراسة التفصيلية لجرائم الاعتبار، "ولئن كان موضوع (تعريف الجريمة) يبدو موضوعا نظريا فإن تقسيمات الجريمة تعد مسألة عملية ترتب نتائج مهمة موضوعية و إجرائية"،[10] إلا أن الوقوف عند فكرة الجريمة من حيث هي، وتقصي نماذجها المختلفة (الجريمة وأركانها)، يعد أمرا ضروريا في جرائم الصحافة للانتقال إلى الحديث عن المسؤولية الجزائية لها (المتابعة القضائية وتسليط العقوبة وتنفيذها).

إن المقصود بمصطلح شرف واعتبار الأشخاص المركز أو المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي تعتمد على صفاته وعلاقاته مع الغير، حيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي من خلال هذه العلاقات.[11] أو هو المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين في ضوء القيم والضوابط التي تسود ذلك المجتمع في زمان ومكان معينين.[12] فالمساس بالشرف والاعتبار هو بوجه عام كل ما يوجب الاحتقار، أو يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير.[13] وليس من السهل الفصل بين هذين المصطلحين لتحديد دلالة كل منهما، ورأى البعض أنهما من المترادفات إلا أنهما ليس كذلك، فالشرف يغلب عليه الطابع

---

[10] – د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص237.

[11] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2004، ص 97.

[12] – د/ مجدي محب حافظ: القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2003، ص2.

[13] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص– الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص191.

الشخصي، ويتعلق بالجانب المعنوي للإنسان فهو ينطوي على شعور الفرد بكرامته بناء على سمات داخلية كالأمانة والوفاء والشجاعة وغيرها.[14] أما الاعتبار فيبدو ذو طبيعة موضوعية اجتماعية، تعنى بذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص فتتحدد مكانته فيه، ويتحدد حقه في أن يعامل بما يتناسب مع هذه المكانة.[15] والحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية، وهو متفرع عنها مهما كانت المكانة الاجتماعية، فلا يوجد شخص دون شرف واعتبار كلية،[16] ولكن مفهومه يعد من مسائل الواقع التي تختلف وفقا للزمان والمكان والوسط الاجتماعي.[17] وقد رأى المشرع الجزائري أهمية هذه المكانة وأنها من الحقوق التي يحرص الأفراد على ألا يمسها خدش فأولاها رعايته وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية، واعتبر كل اعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه.[18] وقد تعرض المشرع الجزائري في القسم الخامس تدرجيا للاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار تحت الفصل الأول " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" المندرج ضمن الباب الثاني " الجنايات والجنح ضد الأفراد" في الكتاب الثالث " الجنايات والجنح وعقوباتها" ضمن الجزء الثاني " التجريم" بعد أن كان الجزء الأول من قانون العقوبات قد خصص للمبادئ العامة. وبما أن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار من الجرائم القولية أو الكتابية عموما، فإننا نتناولها في هذه الدراسة

---

[14] – د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص10.

[15] – د/ فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات(قسم خاص)، دار المطبوعات الجامعية مصر،2001، ص295، وأنظر الدكتور عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص24.

[16] – د/ علي عبد القادر قهوجي – د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص173.

[17] – د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص12.

[18] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص97.

بالنظر إلى وقوعها بطريق النشر في الصحف والمجلات وهذا هو الركن المشترك بين هذه الجرائم، وهو ما يتحقق به مصطلح جرائم الصحافة، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول جريمة القذف العلني، أما المطلب الثاني فخص للسب العلني.

المطلب الأول

جريمة القذف العلني[19]

يعد القذف من أبرز جرائم الشرف والاعتبار، بل إنه من أهم الجرائم الصحفية في التشريعات المختلفة وأكثرها تداولا أمام الجهات القضائية وخاصة في الجزائر.[20] ولعل التعرف عليها وعلى أركانها وطرق المتابعة والجزاء يجعلها أنموذجا تنطبق جزئياته على باقي جرائم هذا المبحث، لذلك فقد خصصناها بنوع من التفصيل، حتى لا نكرر ذكر ما تشابه في حديثنا عن كل جريمة من جرائم الشرف والاعتبار، وقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول التعريف بالجريمة أما الفرع الثاني فتناول أركانها، وخصص الفرع الثالث للجزاء عن الجريمة.

---

[19] – القذف لغة هو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، أنظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب: بيروت، دار صادر للطباعة والنشر– دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 09، ص277 .

وقالوا هو الرمي إلى بعد فكأنه رماه بما يبعد ولا يصح، أنظر: محمد البناني: على هامش شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، مجلد 04، ج 8 ، ص85. ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما، لأن في كل منهما فيه أذى. وهو في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يحد عليه القاذف، وقذف يعاقب عليه بالتعزير. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (المجلد الثاني)، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1426 هـ – 2005، ص404. أما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كانت من رمى محصنا أو غير محصن، ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا، أنظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص404.

[20] – طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص90.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

وضعت تعريفات عديدة لهذه الجريمة وقد ذهب بعضها إلى أنها " تدمير سمعة شخص ما، أو تشويه شخصيته بكلمات أو ألفاظ تعرضه للكراهية أو العار أو التهكم أو التحقير أو الفضيحة أو تحط من صفاته الأدبية والعقلية أو تنال من احترام الآخر له، أو تتسبب في ابتعاد الناس عنه، أو تعطي انطباعا شريرا عنه، أو حرمان أحد الناس من ثقة الآخرين، أو إلحاق الضرر بإنسان في مهنته. كما يمكن الإساءة لشخص عن طريق وصفه بالجنون أو الفقر، الأمر الذي يمكن أن يثير شفقة الناس عليه وبالتالي يسلبه الهيبة والاحترام."[21] وتعرفه المادة 1/296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".[22] ويعد القذف من جرائم الصحافة – كما تضيف نفس المادة في الفقرة الثانية– إذا "... نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو

[21] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص7.

[22] – كان يكفي المشرع أن يصيغ المادة "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة بشأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم"، لأن عبارة أو إلى تلك الهيئة يستغرقها الضمير "إليهم"، كما أنه يتحدث عن الهيئات كجمع ثم يجعلها مفردا " أو إلى تلك الهيئة". وإلى ذلك ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حين عرفته بأنه " كل ادعاءات بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص والهيئة المدعى عليها". قرار رقم 106858 الصادر بتاريخ 1993/04/13، المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 2، ص254.

هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث من الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[23]

وقد بالغ بعض الباحثين في التفريق بين القذف في الشريعة وفي القانون الوضعي، فاعتبر أن القانون الوضعي عندما لا يفرق في القذف بين الوقائع الصحيحة والكاذبة إنما يسعى لحماية حياة الأفراد الخاصة، لأنه يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء ويعاقب الصادق والكاذب على السواء، فإذا كان هذا المبدأ يحمي الأبرياء من ألسنة الكاذبين الملفقين فإنه يحمي الملوثين والمجرمين والفاسقين من ألسنة الصادقين.[24] والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تلتقي مع القانون الوضعي في كثير من مجالات جرائم القول من عدم تتبع عورات الناس لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم"،[25] كما أوجب ستر المؤمنين لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"،[26] وقوله " ... ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"،[27] وفي الحديث المتفق عليه" ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة". أما الاستثناءات فيما يتعلق بذكر مساوئ الفجار " اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس"،[28] وغيره من الأحكام التي ترتبط بصالح الجماعة، فقد تناولتها نصوص

---

[23] – المادة 298 فقرة 02 من قانون العقوبات.

[24] – عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (المجلد الأول – المجلد الثاني)، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1426 هـ –2005م، ص404.

[25] – حديث رواه أبو داود.

[26] – حديث رواه الإمام مسلم.

[27] – حديث رواه الإمام مسلم.

[28] – ورد عن ابن أبي الدنيا والحاكم والطبراني والبيهقي ولا تخلو جميع طرقه من ضعف في سنده.

القانون في واجب أداء الشهادة والتبليغ عن الجرائم وغيرها مما يجعل القذف مباحا.[29] وفيما يلي أركان الجريمة.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

لتوافر جريمة القذف لا بد من تحقق أركانها الثلاثة، وتتمثل في الركن المادي والقصد الجنائي أو الركن المعنوي والركن الشرعي:[30] وسوف نتناول هذه الأركان في الفقرات الثلاث الآتية:

أولا: الركن المادي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير:[31] يتمثل في نشاط إجرامي هو فعل الادعاء أو الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا النشاط هو الواقعة محل الادعاء أو الإسناد، ولا بد من توافر شرط العلانية.

1- **فعل الادعاء أو الإسناد:** حسب نص المادة 296 (عقوبات) فمدلول العبارتين مختلف، فالادعاء هو تصريح يدلي به شخص بناء على ما يعتقده الغير، أو بناء على إشاعات المواطنين، فهو مبني على أساس فرضيات،[32] فهو يحمل معنى الرواية عن الغير، أو إيراد

---

[29] – د/ محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2006، ص62.

[30] – أنظر في سرد الاختلاف في تحديد أركان جريمة القذف:

– مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص8.

– إبراهيم عبد الخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص9.

[31] – عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مصر: الدار الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2005، ص5.

[32] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص237.

الخبر وهو يحتمل الصدق والكذب.[33] أما الإسناد فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، ويتم ذلك بأي وسيلة من وسائل التعبير.[34] وقد جارى المشرع الجزائري في ذلك القانون الفرنسي، والقصد من ذلك أن يشمل العقاب كل حالات التعبير التي يمكن أن تنال من شرف واعتبار المدعى عليه به،[35] ولا يعطي القضاء أهمية للفرق بين المعنيين.[36] فالنشاط الإجرامي يتمثل في التعبير عن فكرة ما ونسبتها إلى شخص معين بطريق من طرق العلانية،[37] فلا يشترط لتحققه الإدعاء المباشر وإسناد الواقعة على سبيل التأكيد،[38] بل يكفي أن تلقي في الأذهان مجرد احتمال بصحتها، ويتحقق ذلك بكل صور التعبير، ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.[39] كما

---

[33] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص192.

[34] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص14.

– د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص170.

[35] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص99.

[36] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص237.

[37] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، جامعة القاهرة، (د.ت)، ص197.

[38] – استعمل المشرع الفرنسي والجزائري كلا من الإسناد والادعاء أو الإخبار معا وأراد بذلك أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة، ولم يفرق المشرع المصري بينهما وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه لا فرق بينهما.أنظر: إبراهيم عبد الخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص11.

[39] – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 618، رقم 838.

– نقض مصري 1950/01/16 مجموعة أحكام النقض، ص1 رقم 83، ص 251، وقد نقل الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه كل ذلك ولم يشر إلى المصدر، أنظر: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص192، وأنظر: أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مصر: دار الكتب القانونية، 2005، ص193.

لا يلزم أن يكون صريحا، بل يمكن أن يكون الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح.[40] أو عن طريق الرواية أو الاقتباس حتى ولو أكد القاذف أن المسئولية على من رواها،[41] أو يردده على أنه مجرد إشاعة.[42] ولطبيعة هذه الجريمة التي تتطلب تحديدا للواقعة فإن الفعل أو الإيماء لا يصلحان للتعبير عن نسبة الواقعة المحددة إلى شخص معين،[43] على الرغم من اعتبار البعض الإيماء من وسائل القذف.[44]

إن العنصر المادي مكون من فعل الكاتب أو المؤلف الذي كتب المقال، وفعل الناشر الذي مكن العموم من الاطلاع عليها، فلا تتم الجريمة إلا باجتماع الفعلين، ويعد الشخص الذي ارتكب أحد

---

[40] – عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار العدالة (د.ت)، ص6.

[41] – نقض 17 يناير سنة 1961، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، ص 94، رقم 15.

– د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص199.

[42] – د/ مجدي محب حافظ: القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص18.

[43] – أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص193.

[44] – إبراهيم عبد الخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص18.

– د/ عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة (جرائم الرأي والإعلام)، مصر: مرجع سابق، ص69. وقد تناقل الكثير من الباحثين عبارة " إن الادعاء والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغ الكلام أو الكتابة التوكيدية، كما يتحقق ولو بصيغة التشكيك والتي من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة ". وهذه العبارات لمحكمة النقض المصرية جنائي 1950/01/16، وردت عند: – د/ محمود مصطفى: في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الطبعة الثامنة، 1984، ص247.

– شريف كامل: الجرائم الصحفية (ج2)، مرجع سابق، ص20.

– أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص192.

– د/ مجدي محب حافظ: القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص54.

– مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، مرجع سابق، ص9.

– محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة (رسالة ماجستير مطبوعة)، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى2001، ص93. كما أوردها الدكتور أحسن بوسقيعة ولم يشر إلى المرجع، أنظر: الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، مرجع سابق، ص192.

الفعلين أو ارتكبهما معا فاعلا للجريمة، والسبب الأصلي في وجودها.[45] ولا يمكن التذرع لنفي المسؤولية بأنه إعادة نشر لمقال سابق، لأنه يعد قذفا جديدا يتضمن إعادة ذكر واقعة القذف السابقة،[46] ولو كانت الصحيفة المنقول عنها أجنبية.[47]

إن المشرع الجزائري لا ينظر إلى الأسلوب الذي يتخذه القاذف وسيلة للتهرب من المسؤولية سواء أكان كتابيا أو قوليا، مادامت عباراته تحقق الإسناد المعاقب عليه. فنسبة أمر شائن إلى شخص بشكل علني معين مع توافر القصد يكفي لتحقق الجريمة المعاقب عليها.[48]

---

[45] – نقض مصري 28 مارس 1908، المجموعة الرسمية.س9، ص 158.
وانظر: د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص15.

[46] – نقض مصري 1950/01/16 مجموعة أحكام النقض، ص1 رقم 83، ص251.
– د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص99.
– محمد محمد الشهاوي : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص93.
– أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 193. وقد نقل الدكتور أحسن بوسقيعة كل ذلك ولم يشر إلى المصدر أنظر مؤلفه: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ج1، مرجع سابق، ص192–193.

[47] – أورد الدكتور مجدي محب حافظ: قرارين لمحكمة النقض المصرية هما: نقض 16 يناير سنة 1950، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، ص251، رقم 73. ونقض 22 مارس سنة 1943 طعن رقم 744 سنة 13 قضائية أنظر: القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص56– 57.
نقض 16 يناير سنة 1950، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، ص251، رقم 73.
– نقض 22 مارس سنة 1943 طعن رقم 744 سنة 13 قضائية.

[48] – سعى الدكتور أحسن بوسقيعة إلى التفريق بين الإسناد والادعاء والجريمة في ذاتها لكنه تخبط كثيرا في ذلك خاصة وأنه يضع الكلمات موضع بعضها نقلا عن قرارات محكمة النقض المصرية، قارن : د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 192، وقرار محكمة النقض، 1933/12/11 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 172–220.

2- موضوع الإدعاء أو الإسناد:[49] يتعين لقيام جريمة القذف أن تكون الواقعة محددة، وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة أن يتعرض المجني عليه للعقاب أو التحقير عند أهل وطنه. ولتحقق ذلك لا بد من توافر الشروط التالية:

أ- الشرط الأول: أن تكون الواقعة محددة.

الواقعة هي كل أمر يتصور حدوثه فعلا أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة.[50] لهذا وجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، يمكن إقامة الدليل عليها،[51] لأن تحديد الواقعة هو الفيصل بين جريمتي القذف والسب، فنسبتها على سبيل التحديد يجعلها قذفا. أما إذا انعدم هذا التحديد فتعد سبا، لأنه لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن مساسا بالشرف والاعتبار كنعت شخص بأنه لص أو مختلس... وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب.[52] وقد تصعب التفرقة بين السب والقذف بسبب تحديد الواقعة، فمن يقول عن آخر أنه " ابن زنا " يرتكب جريمة السب. ولكن إذا كانت ظروف الحال تبين أن المتهم يقصد أن المجني عليه ولد غير شرعي، ففي هذه الحالة نكون بصدد قذف لأن الواقعة محددة.[53] أما عن تحديد كفاية الواقعة لقيام الجريمة فهي مسألة موضوعية، يقدرها قاضي الموضوع تبعا للظروف والملابسات المحيطة بالقضية، إذ لا بد من

---

[49] – يجعلها بعض الباحثين ركنا رابعا ويفصلونها عن فعل الإسناد اعتمادا على التمييز بينها وبين واقعة السب، أنظر: د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص170-171، والواقع أن فعل الإسناد والواقعة يمثلان عناصر الركن المادي للجريمة.

[50] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص100.

[51] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص20.

[52] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص199.

[53] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص100.

ذكر ألفاظ القذف بعباراتها لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما إذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا، لتتمكن من تقدير استنتاج محكمة الموضوع إن كانت في محلها أم لا.[54] وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن القانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، ورأى أن القانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان، عدا في حالات خاصة، عدم صحة الوقائع.[55] والحقيقية أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به على إطلاقه فقد استند القضاء الجزائري في بعض قراراته إلى صحة الوقائع، وقد حدد ذلك نفس الباحث عندما أشار إلى أحد قرارات المحكمة العليا غير المنشورة والتي تميل فيه إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف،[56] كما أعاد الإشارة إلى نفس القرار وأورد قرارا آخر غير منشور للمحكمة العليا في مؤلف آخر له، وعلق على ذلك بقوله إن " المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غير وارد لا في المادة 296 ولا في المادة 298 ق.ع، ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه. وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة".[57] إلا أن المشرع المصري ذهب إلى عدم اشتراط صحة الوقائع فمحكمة النقض

---

[54] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص20.

[55] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص195. وقارن بما أورده في الصفحة 213 – 214 : حيث أشار إلى أحد قرارات المحكمة العليا التي تميل فيه إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف. (ملف 195535، قرار في 02 نوفمبر 1999، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، غير منشور).

[56] – ملف 195535، قرار في 02 نوفمبر 1999، غرفة اجنح والمخالفات القسم الثاني، غير منشور، أنظر: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص213 – 214.

[57] – ملف 179811 ، قرار في 07 سبتمبر 1999، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، غير منشور، أنظر: د/ أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة 2001، ص 116.

المصرية في حكمها نقض 1931/04/16 تقرر " لا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة لكي تعد قذفا فقد تكون الواقعة المسندة صحيحة ومع ذلك تعد قذفا، فالقانون يعاقب في القذف على التشهير بالأشخاص وهو ما يتحقق بإسناد واقعة مشينة إلى شخص معين بصورة علنية صحيحة كانت الواقعة أم كاذبة"،[58] على الرغم من أنه يباح إثبات الواقعة عندما يكون الشخص المقذوف موظفا عاما أو من ذوي الصفة النيابية العامة أو مكلفا بخدمة عامة.[59] أما المشرع الفرنسي من خلال المادة 35 من قانون الإعلام فقد استثنى من إثبات صحة الوقائع لسقوط التهمة حالات معينة كالإسناد المتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، والإسناد الذي يخص وقائع مرت عليها أكثر من عشر سنوات، والإسناد الذي يخص واقعة تشكل جريمة حصل فيها عفو شامل أو تقادمت أو صدرت فيها عقوبة شملها رد الاعتبار أو كانت محل مراجعة.[60]

ولا يشترط تحديد الواقعة أو تعيينها بدقة متناهية، أو أن تكون مقترنة بتحديد الزمان والمكان الذين وقعت فيهما، ولا طبيعة ونوع المحل الذي وقعت فيه، ولكن يكفي أن تتحدد بصفة نسبية، ليبقى لقضاة الموضوع تقديرها، لأنه يجب الاستهداء في بعض الأحيان بمقتضيات العرف وظروف الأحوال.[61] ولكن لا بد على القاضي أن يحدد عناصر الجريمة، فيحدد الأفعال أو السلوكات والعبارات التي مست بشرف واعتبار الشاكي،[62] لأن ذلك متعلق بالركن المادي

---

[58] – نقض جنائي 1931/04/16 مجموعة القواعد القانونية – ج 2 بند رقم 237 – ص289.
– مصطفى كامل: الجرائم الصحفية (ج2)، مرجع سابق، ص23.

[59] – د/ عمر سالم: الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995، ص10.

[60] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص213– 214.

[61] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص22.

[62] – ملف 220184، قرار 2000/11/21، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، قرار غير منشور.

للجريمة.[63] وقد نقض قرار المجلس القضائي لعدم ذكره العبارات القاذفة المؤدية للمساس بالشرف والاعتبار.[64]

ب- الشرط الثاني: أن يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليه أو تحقيره عند أهل وطنه: يتطلب القانون أن تكون الواقعة المسندة أو المدعى بها إما جريمة تستوجب مساءلة الفاعل جزائيا، وإما أن تكون من شأنها احتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه. وذلك ما يتضح من خلال الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن تكون الواقعة المسندة جريمة تستوجب مساءلة الفاعل جزائيا:

إذا كان القذف هو كل إسناد لفعل يعد جريمة ويقرر لها القانون عقوبة، فإن تحديد بعض الدارسين للعقوبة بالعقوبة الجنائية لا يعول عليه، باعتبار أن الجريمة هي كل واقعة يقرر لها القانون عقوبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة،[65] بل إن المشرع لا يتطلب قيام جريمة تامة بل يتضمن كذلك الشروع، فما يتطلبه القانون هو كون الفعل جريمة توجب عقاب من أسندت إليه. أما إذا كان الفعل المسند لا يكون جريمة، بل هو فعل مباح بحكم القانون، لأنه لا يشكل جريمة. لذلك تستبعد كل الأفعال المباحة من دائرة التأثيم. وقد رأى بعض الدارسين أن وصف الشخص بالكذب لا يشكل جريمة، لأنه لا عقاب على الكذب فهو من المسائل الأخلاقية التي لا يتحكم فيها قانون العقوبات،[66] والحقيقة خلاف ذلك مادام قصد القاذف الدلالة على عيب

---

[63] – د/ حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص61.

[64] – ملف رقم205356، قرار بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية العدد الثاني 2002، ص559.

[65] – أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 197.

[66] – د/ عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص134.

في أخلاق المسند إليه يمس كرامته ويدعو لاحتقاره في مجتمعه،[67] لأن الفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات أولا يقع.[68] ومن هذا القبيل من ينشر عن شخص أنه تزوج بأربعة نساء، وأنه يطلق كل عام واحدة منهن ليتزوج بأخرى، فرغم إباحة الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات،[69] إلا أنه يصح اعتباره قاذفا إذا تبين للمحكمة أن ذلك يظهر ذلك الشخص بمظهر عدم الوفاء أو على أي معنى آخر من شأنه أن يؤدي إلى ازدرائه أو احتقاره.[70] وقد اختلف الفقه في مصر في جواز اعتبار الواقعة المرتبة للجزاء التأديبي قذفا، فذهب الرأي الراجح إلى عدم اعتبارها قذفا، لأنه لا يجوز التوسع في معاني الألفاظ لأن القانون الجنائي يعتمد على التفسير الضيق للألفاظ، كما أن ذلك يجر إلى اعتماد الجزاء المدني، ولو قصد المشرع ذلك لنص عليه.[71] وذهب رأي آخر إلى أن عبارة " العقوبات المقررة قانونا" التي استعملها المشرع، تشمل الجناية أو الجنحة أو المخالفة، وسواء أكانت جريمة جنائية أو جريمة تأديبية،[72] لأن في ذلك مساس بكرامة المقذوف ودعوة إلى احتقاره من الغير في الوسط الذي يعيش فيه،[73] ولكن القانون الجزائري يخلو من الإشارة إلى ذلك، إذ اعتبر المشرع أن العبارات التي تمس بشرف واعتبار الشخص هي التي تقع تحت طائلة المادة 296 قانون العقوبات دون أن يكون هناك تحديد لأنواع الجرائم التي يترتب عنها قيام

---

[67] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص169.

- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص193.

[68] – عند الدكتور أحسن بوسقيعة لفظ القانون الجزائي، أنظر: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص193.

[69] – قال تعالى:" ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...". سورة النساء، الآية 3.

[70] – د/ مجدي محب حافظ: القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص24.

[71]– د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، القاهرة: الطبعة الثالثة 1990، ص540.

[72] – د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، مرجع سابق، ص628.

[73] – المرجع السابق، ص 627، 628.

الجريمة. وقد مال بعض الدارسين إلى أن الفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أولا يقع.[74]

الحالة الثانية: أن تكون مدعاة لاحتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه.

إن الإسناد أو الادعاء الذي يرتب المسؤولية هو الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ويحط من قدره وكرامته في نظر الغير، سواء بسبب منافاته للأخلاق أو لكونه يؤدي إلى النفور والاشمئزاز من المجنى عليه، كأن ينسب إلى شخص أنه لا يؤدي الأمانة.[75] وعلى عكس ما سبق فإن الادعاء بأن شخصا رسب في مسابقة أو أنه مجنون أو مريض بمرض معد، لا يعد قذفا لأن الرسوب أو الجنون لا يستوجب الاحتقار. أما إذا كان المرض من الأمراض التي تشين صاحبها كمرض السيدا مثلا،[76] فيعد مساسا بشرف واعتبار ذلك الشخص.[77] إن القانون يحمي القيم الأخلاقية وليس القيم الثقافية أو المهنية، وتبعا لذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص، والحق في النقد والمنافسة خاصة في ميادين الفنون والآداب والأعمال العلمية لأنها

---

[74] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص193.

[75] – د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، مرجع سابق، ص541.

[76] – أنظر هذه الأمثلة في حكم محكمة النقض المصرية 1943/03/22 – مجموعة القواعد القانونية، ج 6 – رقم 142، ص 205.

– د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص195.

– أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص197.

[77] – خالف الدكتور عمر سالم هذا الرأي وعده قذفا، أنظر: دروس في القانون الجنائي للصحافة، ص200.

ترتبط بمسألة حرية التعبير وحرية الصحافة.[78] ولا يشترط في الواقعة أن تكون قد ارتكبت من المقذوف، بل قد يُصَور المقذوف ضحية ولكن في صورة مهينة تمس شرفه واعتباره.[79]

كما يعد قذفا إسناد واقعة ماسة بالشرف، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص، ومن قبيل ذلك أن ينسب للقاضي أنه يعمل في التجارة، فالعمل التجاري وإن كان لا يشين إلا أن الجمع بينه وبين القضاء من شأنه أن يؤدي إلى احتقار القاضي بين زملائه.[80] لذلك يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند الجماعة التي يعيش فيها أو أهل المهنة التي ينتمي إليها.[81] فإذا توافرت هذه الشروط تحقق الإسناد حتى ولو كانت هذه الوقائع صحيحة. ولذلك لا يبني القاضي إدانته

---

[78] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص239.

– د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص25–28.

[79] – من أحكام القضاء التي لقيت رواجا عند كثير من الكتاب نشر إحدى الصحف أن شخصين اقتحما مكتب محام وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عله ضربا بالعصي الغليظة وأمراه بخلع ملابسه ووقف المحامي عاريا في مكتبه وأوثقاه من يديه ورجليه بحزام جلد ثم حاولا الهرب بعد أن أخذا حلته، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 621 لسنة 31 قضائية جلسة 16 جانفي 1962 إلى اعتباره قذفا، وقد استدل بذلك الدكتور مجدي محب حافظ على ترتب المسؤولية في حالة نشر جريمة وقعت على المجني عليه وتصويره بصورة مهينة تمس اعتباره، أنظر: القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص27، وإلى نفس الرأي ذهب الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال إذ اعتبر أن حسن النية غير متوافر، أنظر: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص 109، كما أيد هذا الرأي الدكتور عمر سالم في مؤلفه دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص200، وذهب الدكتور جمال الدين العطيفي إلى أن الواقعة التي نشرتها الجريدة إذا كانت صحيحة فإنها لا تكون قذفا، باعتبار أن الجريدة استعملت حقها في النشر، أنظر: الأساس القانوني لإباحة القذف، مرجع سابق، ص 663–664.

[80] – نقض مصري في 1972/10/08 مجموعة أحكام محكمة النقض– س 23 رقم 221–ص 995، وأنظر: أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص198.

[81] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص101.

للمتهم على ما يحتويه الملف ومن المناقشة التي دارت في الجلسة بل لا بد أن يحدد عناصر الجريمة.[82]

3- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يجب أن يكون المقذوف معينا، سواء أكان شخصا طبيعيا أو هيئة.[83] ولا يشترط أن يكون التحديد بدقة بحيث يذكر اسمه، إذ يكفي إمكانية تحديده وفقا لظروف كل واقعة. فيكفي أن يفهم مقصود العبارات ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف.[84] فإذا توصلت محكمة الموضوع إلى نسبة الواقعة إلى الشخص المقذوف، سواء مباشرة أو من خلال فحوى العبارات دون أن يكون في ذلك تكلف ولا كبير عناء، فقد تحدد القاذف. ولا يمكن التحجج بأن المقال يخلو من الاسم.[85] وتنتفي الجريمة عند الجهل بالشخص المقذوف.[86] ويستوي أن يكون المقذوف شخصا طبيعيا أو شخصيا معنويا،[87] فإذا نسب إلى شركة أنها تتهرب من دفع الضرائب أو أن بنكا يستعمل وسيلة لتبييض الأموال، فللشخص المعنوي أن يرفع دعواه عن طريق ممثله القانوني، ويطالب بالتعويضات عن الأضرار التي لحقته. أما إذا كان القذف موجها إلى جماعات لا تشكل هيئة نظامية أو ليست لها الشخصية المعنوية، كالجمعيات

---

[82] – ملف 210063، قرار في 08 فيفري 2000، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، غير منشور.

[83] – عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مرجع سابق، ص11.

[84] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص30، وقارن مع ما أورده الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 195، إذ هناك تطابق شبه كامل في ألفاظ هذه العبارات بين الكاتبين.

[85] – عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص17.

[86] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص21.

[87] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص10.

– د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة:، مرجع سابق، ص199.

الدينية والجمعيات الخيرية وجمعيات أصحاب الحرف فلا تقوم جريمة القذف،[88] ولكن إذا وجه القذف إلى جماعة معينة تعيينا كافيا وليس لها شخصية معنوية، فيمكن لكل فرد منها رفع دعوى باسمه مطالبا بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي.[89] وقد تحدث المشرع الجزائري عن الأشخاص سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تحدث عن الهيئات في المادة 146 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

أما عن القذف الموجه إلى الأموات فالأصل في القانون أنه يوضع لحماية الأحياء لا الأموات،[90] وقد اشترط بعض الباحثين أن يكون الشخص الطبيعي حيا، لأن قانون العقوبات لا يعاقب على القذف أو السب في حق الأموات.[91] وقد ثار نقاش كبير حول القذف الذي يسند للأموات، فقد استبعدت المادة 34[92] من قانون حرية الصحافة الفرنسي تطبيق أحكام المواد 31-32 - 33 منه على القذف والسب عندما يقع إسناده أو الادعاء به على الأموات، إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة الورثة الأحياء أو خدش شرفهم واعتبارهم.[93] ويكفي في ذلك أن يمس كرامة أحد الورثة. وذلك على أساس اشتراط المادة 48 من قانون الإعلام شكوى المجني عليه أو أن ينوب عنه قانونا، وتتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى طبقا للمادة 49 من قانون حرية الصحافة الفرنسي.

---

[88] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص237

[89] – المادة 124 من القانون المدني.

[90] – إبراهيم عبدالخالق: جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص16.

[91] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص10.

[92] – ذكر الدكتور مجدي محب حافظ أنها المادة 43 أنظر: القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، هامش ص 31، ولعله خطا مطبعي.

[93] – Jean_ Marie Auby et autres: Droit de l'information, Paris: Précis Dalloz, Deuxième édition 1982, p 470.

فالقاعدة العامة في هذا المجال أنه لا عقاب على قذف الميت إلا بقدر ما ينصب القذف على ذويه الإحياء، فالطعن في الأموات لا يكون كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلي جارحا لشرف الأسرة. وذلك هو المعول عليه في التشريع المصري، رغم الاختلاف في الأساس المعتمد عليه إذ لم يشترط القانون المصري وجود شكوى المقذوف،[94]رغم وجود أحكام قضائية قضت بترتب المسؤولية الجزائية لأن القانون لم يفرق في ذلك بين الحي والميت، ولأن وقائع القذف تشين سمعة الورثة، كما أن لقذف الموظف الذي ارتبط اسمه بتاريخ بلاده بوقائع غير صحيحة تأثير على التاريخ العام، إضافة إلى أن الشخص المجني عليه غير موجود، وليس القذف من الجرائم التي تقع على المجتمع مباشرة.[95] وقد انتقدت تلك الأحكام على أساس أن الغاية من تجريم القذف هي حماية حق الإنسان في شرفه واعتباره، وهي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان تنقضي بوفاته فلا محل لتلك الحماية.[96] إلا أن ذلك لا يمنع أقارب الميت من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم جراء التعريض بذكرى فقيدهم.[97] وعليه يتعين التوفيق بين اعتبارين أولهما عدم العقاب على الطعن في الأموات، وثانيهما ترتب العقاب مادام يمس بشرف الورثة الأحياء.[98]

---

[94] – ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناء على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي". أنظر: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص208، والصحيح خلاف ذلك أنظر: مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب و القذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص12.

[95] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب و القذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص12.

[96] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، هامش ص32.

– محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص96.

[97] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص13.

[98] – د/ حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص60–61.

3- علانيـة الإدعـاء أو الإسـناد: إن مـا يميز جنحـة القذف هو تحقق التشـهير بـالمجني عليه، فانتشار ذلك يترتب عليه المساس بمكانته وذلك هو علة التجريم.[99] إن خطورة الجريمة لا تكون في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها،[100] فالألفاظ المعيبة التي تتضمن خدشا للشرف والاعتبار، إذا غاب عنها ركن العلانية تؤدي إلى عدم تكون الجنحة.[101] وتصبح مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون تبعا لنص المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني.[102]

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي): القذف جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد الجنائي العام،[103] ويتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث، أو ما يليه من أغراض. وقد توسع الحديث في بعض التشريعات المقارنة عندما يكون المقذوف موظفا عاما أو من ذوي الصفة النيابية العامة أو مكلفا بخدمة عمومية لأنه يمكن إقامة الدليل في هذه الحالات على صحة الوقائع.[104] ولا يستلزم القانون نية الإضرار، ولا حدوثه، لأن نية الإضرار تكون مفترضة فالنتائج قد تحدث أو لا تحدث أو قد تترتب على الفعل آثار أخرى لم يتوقعها الجاني كأثر لفعله.[105]

---

[99] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص101.

[100] – إبراهيم عبد الخالق: جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص17.

[101] – قرار رقم 205356 بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية، العدد الثاني 2002، ص559.

[102] – تنص الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي" كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه."

[103] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص97.

[104] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (ج2)، مرجع سابق، ص25.

[105] – د/محمد عبداللطيف عبدالعال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، القاهرة: دار النهضة العربية 2003، ص25.

فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص.[106] أن القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض مادامت العبارات تمس الشرف والاعتبار، أما إذا كانت عبارات القذف غير شائنة بذاتها، أو لم تكن واضحة الدلالة في معناها، فلا وجه لافتراض القصد، بل يجب على النيابة العامة وفقا للقواعد العامة إقامة الدليل على أن المتهم كان يقصد بها القذف.[107] فسوء القصد يستنتج من ظروف الدعوى والقرائن،[108] فقرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على حسن النية، وأن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم الذي يحتج بها،[109] إلا أن الصحفي الذي ينشر واقعة ثم يتبين له عدم صحتها فهذا الباعث الشريف لا يمحو وصف القذف، ولكن قد يكون محل اعتبار من القاضي عند إصدار حكمه. ولا يشكل ذلك لوحده دليلا على حسن النية، لأن واجب الموضوعية التي يتعين على الصحفي التحلي بها يفرض عليه، قبل كل شيء، التأكد من صحة الوقائع التي ينشرها. كما أنه لا عذر بالاستفزاز في القذف إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى ولو كانت ردا على عبارات قاذفة[110]، فلا يقبل من المتهم الاعتذار بأن

---

[106] – ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى وجوب أن يكون القذف بقصد الأذى، فلا بد أن يتوفر قصدا جنائيا خاصا يشتمل على إرادة الأذى. أنظر تفصيل ذلك عند : د/محمد عبد اللطيف عبد العال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص39. وأنظر: د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، هامش ص48.

[107] – د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983، ص370–371.

[108] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص27.

[109] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص204.

[110] – المرجع السابق، ص203.

المجني عليه هو الذي بدأ بقذفه أولا، فالاستفزاز لا يعد عذرا مانعا من العقاب.[111] وينبني على افتراض توافر القصد الجنائي عدم إلزاميته أو الإشارة إليه في حكم الإدانة، فيكفي التأكد من أن الأمور الموجبة للعقاب صدرت من المتهم، ويكفي أن تذكر المحكمة في بيان القصد – عند عدم الدفع بانتفائه– العبارات التي ثبت صدورها من المتهم.[112] كما أن إثبات عدم توافر القصد الجنائي يقع على عاتق المتهم، وفي حالة عجزه عن إثبات ذلك لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة بناء على عدم توافر القصد الجنائي، لأن البراءة تبنى على أساس ما يقدمه المتهم لنفي قرينة العلم المستمدة من عبارات القذف ذاتها.[113]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم بنصوص مكتوبة بعض الحقوق، كالحق في نشر الأخبار والحق في النقد، لذلك فإن المعول عليه بالنسبة لاستعمال هذه الحقوق هو نص المادة 39 من قانون العقوبات، ونظرا لقصور معالجة المشرع الجزائري لجريمة القذف فإنه لم يتحدث عن حسن النية على الرغم من أنه أوجبها في جنحة الوشاية الكاذبة حيث يتطلب سوء النية لدى المبلغ وهو أن يكون عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا،[114] كما لا ينتفي القصد الجنائي بصدور اعتذار من المتهم وإن تضمن عدولا عن عبارات القذف، لأن العدول واقعة لاحقة على

---

[111] – انظر: محكمة النقض المصرية نقض 1939/10/30– مجموعة القواعد القانونية–ج4، رقم 421، ص589، في أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص201.

[112] – د/محمد عبد اللطيف عبد العال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، القاهرة: دار النهضة العربية 2003، ص55.

[113] – المرجع السابق، ص56.

[114] – ملف رقم 180135 قرار بتاريخ 1999/12/01، غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثاني، قرار غير منشور.

قيامه فلا يؤثر ذلك في قيام القصد الجنائي[115] وقد كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات لا ينظر إلى مسألة الاعتذار ولكنه إذا انتهى بصفح الضحية فيما يتعلق بقذف الأفراد فذلك يوقف المتابعة الجزائية.[116]

إن تشدد التشريعات في عدم نفي جريمة القذف سواء أكان القاذف صادقا أو كاذبا وعدم الاعتداد بحسن النية بصورة مطلقة بقي على حاله، فإذا كان ذلك يرجع تاريخيا إلى استعمال التهديد بالاتهام بالقذف المثير للفتنة في المستعمرات حيث تم استيراده من بريطانيا كوسيلة للسيطرة على الصحافة، وكانت محاكم المستعمرات هي التي تقضي في هذه الأمور، وكانت هذه العبارة تعني نشر أي مادة توجه اللوم، دون أي تبرير قانوني، إلى أي شخصية عامة أو أي قانون، أو أية مؤسسة منشأة بمقتضى القانون. وقد كان مجال القذف واسعا، دون أن يكون الصدق دفاعا.[117] وقد عرضت بعض التشريعات لحسن النية من خلال تطبيق بعض مواد قانون العقوبات التي أباحت قذف الموظف العام ومن في حكمه ووضعت لذلك شروطا عديدة كحسن النية حيث لم يشترطها المشرع الفرنسي في المادة 35 من حرية الصحافة الفرنسي.[118] لكنه مكن المتهم من الدفع بصحة واقعة القذف ليفلت من العقاب، ولم يفرق في ذلك بين الموظف العام والأفراد العاديين، إذ أن فلسفة العقاب على القذف عند المشرع الفرنسي تغلب فكرة الافتراء ولا تعتد

---

[115] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، هامش ص52، وانظر: نقض 30 أكتوبر سنة 1939 في مجموعة القواعد القانونية، ج 4 ، رقم 421، ص589.

[116] – المادة 298 من قانون العقوبات.

[117] – وليام ل. ريقرز وآخرون: وسائل الإعلام والمجتمع الحديث (ترجمة الدكتور إبراهيم إمام)، مصر: دار الفكر العربي، ص129.

[118] – المرجع السابق، ص11.

بالنظرة الأخلاقية والاجتماعية.[119] وأدى ذلك للخلط بين سوء النية والقصد الجنائي، وقد أيدت ذلك بعض قرارات محكمة النقض المصرية.[120] أما الرأي الآخر فيذهب إلى أن الاعتقاد بصحة واقعة القذف يكفي مادام مستندا إلى التحري الواجب على من كان في مثل ظروف القاذف،[121] أما الرأي الثالث فيشترط الاعتقاد بصحة الواقعة واستهداف المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية فلا يقصد بذلك التشهير أو التجريح، فحسن النية في القذف يعد استعمالا لحق، وبالتالي فهو يسعى لتحقيق الهدف الذي لأجله أباح القانون استعمال هذا الحق. فمن يستعمل هذا الحق وقصده الانحراف عن هذه الغاية، لا يكون في الواقع صاحب حق.[122] ولعل التعرف على أسباب إباحة القذف يمكن من إدراك ركنها المعنوي الذي يرتكز عليه المشرع كثيرا في إباحة القذف.

ثالثا: الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 1/296 من قانون العقوبات، والملاحظ أنه نص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات، خلافا للمشرع المشرع الفرنسي الذي لاحظ أن الجريمة تشترك مع الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر– فنص عليها ضمن أحكام قانون حرية الصحافة الفرنسي.[123] ولا يعد هذا التصنيف من المشرع الجزائري بدعا بين القوانين، إذ هناك تشريعات عديدة سارت على هذا النهج، نذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات الإيطالي، فقد رأى المشرع الإيطالي أن هذه الجريمة يكثر

---

[119] – د/ محمد عبد اللطيف عبد العال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص13.

[120] – نقض (مصري) 04 ديسمبر سنة 1922، المحاماة س3 رقم 100 ، ص 157، وانظر: د/ محمد عبد اللطيف عبد العال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص11.

[121] – المرجع السابق، ص17.

[122] – د/ محمد عبد اللطيف عبد العال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص23.

[123] – المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881.

وقوعهما على الأفراد، لذلك اعتبرها من الجرائم الماسة بالأفراد، ونص عليها في المادة 594 وما بعدها من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم الماسة بالشرف". كما كان ذلك نهج المشرع المصري حيث نص على جريمة القذف في قانون العقوبات (المادتان 302-303) ونفس النهج اتبعه المشرع التونسي من خلال المادتين 245-247 من قانون العقوبات.[124] وإذا كان المشرع قد نص على تجريمها وقرر لها العقوبة، فإنه فيما يتعلق بجريمة القذف المرتكبة بواسطة نشرية أخضع الجزاء لأحكام خاصة حيث يستخلص من المواد 41، 42، 43 من القانون رقم 90-7 أن كلا من المدير وكاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية، أو خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية (المادة 41). ولم تخرج المادة 144 مكرر 1 (عقوبات) عن هذه القاعدة، حيث نصت على مسؤولية كل من مرتكب الفعل ومسؤول النشرية غير أنها أضافت إليها مسؤولية رئيس التحرير التي تعتبر مسؤوليته مستحدثة لا نجد لها مثيلا في القانون المقارن.[125] وما يلفت الانتباه أيضا هو تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية، ففرض عليها عقوبة الغرامة المقدرة من 500.000 إلى 2.500.000 دج (المواد 144 مكرر، 144 مكرر 1، 146)، على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم فليس لها كيان قانوني. وكان أحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مثل هذه الحالات، أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية.[126]

---

[124] – د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات " القسم الخاص، القاهرة: الطبعة السابعة 1975، ص343.

[125] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص212.

[126] – المرجع السابق، ص212.

الفرع الثالث

الجزاء في جريمة القذف

كان قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-6-2001 يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد، أو إلى الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية، أو إلى دين معين (المادة 298). أما القذف الموجه إلى الهيئات فلم يكن يعاقب عليه رغم تجريمه في نص المادة 296، وأهم ما جاء به قانون 01-09 من جديد هو التنصيص على عقوبة القذف الموجه للهيئات.

أولا: عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد: يقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين. قد نصت المادة 298 على أنه " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان" بالحبس من (1) شهر إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فراعى المشرع الجزائري الباعث وذلك على غير عادته.[127]

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات: لم يكن ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات إلى غاية تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-6-2001. وجاء القانون المذكور لسد هذه الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، ذلك أنه كان منتظرا إدراج العقوبة المقرر لها ضمن أحكام الفصل الأول من الباب

[127] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص240.

الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وتحديدا في القسم الخامس بعنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص"، وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298. غير أن المشرع سلك مسلكا آخر، بإدراجه عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وتحديدا في القسم الأول بعنوان "الاهانة والتعدي على الموظف".[128] وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر إلى 146 المستحدثة أو المعدلة، تطبق على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات العقوبات الآتية:

1 – عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية: الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهرا، وغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج (المادة 144 مكرر)، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

2 – عقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات: قرر لها المشرع الحبس من 3 إلى 12 شهر وغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج (المادتان 144 مكرر– 146 ق ع)، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وعندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أوشهرية أو غيرها ، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة، وضد المسؤولين عن النشرية، وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها. وفي هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (12) شهرا، وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج. وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا. أما في حالة العود، تضاعف عقوبات

[128] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص211.

الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".[129] أما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي فنصت المادة 303 مكرر 3 على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. وقد لاحظ بعض الباحثين أن المشرع الجزائري نص على القذف الموجه إلى الشخص المعنوي من خلال المادة 296 ذاتها والتي تنص على أن " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"، حيث تنص صراحة على تجريم القذف في حق الجماعة أو الهيئة، الأمر الذي يقطع كل شك حول تمتع الشخص المعنوي الخاص بالحق في الشرف والاعتبار.[130] وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات الواردة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر." والملاحظ أن قانون الإعلام 07/90 نص في المادة 40 على عدة مبادئ، [131] لابد أن يحترمها الصحفي أثناء ممارسة مهنته ومن بينها، الامتناع

---

[129] – المادة 144 مكرر1 من قانون العقوبات.

[130] – أحمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005، ص73.

[131] – تنص المادة 40 على ما يلي:" يتعين على الصحافي المحترف أن يحترف بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء، والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية. كما أن الباب المتعلق بالأحكام الجزائية لم يرد فيه إلا ثلاث مواد تتضمن جرائم الاعتبار وهي جريمة الإهانة، بالإضافة إلى مادتين في باب ممارسة المهنة التي تتضمن الالتزام بالسر المهني والحفاظ عليه وعدم إفشائه.

- يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير".

المطلب الثاني

السب العلني

يعرفه بعض الباحثين بأنه إسناد أقوال أو أمور إلى شخص ما، تتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار دون تحديد واقعة محددة،[132] وعرفه المشرع الجزائري بأنه " ... كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".[133] فيتحقق عندما يمس اعتبار الإنسان وشرفه ولا يستند إلى واقعة معينة. ويختلف السب عن القذف في أن السب يرتبط بأسباب وأوصاف تخدش الشرف والاعتبار في مجموعها، أما القذف فلا يقوم نموذجه الإجرامي إلا بإسناد واقعة محددة، تؤدي لو صدقت إلى عقاب المقذوف قانونا، أو احتقاره عند أهل وطنه.[134] فمدلول السب بذلك أوسع من مدلول القذف.[135] وللسب صورتان أولهما سب علني وهو الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات ويعد جنحة. وثانيهما سب غير علني وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 463 من قانون العقوبات ويعد مخالفة. وسوف نتحدث عن النوع الأول لأنه متعلق بموضوع دراستنا فيمكن ارتكابه بواسطة الصحف والمجلات وطرق النشر، أما النوع الثاني فهو غير علني فلا يندرج ضمن دراستنا، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول أركان جريمة السب العلني، أما الفرع الثاني فتعرضنا لأسباب الإباحة، أما الفرع الثالث فخصصناه للمتابعة والجزاء في جريمة السب العلني.

---

[132] – د/ عبدالعزيز السيد عبدالعزيز: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص132.

[133] – المادة 297 من قانون العقوبات.

[134] – مجدي سعد بلال: السب العلني، مصر: دار إقرأ للطباعة، ص12.

[135] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، مرجع سابق، ص104.

الفرع الأول

أركان جريمة السب

تقتضي جريمة السب العلني توافر ثلاثة أركان لتحققها وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي ونتعرض لهذه الأركان فيما يلي:

أولا : الركن المادي: يتحقق الركن المادي بوجود الفعل المادي وهو النشاط الإجرامي أو السلوك المتمثل في خدش الشرف والاعتبار، والعلانية التي تعد الضابط الوحيد للتمييز بين نوعي السب العلني وغير العلني.[136]

1- العبارات المشينة التي تخدش الشرف والاعتبار: ويقصد بذلك إسناد وقائع غير معينة إلى المجنى عليه، أو عبارات تخدش الشرف والاعتبار وتحط من كرامته، مثل عبارات (لص، مزور). والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ وعبارات السب هو ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من فهمه لوقائع الدعوى حسب عرف الجهة التي استعمل فيها اللفظ،[137] لأن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية، فقد يعتبر الكلام بذيئا أو مسيئا في منطقة معينة، ولكنه يعد عاديا في منطقة أخرى، كما قد يختلف من حيث الزمان فيعد هذا الكلام بذيئا في زمن معين، ثم يصبح كلاما مألوفا أو مقبولا في وقت آخر. ويتحقق السب بدون إسناد عيب معين كمن يدعو على الغير بموته أو سقوطه، كما يتحقق بتوجيه عبارات الغزل إلى النساء.[138] ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب، وإلا كان

---

[136] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص 103.

[137] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ص79.

[138] – مصطفى كامل: الجرائم الصحفية (ج2)، مرجع سابق، ص32.

حكمها مشوبا بقصور الأسباب، لهذا اشترطت المحكمة العليا أن تذكر ألفاظ السب، ولا يجوز الإحالة فيها على أي ورقة أخرى من أوراق الدعوى، لأنه الركن المادي في الجريمة لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.[139]

2- أن يكون موجها إلى شخص معين: يشترط أن يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه واعتباره، سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا منفردا أو جماعة.[140] ولا بد أن يوجه السب تحديدا إلى المجني عليه، ولمحكمة الموضوع أن تتعرف على من وجه السب إليه من العبارات وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته عندما يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، ولا معقب عليها في ذلك.[141] ولا تقوم الجريمة إذا تم توجيه العبارات الشائنة إلى فكرة أو مذهب معين، لأنها يجب أن توجه إلى شخص طبيعي أو معنوي.[142] ولا عبرة في حضور المجني عليه أو غيابه، لأن علة التجريم تتعلق بالمساس بشرفه واعتباره لا صيانة نفسه من الألم الذي قد تتعرض له جراء سماع ذلك.[143] فالقانون لا يشترط حصوله في مواجهة المجني عليه، بل إنه إذا كان معاقبا عليه بحضور المجني عليه

---

[139] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص306.
– مجدي سعد بلال: السب العلني، مرجع سابق، ص11.

[140] – اعتبر بعض الدارسين أن توجيه السب إلى الموظف العام يعتبر من الجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، أنظر: شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، هامش صفحة 35.

[141] – مجموعة القواعد القانونية ج 4 ق 211 في 1938/4/18)، طعن رقم 8334 لسنة 61 ق. جلسة 1998/02/22 ، أنظر: مجدي سعد بلال: السب العلني، مرجع سابق، ص18.

[142] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص 105.

[143] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، مرجع سابق، ص105.

فيكون أولى مستوجبا للعقاب إذا حصل في غيبته.[144] لكن لا بد أن يكون ذكر اسمه أو عينه تعيينا كافيا.[145]

3- العلانية: على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العلانية كركن في جريمة السب، فإن السب المنصوص عليه كجنحة لا يتحقق إلا بالعلانية، ووسائل العلانية التي تنص عليها التشريعات المختلفة عادة تذكر على سبيل البيان والمثال لا الحصر،[146] سواء أكانت صياحا جهريا، أو بفعل عيني، أو بكتابة، أو برسم، أو صور، أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية.[147] وفي ضوء ذلك تتحقق العلانية بالجهر في الأماكن العامة، سواء من خلال الصحف والإذاعة أو علانية الفعل والإيحاء في المحافل العامة أو من خلال علانية الكتابة في المطبوعات المختلفة، أو وسائل الاتصال الأخرى كالفاكس أو الانترنت، وهذا يستدعي تدخل المشرع نظرا لتطور وسائل الاتصال. ولسلامة حكم محكمة الموضوع يجب أن يبين الحكم العلانية وطريقة توافرها حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، فالعلانية هي ضابط التمييز بين الجنحة والمخالفة في السب.[148]

---

[144] – مجموعة القواعد القانونية، ج 6 ق 27 في 1942/12/28).

[145] – المجموعة الرسمية س 26 ق 8 محكمة جنايات مصر في 1924/6/23.

[146] – مجدي سعد بلال: السب العلني، مرجع سابق، ص20-21.

[147] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، مرجع سابق، ص105.

[148] – وقع الأستاذ مجدي سعد بلال في خطأ – لعله مطبعي- حين جعل العلانية ضابط التمييز بين الجنحة والجناية، أنظر: السب العلني (دراسة علمية وعملية للجريمة)، مرجع سابق، ص10.

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي):[149] لا يتطلب القانون قصدا خاصا، بل يعتد فيها بالقصد العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.[150] فلا عبرة بالبواعث في قيام الجريمة، إذ لا يبرر عمل الجاني الادعاء باستهداف مصلحة عامة، ولا الاستفزاز كأن يكون خصومه قد سبقوه في صحفهم إلى استباحة حرمات القانون، كما لا عبرة بصحة الوقائع، ولا يبرر الحق في نقد الموظف العام ومن في حكمه الخروج عن محارم القانون، باستعمال أساليب السباب والشتائم والطعن والتشهير والتجريح. [151] وقد جعل المشرع الجزائري سب الموظف العام أثناء تأدية مهامه أو بسببها أحد صور الإهانة التي نصت عليها المادة 144 من قانون العقوبات، وشدد في عقوبتها. ولا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه، ماسا بشرف واعتبار المجني عليه،[152] عن طريق النشر في الصحف أو المجلات، وسوء النية مفترض في الجريمة ولا يسقط إلا بثبوت أفعال مبررة.[153]

ثالثا: الركن الشرعي: لقد حدد المشرع الجريمة وعقوبتها فنصت المادة 297 على تعريف السب، كما نصت المادتان 298 مكرر و299 على السب الموجه لفرد، أو عدة أفراد، أو السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين. كما

---

[149] – يضيف الدكتور مكي دردوس الضحية كركن من الأركان، أنظر مؤلفه القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص242.

[150] – د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1988، ص40.

[151] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص34.

[152] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، مرجع سابق، ص105.

[153] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، (ج1)، مرجع سابق، ص242.

أدخل المشرع صفح الضحية كسبب لوضع حدا للمتابعة الجزائية. [154] وقد نقضت المحكمة العليا قرار مجلس قضاء عنابة الذي قضى على المتهم بستة أشهر حبس غير نافذة، وهذه المدة تفوق المدة المقررة قانونا عن الشتم المنصوص عليها في المادة 299 من قانون العقوبات.[155]

كما نص القانون على السب الموجه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وحددت لها العقوبة في المادة 298 مكرر وهي أخف من عقوبة سب فرد أو عدة أفراد.[156] و يتعين في ذلك ملاحظة أن القانون يفرض للسب عموما عقوبة أخف من عقوبة القذف، مقدرا أن عدم اشتمال السب على نسبة وقائع معينة إلى المجني عليه يقلل من إمكانية تصديق ذلك، ومن ثم فإن خطر السب على المجني عليه أدنى من خطر القذف.[157] وينص التشريع المصري على عقوبات مشددة في السب العلني، الذي يتضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات، كما قررت تشديدا آخر إذا كان ذلك عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات،[158] إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك.

---

[154] – معدلة بالقانون رقم 09/01 الصادر في 26 يونيو 2001، وقد كانت قبل ذلك من (150 دج إلى 1500 دج).

[155] – رقم الملف 201286 ، قرار مؤرخ في 1999/11/02 الغرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، قرار غير منشور.

[156] – ذكرها الدكتور أحسن بوسقيعة في السب أنظر: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (ج1)، مرجع سابق، ص218، وقد خالفه الدكتور مكي دردوس حين أوردها في القذف، أنظر: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (ج1)، مرجع سابق، ص 238.

[157] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص34.

[158] – محمد محمد الشهاوي: ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص105.

– مجدي سعد بلال: السب العلني، مرجع سابق، ص56.

الفرع الثاني

أسباب إباحة السب العلني

لا تعد كل الأسباب التي تبيح القذف عن طريق النشر في الصحف والمجلات سارية على السب، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأسباب في جملتها مما يرمي فيه المشرع إلى مصلحة المجتمع في الكشف عن الوقائع، والسب لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون هناك محل للقول بأن للمجتمع مصلحة في الكشف عن وقائع تهم الجمهور،[159] وبناء على ذلك يخرج من عداد هذه الأسباب حق التبليغ عن الجرائم، والمخالفات الإدارية، فهو يبيح القذف دون السب، كذلك الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، إذ لا يباح السب إلا إذا كان مقترنا بالقذف، وتوافرت شروط إباحة القذف، ويطبق نفس الحكم بصدد حق النقد، إذ لا يباح السب إلا إذا كان مرتبطا بقذف مباح استنادا لتوفر حق النقد.[160]

أما ماعدا ذلك فإنه يمكن أن يباح السب استقلالا عن القذف، فيباح السب ممارسة لحق الدفاع أمام المحاكم، أو الذي يرتكبه عضو البرلمان داخل المجلس أو لجانه، أو عند نشر ما يقع في المحاكمات العلنية.[161] وعلى غير ما هو مقرر في جريمة القذف، فإن الاستفزاز في بعض التشريعات المقارنة يبرر جريمة السب. فلا يؤاخذ مرتكب جريمة السب إذا كانت الضحية هي التي استفزته، فلم يتمالك نفسه في الرد عليها إلا بالسب، وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات الفرنسي وكذلك المصري، إلا أنه يشترط عدم تعيين واقعة محددة وإلا وجدنا أنفسنا أمام جريمة

---

[159] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص36.

– محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص106.

[160] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص36.

[161] – د/ عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص214.

قذف لا يعتد فيها بالاستفزاز.[162] ويرى بعض الباحثين أن القاضي الجزائري يمكنه أن يستلهم ذلك دون حرج لأنه حل معقول خاصة وأن الجاني يتحمل عبء الاثبات.[163] إلا أن هناك من يذهب إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالاستفزاز كفعل مبرر للسب في المخالفة فقط، أي عندما يكون السب غير علني (المادة 2/463).[164] وهذا الرأي وجيه من ناحية النصوص القانونية إذ لم ينص قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالسب العلني من خلال مواده (297- 298- 298 مكرر - 299) من ق.ع على الاستفزاز، لكنه على خلاف ذلك فقد نص عليه في المخالفة الواردة في المادة 4/463. نصت على العقوبة صراحة لكل من يبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية، دون أن يكون قد استفزه. ولا بد أن يثار عذر الاستفزاز أمام قاضي الموضوع، فلا يجوز أن يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا لأن تقديره يرجع إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع.[165] وإذا كان للجاني في جريمة القذف أن يثبت الوقائع المدعى بها ويسندها للغير، في الحالات التي يسمح له فيها القانون بالإثبات، فيتخلص من العقوبة، فإنه في جريمة السب لا يقبل من المجرم إثبات صحة الواقعة التي تلفظ بها.[166]

---

[162] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص235.

[163] – المرجع السابق، ص243.

[164] – د/ أحسن بوسقيعة : القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص219.

[165] – جنائي 21 أفريل رقم 282 غير منشور، أنظر: د / أحسن بوسقيعة : قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، مرجع سابق، ص109.

[166] د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص241.

الفرع الثالث

المتابعة والجزاء

تخضع المتابعة لنفس الإجراءات والأحكام المقررة للقذف، وفيما يتعلق بالجزاء، يستفاد من اقتران حكمي المادتين 299 و463-2 قانون العقوبات وكذا المواد 144 مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 و146 أنه إذا كان السب علنيا يكون الفعل جنحة، وتطبق عليه حسب الحالة العقوبات المقررة في المادة 299 أو في المواد 144 مكرر و144 مكرر1 و146، وإذا كان السب غير علني يكون الفعل مخالفة وتطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 2/463 من قانون العقوبات.

أولا – عقوبات الجنحة: على غرار القذف، تختلف العقوبة باختلاف صفة المستهدف بالسب.

1- السب الموجه إلى الأفراد: تكون العقوبة الحبس من 6 أيام إلى 3 أشهر، وغرامة من 5000 إلى 50.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 299).

2- السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين: تكون العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر، وغرامة من 5000 إلى 50.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر).[167]

3- السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: وعقوبته الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا، وغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج (المادتان 144 مكرر).

[167] – لاحظ الدكتور أحسن بوسقيعة – وهو على حق – أن عدم الجدية في تحديد العقوبة خالصة بالنسبة للحد الأدنى فعقوبة جريمة السب الموجه إلى الأفراد حدها الأدنى ستة (06)أيام ، بينما عقوبة جريمة السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين – وهي أشد من الجريمة الأولى- خمسة (05) أيام. أنظر: الوجيز في القانون الجنائي الخاص (ج1)، مرجع سابق، ص218.

4-السب الموجه إلى الهيئات: وعقوبته الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا، وغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج (المادتان 144 مكرر – 146).

ثانيا – عقوبة المخالفة: تعاقب المادة 463-2 على السب غير العلني، بغرامة من 30 إلى 100 دج. وقد نصت المادة 440 مكرر على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى مواطن، وهو الفعل المعاقب عليه بالحبس من شهر إلى شهرين، وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يتضمن أية إشارة إلى العلنية، مما يجعل تطبيقه يسري سواء كان السب علنيا أو غير علني، وبذلك يكون هذا النص قد أحدث تمييزا لفائدة الموظفين الذين يرتكبون سبا علنيا حيث اعتبرها مخالفة، وهذا لا يتفق مع قواعد العدالة وصفة الموظف الذي تلقى على كاهله أعباء إضافية اتجاه المتعاملين معه أثناء أو بمناسبة أدائه للوظيفة.

أما عن العقوبة المقررة للنشرية فإن الجزاء يخضع للأحكام الخاصة المقررة لجريمة القذف سواء من حيث المسؤولية الجزائية لمدير النشرية ورئيس تحريرها، أو من حيث المسؤولية الجزائية للنشرية، والعقوبة المقررة لها (غرامة من 50.000 إلى 2.500.000 دج). [168]

وكذلك الأحكام التي أوردها تعديل قانون العقوبات من خلال القانونين رقم 04-15 والقانون رقم 06-23 والتي تتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.[169] كما نص قانون الإعلام على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسات المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.[170]

---

[168] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص218.

[169] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[170] – المادة 99 من قانون الإعلام07/90.

المبحث الثاني

جرائم الإهانة

لا يقتصر دور الصحافة على نشر الأخبار والوقائع بل تتناول التعليق عليها، كما أنها تتناول عرض الأفكار والآراء ونقدها، بالإضافة إلى سلوكات الأشخاص وكل ذلك سواء أكان الأشخاص عاديين أو عامين، ويعتبر ذلك استعمالا للحريات الأساسية، في التفكير والتعبير التي أقرها الدستور، وأكدت عليها المادة 03 من قانون الإعلام 90-07، غير أن الصحفي يمكن أن يتجاوز حدود هذا الحق عند استعمال هذه الحريات، فيتعرض لكرامة الأشخاص بوسائل مختلفة، فيترتب على ذلك إهانة بعض الديانات،[171] أو الموظفين، أو رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدين.[172] وقد جرم المشرع الجزائري ذلك وقدر لمثل هذه الجرائم عقوبات وجعلها جنحا. وقد نص عليها المشرع في المواد 144 – 144 مكرر- 144 مكرر1 -144 مكرر2 – 145- 146 من قانون العقوبات، كما نص على بعضها في قانون الإعلام 90-07.

ولم تعرف الكثير من التشريعات الإهانة، وهو ما جعل بعض الباحثين يرى بأنها غامضة ومبهمة، وذلك لصعوبة تحديد معالمها والتفرقة بينها وبين القذف والسب،[173] وذلك يشكل قيدا على الممارسة الإعلامية لاختلاف النظر إليها، وإمكانية اتهام البعض الصحفي بذلك، إذا انتقد أساليب العمل في المؤسسات المختلفة،[174] خاصة وأنها عند بعض الباحثين من الظروف المشددة لجرائم الشرف والاعتبار، لصفة من توجه إليهم الإهانة.

---

[171] – المادة 77 من القانون رقم 90-07 .

[172] – المادتان 97-98 من القانون رقم 90-07.

[173] – د/ عمر سالم: الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص25.

[174] – د/ عبدالعزيز السيد عبدالعزيز: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص133.

وقد عرفت محكمة النقض في المصرية الإهانة بأنها كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشتمل على قذف أو سب.[175] وذلك من خلال صدور فعل مادي يتضمن الإهانة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية مهامهم، أو بمناسبة تأديتها وتوفر القصد الجزائي. ومدلول الإهانة أوسع في مفهومه ونطاقه من القذف والسب، فكل سب أو قذف أو أي فعل آخر من شأنه أن يمس هيبة الشخص أو وقاره أو كرامته ولو لم يمس الشخص في شرفه واعتباره يعد إهانة.[176]

[175] – المرجع السابق، ص132.

[176] – د /طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص442.

– د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، القاهرة: دار لنهضة العربية، 1999، ص51.

المطلب الأول

أنواع جرائم الإهانة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات

تعددت جرائم الصحافة بين قانون الإعلام 90-07 وقانون العقوبات،[177] ولعل التعديلات العديدة التي عرفها قانون العقوبات، قد تجاوزت الجرائم التي حددها قانون الإعلام، إلا أنه ورغم ذلك فإن هناك من الجرائم ما تحدث عنها قانون الإعلام وأهمل المشرع في قانون العقوبات الحديث عنها أو أهمل تعديل عقوباتها. لذلك سنسعى إلى الجمع بين الجرائم التي نص عليها المشرع سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات، وهذه الجرائم هي:

الفرع الأول

إهانة الأديان السماوية أو الأنبياء عليهم السلام

تعد هذه الجريمة أول جريمة نص عليها القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، بحيث أورد إهانة الدين الإسلامي أو الأديان السماوية، وذلك في الباب السابع تحت عنوان "أحكام جزائية"، وبالتحديد بنص المادة 77، حيث قرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة ما بين 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحداهما.[178]

والجدير بالذكر أنه لا مثيل لهذا النص في قانون الإعلام الجزائري الملغى والصادر في 1982، تحت رقم 01/82، كما لا مثيل لهذه الجريمة في التشريع الفرنسي، غير أن المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة 161 منه يعاقب على التعدي على أحد الأديان بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 100 إلى 500 جنيه. ولما عدل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون

---

[177] د/ بودالي محمد: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص63.

[178] المادة 77 من قانون الإعلام 07/90.

01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 نصت المادة 144 مكرر 2 على الإساءة إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام. وقد رتب على ذلك عقوبات بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[179] ويعد هذا التوجه من المشرع حماية للعقائد من الإساءة التي تمس جماهير واسعة من الناس، وتدعو إلى إثارة الأحقاد. ويمكنها أن تؤدي إلى إشعال فتيل الفتن في المجتمعات، ولعل ما حدث من الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في أوربا يعبر عن هذه التصرفات التي لا يمكنها أن تبرر بحرية التعبير.

الفرع الثاني

إهانة رئيس الجمهورية

يهدف القانون إلى حماية شخص رئيس الجمهورية من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره بوصفه ممثلا للدولة.[180] ولا شك أن لذلك أسبابه لأن فيه نيلا من نظام الدولة وهيبتها، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية، وارتكز في ذلك إلى أن هناك ما يبرره باعتبار أن رئيس الدولة يتعين أن يكون بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب إزاء هذا المركز، لأن المشرع أراد أن يحمي صفة رئيس الجمهورية الذي يسمو بشخصه عن دائرة

[179] – المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات.

[180] – د/طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص439.

الخصومة،[181] أما مساءلته فتكون وفقا للتنظيم الخاص الذي حدده الدستور والمتمثل في محكمة عليا للدولة طبقا للمادة 158 من الدستور، حيث يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة، وتنظيمها وسيرها، وكذلك الإجراءات المطبقة. وقد أدرجنا إهانة رئيس الجمهورية في هذا المطلب لأن المشرع في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات تحدث عن العبارات التي تتضمن " إهانة أو سبا أو قذفا" في حق رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث

إهانة الموظف العام أو من في حكمه

أدرج قانون العقوبات إهانة الموظفين والقضاة والضباط العموميين أو القادة أو أحد رجال القوة العمومية، أو العضو المحلف في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ضمن الإهانة والتعدي على الموظفين. وكان عليه أن يضيف أو من في حكم الموظف لأن القضاة والمحلفين والموثقين والمحضرين القضائيين ليسوا موظفين، بل تحكمهم قوانين خاصة، وقد حددت المادة 144 من قانون العقوبات أصناف هؤلاء المجني عليهم فأوردت:

– قاضيا: سواء كان ينتمي إلى نظام القضاء العادي أو الإداري، أو قضاة مجلس المحاسبة.[182]

– موظفا: الموظف هو " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، والترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".[183]

---

[181] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص165.

– د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلان، مرجع سابق، ص440.

[182] – أورد الدكتور أحسن بوسقيعة " المجلس الدستوري"، أنظر: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص221.

[183] – المادة 4 من الأمر 03/06 المؤرخ في مارس 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– ضابطا عموميا كالموثق والمحضر القضائي.

– قائدا كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش الوطني الشعبي.

– رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك.

– عضوا محلفا: إذا وقعت الإهانة في جلسة قضائية سواء كان ذلك في محكمة الجنايات،[184] أو القسم الاجتماعي،[185] أو محكمة الأحداث،[186] أو القسم التجاري.[187]

ولعل إيراد قانون الإعلام للإهانة الموجهة إلى الصحفي المحترف الذي يقصد به "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة، ومصدرا رئيسيا لدخله".[188] ومعاقبة كل من قام بذلك أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبتها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة من 1000دج إلى 5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[189] وعد الإبقاء عليها في قانون العقوبات وتعديلاته مخالفة ولعل ذلك تساهل في واجب حماية الصحفيين، خاصة وأن قانون العقوبات رفعت فيه سقف العقوبات التي تسلط في حالات الإهانة الموجهة إلى الأشخاص.

---

[184] – في تشكيل محكمة الجنايات، أنظر: المواد 256 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[185] – في تشكيل القسم الاجتماعي، أنظر: المادة: 08 من القانون 90–04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والتي حددت عدد المساعدين باثنين من العمال واثنين من المستخدمين، ويجوز انعقاد المحكمة بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل، ولكن المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن يتشكل لقسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

[186] – في تشكيل قسم الأحداث أنظر :المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية

[187] – في تشكيل القسم التجاري أنظر: المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[188] – المادة 28 من قانون الإعلام07/90.

[189] – المادة 78 من قانون الإعلام07/90.

الفرع الرابع

جريمة العيب

لم يورد المشرع الجزائري هذا المصطلح، كما أن قانون العقوبات لم ينص على هذه الجريمة، وأدرجها قانون الإعلام ضمن الإساءة سواء أكانت بعبارات تتضمن الإهانة أو السب أو القذف، ولعل تمييزه عن الجرائم السابقة يستند على شخصية المجني عليهم الذين يكونون محل اعتبار خاصة وأن القواعد التي تحكم هؤلاء تخضع في كثير منها للقانون الدولي، ولعل اختيارنا لهذا المصطلح ينطلق من ذلك التفريق الذي نجده في النص الفرنسي للقانون 90-07 المتعلق بقانون الإعلام إذ يفرق بين مصطلحي(Offense) الذي يعني العيب، ومصطلح (Outrage) الذي يعني الإهانة، وقد استخدم مصطلح (Offense) في المادة 97 من قانون الإعلام.[190] والمقصود بها هي تلك الجرائم التي ترتكب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي الذين يمارسون مهامهم،[191] ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية والتي نصت مواد قانون الإعلام عليها من خلال المادتين 97-98 من قانون الإعلام فالمادة 97 تعاقب عن "...إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم بأية وسيلة من وسائل الإعلام ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج و 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[192]"، والمادة 98 تنص على أنه يعاقب "... كل من يهين رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى الحكومة

---

[190] – جعلهما الدكتور أحمد عبد الظاهر مترادفين، أنظر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص54. وانظر كذلك: د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص53، والحقيقة خلاف ذلك.

[191] – المادة 97 من قانون الإعلام07/90.

[192] – المادة 97 من قانون الإعلام07/90.

الجزائرية يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج و30.000 دج".[193] ويعني الإساءة إلى المذكورين في نص المادتين سالفتي الذكر، أو المساس بكرامتهم، أو مقتضيات وظائفهم والهيبة التي يجب توفيرها لهم، أو التعرض لهم بأسلوب ينتقص من قدرهم واعتبارهم السياسي والاجتماعي، حتى لا يكون ذلك مدعاة إلى سوء العلاقات بين الدول والتي قد تؤدي إلى قطع العلاقات السياسية أو الديبلوماسية،[194] بل قد يؤدي ذلك إلى نشوب الحروب كما كان مبرر الاستعمار الفرنسي لاحتلال الجزائر بحادثة المروحة.

وقد نصت المادة 182 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته ".[195] أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هاته الجرائم بالمواد 36 و37 من قانون 29 جويلية 1881 وبالتالي فقد أعطى حماية لمثل هذه الفئة من التجاوزات التي ترتكب من طرف الصحافيين أو الأشخاص الذين يستعملون الصحافة لإيصال أفكارهم وانتقاداتهم، وهذا نظرا لأهمية الشخص محل الإهانة. بل إن القانون الدولي منح لهم حصانة قضائية وذلك تقديرا لأمة الديبلوماسي، أو البعثة الخاصة أو البعثة الدولية، وهي دليل على حسن النوايا لإقامة علاقات ودية بين الدول.[196] وهو نتيجة ضرورية لكون كل دولة ذات سيادة تمنح بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة للمبعوثين الديبلوماسيين للدولة الأخرى، لضمان

---

[193] المادة 98 من قانون الإعلام07/90.

[194] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص192.

[195] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص166.

[196] – سهيل حسن الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوث الديبلوماسي في القانون العراقي، العراق: مطبعة بغداد، 1980، ص17.

الاستقلال في العمل.[197] وقد سار على ذلك المشرع الجزائري إذ أعطى نوعا من الحصانة حتى أمام المحاكم للموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي. فلا يجوز مرافعته إلا استثناء، عندما يتعلق موضوع الدعوى بأمواله وأملاكه الخاصة. وقد اعتمد القضاء الجزائري على الاتفاقيات الدولية في الاعتراف بحصانتهم. لقد نقضت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي في حق موظف دبلوماسي يمثل هيئة تابعة لدولة الولايات المتحدة، جاءت تؤدي مهمة رسمية بالجزائر. فقررت أنه لا يمكن مرافعة ممثلها أمام القضاء المدني الجزائري، وعليه فإن قضاة المجلس لما حكموا على الطاعن، قد خالفوا نص المادة 30 من اتفاقية "فيينا" المصادق عليها من طرف الجزائر، بالمرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 1964/03/04، مما يستوجب نقض وإبطال قرارهم مع الحكم الابتدائي، بدون إحالة.[198] ولا يمكن الاعتذار في تعييب الملوك أو الرؤساء بنقله عن طريق منشورات أخرى، فهو لا يبرئ الناقل لأنه اقتداء في الجرائم.[199]

---

[197] – شادية رحاب: الحصانة القضائية للمبعوث الديبلوماسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2006، ص11.

[198] – قرار رقم 341.119 مؤرخ في 1995/10/24، م ق 1996، عدد 01، ص 130.

وأنظر: حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص156.

[199] – د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات وقضاء في مائة عام، مصر: منشأة المعارف، ط2، 1994، ص631.

الفرع الخامس

الإساءة إلى مؤسسات الدولة

اتبع المشرع الجزائري منهج المشرع الفرنسي في توفير حماية خاصة لفئة معينة من الشخصيات العامة، لكنه لم يسر بنفس المصطلحات حين لم يتحدث عن الموظفين.[200] وقد حدد مجال الحماية للجهات الآتية:

أولا: البرلمان أو إحدى غرفتيه وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ثانيا: المحاكم والمجالس القضائية.

ثالثا: الجيش الوطني الشعبي ويندرج ضمنه الدرك الوطني.

رابعا: الهيئات النظامية: لم يعرف القانون الهيئات النظامية، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها على النحو الآتي: هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية. ولذلك نجد خلطا عند المشرع الذي فصل الحديث عن بعض الهيئات ثم عاد وأدرجها في مصطلح الهيئات النظامية كالبرلمان، ومجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري الخ... وما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول. وعلى هذا الأساس فإن أسلاك الأمن والجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية، وهذا خلافا لما هو شائع.[201]

خامسا: المؤسسات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العامة ويحكمها القانون العام. وبهذا التعريف فإن مفهوم "المؤسسات العمومية" ينطبق على

---

[200] – تتحدث بعض القوانين المقارنة على كون المجني عليه موظفا عاما، حيث تجعل ذلك ظرفا مشددا، أنظر المادة 31 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881، وكذلك المادة 2/303 من قانون العقوبات المصري.

[201] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص196.

الجيش الوطني الشعبي، وعلى المجالس والمحاكم القضائية، ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى، كالوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.[202]

وقد خصص قانون الإعلام فصلا بعنوان " حماية السلطة العمومية والمواطن، " ذكرت فيه جرائم عديدة كالقذف المحدد في المادة 226 من قانون العقوبات، والموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة، أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني، أو إلى ممثليها، بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.[203]

والملاحظ أن قانون الإعلام بقي يتحدث عن الحزب الواحد، باعتباره مؤسسة سياسية وطنية، رغم أن قانون العقوبات الذي ساير التغيرات التي حدثت في الجزائر بعد دستور 1989، الذي فتح باب التعددية السياسية وسمح بإنشاء الأحزاب، تعدى تلك النغمة، ولم يعد يتحدث عن الحزب الواحد اعتبارا للتعديلات التي عرفها هذا القانون.

---

[202] – المرجع السابق، ص197.

[203] – المادة 82 من القانون رقم 90-07.

المطلب الثاني

أركان جرائم الإهانة

إذا كان لكل جريمة أركان تقوم عليها فإن لجرائم الإهانة ميزة خاصة يرى الكثير من الباحثين أنها ركن في هذه الجرائم، وهي صفة المجني عليه، لذلك سوف نتعرض لأركان جرائم الإهانة التي تشترك فيها مع غيرها، وتلك التي تميزها عن غيرها، ويمكن توضيح ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الركن المادي

لما كانت الإهانة تقع بالقول أو الفعل أو الكتابة، فهذه الأنشطة هي ذاتها الركن المادي الذي يحمل معني المساس بالمجني عليهم، سواء أكان الدين الإسلامي أو بقية الأديان السماوية، أو الأنبياء عليهم السلام، أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام، كما يعد المساس برئيس الجمهورية أو الاحترام الواجب إزاءه، مما يحقق الركن المادي،[204] إلا أن أحكام هذه الجريمة لا تسري إذا وجهت إليه الإهانة قبل توليه هذه المهام أو أثناء ترشيحه، أو انتهاء مدة رئاسته، ففي مثل هذه الحالات تسري عليه الأحكام المتعلقة بالقذف والسب ضد آحاد الناس.[205] ويندرج ضمن إهانة رئيس الجمهورية استخدام عبارات قولا أو كتابة أو صورا تنطوي على إهانته او إيماء يفيد ذلك. ويدخل في ذلك السب والقذف، مثل الشخص الذي يأخذ صورة رئيس الجمهورية ويقوم بتمزيقها والسير عليها بالإقدام في مكان عام. كما يندرج ضمن ذلك رسم

[204] د/ حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص68.

[205] د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص165.

رئيس الجمهورية في صورة غير مقبولة، كصورة حيوان أو مجرم معروف.[206] ويرتبط الركن المادي بتوفر الصفة التي بنى عليها المشرع التجريم، فلا يدخل ضمن الهيئات النظامية فريق في البرلمان سواء كان هذا الفريق مكونا لأكثرية أو أقلية، وكذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار حزب سياسي في البرلمان كهيئة نظامية، ومن تم فإن الطعن الذي لا يكون موجها إلى المجلس نفسه كهيئة نظامية بل إلى بعض أعضائه أيا كانوا يعتبر طعنا موجها إلى أشخاص معينين.[207] ورغم عدم اشتراط المشرع للعلانية فإن جرائم الصحافة لا يمكن أن لا تتوافر فيها العلانية، فتوافر جرم في مواجهة الشخص بالوسائل التي حددها المشرع كافية لقيام الجريمة.

الفـرع الثـاني

الركـن المعنـوي

يختلف هذا الركن عن باقي جرائم النشر لأنه يعتد بصفة الشخص، والإهانة تقتضي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد العام والقصد الخاص.

أولا: القصد العام: ويتوفر بفعل الجاني وتوافر صفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وبناء على ذلك فإن جريمة الاهانة لا يمكن أن تقوم إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد تتوافر أركان جريمة القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان إحداهما.

ثانيـا: القصـد الخـاص: ويتمثل في نية المساس بالشرف أو بالاعتبار أو بالاحترام الواجب للشخص بصفته. وإذا كان قد سبق لنا الحديث عن الشرف والاعتبار، فإن مدلول الاحترام الواجب للشخص، يتعلق بما تكتسيه صفته من هيبة، تستوجب الاحترام سواء أكان دينا سماويا

---

[206] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص165.

[207] – د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، مصر: منشاة المعارف، ط 2. 1994، ص635.

أو أحد الأنبياء أو رئيسا للجمهورية أو موظفا عموميا أو من في حكمه أو رئيسا لدولة أجنبية أو ممثلا لها.[208]

الفرع الثالث

الركن الشرعي

إذا كانت هذه الجرائم قد توزعت بين قانون الإعلام 90-07 وقانون العقوبات، فإن الركن الشرعي لهذه الجرائم يستمد من نصوص القانونين. فقد نص قانون الإعلام على بعض هذه الجرائم، كالإساءة إلى الدين الإسلامي و باقي الأديان، وعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[209] أما عقوبة الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي وباقي الأديان في قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.[210] فبمقارنة العقوبة المقررة للإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي من خلال قانوني الإعلام والعقوبات، نلاحظ أنها تختلف تماما، سواء في الحد الأدنى أو الأعلى مع أن صفة المجني عليه واحدة، ونلاحظ كذلك أن العقوبة المقررة في قانون الإعلام أخف من تلك المقررة في قانون العقوبات، هذا يعني أن الصحفي إذا تعرض للدين الإسلامي بالإهانة تكون عقوبته أخف من عقوبة الشخص العادي، مع أن الأمر ينبغي أن يكون خلاف ذلك، لأن مهنة الصحافة تعمل على حماية القيم والمعتقدات. إن عدم التفريق في العقاب بين الصحفي وغيره، يجعل نص قانون العقوبات هو الأولى بالتطبيق لأن هذه الجريمة مستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون

---

[208] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق،224.

[209] – المادة 77 من قانون الإعلام07/90.

[210] – المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات (قانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26).

09/01 الصادر في 2001 في حين أن قانون الإعلام تم إصداره في سنة 1990 ، حيث يبدو الفارق الزمني واضح، وتأثيرات انتشار هذه الجريمة والحاجة إلى ردعها قائم، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 32 والتي تنص على أنه " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

كما أن قانون العقوبات اختص بالحديث عن جرائم العيب، دون أن يقوم المشرع في قانون العقوبات بذكرها. والملاحظ أن التعديلات التي أدخلت على نص المادة 144 ق ع بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان2001 جعلت إهانة رئيس الجمهورية أقل شأنا من إهانة قاض أو أي موظف عمومي آخر وأهون من حيث التجريم ومن حيث الجزاء. كما حصر المشرع طرق إهانة رئيس الجمهورية في الكتابة أو الرسم أو القول غير العلنيين، لأنه إذا كانت هذه الأفعال علنية فيتحول الوصف إلى قذف، أما إهانة القاضي والموظفين فهي أشمل (المادة 144 عقوبات). أما من حيث الجزاء فإن العقوبة المقررة للإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الهيئات أو المؤسسات العمومية هي الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا في حين أن عقوبة الإهانة الموجهة إلى موظف أو أحد أفراد القوة العمومية هي الحبس من شهرين إلى سنتين. أما في التشريعين المصري والفرنسي فإن عقوبة الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية تكون أشد من الاهانة الموجهة إلى الموظفين العموميين وإلى أعوان وقادة القوة العمومية. أما إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فيتابع كل من مرتكب الإساءة والنشرية والمسؤولين عنها وعن تحريرها. وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة

المنصوص عليها في هذه المادة.[211] ويرى بعض الباحثين أن ليس لهذه الإضافات ما يبررها لأن المادة 144 القديمة تبسط الحماية لرئيس الجمهورية من الإهانة بصفته قاضيا، كما استقر عليه القضاء الفرنسي، كما كانت الهيئات المنظمة محمية من القذف بموجب المادة 146 القديمة.[212] كما أصبح للوسيلة المستعملة أثرها إذ تقتضي هذه الجريمة أن تتم بوسائل معينة. ومنذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 أصبحت الوسيلة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية.

[211] – المادة 144 مكرر عقوبات.

[212] – د /أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص222.

المطلب الثالث

إجراءات المتابعة والجزاء

أحاط المشرع الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة راعى فيها طبيعة هذه الجريمة وصفة مرتكبيها،[213] لذلك اختلفت وجهات النظر إلى هذه الجرائم سواء من حيث إجراءات المتابعة أو الجزاء. وهذا ما سنتعرض له في الفرعين الآتيين، إذ نتعرض في الفرع الأول لإجراءات المتابعة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الجزاء في جرائم الإهانة.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

تختلف إجراءات المتابعة باختلاف الأشخاص، ففيما يتعلق برئيس الجمهورية فهذه الحماية ليس مقصودا بها حماية رئيس الجمهورية في شخصه وإنما حماية صفته، ويترتب على ذلك ضرورة أن يكون ممارسا لوظيفته. فلا تسري أحكام هذه المادة في حالة الاهانة التي وجهت إليه قبل توليه هذه المهام أو أثناء ترشيحه، أو انتهاء مدة رئاسته، وتسري في مثل هذه الحالات أحكام السب، أو القذف ضد آحاد الناس.[214] وتتميز إجراءات المتابعة بما يلي:

أولا: حصر المشرع طرق إهانة رئيس الجمهورية في الكتابة أو الرسم أو القول غير العلنيين لأنه إذا كانت هذه الأفعال علنية فيتحول الوصف إلى قذف.

---

[213] – د/ بودالي محمد: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص63.

[214] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص165.

ثانيا: إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فتتم المتابعة ضد مرتكب الإساءة وضد النشرية والمسؤولين عن تحريرها.

ثالثا: تباشر النيابة العامة تلقائيا إجراءات المتابعة الجزائية.

رابعا: لم يتحدث المشرع الجزائري عن الصفح كما نص عليه في جريمتي القذف والسب.

كما جعل المتابعة فيما يتعلق بالدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى والأنبياء عليهم السلام وما علم من الدين بالضرورة، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام تتم تلقائيا من قبل النيابة العامة. أما عن باقي المجني عليهم فتتم إما بناء على شكوى، أو بناء على متابعة من قبل النيابة العامة. ولا تشترط العلانية في الإهانة، إذ يكفي أن ترتكب الجريمة في حضور الموظف أو أن تصل لعلمه ويكون قصد المتهم ذلك،[215] ولم ينص فيها على الصفح وهو ما اتبعه كذلك إذا تعلقت برئيس الجهورية.

الفرع الثاني

الجزاء

يهدف القانون إلى إسباغ الحماية والتوقير والاحترام للأشخاص والهيئات، وتختلف العقوبة المقررة للإهانة باختلاف صفة المجني عليه، كما نص عليها قانوني الإعلام والعقوبات، لأن هذا الأخير ذكر بعض الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في قانون الإعلام. وتخضع هذه الجريمة من حيث الجزاء للعقوبات الأصلية. ولم يكن قانون العقوبات الجزائري إلى غاية تعديله بموجب القانون 01-09 من حيث الجزاء يفرق بين المجني عليهم، فالعقوبة كانت واحدة مهما كانت

[215] – د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص51.

صفة الضحية وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج، غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 2001، والذي بمقتضاه أضاف المشرع إلى الأشخاص المحميين من الإهانة، رئيس الجمهورية والبرلمان أو أحد غرفتيه والمجالس القضائية والمحاكم والجيش الوطني الشعبي وأية هيئة عمومية، وأصبحت العقوبة تختلف بصفة المجني عليه. كما حدد العقوبات التكميلية إذ يجوز لجهة الحكم، في صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144، الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي يحددها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للجنحة وهي 500.000 دج. كما يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، تبدأ من اليوم التي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات.[216]

أولا : عقوبة الإهانة الموجهة إلى الأفراد: تختلف العقوبة باختلاف الأفراد المستهدفين وهي كما يلي:

1-عقوبة الإهانة الموجهة إلى الصحفي: ورد في قانون الإعلام أنه يعاقب كل من أهان صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و غرامة من 1000دج إلى 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[217].

2- عقوبة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورة في المادة 144 (عقوبات): إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية،

[216] – المادة 148 من قانون العقوبات.

[217] – المادة 78 من قانون الإعلام07/90.

تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى العقوبتين.

ثانيا: عقوبة الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي والديانات السماوية والأنبياء وشعائر الإسلام.

1-عقوبة الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي و باقي الأديان في قانون الإعلام:

كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان بالإهانة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[218]

2-عقوبة الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي و باقي الأديان في قانون العقوبات: كل من استهزأ بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.[219]

فهل يعني اختلاف العقوبة بين القانونين أن الصحفي إذا تعرض للدين الإسلامي بالإهانة تكون عقوبته أخف من عقوبة الشخص العادي ؟ لم يفصل المشرع في ذلك وبناء عليه هل نطبق قانون العقوبات باعتبار أنه آخر نص أصدر؟ إن بقاء التشريع الإعلامي دون تعديل ليتسق مع تعديلات قانون العقوبات جعل أغلب مواده قد تجاوزتها نصوص قانون العقوبات.

3- عقوبة الإساءة إلى الرسول-صلى الله عليه وسلم-و باقي الأنبياء: كل من أهان الرسول -صلى الله عليه وسلم- وباقي الأنبياء يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، وغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط(المادة144 مكرر).

---

[218] - المادة 77 من قانون الإعلام07/90.

[219] - المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات(قانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26).

4- عقوبة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول و البعثات الدولية:

تكاد العقوبة المسلطة على كل من يقوم بهاتين الجريمتين أن تكون واحدة، ما عدا في حدها الأدنى. فمن يتعرض لإهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم بأية وسيلة من وسائل الإعلام، يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج و 30.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[220] أما من يقوم بنفس الجريمة في مواجهة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية فالحد الأدنى لعقوبة الحبس هو عشرة أيام.[221]

ثالثا: عقوبة الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئات : المواد التي نصت على عقوبة القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات هي نفسها المقررة لعقوبة الإهانة.

1-عقوبة الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والهيئات القضائية والجيش الشعبي الوطني والهيئات النظامية والعمومية: حدد لها المشرع عقوبة الحبس من 3 إلى 12 شهرا، وغرامة من 50.000 دج إلى250.000دج، أو بإحدى العقوبتين، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.[222]

2- ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

---

[220] – المادة 97 من قانون الإعلام07/90.

[221] – المادة 98 من قانون الإعلام07/90.

[222] – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات(قانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26).

المبحث الثالث

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

سعى المشرع الجزائري إلى النص على الكثير مما تحمله الاتفاقيات الدولية بعد مصادقته عليها، ففيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان.[223] وأن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.[224] وإذا كانت هذه النصوص لم تلق اهتماما من لدن المشرع الجزائري الذي تغاضى – لفترة طويلة– عن هذا الحق سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإعلام، فقد سعى إلى تدارك ذلك في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 23–06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، خاصة وأن إقامة الدعوى المدنية وتداولها بالجلسات كشفا لأسرار الحياة الخاصة يؤدي لزيادة عدد من تصل علمهم المعلومات التي نشرت عن المجني عليه لا سيما إذا كان مقيم الدعوى أحد الشخصيات العامة، فهنا يسعى الجميع لمعرفة إجراءات الدعوى ومراحلها، وما تم أمام المحكمة من دفاع ودفوع، كما أن دعوى التعويض تكون موضوعا خصبا تتناوله الصحف بالنشر، فبدلا من الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة ومحاولة حصر المعلومات وتقليل عدد من تصل إلى علمهم هذه

---

[223] – المواد 1/34 – 35 – 39 –40 من دستور فيفري 1996.

[224] – نص تعديل القانون المدني بموجب القانون 05–10 على طلب وقف هذا الاعتداء والتعويض لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته عما يكون قد لحقه من ضرر، كما أن المادة 182 مكرر تنص على أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

البيانات أو الأسرار، تكون دعوى التعويض وسيلة لمعرفة الكافة بتفاصيل أكثر دقة، تتعلق بالحياة الخاصة للمدعي في دعوى التعويض، من هنا تبرز فعالية الحماية الجزائية.

وإذا كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة يأخذ تطبيقات واسعة فهو يتم إذا دعت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فقد وضع لها المشرع جملة من الضمانات التي يحكمها وضوح الأهداف والغايات وأن تكون حالاتها محددة مسبقا وتحت إشراف قضائي،[225] وذلك لتوفير الحماية الضرورية لها. فإن هناك جانبا آخر لا يقل أهمية، وهو انتهاك حرمة الحياة الخاصة من قبل وسائل الإعلام، حيث يتعلق ذلك بالموازنة بين حرية الصحافة والحق في الإعلام من جهة، وحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة ثانية. والأصل فيها أن يتم تفصيلها في قانون الإعلام أو الصحافة، وذلك مراعاة لحرية الصحافة والسعي للسبق الصحفي والإثارة لتسويق أكبر قدر من أعداد الصحيفة.

لم يتول التشريع الجزائي في الجزائر من خلال قانون العقوبات الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، ولا قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 والذي عدل 22 مرة حماية حرمة الحياة الخاصة، رغم العديد من الجرائم التي ارتكبت في هذا المجال والتي لجأ فيها القضاء إلى تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار كالسب والشتم والقذف والإهانة، دون أن يعالج المشرع الجزائري انتهاك حرمة الحياة الخاصة. ولعل ذلك ما جعل بعض الدارسين يدرج ضمن حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، تفتيش المساكن والمحافظة على السر المهني قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20

[225] – أنظر المواد 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من اتفاقية نيويورك لحقوق الطفل لسنة 1990.

ديسمبر سنة 2006، وقانون العقوبات بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.[226]

لقد أبرز قرار المحكمة العليا النقص الذي كان يعانيه التشريع الجزائري في هذا الشأن في القضية التي تعرض لها وزير العلاقات مع البرلمان،[227] حيث وضعت كاميرات مزودة بميكروفونات لنقل الصورة والصوت نصبت في أماكن عديدة بمقر وزارة العلاقات مع البرلمان، وقد وجه الاتهام في تلك الجريمة لكل من الأمين العام للوزارة ومدير الوسائل والعتاد، وكانت شركة سيدالاك المختصة في تركيب الأجهزة الإلكترونية هي التي قامت بالتركيب وعدت شاهدا في القضية.

لقد نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام، وأحالت نفس الأطراف عليها للفصل فيه من جديد، بعد أن كانت غرفة الاتهام أصدرت قرارا يقضي بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بجرم محاولة التعدي على الحريات الفردية والمعاقب عليه وفقا للمادة 107 من قانون العقوبات. لقد بررت المحكمة العليا قرارها بأن الواقعة التي توبع بها المتهمان لا تمثل جرم التعدي على الحريات الفردية، بل تخص جرم حرمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والتي أحدثها المشرع

---

[226] – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 216.

[227] – هو السيد محمد خوذري واكتشفت في عهد الوزير عبدالعزيز زياري رئيس المجلس الشعبي الوطني الحالي.

الجزائري وفقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات بتاريخ 20 ديسمبر 2006، مما يستخلص منه أن الجريمة وقعت قبل صدور النص المجرم.[228]

لقد أضاف المشرع المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 والتي جاء فيها بأحكام لم يكن منصوص عليها قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي:

[228] – فيصل .ب: المحكمة العليا تقبل طعن المتهمين في قضية كاميرا التجسس على الوزير السابق للعلاقات مع البرلمان، جريدة الشروق اليومي، الخميس 17 أفريل 2008، ص6.

المطلب الأول

التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية.

تمخضت التطورات التقنية الحديثة عن ولادة وسائل مذهلة للتصنت تستطيع أن تخرق حرمة حياة الإنسان الخاصة بسهولة وفي أدق عناصرها، مما يعني أن هذه الحرمة مهددة أكثر للانتهاكات السافرة.[229] لقد سعى المشرع إلى حماية الحياة الخاصة للمواطنين فيما يتعلق بحظر التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سواء اتصفت بالخصوصية أو السرية، مما يعني أن المشرع سعى لضمان أكبر حماية لها، وإذا كانت هذه الجريمة تندرج في إطار الحياة الخاصة، فإنها لا تتحقق مباشرة عن طريق الصحف، وإن كانت تتعلق بوسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتلفزيون.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة

تعد المحادثات الشخصية وسيلة يتبادل الأفراد بواسطتها أسرارهم ويتوسعون في نشر أفكارهم الشخصية التي ترتبط بحياتهم الخاصة، لذلك اكتسبت المحادثات الشخصية صفة السرية، فلا يجوز انتهاكها باعتبار أنها امتداد لحياة الناس الخاصة. وتتمثل هذه الجريمة في استراق السمع أو التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، والجامع المشترك بينها هو انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية، إلا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت بالأذن، دون تسجيله بخلاف الالتقاط والتسجيل، حيث يمتد كل منهما إلى قصد الاستماع والاحتفاظ بهذه

[229] – د/ علي محمد جعفر: داء الجريمة، داء الجريمة، بيروت – لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص102.

المكالمات أو الأحاديث الخاصة ثم التصنت عليها أما نقل الأحاديث فإنه ينطوي بلا شك على التصنت عليها، ويختلف ذلك عن الإفشاء الذي يتعلق بحياة الشخص العامة في المجال الاقتصادي أو الصناعي.[230]

ويقصد بالمحادثات الشخصية أي محادثة خاصة، مهما كان موضوع هذه المحادثة. ولم يعين القانون موضوع المحادثة الخاصة أو نوعها أو أهميتها، بل اكتفى بوصفي الخصوصية أو السرية. ولم يحدد معاييرها ولعله في ذلك يميل إلى الاتجاه الموضوعي الذي يرى أن الخصوصية لا تتعلق بالمكان، ولكن ترتبط بطبيعة ومضمون الموقف الذي يتواجد فيه الشخص، لذلك لم يشترط القانون الجزائري لتحقق الجريمة أن تجرى هذه المحادثات في مكان خاص، أو عن طريق التليفون – كما نصت على ذلك بعض التشريعات المقارنة –. إنما اكتفى بكون المكالمات أو الأحاديث خاصة أو سرية، كما لم يتحدث عن استراق السمع، ولم يستثن الأحوال المصرح بها قانونا.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة تحقق أركانها والمتمثلة في أركانها الثلاثة (المادي– المعنوي– الشرعي)، إلا أننا سنرجأ الحديث عن الركن الشرعي للحديث عنه عن هذه الجرائم مجتمعة:

أولا: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا تحقق شرطان:

[230] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، مرجع سابق، ص118.

الشرط الأول: أن تتم هذه الأفعال من خلال جهاز من الأجهزة، ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت، ولو لم يقترن بالتسجيل. كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان إلى آخر. ولا أهمية لنوع الجهاز فقد عمم المشرع الأجهزة والوسائل بأية تقنية كانت،[231] مما يجعل التصنت على المكالمات الهاتفية يدخل في دائرة التجريم، لأنه يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة للإنسان ومع حقوقه وحرياته التي كفلتها القوانين بصورة صريحة وواضحة.

الشرط الثاني: أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه، فإذا رضي المجني عليه زال عنصر الخصوصية، وانتفت السرية، ولم يعد هناك حق معتدى عليه. كما أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ذاته هو حق فردي لصيق بصاحبه، يملك التنازل عنه بإرادته.[232] وقد افترض القانون رضاء المجني عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع.[233]

ثانيا : الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي بقيام القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث،[234] وأن من شأن الجهاز المستعمل أن ينقل الحديث أو يسجله ويجب أن تتجه إرادته إلى التقاط أو نقل أو تسجيل المحادثة وإلى نتيجته المتمثلة في الحصول على الحديث أو نقله، وتطبيقا لذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع إلى محادثة

---

[231] – يقابلها المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري " استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون".

[232] – د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2007، ص34.

[233] – المرجع السابق، ص76.

[234] – عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص132.

تليفونية بسبب تشابك الخطوط، أو ترك سهوا جهاز التسجيل في مكان خاص فوجده قد سجل حديثا جرى فيه. لهذا كان كشف الأسرار من خلال وسائل الإعلام كشفا صريحا لستار السرية وانتهاكا سافرا لحجاب الكتمان الذي يأمن المتحدثان خلفه. وإذا كانت القوانين تستثني بعض الحالات ضمن شروط معينة فإن ذلك يقتضي عدم اللجوء إلى التفسير الموسع للنصوص انطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وضرورة وضع ضوابط وأطر دقيقة يلجأ فيها إلى هذه الوسيلة حتى لا يتعدى الأمر إطاره الطبيعي والمقبول.

المطلب الثاني

التقاط وتسجيل ونقل الصور في مكان خاص دون إذن أو رضا

يمكن تحقق هذه الجريمة عن طريق الصحافة سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أو التلفزيون إذا أذيعت فيتوفر ركن العلانية حينئذ، وقد ساعدت وسائل التصوير الحديثة على تسهيل التقاط الصور ونقلها بل وتحويرها بإدخال التعديلات عليها، مما يصعب معه حتى تمييز هذه التحويرات. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول التعريف بالجريمة، أما الفرع الثاني فنتناول أركانها.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة

يقصد بالصورة الشخصية صورة الإنسان، وهي محاكاة لجسمه أو جزء منه،[235] والحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، على الرغم من اعتناق بعض الفقهاء لرأي مخالف مفاده أن الحق في الصورة هو حق شخصي متميز ومنفرد عن الحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة.[236] وقد استقر الفقه والقضاء على أن الإنسان يملك تحديد ما يسمح به أن ينشر من أحوال حياته الشخصية، ويعبر عن ذلك برضاه وهو الذي يحدد شروط النشر، وإذا تم ذلك دون موافقته فهو اعتداء على حرية الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية. والحق في الصورة من الحقوق الجديدة التي تدخل المشرعون لحمايتها بنصوص خاصة تحمي هذا الحق

---

[235] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص584.

[236] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص32.

بالذات.[237] ولا يندرج ضمن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة سوى الإنسان، أما الأشياء الأخرى أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقررة بهذا النص، لأن صورة الإنسان هي إحدى مكونات شخصيته، فهي تتمتع بما لهذه الشخصية من ذاتية وحرية.[238]

الفرع الثاني

أركان الجريمة

أولا: الركن المادي: يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

1- **سلوك إجرامي:** يتحقق هذا السلوك بفعل التقاط الصورة أو فعل تسجيلها أو فعل نقلها. وقد يرتكب هذه الأفعال شخص واحد أو يتعدد الفاعلون، فقد يقوم بفعل الالتقاط شخص، ثم يقوم بعملية التسجيل أو النقل شخص آخر.

2- **أن يتم التصوير بإحدى أدوات التصوير الفنية:** حيث يتحقق ذلك بآلات التصوير بأنواعها المختلفة، وبالتالي لا يعد من قبيل التصوير المنصوص عليه في هذه الجريمة رسم صورة المجني عليه باليد، أو نحت صورة له، أو بأي وسيلة يدوية مثل الحفر أو التجسيم البارز بأي صورة من الصور.

3- **أن يتم التصوير في مكان خاص:** والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للغير، فهو المكان الذي يتوقف دخوله على إذن من مالكه أو مديره أو من له الحق في

---

[237] – د/ عابد فايد عبدالفتاح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص4-5.

[238] – عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص133.

استعماله أو الانتفاع به مثل المساكن وملحقاتها والمكاتب وغيرها.[239] وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط فيما يتعلق بالصورة ولم يورده فيما يتصل بالمكالمات. ولا أهمية لهيئة المجني عليه أو مظهره أثناء التصوير حتى ولو كانت الصور لا تمثل بالنسبة للمجني عليه خروجا عن المألوف والمعتاد، ذلك أن القانون يحمي حق المواطن في الخصوصية وبذلك يعد تصوير الشخص في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون.

4- **أن يكون التصوير أو نقل الصورة بغير رضا المجني عليه:** لا تنتفي الجريمة بمجرد الرضاء بمبدأ التصوير، بل يجب أن يشمل ذلك تحديد ما يدخل في الصورة.[240] وبناء عليه فلا يحق لممتهن مهنة التصوير القيام بتعليق صور المواطنين في محله العام إلا بعد إذنهم وموافقتهم، كما يحظر نشر صور المواطنين في الصحف أو المجلات إلا بموافقتهم. وقد اكتفى المشرع الجزائري بصياغة عامة لهذه الجريمة عكس المشرع المصري الذي سعى لتفصيلها، فالفقرة الثالثة من المادة 309 مكرر ا من قانون العقوبات المصري تنص على أنه: "إذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا"، رغم مما أثارته هذه الفقرة من تساؤلات حول إمكانية إباحة تصوير الأشخاص في أماكن عامة، لكن في وضعيات قد يخجلون منها أو تصيبهم بأضرار معنوية، فالرضاء المفترض – في مثل هذه الحالات- يكون قرينة بسيطة يقبل إثبات العكس.

---

[239] – مصطفي مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص118.

[240] – عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص133.

ثانيا: الركن المعنوي: مادامت هذه الجريمة عمدية فهي تتحقق بتوفر القصد الجنائي في التقاط الصور أو نقلها، وبالتالي فإن الخطأ غير العمدي، أو السهو، أو المصادفة تنفى هذه الجريمة. كما يبقى لقاضي الموضوع تقدير توافر الباعث أو القصد الجنائي وفقا لملابسات كل قضية وظروفها وقرائنها، ولا عبرة فيها بأن يكون الباعث لارتكابها الحصول على فائدة أو الإضرار بالمجني عليه أو حتى مجرد الفضول.

المطلب الثالث

الاحتفاظ بالصور والمكالمات وترويجها أو السماح بذلك

لا تنفصل هذه الجريمة على الجريمتين السابقتين، بل تترتب عنهما. فإذا كانتا تتحققان بمجرد القيام بالالتقاط أو التسجيل أو التصوير أو النقل، فإن الاحتفاظ بذلك أو وضع ذلك في متناول الجمهور أو الغير أو السماح به هو الذي يحقق ركن العلانية، مما يجعله يندرج ضمن جرائم الصحافة. وسنعالج هذا المطلب في فرعين أولهما في التعريف بالجريمة، وثانيهما سيخصص لأركان الجريمة.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة

المقصود بهذه الجريمة هو الاحتفاظ بهذه الصور والمكالمات المترتبة عن الجريمتين الأولى والثانية، أو إخفائها للاستعمال أو إذاعتها أو توفير وسائل وإمكانيات وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير. والمتصور أن الذين يقومون بهذه الأعمال يمكن أن يكونوا من ارتكبوا الجريمتين الأولى والثانية ويمكن أن يكونوا غيرهم. فتوافر أركان الجريمة يتحقق بمجرد ضبط جسم الجريمة لدى أي شخص. فإذا لم ينشرها واحتفظ بها لنفسه فلا تعد من جرائم الصحافة، أما إذا استعمل الصحافة في نشرها فهي تعد من جرائم الصحافة.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

أولا: الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال العناصر الآتية:

1- فعل إجرامي يتمثل في الاحتفاظ، والذي من شأنه أن يمكن من الاطلاع والاستماع والمشاهدة سواء من قبل الشخص أومن قبل الغير عن طريق النشر والإعلام والذيوع، حيث يتمكن عدد غير محدود من الناس من العلم بهذه الصور والاطلاع عليها، أو الإحاطة بالمحادثات الشخصية سواء عن طريق مرتكب الجريمتين الأولى أو الثانية أو بالسماح للغير بإذاعتها عن طريق تسهيل ذلك بتقديم المساعدة له.

- أن يتم الاحتفاظ أو الإذاعة لصور تمت في مكان خاص.

- أن تتم الإذاعة عن طريق مكالمات أو صور تم الحصول عليه بغير إذن صاحب الشأن أو رضائه.

ثانيا الركن المعنوي: يلزم توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية بغض النظر عن الباعث أو الغاية لدى الجاني من ارتكابها، سواء كان ذلك للحصول على منفعة مادية أو للتشهير بالمجني عليه، أو ابتزازه بحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو لأي غرض آخر، فيكفي توافر العلم والإرادة. أما إذا انتفت الإرادة فلا تقوم الجريمة. كما يجب توافر العلانية حتى تعد من جرائم الصحافة لأن الاحتفاظ بها دون نشرها ينفي عنها صفة الجريمة الصحفية، وهو الفارق بين الجريمة الصحفية وغيرها من أنواع الجرائم.

المطلب الرابـع

استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها

ترتبط هذه الجريمة بالجرائم السابقة الواردة في المادة 303 مكرر، وهي تعبر عن استخدام التسجيلات والصور المتحصل عليها عن طريق الجرائم المنصوص عليها في المادة 303. مكرر ولم يعين المشرع طرق الاستخدام، لأنه لا عبرة بالوسيلة، إنما العبرة في هتك ستر الحياة الخاصة واستخدامها دون رضاء المجني عليه. لذلك فإن استخدام هذه الصور أو التسجيلات في الصحف يدرجها ضمن جرائم الصحافة. وسنتناول هذه الجريمة في فرعين وذلك من خلال التعريف بها وبأركانها.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة

تترتب هذه الجريمة عن استعمال الوثيقة أو الصورة أو التسجيل، فيتم الانتفاع به في أي غرض من الأغراض التي يسعى مستعمل الصور أو المحادثات أو الوثائق إلى تحقيقها ولو كان ذلك في غير علانية، لأن غاية الجاني هو استغلال ما تحصل عليه.[241] فلم ينظر المشرع إلى توافر شرط العلانية، بل راعى ما ينطوي عليه السلوك ذاته من ضرر. والملاحظ أن المشرع قد أضاف في حالة الاستخدام الوثائق على الرغم من أنه لم ينص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وهو بلا شك سهو منه.[242]

---

[241] – د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، مرجع سابق، ص79.

[242] – تعاقب المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية عن إفشاء أو إذاعة مستند متحصل من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه ما لم يكن لسبب حصرته نفس المادة.

الفـرع الثانــي

أركـان الجـريمــة

تتوافر فـي هذه الجريمـة الأركـان العامـة لبـاقي الجـرائم والتـي تتمثـل فـي الـركن المـادي والـركن المعنوي والركن الشرعي. وسنقصر حديثنا في هذا الفرع على الركنين المادي والمعنوي، لنضم الحديث علـى الـركن الشـرعي إلـى بـاقي الجـرائم التـي حـدد لهـا المشـرع جـزاء واحـدا فـي الـنص القانوني. ونتناولها مجتمعة في المطلب الخامس من هذا المبحث.

أولا: الـركن المـادي: يتحقق الـركن المـادي باسـتخدام التسـجيلات والصـور والوثـائق والمقصـود بالوثيقة المحرر. وإذا كان المشرع لم ينص على الوثائق في الجرائم الثلاثة الأولى، فقد أدرجها ضمن الجريمة الرابعة، على الرغم من أن النص يشير إلى ما نصت عليه المادة 303 مكرر مـن قـانون العقوبـات، وغالبـا مـا ينطـوي الاسـتعمال علـى الإذاعـة، ويشـترط الشـارع أن يكـون التسجيل أو الوثيقة أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق من الطرق التي نصت عليها المادة 303 مكررا من قـانون العقوبـات. والملاحظ أن المشـرع المصـري أضـاف بعـد التحديـد السـابق للمصدر " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن"، وقد حملت هذه العبارة على أنها تحديد من الشـارع لأي مصـدر آخـر لـم يـرض بـه المجنـي عليـه، سـواء تـوافرت فيهـا أركـان جريمـة أخـرى كالحصـول علـى التسـجيل أو المسـتند عـن طريـق السـرقة أو النصـب أم لا، وحمـل رأي آخـر ذلـك على أنها تستلزم لقيام لجريمة أن يكون الفعل قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن.[243]

ثانيا: الركن المعنوي: يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر العلم والإرادة، فنشر أخبار ومقالات وموضوعات وتحقيقات صحفية تتعلق بالشخص دون الحصول على إذنه أو موافقة

[243] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص578.

خاصة منه بالنشر، يعد مساسا من الصحافة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي. وإذا كان الفقه والقضاء متفقان على أن الشخص يملك الحق في تحديد الموضوعات والمعلومات التي يمكن نشرها عن أموره الخاصة أو حياته الخاصة، ويتخذ ذلك صورة الرضاء بالنشر أو الإذن بالنشر والشخص نفسه هو الذي يحدد الشروط التي يجب أن يتم النشر طبقا لها ويعد رضاء الشخص بنشر معلومات خاصة بحياته الخاصة سببا من أسباب إباحة النشر أو إباحة الكشف عن هذه الخصوصيات أو المعلومات على صفحات الجرائد.[244] إن عدم رضاء المجني عليه مع توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة يجعل الجريمة قائمة، على الرغم من أنه في بعض الحالات لا تستطيع الصحافة أن تبقى مكتوفة الأيدي دون نشر المعلومات التي تحصلت عليها وهنا يجب النظر إلى الهدف من النشر هل هو التجريح أو التشهير أم المصلحة العامة؟

[244] – د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية، ص 302.

المطلب الخامس

الركن الشرعي في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

لقد آثرنا تناول الركن الشرعي للجرائم المندرجة ضمن انتهاك الحياة الخاصة في مطلب واحد وذلك نتيجة تشابهه في هذه الجرائم، وحتى نفسح المجال للحديث عن الركن الشرعي المتعلق بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي. لذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول الركن الشرعي المتعلق بالشخص الطبيعي، أما الفرع الثاني فخصصناه للركن الشرعي المتعلق بالشخص المعنوي.

الفرع الأول

الركن الشرعي المتعلق بالشخص الطبيعي

لجأت بعض الدراسات إلى تعداد الحقوق التي تدخل في إطار الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة وأهمها الحماية من التجسس على خصوصيات الفرد، والإفشاء العلني للوقائع الخاصة بحياته، واستخدام عناصر الشخصية في الحصول على ربح مالي،[245] والحق في الاسم والحق في الصورة وفي الصوت والخصوصية والحق في الشرف والاعتبار. ولعل تعداد هذه الحقوق لا يفي بالسعي لوضع تعريف لحرمة الحياة الخاصة على الرغم من التداخل الذي قد نجده في بعض الأحيان مع حماية شرف واعتبار الأشخاص، لأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد لا يشكل اعتداء على الشرف والاعتبار، فهو كشف فقط لأسرار الحياة الخاصة دونما إساءة،

[245] – د/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984، ص48.

مما يحمل معاني المساس بشرف واعتبار الأشخاص، لذلك فهي تعني حق الإنسان في الخلوة وأن يكون بمفرده بعيدا عن أعين الناس ونظراتهم أي في غير علانية.[246]

أما المشرع الجزائري فلئن نص على الكثير من هذه العناصر لكنها جاءت متفرقة سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو قوانين أخرى، إنما نص على حماية الحياة الخاصة في المواد 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات. كما رتب المسئولية عن النشر بصفة أصلية للمؤلف أو المدير (المادة 41 من قانون الإعلام)، وكشريك في حالة إدانة المؤلف للمدير والناشر (المادة 43 من قانون الإعلام)، وبصفة احتياطية الطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات (المادتان 42-43 من قانون الإعلام)، باعتبار أن الشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية لأنه حجر الزاوية في الحماية التي أوردها المشرع حفاظا على الحياة الخاصة، مما أنشأ تلازما بين الحق في الخصوصية والإنسان، لأنه يمثل الصورة الأساسية والصفة الدائمة في جميع مراحل تطور الحق في الخصوصية.[247] وإذا كان الحق في حماية الحياة الخاصة هو محل حماية قانونية عندما يمس الشخص الطبيعي حال حياته أو بعد مماته، لأن للإنسان بعد وفاته حرمة يجب بسط الحماية عليها حفاظا على ذكراه. بل إن للأسرة في حياة الشخص طلب الحماية القانونية إذا وجد اعتداء يشكل انتهاكا على حق الأسرة أو على حياتها الخاصة، لأن حياة ذلك الشخص لا تقتصر عليه وحده بل تخص الأسرة كلها، ولذلك فللأسرة الحق في الدفاع عن الحياة الخاصة للشخص حال حياته. وإذا كان الكثير من الفقهاء قد قصروا الحق في الخصوصية على الشخص الطبيعي، فهل يعني ذلك انتفاؤها

---

[246] – د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، ص18.

[247] – د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 154.

بالنسبة للشخص المعنوي ؟ أم أن له الحق في أن يحدد لنفسه متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة به أن تصل للآخرين ؟ ذلك ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثانـي

الركن الشرعي المتعلق بالشخص المعنـوي

إن الوضع فيما يتعلق بالشخص المعنوي مازال غير مقرر في بعض التشريعات، وفي القانون الجزائري، فقد طرحت في هذا المجال إشكالية مفادها أن النصوص القانونية لم تضف على الشخص المعنوي لفظ المواطن مما يجعل النصوص القانونية التي تتحدث عن المواطن لا تنسحب على الشخص المعنوي الذي يحدد ارتباطه بالوطن على أساس الجنسية، فيقال عن الشخص المعنوي أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية أو التونسية أو غيرها، ولا يطلق عليه عبارة مواطن جزائري أو تونسي، ومن ثم فإن ألفاظ القانون تدل على أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالحق في الخصوصية.

أما الوضع في القانون الفرنسي فقد ورد فيه حجة متشابهة مفادها أن القانون الذي اعترف بالحق في الخصوصية كان بعنوان تدعيم ضمانات المواطن.[248] فالحق في الخصوصية هو حق مقرر للشخص الطبيعي، ولا يتصور أن يشمل الشخص المعنوي، لذلك يمكن تطبيق بعض التشريعات الأكثر ملائمة للشخص الاعتباري والتي لا تتعلق بحماية الخصوصية بل بحماية المعلومات، على الرغم من وجود رأي آخر في الفقه المقارن يذهب إلى الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.[249]

---

[248] – د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص60.

[249] – د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، مرجع سابق، ص36.

إن المشرع الجزائري قد قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، وقد حدد في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4) كيفيات متابعة الشخص المعنوي، فإنه يغدو من اللازم والضروري إمكان اعتبار هذا الشخص مجنيا عليه.[250]

وإذا كانت أركان جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة متوافرة على الرغم من تأخر المشرع الجزائري في إقرارها، فهل استفاد المشرع من ذلك في تناوله للمتابعة والجزاء أم أنه أدخل النص القانوني دون أن يحدد له الطرق الملائمة للمتابعة ولا الجزاء المترتب عن هذه الجرائم، ذلك ما سنسعى للإجابة عنه في المطلب السادس.

[250] – د/ أحمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005، ص124 .

المطلب السادس

المتابعة والجزاء

لقد كان منتظرا من المشرع الجزائري وهو الذي تأخر في النص على هذه الجرائم أن تكون النصوص القانونية دقيقة وملمة بالجوانب المختلفة لها، والتي توسعت القوانين والدراسات المقارنة في تبيان حالاتها ومعالجتها بنصوص قانونية ملائمة. إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم في ذلك جديدا، واكتفى بالنص على هذه الجرائم وعقوباتها، مع إخضاعها لنفس القواعد القانونية التي اتبعها في الجرائم التي سبق له أن نص عليها كجرائم الشرف والاعتبار. وسنتعرض لذلك في فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات المتابعة وفي الفرع الثاني الجزاء في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

لم يشترط المشرع الجزائري أي شرط يتعلق بالمتابعة، وهو بذلك سار على نفس ما سبق وأن عرضناه في الجرائم السابقة. وقد أخضع الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر لنفس الإجراءات وذات العقوبات الأصلية التي أوردها للجرائم التقليدية، بيد أن المشرع الجزائري أحال على القوانين ذلت الصلة لتحديد الأشخاص المسؤولين.[251] إن المشرع بإحالته على الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لم يقدم جديدا، لأن النص على جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، صدر بعد صدور قانون الإعلام الذي لم يكن

[251] – المادة 303 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

يعرف هذه الجرائم، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[252]

الفرع الثاني

الجزاء في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

إضافة إلى ما أورده المشرع بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة، حيث تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت. بالإضافة إلى عقوبات أخرى تتمثل فيما يلي:

أولا: المصادرة: نصت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات على مصادرة الأجهزة والمعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة. وقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري على أن المصادرة لا تشمل الأشياء المملوكة للغير، إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن. قضي به وفقا للمادة 25 أو لنص صريح في القانون. وقد عرف الفقهاء المصادرة بأنها نزع ملكية مال مملوك لشخص رغما عن إرادته وبدون مقابل وإضافته إلى السلطة العامة.[253] وعرفها المشرع الجزائري بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[254]وتعتبر عقوبة عينية مالية شأنها شأن الغرامة، بيد

---

[252] – المادة 303 مكرر1 فقرة 3 من قانون العقوبات.

[253] – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص 1977، ص 834.

[254] – المادة 15 من قانون العقوبات.

وأنظر: ملف رقم 36374 قرار بتاريخ 1985/03/12، المجلة القضائية عدد03، 1994، ص226.

أنها تختلف عنها في أن الغرامة عقوبة مالية، أما المصادرة فهي عقوبة عينية لكونها تنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة أو مستخدم في ارتكابها أو متحصل عليه. وقد تكون المصادرة عامة، ويتحقق ذلك إذا اشتملت على ذمة المحكوم عليه وقد تكون خاصة إذا اشتملت شيء معين. وتطبيقا للمادة سالفة الذكر يتعين على المحكمة، أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استخدمت في تسجيل الأحاديث والتقاط الصور، ومصادرة كل مستند يقوم عليه المونتاج، وكل أداة ساعدت في ظهور المونتاج من تسجيلات وصور. واتجه الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن تطبيق المصادرة جوازي بالنسبة للمحكمة. أما في القانون الجزائري فاعتبر وجوبا " ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة"، وهو ما ذهب إليه القانون المصري، ويعد ذاك خروجا على القواعد العامة. وإذا كان الجواز يقترن مع ارتكاب جنحة أو مخالفة طبقا للقواعد العامة، مثلما نصت على ذلك المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات، والمادة 99 من قانون الإعلام، فإن المشرع أوجبها فيما يتعلق بجرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

ثانيا: نشر الحكم: أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة.[255] وطبقا للمادة المادة 18 من ق.ع فللمحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر حكم الإدانة بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. و للمحكمة وفقا للمادة 12/9 من قانون العقوبات أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم أو القرار القاضي بالإدانة، وذلك ضمن العقوبات التكميلية. وما دام

[255] – المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات.

القاضي مقيد بالنص على ذلك قانونا بحيث لا يستطيع القضاء به كعقوبة تكميلية، فإنه يجوز للمحكمة استنتاجا من ذلك أن تحكم به كتعويض مدني إذ ما طلبه الأطراف.[256]

ثالثا: المنع من مزاولة المهنة: نص المشرع في المادة 9 مكرر 1 و المادة 23 من ق.ع على أنه يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة، إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن، وأنه يوجد خطر في استمرار ممارسة أي منها. ويصدر الحكم بالمنع لمدة –لا تجاوز عشر سنوات إذا كانت الجريمة جناية، وخمس سنوات إذا كانت الجريمة جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. كما أن من مشمولات المادة 125 مكرر 5/1 التي تنص على الرقابة القضائية، فإذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، يلزم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية، عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة. وقد اشترط القانون الجزائري على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.[257]

رابعا: حظر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات:

أجاز المشرع للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. وذلك في حالة

---

[256] – طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص99.

[257] – المادة 07 من نص المرسوم التنفيذي رقم 08–140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو 2008، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

ارتكابه لجرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات.[258]

خامسا: غلق المؤسسة الإعلامية: تضمن القانون الجزائري للإعلام نصا عاما في المادة 99 منه، وبمقتضاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة الإعلامية مؤقتا أو نهائيا. وظاهر النص على هذه العقوبة، يحمل معنى الغلق النهائي أي وقف الجريدة. إن اكتفاء النص بالحديث عن الغلق النهائي يجعله قاصرا على معالجة بعض الوقائع التي لا تحتاج إلى الغلق الكلي، ولعل ذلك مما يعيب هذا النص حين لم ينص على الغلق أو الإيقاف المؤقت. كما أنه لم يحدد سريانه على جرائم معينة، بل يمكن تطبيقه على جميع الجرائم الواردة في قانون الإعلام 90-07، بالإضافة إلى أنه يعني عدم الاستفادة من هذه المؤسسة في أي نشاط.[259] إلا أن تعديل قانون العقوبات أزال كثيرا من اللبس حول هذا النص. لقد نصت المادة 7/9 من قانون العقوبات على غلق المؤسسة، ثم جاءت المادة 16 مكرر 1 لتحدد أن عقوبة الغلق يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويمكن الحكم بهذه

---

[258] – نصت المادة 9 مكرر على العقوبات الآتية:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويكون ذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية.

[259] – كور طارق: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص100.

العقوبة بصفة نهائية، أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما يمكن أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الأمر.[260]

سادسا: عقوبة الحذف: لم ينص المشرع الجزائري على الحذف الذي يتخذ صورة محو التسجيلات الصوتية جزئيا أو كليا، كما نصت عليها المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري، محو التسجيلات المحصلة من الجريمة وإعدامها كعقوبة تكميلية. كما أن ذلك الإجراء يتفق مع النشر عن طريق الكتب التي لا يشترط صدورها في تاريخ معين، أما إذا تم اللجوء إلى ذلك الإجراء بشأن الصحف والمجلات فإن ذلك يعني في الحقيقة حظر النشر، لأنها لن تنشر إلا بعد فوات موعد صدورها. وقد خول القضاء الفرنسي سلطة حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها، وذلك في الحالات التي تكون فيها عبارات مؤلف معين أو بعض الفصول تمثل اعتداء أو انتهاك لا يمكن التسامح فيه على ألفة الحياة الخاصة، وعلى الحقوق الشخصية لذوي الشأن.[261] وتقوم المحاكم الفرنسية بتعيين خبير، تكون مهمته التأكد من إجراء التعديلات التي أمرت بها المحكمة في الطبعات التالية، ويقوم الخبير عقب الانتهاء من مهمته بإيداع تقرير بذلك قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكما بندبه. وقد تصدر المحكمة حكما بالغرامة التهديدية مع إدخال التعديلات كنوع من إلزام المعتدى للقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.[262]

---

[260] – المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[261] – د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي(الحماية الجنائية للحديث والصورة،) دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 78.

[262] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجدنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص176.

المبحث الرابع

الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة

يتحدد مفهوم هذه الجرائم وفق القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع وعاداته وتقاليده وأعرافه. وتختلف من مجتمع لآخر، وقد تختلف في ذات المجتمع من وقت لآخر. وهي من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع.[263] أو هي مجموعة من العادات والتقاليد تتفق والذوق السليم، وتتوازن مع الطباع الكريمة، وتأبى أنماط السلوك غير السوية والتي لا تتفق ومكارم الأخلاق وحميد الصفات.[264] وقد نهج المشرع الجزائري في كثير من جرائم الأخلاق والآداب العامة،[265] نهج المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها، إنما اكتفى بتجريم صور معينة تتميز عن غيرها بتعدي الأذى إلى الغير.[266] وإذا كانت علة تجريم هذا النوع من الجرائم هو تكاثرها وتحريض الشباب على الفجور وإثارة الفتن ونشر الانحلال، وسعي لتوقي الفساد قبل استفحاله، والقضاء على الشر قبل استشرائه.[267] فإن قانون العقوبات الجزائري إذا نظرنا إليه بمنظار إسلامي، يبدو أنه قانون ليبرالي إلى درجة الإباحية، وإذا نظرنا إليه بمنظار غربي فيبدو لنا أنه قانون محافظ.[268] وقد خلص الدكتور أحسن بوسقيعة إلى وضع

---

[263] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص197.

[264] – د/ عبد الفتاح بيومي: المبادئ العامة في جرام الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص141.

[265] – يطلق عليه بعض الباحثين جرائم العرض، أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص89.

[266] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص89.

– د/ عبدالحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه – القضاء – التشريع)، منشأة المعارف بالإسكندرية 2003، ص227.

[267] – د/ عبد الفتاح بيومي: المبادئ العامة في جرام الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص138.

[268] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص89.

شروط عامة لهذا النوع من الجرائم، ورأى أن الأصل فيها أن لا جريمة ولا عقوبة على الممارسات الجنسية التي تتم وفق الشروط الآتية:

1- إذا كان الطرفان قد تجاوزا سن السادسة عشر.

2- إذا توفرت لديهما الإرادة.

3- إذا تمت في غير علانية.

4- إذا لم يكونا من المحارم.

5- إذا لم يكونا متزوجين أو أحدهما متزوجا.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط قامت الجريمة.[269]

واختلف في تصنيف هذه الجرائم، فمنهم من صنفها إلى جرائم ماسة بالأفراد، وجرائم ماسة بالمجتمع.[270] ومنهم من صنفها إلى خمس فئات رئيسية هي:

1- الجرائم المقررة لحماية الإرادة من الاعتداء، ويتعلق الأمر بالاغتصاب، والفعل المخل بالحياء.

2- الجرائم المقررة لحماية الحياء العام، ويتعلق الأمر بالفعل العلني المخل بالحياء، والدعارة، والتحريض على فساد الأخلاق.

3- الجرائم المقررة لحماية الأسرة، ويتعلق الأمر بالزنا والفاحشة بين ذوي المحارم.

4- الجرائم المقررة لحماية القصر، ويتعلق الأمر بالتحريض على الفسق وفساد أخلاق القصر.

5- جريمة الشذوذ الجنسي.[271]

---

[269] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص90.

[270] – د/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

[271] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص90.

ولا يمكن أن تكون هذه الفئات كلها من جرائم الصحافة، لأن المشرع أدرجها ضمن قسم أطلق عليه " انتهاك الآداب"، لذلك فإن ما يندرج منها بجرائم الصحافة، يكمن في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحياء العام. ويختلف مفهوم الحياء العام، إذ لا يمكن أن نجد مفهومه موحدا عند الناس، فهو يتأثر بالمحيط والبيئة والمكان والزمان،[272] لذلك فإنها من المسائل التي يرجع فيها التقدير لقاضي الموضوع، ولا يعني تضييق المشرع التجريم في هذا النوع من الجرائم وعدم توسعه فيها، أو ضعف عاطفة الحياء جواز تراخي القضاء في تثبيت الفضيلة، لأنه مطالب بتطبيق القانون مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس.[273] وتأخذ هذه الجرائم أربع صور هي:

1- الفعل العلني المخل بالحياء.

2- الإخلال بالأخلاق الحميدة.

3- الوساطة في الدعارة.

4- التحريض على الفسق.[274]

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء يرتكب مباشرة بين الجاني والمجني عليه، فإن الإخلال بالأخلاق الحميدة، والوساطة في الدعارة، والتحريض على الفسق، والإغواء العمومي، هي من الجرائم الصحفية، إذا تم ارتكابها علانية بواسطة الصحف. وعلة التجريم هي حماية الحياء العام وحماية القصر. وسنتعرض لهذه الجرائم من خلال المطالب الأربعة الآتية:

---

[272] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص103.

[273] – د/ عبد الحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص272.

[274] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص102.

المطلب الأول

الإخلال بالأخلاق الحميدة

لقد أملت الاعتبارات الأخلاقية وضع نصوص قانونية تحفظ الأخلاق، وعدم التغاضي اتجاه الجرائم المتعلقة بها، إذ لا يمكن التغاضي عما تقوم به دور النشر، لأجل الإثارة وتوزيع عدد أكبر من الصحف، لأن الإخلال بالأخلاق الحميدة، لا يمكن أن يبرر بأن الإعلانات مدفوعة الأجر.[275] ونظرا للتفريق المعهود بين القواعد الأخلاقية والقواعد القانونية، فإن ذلك يقتضي تمييز هذا النوع من الجرائم، لذلك فسنتعرض إلى تعريف الجريمة في الفرع الأول ثم أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

تنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (المعدلة بالقانون 82-04) على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء". وهذه المادة تكاد تتطابق مع نص المادة 178 من قانون العقوبات المصري.

[275] – د/ عبدالفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص136.

لقد نص المشرع على المطبوع أو المحرر أو الرسم أو الإعلان أو الصور أو اللوحات الزيتية أو الصور الفوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، بالإضافة إلى حديثه عن الصور المختلفة لإيجادها، والتي حددها النص بالصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض أو عرض أو الشروع في العرض للجمهور أو البيع أو الشروع في البيع أو التوزيع أو الشروع في التوزيع. ورغم ذلك فإن هذه الحالات التي ذكرها المشرع تفصيلا ليست على سبيل الحصر، لأنه عمم صورها بعبارة " أي شيء مخل بالحياء". والملاحظ أن المشرع فصل الصور التي يقع بها هذا السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ويعد ذلك خروجا على مبادئ صياغة النصوص الجنائية التي لا تميل إلى التفصيل والشرح.[276] ولعله من خلال هذا التفصيل يزيل اللبس الذي يمكن أن يثور حول تحديد هذه الجريمة.

الفرع الثاني

أركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة الأركان التقليدية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. لكن الاختلاف يرجع إلى ما تستند إليه هذه الأركان، سواء من خلال الوسائل التي ترتكب بها، أو محل التجريم في ركنها المادي، ومدى توافر القصد الخاص في بعض أنواع هذه الجريمة. لذلك فسوف نعرض لكل ركن على حدى.

أولا: الركن المادي: إن الأفعال المجرمة التي يتحقق بها الركن المادي، تتمثل في عنصرين هما:

[276] – د/ عبدالفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص140.

1- الأفعال المجرمة: وتتمثل في الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد، وذلك من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض، والعرض أو الشروع في العرض للجمهور، والبيع أو الشروع في البيع، والتوزيع أو الشروع في التوزيع. وشرط العلانية مطلوب في حالة العرض أو الشروع في العرض. أما في باقي الحالات فلم يشترط المشرع توافر العلانية، لذلك فإنه لا بد من توافر شرط العلانية حتى يمكن أن تندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة.

2- محل التجريم: فمحل التجريم هو كل الأشياء المنافية للأخلاق، فهي كل المطبوعات والمحررات والرسوم والإعلانات والصور واللوحات وغيرها. ويستثنى من ذلك إذا كان الغرض من الصور أو الرسومات مثلا هدفا تعليميا، كما هو الحال في المجلات العلمية الطبية.[277]

ثانيا: الركن المعنوي: توافر القصد الجزائي العام، أما القصد الخاص والذي ينظر فيه على الباعث على القيام بالركن المادي، فلا بد من توافره في السعي للاتجار أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض إذا تعلق الأمر بصور الصناعة والحيازة والاستيراد أو السعي للاستيراد.

ثالثا: الركن الشرعي: حدد المشرع عقوبة لم يبلغ بها الحد الأقصى للعقوبات المترتبة عن الجنح، فنصت المادة 333 مكرر على العقوبة المقررة لجنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500.00 دج إلى 2.000 دج. كما يمكن تطبيق العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات. ولعل توافر وسائل النشر لمثل هذه الجريمة وسهولة استعمالها ، بالإضافة على واجب حماية الأخلاق في مجتمع يدين بالإسلام يفرض على المشرع مراجعة العقوبات المتعلقة بها.

---

[277] – د/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص191.

المطلب الثاني

الوساطة في الدعارة

يجرم المشرع الجزائري فعل الوسيط في فعل الدعارة وذلك بموجب المادة 343 من قانون العقوبات، وإذا كانت الوساطة تتخذ سبعة أشكال،[278] فالذي يهمنا هو ما تعلق منها بجرائم الصحافة، وسنتعرض لها في فرعين، أولهما: أركان الجريمة، وثانيهما: ظروف تشديد العقوبة، وذلك نظرا لتوسع المشرع في إيرادها.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تأخذ هذه الجريمة الأركان الثلاثة للجرائم المنصوص عليها في هذا المبحث، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. وقد آثرنا أن نتناول ظروف التشديد في فرع مستقل لتوسع المشرع في إيرادها.

أولا: الركن المادي: إذا كانت الوساطة تأخذ صورا عديدة تصل إلى سبع صور، نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات. فإن الفقرة السادسة من هذه المادة تنص صراحة على أنه "يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق، وبين أفراد يستغلون دعارة الغير أو يكافئون الغير عليه". وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق مدير نشر صحيفة تتولى نشر إعلانات تحتوي على عروض وأنشطة تبدو جليا أن لها طابع الفجور، مصحوبة بمعلومات تمكن من الاتصال بالأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة.[279]

---

[278] – أنظر: المرجع السابق، ص193.

[279] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص115.

ثانيا: الركن المعنوي: يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة بقيام الجاني بالوساطة عن طريق نشر إعلانات أو صور تحتوي على عروض وأنشطة لها طباع الفجور، وتمكن من الاتصال بالذين يقومون بهذه الأفعال عن علم وإرادة. فالجاني يعلم أن هذا الفعل مناف للآداب العامة، ورغم ذلك فإن إرادته تتجه تلك الوجهة.

ثالثا: الركن الشرعي: لقد نصت المواد 343 –344 –345 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وعقوباتها وظروفها المشددة، وهكذا نص القانون على أن العقوبات المقررة للوسيط في شأن الدعارة هي: العقوبات الأصلية حيث تعاقب المادة 343 على جنحة الوساطة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500.00 دج إلى 20.000 دج. أما العقوبات التكميلية فيجوز الحكم على الجاني أيضا بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات. وقد تضمنت المادة 344 من قانون العقوبات تسعة ظروف مشددة للعقوبة نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

ظروف تشديد العقوبة

نص المشرع على تسع حالات لتشديد العقوبة، ولكنه في المقابل لم يراع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها للنص على تشديد إضافي.[280] وهذه الحالات هي:

أولا: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة.

ثانيا: إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

ثالثا: إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

[280] – د/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص198.

رابعا: إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337، ويقصد بها من له سلطة على المجني عليه، كمعلمه أومستخدمه أو الموظفين أو رجال الدين.

خامسا: إذا كان الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

سادسا: إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

سابعا: إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.

ثامنا: إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة، عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

تاسعا: إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

وحال توافر أحد هذه الظروف، فإن العقوبات المقررة في المادة 343 ترفع إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما ترفع الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجنحة. كما تطبق العقوبات المقررة لهذه الجرائم في المادتين 343 و 344 من قانون العقوبات حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية الجزائرية.[281]

[281] – المادة 345 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

تحريض القصر على الفسق

نصت المادة 342 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج". وعليه سنتعرض لتعريف الجريمة في الفرع الأول، وتحديد أركانها في الفرع الثاني. وقد خص المشرع هذه الجريمة بتشديد العقوبة نظرا لوقوعها ضد القصر، وذلك حماية لهم.

الفرع الأول

تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق

يقصد بهذه الجريمة كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد الأخلاقي، وإذا كان التحريض في أغلب حالاته مجرد من أي مظاهر خارجية ملموسة، ويلجأ عادة إلى القرائن القانونية لإثباته،[282] فإنه عندما يكون بوسيلة الصحافة يتحقق الركن المادي للجريمة، ويصبح التحريض على ارتكاب الدعارة أو الفجور قائما. ويشمل التحريض على الفسق والدعارة صنفين من الجرائم هما:

1- صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة، حيث لا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا، وبالتالي فيكفي ارتكابه للفعل مرة واحدة.

[282] – د/ عبد الحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص28.

2- صورة جريمة الاعتياد: إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة، فلا تقوم الجريمة حينئذ إلا بالتكرار، حيث تتحول الجريمة إلى جرائم الاعتياد.[283] وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، فإن ذلك هو ما توحي به الفقرة الثانية من المادة 342 من قانون العقوبات.[284]

الفرع الثانـي

أركـان الـجريمـة

ندرس في هذا الفرع أركان الجريمة الثلاثة، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الركن المادي: تقتضي الجريمة القيام بعمل مادي، ولا يشترط وصوله إلى نتيجة معينة، فلا يهم إن كان العمل قد حرض به القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهله له، كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق. وقد ساير بعض الباحثين القضاء الفرنسي في أن المقصود بفساد الأخلاق مفهومها الجنسي.[285] ويفرق القانون المصري بين جريمة التحريض على الفسق في مكان عام وتحكمه المادة 269 مكرر عقوبات، ويشترط فيه أن يصدر من الجاني أي فعل أو قول من شأنه دعوى المجني عليه إلى ارتكاب الفسق. وما تحكمه المادة

---

[283] – لم يحدد المشرع الجزائري عدد المرات حتى يصبح تكرارا واعتيادا. أما القضاء الفرنسي فاعتبر إتيان الفعل مرتين وفي مناسبتين مختلفتين ولو مع نفس الشخص اعتيادا، أنظر: د/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص204.

[284] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص122.

[285] – – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص123.

178 والتي تتحدث عن الأفلام والمطبوعات المنافية للآداب.[286] فيتحقق الركن المادي بكل أشكال التحريض.

ثانيا: الركن المعنوي: يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القصر، ولم يعتد القضاء الفرنسي بالخطأ في تقدير سن القاصر.[287] ولتحقق هذا الركن تقتضي هذه الجريمة أن يقوم الجاني بذلك لإشباع شهوات الغير، لا التحريض لنفسه.[288] فقد قضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره وليس لنفسه، ومن ثم فإن قيام المتهم بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشرة لإشباع رغباته مادامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا لا يحقق أركان الجريمة.[289]

ثالثا: الركن الشرعي: نصت المادة 342 من قانون العقوبات على عقوبات أصلية، فيعاقب على هذا الفعل بصورتيه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج. أما العقوبات التكميلية فيجوز للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه من حق من الحقوق الوارد تعدادها في المادة 09 من قانون العقوبات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر طبقا للمادة 349 من قانون العقوبات. كما يعاقب على الشروع

---

[286] – د/ عبدالحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص267.

[287] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص124.

[288] – جعلها الدكتور دردوس المكي ركنا مستقلا، أنظر: القانون الجنائي الخاص الجزائري، مرجع سابق،204.

[289] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص124.

– جنائي : 1982/02/02 ، قرار رقم 72، 1987/01/27 ملف رقم 43167 ، 1990/05/15 ، قرار رقم 450. غير منشور.

في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.[290] وتطبق العقوبات المقررة جراء الجريمة، حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج تراب الجمهورية الجزائرية وذلك ما أشارت إليه المادة 345 من قانون العقوبات.

[290] – المادة 2/342 من قانون العقوبات.

المطلب الرابع

الإغراء العمومي[291]

استقر رأي الفقهاء وقضاء النقض في مصر على أن البغاء هو إتيان الفاحشة مع الناس بغير تمييز. فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة،[292] ولعل أهم ما يستخلص من العنوان هو العلانية، التي تقترن بفعل الإغراء. وسنعالج هذا المطلب في فرعين، أولهما نعرف من خلاله الجريمة، وثانيهما نتعرف من خلاله على أركانها.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري فعل الإغراء، وقد عرفه بعض الباحثين بأنه " كل دعوة موجهة إلى شخص، سواء كان ذكرا أو أنثى، مجهولا أو معروفا، لإتيان الفجور، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة".[293] فهو يتضمن إعلانا عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو

---

[291] – يمكن إلحاق جريمة المساعدة والتسهيل على ارتكاب الفجور أو الدعارة بها إذا تمت عن طريق الصحافة، ومن أمثلته نشر العناوين أو أرقام الهاتف وغيرها، ولو كانت هذه العناوين أو الأرقام في الخارج خاصة وأن أغلب أحكامها صادرة عن اتفاقية دولية.

[292] – محكمة النقض طعن رقم 977 لسنة 48 ق، نقض بتاريخ 1978/01/29، أنظر د/ عبد الحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه–القضاء – التشريع)، مرجع سابق، ص23.

[293] – د/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، مرجع سابق، ص127.

الدعارة.[294] وهو في هذه الحالة جريمة قائمة بذاتها يمكن أن تلتبس بجريمة الوساطة في الدعارة، ويكون التفريق بينهما على أن الإغواء يحمل معنى المراودة،[295] لا التحريض المباشر. وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الإغراء عندما تكون صورة من صور الاشتراك في الجريمة، حيث يستلزم القانون في هذه الحالة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا نتيجة له.[296] وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة في المادة 347 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

يقتضي قيام الجريمة توافر الأركان الثلاثة التقليدية، الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. والملاحظ أن جريمة الإغراء العمومي تقتضي في ركنها المعنوي توافر قصد عام وقصد خاص، نتبينهما من خلال تفصيل الحديث عن أركانها.

أولا: الركن المادي: وهو فعل الإغراء وقد ذهب الدكتور عبدالحميد الشواربي إلى أن التحريض والإغراء مصطلحان مترادفان،[297] ويذهب بعض الباحثين إلى أن التحريض أشمل من الإغراء، لأن التحريض يتم بعدة صور، كالإغراء بتقديم هبة أو وعد، أو التهديد أو التدليس الإجرامي

---

[294] – الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير في ليل ساكن بتاريخ 1950/03/21.

[295] – د/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، مرجع سابق، ص126.

[296] – د/ عبدالحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص27.

[297] – يختلف التحريض في اللغة العربية عن الإغراء، فالتحريض يعني التحضيض، قال الجوهري: التحريض على القتال الحث والإحماء عليه"، أنظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مجلد 07، ص133. أما الإغراء من غره يغره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل.أنظر: المرجع سابق، مجلد 5، ص11.

وغيره.[298] ولا يشترط له القانون الاعتياد، ويجب أن يكون الإغراء في مكان عمومي، حيث تشترط له العلانية، لذلك عددت المادة 347 وسائل الإغراء في الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى، طالما أن هذه الوسائل تستعمل للإغراء بممارسة الفسق.[299]

ولعل ما يكون محل اعتبار في ميدان جرائم الصحافة هو الكتابة كنشر الإعلانات في الصحف، فقد قضي في فرنسا بأن العلانية تتحقق بنشر إعلانات في جريدة بغرض تحريض القراء على الفسق،[300] فلا بد من توضيح الوسيلة المستعملة للتأكد من شرط العلانية.[301]

ثانيا: الركن المعنوي: تشترط المادة 347 على توافر القصد الجزائي، ويتوفر ذلك بتعمد فعل الإغراء بقصد تحقق النتيجة، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين:

1- **القصد العام:** هو انصراف نية الجاني لارتكاب الجريمة.

2- **القصد الخاص:** أن يكون الجاني قاصدا ممارسة المجني عليه البغاء مع شخص آخر.[302]

وليس هناك في القانون الجزائري نص صريح للإغراء السلبي، إذ لا يمكن التمسك بالإغراء بواسطة الهيئة، أما في فرنسا فإن المشرع الفرنسي يجرمه ويعاقب عليه كمخالفة.[303]

ثالثا: الركن الشرعي: نصت المادة 347 على الجريمة وحددت عقوباتها، ففيما يتعلق بالعقوبات الأصلية نصت على الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 1000 دج إلى20.000

---

[298] – محافظي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، عدد03 أكتوبر 2002 ، ص13.

[299] – د/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص207

[300] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، مرجع سابق، ص127.

[301] – عدها الدكتور دردوس مكي ركنا، أنظر: القانون الجنائي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص207

[302] – د/ عبدالحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص28.

[303] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، مرجع سابق، ص127.

دج. أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، فيجوز للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه من حق من الحقوق الوارد تعدادها في المادة 09 من قانون العقوبات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 349 من قانون العقوبات. كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح. ويتحقق الشروع إذا كان الفاعل قد بدأ الركن المادي، فيتحقق حين يكون بفعل يخرج به صاحبه من دائرة التحضير إلى مرحلة التنفيذ.[304]

وإذا كان القانون عبر هذه الجريمة لا ينوي حماية حياء الأشخاص بل خاصة حماية أدب الشارع والأماكن العمومية، بمعني أنه يجب اعتبار الإغراء كفعل أو تصرف لا لبس فيه مرتكب علنا أو في مكان مفتوح للجمهور كفيل بالمساس بالحياء العام،[305] فإن بعض الباحثين قد لا حظ أن المشرع الجزائري قد جارى نظيره الفرنسي من حيث عدم تجريمه للدعارة في حد ذاتها، وفي المقابل تجريم ما من شأنه أن يؤدي إلى ممارستها من خلال تجريمه للإغراء العمومي، وهو منهج لا يخلو من النفاق.[306]

والملاحظ أن المشرع فيما يتعلق بتحديد العود إلى الجريمة قد جعل نفس النوع الفعل المخل بالحياء بدون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء، واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، والمساعدة على الدعارة، والتحرش الجنسي وذلك في المادة 6/57 من قانون العقوبات.

---

[304] – د/ عبدالحميد الشواربي: الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 61.

[305] – ملف رقم 73698، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد الثاني 1994، ص273 .

[306] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص128.

المبحث الخامس

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

تنوعت الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وكثرت تقسيماتها،[307] إلا أنه يمكن التمييز ضمنها بين عدة مجموعات تشترك كل منها في مجموعة من العناصر. ولعل اشتراك الكثير من هذه التقسيمات في الجمع بين جرائم الاعتداء على السلم العام والآداب العامة، أو ما يذهب إليه البعض من جرائم التحريض والتحبيذ والتحسين (السلم العام) والآداب العامة، جعلنا نفصل بينهما نظرا لخصوصيات كل قسم من جهة، واشتراك الجرائم كلها في المساس بالمصلحة العامة، وإن كانت أقل خطورة في الجرائم المضرة بالأفراد، لكل ذلك فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتحدث الأول منهما عن الجنايات والجنح الماسة بالسلم العام، أما الثاني فيتعلق بجرائم الاعتداء على سير العدالة والإجراءات التشريعية.

[307] أنظر: – شريف كامل: الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص62–63.
- د / عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص151.
- د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص350.

المطلب الأول

الجنايات والجنح الماسة بالسلم العام

يعتمد هذا التصنيف على نظرة المشرع إليها من حيث جسامتها فما كان منها أكثر خطورة صنفه المشرع ضمن الجنايات، وما كان أقل خطورة أدرجه ضمن الجنح، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ونرتبه حسب جسامة الجريمة.

الفرع الأول

الجنايات الماسة بالسلم العام

يميل الكثير من الدارسين إلى الحديث في جرائم الصحافة عن الجنح، إلا أنهم يغفلون إمكانية أن تكون هذه الجرائم جنايات. لذلك سنتعرض لنوعين من الجرائم الماسة بالسلم العام، اعتمادا على جسامة الجريمة، وسوف نتناول الجنايات من خلال ثلاثة أنواع فيما يلي:

أولا: جناية نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية:

عد المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية بموجب المادة 86 من قانون الإعلام وقرر لها عقوبة واحدة وهي السجن وقد نصت هذه المادة على أنه " يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات". وتتميز هذه الجريمة بموضوع الأخبار التي تتناولها لأن المصلحة المحمية هي أمن الدولة والوحدة الوطنية. ولم يحدد المشرع أنواع الأمن إنما تحدث بصيغة عامة، مما يجعلنا نميل إلى أنها كل أنواع الأمن سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا، على الرغم من مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي. كما أن المشرع لم يفرق بين الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي للدولة، خاصة وأن الإخلال بأمن الدولة الخارجي أصبح محل اهتمام

كافة الدول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أتاحت أحداثها كشف التواطؤ مع العدو أو التعاون معه.[308] إن الصياغة العامة للنص القانوني لا تمكن من التعرف على تفاصيله، وإن كنا نميل إلى أن هدف المشرع هو بسط الحماية الكاملة على موضوعي أمن الدولة والوحدة الوطنية.

1- أركان الجريمة: نتناول أركان الجريمة من خلال الركن المادي فالركن المعنوي ثم الركن الشرعي.

أ- **الركن المادي:** لم يعلق المشرع الجزائري تطبيق نص المادة 86 من قانون الإعلام على اتخاذه لأي صورة من الصور، على خلاف المشرع المصري في نص المادة 188 من قانون العقوبات، حيث حدد الصور التي يتحقق بها الركن المادي.[309] فالركن المادي للجريمة يتحقق بنشر أخبار غير صحيحة أو محرفة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية نتيجة ما تحدثه من بلبلة، ولم يشترط القانون وسيلة معينة مما يجعل جميع وسائل الإعلام، تندرج ضمن الوسائل التي يمكن استعمالها، وإنما يلزم أن يحدث النشر لعدد غير محدود من الأفراد وإلا لا يصدق عليه النشر.

ب - الركن المعنوي: حدد المشرع ركن " العمدية" في نشر هذه الأخبار، وبالتالي فلا بد أن يتوفر علم الجاني بأن هذه الأخبار غير صحيحة أو محرفة، وأن من شأن نشرها أن يمس أمن الدولة والوحدة الوطنية. فإرادة الجاني من خلال هذا لنشر تتجه إلى المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

ج - الركن الشرعي: حدد المشرع لهذه الجناية عقوبة أصلية واحدة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إلا أن قانون العقوبات نص على عقوبات أخرى

---

[308] - د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، مصر: منشأة المعارف، 1974، ص9-10.

[309] - د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص315.

يمكن أن تلحق مرتكب الجناية وبالتالي بإمكان محكمة الجنايات أن تنص على العقوبات التكميلية الإجبارية، كأمر المحكمة الوجوبي بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدراة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي،[310] والأمر بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.[311] أو توقع عليه العقوبات التكميلية الاختيارية كالمنع من الإقامةن[312] أو ممارسة مهنة أو نشاط إذا كان لارتكاب الجريمة صلة بممارسة هذا النشاط.[313] والملاحظ أن المشرع الجزائري انفرد بالنص على التحريض ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية.[314]

2- أسباب تشديد العقوبة:

إن المتأمل في هذا النص يجد أن المشرع الجزائري قد شدد في هذه الجريمة، ومبررات هذا التشديد تكمن فيما يلي:

أ- تعد هذه الجريمة اعتداء على حق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي – خاصة حول وطنه- وذلك ما نصت عليه المادة 02 من القانون 90-07.

ب- خطورة هذا النشر على المجتمع والسلطة التي تحكم هذا المجتمع.

ج- إخلال مسؤولي الصحافة بالواجبات الملقاة على عاتقهم، والتي تفرضها المادة 40 من قانون الإعلام على الصحافيين من واجب الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي،

---

[310] – المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

[311] – المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.

[312] – المادة 13 من قانون العقوبات.

[313] – المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

[314] – محافظي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مرجع سابق، ص14.

وابتعادهم عن نشر المعلومات التي من طبيعتها المساس بأمن الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإعلام.

كما أنه بالمقارنة بين العقوبة المقررة لهذه الجناية في قانون الإعلام الجزائري، بالعقوبة المقررة في قانون حرية الصحافة الفرنسي وبالتحديد المادة 27 منه، نجدها تقرر لهذه الجريمة عقوبة جنحية، وهي لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، والغرامة من 1000 إلى 100 ألف فرنك فرنسي أو بإحداهما. وتشديد هذه العقوبة إذا كانت الجريمة من شأنها المساس بانضباط الجيش ومعنوياته أو عرقلة مجهودات الحرب ضد الوطن.[315] أما التشريع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 188 من قانون العقوبات، حيث نص على معاقبة نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام، أو الإضرار بالصالح العام بالحبس لمدة لا تتعدى سنة، وبغرامة لا تقل عن 20 جنيه، أو بإحداهما.[316] أما إذا ارتكبت هذه الجريمة أثناء الحرب، فإن المشرع المصري يعتبرها جناية.

فالمشرع الجزائري اعتبر مثل هذه الجريمة جناية عكس التشريعين المصري والفرنسي، ولعل ذلك يرجع إلى الظروف التي كانت تمر بها الجزائر في تلك الفترات، ويبقى مقدار العقوبة في أي تشريع من التشريعات وليد بيئته.

ثانيا: جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية:

لم يشر كثير من الباحثين إلى هذه الجريمة كجناية على الرغم من اعتبار المشرع لمرتكبها شريكا وترتيب عقوبة مرتكب الجناية على فاعلها،[317] والتحريض على ارتكاب الجرائم الماسة

---

[315]- Jean –Marie Auby et autres: Droit de l'information, Op.cit, p485.

[316] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص414.

[317] – كور طارق: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام.

بأمن الدولة والوحدة الوطنية ليس مقصورا على الصحفيين بل يمكن أن ينسب لكل شخص، إلا أن النص القانوني جعلها من جرائم الصحافة بالنص على ارتكابها بأي وسيلة من وسائل الإعلام. نصت المادة 1/87 من قانون الإعلام على أن "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار."

1- تعريف الجريمة:

التحريض هو زرع فكرة الجريمة في نفس الغير والحض والحث على ارتكابها،[318] وقد عد القانون المحرض مساهما ومشاركا في الجريمة. وقد عرف قانون العقوبات الجزائري المحرض في المادة 45 من قانون العقوبات بأنه " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة". ولئن تشعبت المصطلحات عند بعض الدارسين في التعبير عن مراحل التحريض وكيفياته فوجدنا من يتحدث عن التشجيع والحث والإيحاء والتحسين والتحبيذ وبث الكراهية والازدراء، وسعي البعض للتفريق بين هذه المصطلحات،[319] فإن المشرع الجزائري لم ينظر إلى ذلك وقسمه في هذه الجريمة إلى قسمين:

القسم الأول: إذا ترتب على التحريض آثار: فتكون العقوبة هي نفس عقوبة الجريمة المرتكبة.

– نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، عين مليلة – الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص81– 82.

– وتناقض الدكتور بودالي محمد حين سعى لحصر الجرائم الإعلامية ولكنه بعد ذلك ضرب أمثلة لها، لذلك لم يورد هذه الجريمة والكثير من جرائم الصحافة. أنظر: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص70.

[318] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص156.

[319] – نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص81– 82.

القسم الثاني: إذا لم يترتب على التحريض آثار: يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.

فالتحريض على ارتكاب جناية إذا ترتبت عليها آثار فهي جناية ويعاقب عليها بعقوبة الجناية.

2- أركان الجريمة: يتطلب التحريض أربعة شروط تتمثل فيما يأتي:

الشرط الأول: نشاط المحرض.

الشرط الثاني: الشخص الموجه إليه التحريض.

الشرط الثالث: موضوع التحريض.

الشرط الرابع: قصد التحريض.[320]

وهذه الشروط تندرج ضمن أركان الجريمة الصحفية إذا تمت بوسيلة إعلامية وسوف نتناول كل ركن فيما يلي على حدى.

أ - **الركن المادي:** يتكون التحريض بهذه الصورة من العناصر الثلاثة الآتية:

العنصر الأول: أن يكون فعل التحريض علنيا أي بوسيلة إعلامية: وهو بذلك يختلف عن التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات، والذي يوجه عادة إلى شخص معين، أما التحريض عن طريق وسائل الإعلام فالتحريض موجه إلى العامة أو الجمهور، فهم غير معلومين تحديدا لدى المحرض (الصحفي).[321]

العنصر الثاني: أن يتعلق التحريض بارتكاب جناية تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية: لقد انفرد المشرع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري في النص على كون التحريض ضد أمن

---

[320] - د/ محمود نجيب حسني: القسم العام، ص 617-619.

[321] - محافظي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مرجع سابق، ص15.

الدولة والوحدة الوطنية،[322] وإذا كان بعض الباحثين يرى أن المحرض والفاعل المعنوي فاعل أصلي وليس شريكا في القانون الجزائري، ومن ثمة فكل منهما مستقل بمسؤوليته عن الفاعل المادي، وهذا ما كرسته المادتان 45 و 46 من قانون العقوبات.[323] أما قانون الإعلام 90-07 فقد عد المحرض شريكا بموجب المادة 87 " ... يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار"، وهو في هذا التوجه يتفق مع التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يذهبان إلى أن المحرض يعتبر شريكا في كل الحالات، ويرجع ذلك إلى أن التحريض لا يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وإنما هي مرتبطة بارتكاب الجريمة المحرض عليها.[324]

العنصر الثالث: أن يكون التحريض مباشرا وأن يترتب عليه أثر: حيث يقوم المحرض (بكسر الراء) بدفع المحرض (بفتح الراء) صراحة على ارتكاب الجريمة، ولا بد أن يكون هذا التحريض منتجا أثره. وإذا كان بعض الباحثين يرى أن شرط ترتب الأثر غير وارد في التشريع الجزائري، الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات.[325] فالحقيقة أن المشرع في الجريمة الصحفية اشترط ترتب الأثر ليعتبر المحرض شريكا وبالتالي يتعرض لعقوبة الفاعل الأصلي.[326]

ب- الركن المعنوي: يجب لاكتمال الجريمة أن يتوفر الركن المعنوي، وذلك بتوفر العلم والإرادة لدى المحرض، فعلم الجاني بأن فعله سيؤدي إلى ارتكاب الجرم، واتجاه إرادته لإحداث ذلك الأثر كافيان لتوافر الركن المعنوي، ولا بد من إثبات العلاقة المباشرة بين فعل التحريض وارتكاب

---

[322] – المرجع السابق، ص14.

[323] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص143.

[324] – محافظي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[325] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص142.

[326] – المادة 87 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

الجريمة، وذلك بأن يثبت أن مرتكب الجريمة قد قرأ مقال التحريض فعلا أو سمعه أو عرف مضمونه، وأنه تأثر به فارتكب جريمته بناء على هذا التأثر.[327]

ج – الركن الشرعي: لا يطرح الإشكال حول تجريم التحريض سواء من خلال ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 41 أو ما نصت عليه المادة 87 من قانون الإعلام، إلا أن الاختلاف بينهما واضح، فطبقا للمادة 41 من قانون العقوبات فإن الجريمة قائمة سواء استجاب من اتجه إليه التحريض أو رفضه، بل إن جريمة التحريض تقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها، فالمحرض يتعرض للعقوبة سوا كانت ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة.[328] تنص المادة 44 على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروفن ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق، تنص المادة 46 على أنه " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة". أما في الجريمة الصحفية فإذا ترتب على التحريض آثار بأن قام المحرضون بجناية، فإن عقوبة الجناية هي التي تلحق بالمحرض، أما إذا كانت جنحة فإن عقوبة الجنحة هي التي تلحق بالمحرض. أما في حالة عدم ترتب أثر، فقد سوى المشرع في العقوبة بين جريمتي التحريض على الجناية والتحريض على الجنحة

[327] – د/ عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص59.

[328] – نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص83.

فنصت المادة 2/87 على أنه يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا لم يترتب على التحريض آثار. ويمكن أن ندرج ضمن ذلك جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية وتشجيعها، وإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات، والتسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، والتي نصت عليها المادتان 87 مكرر 04-87 مكرر 05 من قانون العقوبات، حيث يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثالثا: جناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا: نتعرض لهذه الجريمة من خلال تعريفها خاصة وأنه يمكن أن تلتبس بجريمة الجوسسة والخيانة، ثم نتعرض لأركان الجريمة.

1- التعريف بالجريمة:

فرق المشرع الجزائري كصنيع المشرع الفرنسي بين ما يسمى جريمة الخيانة Trahison، وجريمة الجوسسة Espionage، ونص على ذلك في قانون العقوبات. فجريمة الخيانة تحكمها المادتان 62 – 63 من قانون العقوبات، وهو الإجرام الذي يقع من مواطن، أما جريمة التجسس فتحكمها المادة 64 من قانون العقوبات وهو الإجرام ذاته حين يقع من أجنبي. والهدف منهما واحد هو النيل من سلامة الوطن ووحدته الترابية، ويعد الحصول على المعلومات ونشرها أحد وسائل تحقيق هذا الهدف، سواء باستغلاله في الاعتداء أو بث الفوضى الداخلية في المجتمع، لذلك فقد اختلفت التشريعات في تقدير ذلك سلما وحربا. فالمشرع المصري جعل هذه الجريمة جنحة زمن السلم طبقا لنص المادة80 من قانون العقوبات، إلا أنه جعلها جناية زمن الحرب.[329]

[329] – د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص84.

والملاحظ أن صياغة المشرع الجزائري كانت عامة فلم تحدد ماهية الأسرار العسكرية، وهو نهج سارت عليه تشريعات أخرى، وذلك لأن المشرع لجأ إلى النهج التحوطي السباق أي الضرب على السلوك في مرحلة أولى منه تحاشيا لبلوغه مرحلة لاحقة أنكى من سابقتها. والقصد منه تحاشي التوصل بأي طريقة إلى سر من أسرار الدفاع،[330] مادام يفقد قيمة العلم به أو الحصول عليه باعتبار نشره واطلاع الغير عليه يمثل جناية. كل ذلك يجعل الاقتراب من نشر الأخبار العسكرية محفوف بالمخاطر، خاصة وأنه يبقى للجيش أو للقاضي بصفة نسبية جدا تحديد سرية الخبر أو الوثيقة من عدمه.

2- أركان الجريمة:

لا تختلف أركان الجريمة عن غيرها من الجرائم، إذ لا بد أن تتوافر على ثلاثة أركان هي:

أ- الركن المادي: لم يتناول النص القانوني كيفيات الحصول على السر، إنما – وهو قانون إعلام- نص على نشر الخبر أو الوثيقة التي تتضمن سرا عسكريا، إذ بغض النظر على وسيلة الحصول عليه، فإن نشره محظور قانونا، كما لم ينظر المشرع إلى من نشر هذا الخبر أو الوثيقة أجنبي كان أو وطني، وسواء اطلع على ذلك وطنيون أو أجانب، وما إذا تم النشر في الجزائر أو في دولة أجنبية صديقة كانت أو معادية، لأن كل ذلك لا يغير في حقيقة اطلاع من ليس له حق على الخبر أو الوثيقة التي تتضمن سرا عسكريا.

ب- الركن المعنوي: يعاقب المشرع خلاف الجريمة الأولى على النشر دون أن ينص على العمدية، لأن السر العسكري لا يمكن التوصل إليه بسهولة، مما يجعل نشره بعد الحصول عليه دون التحوط جريمة، لأن الأخبار والوثائق العسكرية بطبيعتها لا بد أن تحاط بنوع من السرية.

---

[330] – المرجع السابق، ص10.

وهكذا فقد أدين في فرنسا من نشر مقالا في صحيفة فرنسية عن زحف المارشال ماكماهون صوب شرق فرنسا، ونقلت عنه ذلك صحيفة التايمز البريطانية، ووصل الخبر إلى الألمان.[331] ولتوافر الركن المعنوي لا بد أن يكون هناك قصد إفشاء هذا السر بانصراف الإرادة إليه، فلا يقوم هذا الركن بمجرد تفشي السر بسبب الإهمال،[332] أو عدم الاحتياط.[333]

ج – الركن الشرعي: اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية وقد نصت عليها المادة 88 من قانون الإعلام، غير أن هذه المادة لم تتضمن العقوبة المقررة لهذه الجريمة،[334] وإنما تحيل إلى المادتين 67 و69 من قانون العقوبات والمتعلقتان بأسرار الدفاع الوطني. بالرجوع لهاتين المادتين نجد المادة 67 تعاقب بالسجن لمدة من 5 سنوات إلى 10 سنوات، كل شخص قد بلغ الغير بمعلومات أو أشياء أو مستندات سرية للدفاع الوطني. وبالتالي فإن نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا إلى شخص غير جائز له العلم بالسر العسكري سعد جريمة، بل إن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى أن البوح بالسر العسكري غير جائز حتى في الشهادة أمام المحاكم.[335]

---

[331] – د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص88.

[332] – يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه " اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، والتلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي". أنظر: الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص110.

[333] – يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه "عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط". أنظر: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص110.

[334] – طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص 87.

[335] – د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص88.

ولم يضع المشرع في الاعتبار أن يكون التوصل إلى السر العسكري بسعي الجاني، أو كان قد وصل إليه دون سعي منه. وما عدا هاتين الجنايتين، فإن كل الجرائم الأخرى التي تتضمن تجاوزا في ممارسة حق الإعلام هي جرائم مكيفة على أنها جنح، وسنتناولها في ما يلي:

الفرع الثاني

الجنح الماسة بالسلم العام

تتعدد الجرائم الماسة بالسلم العام، وقد نص القانون الجزائري على بعضها والتي تتعلق بجرائم الصحافة، ومنها الدعاية لجهات أجنبية وجرائم التنويه بالجنايات والجنح، لذلك فسنقتصر عليهما وسنتناولهما فيما يأتي:

أولا: الدعاية لجهات أجنبية: أشار المشرع إلى نوعين من هذه الجرائم، نص على أولاهما وهي المتعلقة بتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية. أما النوع الثاني فهو الدعاية التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية بما فيها إذا كانت من مصدر أو وحي أجنبي ونتعرض لهما فيما يأتي:

1- **تلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية:** نص قانون العقوبات على عقوبة الحبس والتي تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج، وضبط جميع الوسائل التي استخدمت، ويقضى بمصادرتها أو إبادتها أو إتلافها حسب الأحوال. ويجوز للمحكمة أن تقضي بحرمان الجاني من الحقوق المبينة في المادة14 من قانون العقوبات كل من تلقى أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية.[336] وقد اتجه التشريع المصري إلى

[336] – المادة 95 من قانون العقوبات.

تجريم قبول التبرعات والإعانات والمزايا من الجهات الأجنبية حتى لا تتخذ وسيلة ضغط لتغيير سياسة الصحيفة أو اتجاهها العام.[337]

2- **الدعاية التي شأنها من الإضرار بالمصلحة الوطنية:** لقد نص المشرع على معاقبة من يوزع أو يضع للبيع، أو يعرض لأنظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات، أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، وقد حدد العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج، وإذا كانت هذه المنشورات أو النشرات والأوراق من مصدر أو وحي أجنبي، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات. ويجوز للمحكمة أن تقضي بحرمان الجاني من الحقوق المبينة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة.[338] وحمل المشرع الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب هذه الجرائم.

وقد أعطى المشرع للحكومة سلطة إصدار مراسيم تخضع بها الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر، لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة، سواء في وقت الحرب أو السلم.[339] إن تفويض الحكومة بإصدار مراسيم تكيف بها الجرائم إلى جنح وجنايات فيه توسع غير مبرر وخروج عن المبادئ القانونية التي تبناها.

---

[337] – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مصر: دار الفكر الجامعي، 2004، ص190.

[338] – لمادة 96 من قانون العقوبات.

[339] – المادة 94 من قانون العقوبات.

ثانيا: جرائم التنويه بالجنايات والجنح:

إن التنويه بالجنايات والجنح من الجرائم التي كيفها المشرع الجزائري على أنها جنحة، حيث يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي. وقد نصت عليها المادة 96 من قانون الإعلام حيث قررت لها عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، والغرامة ما بين 10000 إلى 100000 دج وهي نفس العقوبة التي أقرها لها المشرع الفرنسي في المادة 24 من قانون الإعلام لسنة 1881. إن الصحافة يمكن أن تكون وسيلة لجعل الأشخاص يرتكبون الجنايات والجنح بطريقة فعالة وخطيرة. غير أن القانون الفرنسي للإعلام يختلف عن مثيله الجزائري، في أنه لا يعاقب على التنويه بالجنايات والجنح بصفة عامة، بل مقيد ببعض الجنايات والجنح الخطيرة فقط عكس التشريع الجزائري.[340]

2- أركان الجريمة: لهذه الجريمة ثلاثة أركان، هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. والملاحظ أنه على الرغم من تكييفها جنحة فقد رفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة إلى سنة، كما حدد الحد الأقصى بخمس سنوات، وهذا نتيجة للضرر الذي يلحقه هذا النوع من الجرائم ، لذلك سنفصل الحديث عن هذه الأركان فيما يلي:

أ - الركن المادي: يعد التنويه بالجنايات والجنح صورة من صور التحريض غير المباشر. ويقصد به في نطاق هذه المادة التصريح بأن الفعل مع كونه يندرج ضمن الجنايات أو الجنح فهو يستحق التقدير والتأييد.[341] ولا بد من التفريق بين التنويه بالجنايات والجنح الذي يجعل ارتكابها من الأمور الحسنة، وبين نقد القوانين بطريقة علمية تدل على عيوبها حتى يمكن إصلاحها، فالجريدة التي تخرج على قرائها بمقال تشيد فيه بقاتل إحدى الشخصيات السياسية،

[340] - طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص92.

[341] - د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص410.

وتصف أخلاق الجاني ومآثره، فإن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويشترط لقيام الجريمة أن تكون جناية أو جنحة أما المخالفة فلا تقوم بها الجريمة.

ب- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجزائي العام، أي أن الجاني يتعمد التنويه وهو يعلم بمضمونه. فيتحقق الركن المعنوي، ولو لم يقصد الكاتب دفع الناس لارتكاب هذه الجنح والجنايات التي نوه بها ومدحها، لأن الجريمة تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي دون النظر إلى النتيجة الجرمية.[342]

ج- الركن الشرعي: نصت المادة 96 من قانون الإعلام 90-07 على هذه الجريمة، ووضعت لها حدا أدنى، يتمثل في عقوبة الحبس لسنة واحدة، والغرامة 10.000 دج، وحدا أقصى للعقوبة يتمثل في خمس سنوات والغرامة 100.000 دج.

ويندرج ضمن هذه الجرائم التحريض على ارتكاب الجنح الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية، والذي نصت عليه المادة 1/87 من قانون الإعلام، أو التحريض على الجنايات التي لم يترتب عليها آثار والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[342] - المرجع السابق، ص410.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على سير العدالة

تعد إشكالية الاعتداء على سير العدالة عن طريق النشر من الإشكالات التي عانت منها تشريعات الدول المختلفة، لذلك فقد سعت إلى وضع قيود تشريعية على حرية النشر فيما يتعلق بجوانب عديدة من العمل القضائي. إلا أن المشرع الجزائري ونتيجة محدودية انتشار مثل هذه الاعتداءات نتيجة الإرث التاريخي في تبعية الصحافة للسلطة التنفيذية أو الحزب الواحد، لم يتأثر بما سار عليه التشريع المقارن، ورغم ذلك ففي ظل دستور 1989 وصدور قانون الإعلام 90-07 ومصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد بات من الضروري الالتزام بمضامينه، حيث تنص المادة 14، [343] على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين

[343] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 والذي بدأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".[344] لذلك سعى المشرع في هذا المجال إلى فرض حماية إجرائية وأخرى موضوعية للعمل القضائي في مواجهة النشر. أما الحماية الموضوعية فتتحقق بتجريم المشرع لما يمكنه أن يؤدي إلى الاعتداء على سير العدالة، فلا يضع القانون قيودا سابقة على النشر، ولا يحظر النشر بصفة دقيقة لموضوعات معينة، بل إنه يجرم ما من شأنه التأثير على سير العدالة، فيترك للناشر تقدير ذلك ويسأله جزائيا إذا أدى النشر إلى التأثير على سير العدالة، متى توافرت شروط التجريم. أما الحماية الإجرائية فتتحقق من خلال فرض السرية على أخبار الخصومة سواء كان ذلك مقرر بنص القانون أو متروك لتقدير القاضي.[345] وقد أخذ المشرع الجزائري بنوعي الحماية تحقيقا لغاياتها. وإذا كان بعض الدارسين يرى بأن الحماية الموضوعية هي أكثر تلاؤما مع مقتضيات حرية الصحافة، لأن النشر يكون طبيعة حتمية لحرية الصحافة، فلا يجوز حظره، ولكن يجوز تجريمه إذا توافر الخطر الذي يرمي إليه المشرع من خلال حماية الخصومة منه، وهو احتمال التأثير على سير العدالة.[346] إلا أننا نرى أن هذه الفعالية ترتبط بالدرجة الأولى بمدى استقلالية القضاء حتى لا يكون ذلك وسيلة تستعمل لتقييد حرية الصحافة بنصوص عامة غير دقيقة يمكن حملها على أوجه عديدة.

وعلى العموم فإن هذه الجرائم تتعلق بنشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تتم أمام الجهات القضائية، ويمنع نشرها وذلك لمساسها بسير القضاء وشعور المتقاضين أو العموم، وهي كلها جنح منصوص عليها في قانون الإعلام في المواد من 89 إلى 95، حيث يلاحظ من خلال هذه

---

[344] – وافقت الجزائر عليه بمقتضى القانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان 1409 هـ الموافق 25 أفريل 1989، كما انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 هـ الموافق 16 ماي 1989.

[345] – د/ جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص19.

[346] – المرجع السابق، ص19.

المواد أن أغلبها يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر والغرامة، من 2000 إلى 5000 دج، وقد قرن المشرع في فرض العقوبة بين الحبس والغرامة معا، على الرغم من أن المشرع الفرنسي في قانون الإعلام، في المواد 31 وما يليها نجد أنه لا يقرر عقوبة الحبس أو العقوبة السالبة للحرية، وإنما يقرر لها عقوبة الغرامة فقط. كما نص قانون العقوبات في المادة 147 على أن الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وكذلك الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و03 من المادة 144.[347] ولا يمكن أن ندرج ضمن جرائم الصحافة كل جرائم الاعتداء على سير العدالة كتبليغ السلطات العمومية بجرائم يعلم بعدم وقوعها (المادة 145عقوبات)، أو جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 عقوبات)،[348] لأنها قلما ترتبط بجرائم الصحافة. ويمكن عرض هذه الجرائم في فرعين أولهما يتعلق بالتسريبات المضرة بالتحقيق وأطراف الدعوى أما الفرع الثاني فيتعلق بالتأثير على الأحكام والقرارات القضائية وسنتناولهما فيما يلي:

---

[347] – تنص المادة 144 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... ويجوز في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

[348] – يرى بعض الفقهاء أن جريمة البلاغ الكاذب أو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالوشاية الكاذبة لا تعد جريمة تضر المجني عليه بقدر ما تضر سير العدالة، وبالتالي كان على المشرع أن لا يصنفها ضمن الجرائم الواقعة على آحاد الناس بل موضعها اللائق يكون ضمن الجرائم التي تضر بسير العدالة، أنظر: د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984، ص344.

الفرع الأول

التسريبات المضرة بالتحقيق أو أطراف الدعوى

يندرج ضمن هذا النوع الجرائم الآتية:

أولا: جنحة نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح:[349]

لقد أخذت معظم الدول بقاعدة سرية التحقيقات، مراعاة خاصة للتأثيرات التي يحدثها النشر على سير الخصومة، وحفاظا على حياد العدالة واستقلاليتها. والمشرع الجزائري لم يحد في ذلك عن هذه التشريعات، لذلك فقد نص على هذه الجريمة وحدد لها الجزاء بل إن المشرع الجزائري أوجب سرية التحقيق حتى بالنسبة للمحامين.[350]

1- أسباب حظر نشر: يمتد حظر النشر إلى التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح، لأن هذه الإجراءات ليست علنية، إذ لا يشهدها إلا الخصوم أو وكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات، وما يقال فيها، أو يتخذ في شأنها من ضبط وتفتيش واتهام، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، ويجوز محاسبته عما تضمنه هذا النشر من قذف وسب وإهانة.[351] بالإضافة إلى أن كشف الأخبار أو الوثائق في هذه المرحلة، قد يمس بمجريات البحث والتحقيق، مما قد يؤدي

---

[349] – استعمل المشرع الجزائري في هذا المجال مصطلحات عديدة لم يبين مدلولاتها فوقع في تناقضات كثير فقد استعمل التحقيق والبحث الأوليين كما استعمل في المادة 65 من ق.إ.ج. مصطلح التحقيق الابتدائي وقصد به التحقيق الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، كما استعمل نفس المصطلح في المادة 66 وقصد به التحقيق القضائي الذي يقوم قاضي التحقيق، كما أناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري طبقا للمادة 38 كما أناطها بالضبط القضائي مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فقد سعى بعض الباحثين إلى تحديد بعض هذه المصطلحات بالرجوع إلى القانون الفرنسي فأطلق على الإجراءات التي يقوم بها رجال ضبط القضائي بالتحقيق الأولي، أما الإجراءات التي ينفذها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي فهي التحقيق الابتدائي. أنظر: أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الولية، مرجع سابق، ص154.

[350] – المادة 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[351] – د/ خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص122.

إلى طمس معالم الجريمة، والتأثير على الشهود، وتهرب المجرمين، والتأثير على القضاة، والمساس بقرينة البراءة، حتى أصبحت الصحافة تحاكم المتهم وتنطق بالحكم قبل محاكمته أمام الجهات القضائية. كما قد يمس أيضا بالغايات التي تتوخاها السياسات الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تقويم المجرم، وتمكينه من الإندماج في المجتمع مجددا كمواطن صالح.[352] ولتحقيق هذه الغاية فقد نص المشرع على السر المهني.

2- أركان الجريمة: لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

أ- **الركن المادي:** يتوفر الركن المادي للجريمة بمجرد نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق، والبحث الأوليين في الجنايات والجنح، ويرجع ذلك إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية،[353] لأن هذا النشر يعد إخلالا بهذه الإجراءات، التي يقضي القانون بأن تتم في غياب الجمهور. ويأخذ القانون الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي بنظام التنقيب والتحري، والتي تقتضي أن لا يمس بضمانات التحقيق التي تقضي بسماع كل شاهد على انفراد.[354] ولا ينظر لترتب الجرم أن تتحقق نتيجة من النتائج، إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ذاته إذا تم فيه النشر. وإذا كان المشرع الجزائري حصر ما يحظر نشره في الأخبار أو الوثائق التي تمس بسر التحقيق والبحث الأوليين، فهل يعني ذلك أن المشرع أباح التعليقات المتصلة بالخصومة ؟ إن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك، وهو يساير في ذلك المشرع المصري في المادة 187 عقوبات التي

---

[352] – جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص4

[353] – طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص79.

[354] – جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص73.

لم تشر صراحة إلى التعليقات باعتبارها موضعا للنشر الذي يجرمه القانون.[355] كما أن صحة الأخبار أو الوثائق لا تأثير لها على الصفة الجرمية للنشر.

ب- الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن بالقصد العام ممثلا في العلم والإرادة. ولم ينص المشرع على قصد المساس الفعلي بالتحقيق أو البحث، لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر التي لا بد من إثبات الضرر فيها، بل يكفي احتمال حدوث الضرر.[356]

ج- الركن الشرعي: نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، وألزمت كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني، إلا أنه ولأجل تفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، فقد أجاز المشرع لممثل النيابة العامة دون سواه، أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، فأجاز المشرع بهذا الإجراء الإعلام ببعض المعلومات طالما الحاجة إليها ماسة، دون التأثير على سرية التحقيق أو المساس بحقوق الأطراف، على الرغم من أن هذا النص جاء بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أي بعد أكثر من ستة عشر سنة من صدور قانون الإعلام 90-07، والذي يعاقب على الجريمة بموجب المادة 89 منه بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 50000 دج.

---

[355] - المرجع السابق، ص77.

[356] - د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص174.

ثانيا : جنحة نشر أو إذاعة صور أو رسوم أو بيانات توضيحية تحكي ظروف الجنايات أو الجنح:

ترتبط هذه الجريمة بنبذ العنف وعدم المساس بالآداب العامة، فإذا كان الأصل أن المحاكمات علنية، فإن القانون قد يقرر لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة عدم نشر صور أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح، وذلك بسبب نوعية الجرائم التي ترتبط بجرائم الدم والقسوة، أو الجرائم التي تتنافى مع الأخلاق لما للصورة من تأثير ينطبع في الأذهان ويؤدي إلى انتشار عدوى الجريمة.[357]

1- أسباب حظر النشر: حدد المشرع الجزائري موضوع حظر النشر، وأحال على المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات، وهذه الجرائم تمثل طائفتين:

أ- الطائفة الأولى: هي جرائم العنف وتتمثل في جرائم القتل، وقتل الأصول، وقتل الأطفال، والتسميم، والتعذيب، والأعمال الوحشية لارتكاب الجناية.

ب- الطائفة الثانية: تتمثل في الجرائم المنافية للآداب العامة وتتمثل في الفعل العلني المخل بالحياء، وأفعال الشذوذ الجنسي، وهتك العرض، والفواحش بين ذوي المحارم، وجريمة الزنا، و التحرش الجنسي، وتحريض القصر على الفسق والدعارة.

وهاتان الطائفتان يمكن في حالات نشر أو إذاعة صور أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف هذه الجنايات والجنح، أن تكون لها آثار عكسية في التشجيع على ارتكابها،

[357] – طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، مرجع سابق، 81-82.

لأن النشر عادة يتم بصورة مبالغ فيها، حيث يترتب على ذلك انتشار التقليد المباشر، خاصة من الأطفال والشباب ضعاف النفوس.[358]

2- أركان الجريمة:

تتمثل أركان الجريمة في الأركان التقليدية وهي:

أ- **الركن المادي:** يتوفر الركن المادي بمجرد نشر أو إذاعة صور أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات، لأنها إعادة لتفاصيل الجريمة دون تحقيق الهدف الذي من أجله شرع الحق في حرية الإعلام والتعبير، خاصة وأن وسائل النشر التي حددها المشرع هي الصور والرسوم والبيانات التوضيحية.

ب- **الركن المعنوي:** يتمثل هذا الركن في اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الجرمي بأية وسيلة عن طريق الصور أو الرسوم أو البيانات التي تحكي كل ظروف الجرائم، كما أن العلم بضرر هذه الجريمة الذي يلحق بالأشخاص خاصة الضحايا وذويهم والأطفال لا يمارى فيه.

ج- **الركن الشرعي:** حظر المشرع الجزائري نشر ما يتعلق بجرائم العنف وجرائم الإخلال بالآداب، حتى ولو كانت إعلانات، فنصت المادة 2/26 من قانون الإعلام على حظر نشر أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح. وهو في ذلك يسعى إلى الحد من الأضرار الاجتماعية خاصة التي تمثلها هذه الجرائم، والتي تؤدي إلى تدمير اجتماعي للمعتدى عليهم وأسرهم خاصة في جرائم الإخلال بالآداب. وقد نصت المادة 90 من قانون الإعلام على أن

[358] - د/ خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص116.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرمة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و100.000 دج بأي وسيلة هذه الصور والرسوم والبيانات التوضيحية.

ثالثا: جنحة نشر أو إذاعة أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم قصد الإضرار بهم:

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا للقصر وسعى لحمايتهم، ولأجل ذلك فقد نصت المادة 91 من قانون الإعلام على حظر نشر أو إذاعة بأي وسيلة، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم قصد الإضرار بهم، فالقانون الجزائري كفل هذه الحماية الخاصة للقصر من النشر، وذلك لما يسببه هذا النشر من أضرار اجتماعية بمستقبلهم. بل إنه مكن المؤسسات والهيئات والجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة، أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.[359] وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 477 على حظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحف أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى. كما حظر نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين بنفس الطرق. وعاقب على ذلك بالغرامة، من مائتي إلى ألفي دينار جزائري، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. كما يجوز نشر الحكم ولكن دون ذكر إسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وإلا عوقب على ذلك بغرامة من مائتي إلى ألفي دينار جزائري.

1- أسباب حظر النشر: لقد بين المشرع سبب حظر النشر وحدده بقصد الإضرار بالقصر، لأن حظر نشر أخبار وصور هذه الجرائم يهدف إلى المحافظة على مستقبل الناشئة من عدوى

[359] – المادة 27 من القانون رقم 90-07.

التقليد.[360] كما يحمي أسرار هؤلاء القصر وأسرار أسرهم، لأن هذه القضايا تتطلب التعرف على ظروف الحدث أو القاصر الاجتماعية، والبيئية التي نشأ فيها، والعوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة. كما أن السرية تساعد إجراء المحاكمة في جو اجتماعي سعى المشرع لتوفيره،[361] من خلال تشكيلة محكمة الأحداث ذاتها، التي تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، يعينون بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين، يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة، ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وتخصصهم ودرايتهم بها.[362]

2- أركان الجريمة: تتمثل أركان هذه الجريمة في الأركان التقليدية الثلاثة، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. ونتناول كل ركن على حدى فيما يلي:

أ- **الركن المادي:** إن قيام الصحفي بنشر أو إذاعة أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، قصد الإضرار بهم، بأي وسيلة من وسائل الإعلام، يعد مباشرة للركن المادي للجريمة. ومادام المشرع اشترط قصدا خاصا، وهو الإضرار، فلا بد أن يقترن هذا النشر بهذا القصد. ولقد سمحت بعض التشريعات بنشر تقارير عن الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث، واشترطت ألا يتضمن النشر أسماء الأحداث، وعناوينهم، والمدارس الملتحقين بها، أو أية بيانات أخرى، قد تكشف عن شخصية الحدث، سواء أكان شاهدا أو متهما أم كانت لديه صفة أخرى.[363] أما المشرع الجزائري فقد جعل المرافعات سرية،[364] ومادام المشرع حظر ما يدور في

---

[360] – طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص82.

[361] – المرجع السابق، ص99.

[362] – المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

[363] – جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص523.

[364] – المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسات محاكمة الأحداث، فإن التقارير والدراسات العلمية حول الأحداث يمكن القيام بها لكن وفق الضوابط العلمية والتي لا تتعارض مع سعي المشرع لحماية الأحداث.

ب- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد إذ لا بد في هذه الحالة من إثبات قصد الإضرار، إن الصحفي بإمكانه أن ينشر أو يذيع موضوع الجريمة، إذا كان ذلك بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين. ويتفق القانون الجزائري في ذلك مع القانون الفرنسي، حيث يكون هذا النشر في صالح العائلة لكونه يساعد الشرطة مثلا في العثور على القاصر المختفي، طالما تعلق هذا النشر بسبب اختفائه.[365] وقد نزع المشرع حمايته للسر المهني للصحفيين إذا تعلق بالإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.[366]

ج- الركن الشرعي: إذا كان المشرع قد حظر طبقا لنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، بالوسائل التي تتحقق بها العلانية، وعاقب على ذلك بالغرامة التي تصل إلى مائتي ألفي دينار جزائري، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. كما أجاز نشر الحكم ولكن دون ذكر إسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وإلا عوقب بغرامة تصل إلى مائتي ألفي دينار جزائري، فإن العقوبة الواردة في قانون الإعلام كانت أشد إذ نص في المادة 91 على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 100000 دج، ولكنه أهمل حالة العود. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى في قانون الإعلام عناية خاصة بإعلام الأطفال والمراهقين خاصة في فرض شروط خاصة على مديري النشريات المخصصة للأطفال (المادة 24 من قانون الإعلام).

---

[365] – د/ خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص210.

[366] – المادة 5/37 من القانون رقم 90-07.

الفرع الثانـي

التأثير على الأحكام والقرارات القضائيـة

تمس هذه الجرائم عند النشر بحياد القضاء وأحكامه، من خلال السعي للتأثير على القضاة وتتمثل فيما يلي:

أولا: جنحـة نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التـي تصدر الأحكام إذا كانـت جلساتها مغلقة:

نصت على هذه الجريمة المادة 92 من قانون الإعلام، ولعل صياغة هذه المادة تحتاج على مراجعة، إذ أن مداولات المحاكم والمجالس القضائية سرية كلها، ومحظور اطلاع الغير عليها، وهي تكون الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 95 من قانون الإعلام.

1- التعريف بالجريمة:

إن المداولة التي يقصد بها المناقشة التي تدور بين مجموعة من الأفراد حول قضية معينة، فهي تعني في المجال القضائي المناقشة التي تدور بين القضاة قبل إصدار الحكم في قضية معروضة على هذه الهيئة،[367] وبالتالي فهي سرية ولا يمكن الاطلاع عليها. وما دامت المحاكم الابتدائية في النظام القضائي الجزائري عامة تتشكل من قاض فرد، فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تسري عليها، بل تسري على الأقسام التي تحتوي على مساعدين للقاضي، أو على مستوى المجلس حيث تكون التشكيلة ثلاثية أو على المحكمة الإدارية أو محكمة الجنايات أو المحكمة العليا ومجلس الدولة. ويرجع حظر نشر هذه المداولات إلى أنها قد تتضمن اختلافا في وجهات نظر تشكيلة المحكمة مما يسيء إلى المحكمة وينقص من الاحترام الواجب كفالته للحكم. بل قد

[367] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص175.

يضفي عليه ظلالا من الشك والريبة ويلغي صفة الاقتناع التي يجب أن ينظر بها إلى كافة الأحكام القضائية.[368] ولعل التعبير الصحيح هو نشر فحوى المرافعات التي تكون جلساتها مغلقة.

2- أركان الجريمة: تتحقق الجريمة بتوفر أركانها الثلاثة، وهي:

أ- الركن المادي: يقوم الركن المادي بنشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الأحكام إذا كانت جلساتها مغلقة، والجلسات المغلقة هي الجلسات السرية سواء بحكم القانون، أو بتقرير المحكمة ذلك.[369]

ب- الركن المعنوي: يتوفر الركن المعنوي بالعلم بأن فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الأحكام إذا كانت جلساتها مغلقة سرية، أما إذا نشر الجاني ذلك دون علم منه بالسرية التي قضت بها المحكمة لهذه لجريمة، فله أن يثبت ذلك لينتفي ركن إرادته في تجاوز ما قررته المحكمة من سرية.

ج- الركن الشرعي: نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المرافعات علنية، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب. وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة. وإذا تقررت سرية الجلسة، تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. وقد نصت المادة 92 من قانون الإعلام على الجزاء فعاقبت على الجريمة بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 50000 دج.

---

[368] - المرجع السابق، ص176.

[369] - محمد رضا حسين- محمد الشهاوي: شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، مرجع سابق، ص113.

ثانيا: جنحة نشر وإذاعة تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض:

لقد خصص المشرع في هذا النوع جريمتين ترتبطان بالأسرة والجرائم الواقعة عليها، سواء ما تعلق بالأحوال الشخصية أو الإجهاض الذي يرتبط بعلاقة أم بجنينها، وسنتعرض للتعريف بالجريمة وأركانها فيما يأتي:

1- التعريف بالجريمة:

نصت المادة 93 من قانون الإعلام على هذه الجريمة وما ذكرناه بالنسبة لمصطلح المداولات ينطبق على هذه الجريمة، والأولى أن يكتفي المشرع بلفظ المرافعات. وإذا كان بعض الدارسين يرى بأن تأثير النشر في الخصومة الجنائية أقوى من احتمالات تأثير النشر في سير الخصومات غير الجنائية، لأنها تركز على توفير ضمانات الدفاع، كما أنها تمس بحرية الفرد وحقوقه والاعتماد على الشهود، إضافة إلى اهتمام الصحافة بها، وهي التي تثير اهتمام الناس لمساسها بأمن المجتمع، [370] فإن ذلك لا يعد قاعدة عامة لأن تأثير الصحافة يكون بقدر اهتمام الناس بالخصومة. فالمرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وإن لم تكن ذات طبيعة جزائية، فإن لها تأثيرات كبيرة خاصة على الأسرة، لذلك فقد قيدت العلانية في بعض التشريعات حتى في المحكمة فلا يشهد هذه المنازعات إلا القضاة وموظفي المحكمة والخصوم ووكلائهم والشهود والأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى. كما يمكن حضور ممثلي الصحافة الذين يمكنهم نشر ملخص عن الدعوى دون إفاضة وتقارير عن الإجراءات القضائية.[371] أما عن الإجهاض الذي نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد 304 إلى 314 من قانون العقوبات، فقد

[370] – د/ جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص14-15.

[371] – المرجع السابق، ص523.

أولاها المشرع خاصة في المادة 310 اهتماما بالغا وذلك بمعالجة التحريض عليه ولو لم يؤد على نتيجة، وقد عدد وسائل ذلك سواء عن طريق الخطب في أماكن أو اجتماعات عمومية أو البيع أو الطرح للبيع أو التقديم ولو في غير علانية أو العرض أو اللصق أو التوزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو التوزيع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو تسليم أي شي من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة. فكل نشر أو إذاعة لتقارير عن المرافعات المتعلقة بجريمة الإجهاض هو محل تجريم.

2- أركان الجريمة: كان لتشديد المشرع على الجرائم المتعلقة بالأسرة دوره في جعل هذه الأركان هي الأركان التقليدية التي إن توافرت تحققت الجريمة.

أ- الركن المادي: يتوافر الركن المادي بمجرد نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل قضايا فك الرابطة الزوجية كالطلاق والخلع والوصاية والإجهاض وإثبات الزواج وإثبات النسب.

ب- الركن المعنوي: ينبغي توافر القصد العام لأن المشرع لم يحدد له قصدا خاصا، لذلك فإن توافر العلم والإرادة كافيان لتحقيق الركن المعنوي.

ج- الركن الشرعي: عاقب المشرع على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرمة من 500 على 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[372] كما نص على المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة

[372] – المادة 310 من قانون العقوبات.

أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر. كما يطبق ذلك المنع في كل حكم عن الشروع أو الاشتراك في هذه الجريمة.[373] كما عاقبت المادة 93 من قانون الإعلام، على جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 10000 دج.

ثالثا: جنحة نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم:

نصت على هذه الجريمة المادة 95 من قانون الإعلام، فالسعي إلى التعرف على مداولات المحاكم والمجالس القضائية هو تجاوز لسريتها، ومن ثمة فإن نشرها أو إذاعتها يعد جريمة. ولارتباط وتشابه هذه الجريمة مع الجريمتين السابقتين، فسوف نسعى إلى التمييز بينها فيما يلي:

1- **التعريف بالجريمة:** لقد كان بإمكان المشرع تجاوز التضخم في وضع المواد المتعلقة بهذا النوع من الجرائم بضمها إلى بعضها مع تصحيح المصطلحات المستعملة، فهو يتحدث عن ثلاثة أنواع من الجرائم هي:

أ- جنحة نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الأحكام إذا كانت جلساتها مغلقة.

ب- جنحة نشر وإذاعة تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.

ج- جنحة نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

فالجريمة الأولى تستغرقها الجريمة الثالثة ومع تصحيح مصطلح مداولات المرافعات في الجريمة الثانية يمكن وضع نص قانوني واحد مجرم يستغرق الجرائم الثلاثة.

---

[373] المادة 311 من قانون العقوبات.

2- **أركان الجريمة:** ينصرف تعبير المحاكم والمجالس القضائية إلى جميع المحاكم والمجالس، سواء أكانت محاكم ابتدائية، أو استئنافية، أو مجلس الدولة، أوالمحكمة العليا. وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ- **الركن المادي:** نصت المادة السابعة من قانون القانون 08-09 المؤرخ في 18 سفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة. وعلانية الجلسات تعطى الفرصة للجمهور من متابعة ما يدور في قاعة المحكمة مما يخلق رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية تحقيقا للعدل، وفى كل الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلا وفقا لنص المادة المادة 144 من دستور سنة 1996 التي أوجبت النطق بالأحكام في جلسات علانية، إلا أن إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم تعد جريمة لأن من طبيعة هذه المداولات أن تكون سرية.

ب- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بمجرد العلم بهذه المداولات وإرادة نشرها، لأنه ليس من السهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمداولة. فالحكم الناتج عن هذه المداولة هو المعلن، والذي يمكن نشره، دون أي حرج.

ج- الركن الشرعي: لقد نص المشرع على هذه الجريمة وعاقب عليها حفاظا على النظرة إلى الأحكام القضائية التي يتوجب المحافظة عليها من التشكيك حين نشر المداولات، ويؤدي ذلك إلى التشكيك في مصداقية الحكم والإجماع المتصور حوله. وقد نصت المادة 95 من قانون الإعلام على عقوبة بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و50000 دج في حق مرتكب هذه الجريمة.

رابعا: التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأن الأحكام القضائية:

نص على ذلك قانون العقوبات في المادة 147، إذ جرم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله. فالسعي للتأثير على القضاة الذين يناط بهم النظر في الدعوى المطروحة أمام أية جهة قضائية، سواء كانت النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، يشملها نص التجريم.

1- تحديد الجريمة لدى القضاء الجزائري: أوضحت المحكمة العليا أنه من المستقر عليه قانونا وفقها، أن العناصر المكونة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 147 من الفقرة 02 من قانون العقوبات، تكمن في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء والمساس باستقلاله. كما يجب ملاحظة أن تنفيذ الحكم القضائي يخضع لإجراءات معينة تطرأ عليه إشكالات وتؤخذ في شأنه تدابير كالفصل في الإشكال أو اللجوء إلى استعمال القوة العمومية. لأن مجرد وجود إشكال تسبب فيه المحكوم عليه لا يدخل ضمن العناصر المذكورة في النص القانوني.[374] وذهبت في قرار آخر إلى أن عدم إيقاف عملية الحرث المقررة بأمر قضائي استعجالي، يخضع إلى تطبيق أحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.[375] وخلافا لما ذهبت إليه سابقا فقد اعتبرت المحكمة العليا أن الاستيلاء من جديد على الأرض وحرثها، بعد تنفيذ القرار القضائي،

---

[374] – ملف رقم166765 قرار بتاريخ 1999/06/23، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد الثاني2001، ص413.

[375] – ملف رقم 199226 قرار بتاريخ 1999/10/19، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، قرار في 1998/05/27، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، ص239.

دون مبالاة واحترام ما أقرته السلطة القضائية في أحكامها النهائية، يشكل جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية.[376] كما صدر عن المحكمة العليا قرار آخر هو الأقرب لتحديد معالم الجريمة من باقي القرارات، حيث رأت أن هذه الجريمة تقوم حين يتم التعليق والمناقشة التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية أو المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، فمادام لم يتم التعليق على الأمر أو الحكم أو القرار بشيء، سواء أكان فعلا أو قولا أو كتابة مشينة، وسواء تعلق الأمر به أو بالجهة المصدرة له أو الجهة المنفذة له فإن الجريمة لا تقوم.[377]

ولعل هذه القرارات المتناقضة دعت بعض الباحثين إلى اعتبار قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن قضاء غير مستقر.[378] كما نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية على أنه " في حالة عرقلة تنفيذ قرار إعادة الإدماج، من قبل المستخدم الخاص، يمهر قرار اللجنة، بسعي منها، بالصيغة التنفيذية وفقا للتشريع المعمول به. يتعرض المستخدم الخاص الذي يعرقل تنفيذ قرار إعادة الإدماج إلى العقوبات المقررة لجنحة إهانة الهيئات النظامية والمنصوص عليها في قانون العقوبات."[379]وهنا يبرز التداخل بين عدم تنفيذ

---

[376] – ملف 116585، قرار 1994/10/30، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، المجلة القضائية 1/1996، ص213.

[377] – ملف رقم 272172 ، قرار في 2004/07/07غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، السنة 2004، العدد 02.

[378] – د/ أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص67.

[379] – وزارة العدل: النصوص المتضمنة تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الرويبة: المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، فيفري 2006، ص70.

الأحكام القضائية مع الاعتداء على حسن سير العدالة، بما يتضمنه من التقليل من شأن الأحكام القضائية.

1- تحديد الجريمة في القانون المقارن: قد أشار القانون المقارن كالقانون الأنجليزي والقانون الفرنسي إلى جريمة امتهان محكمة والذي يرى الشراح الأنجليز أنه من الصعوبة وضع تعريف دقيق له، لأنه يستمد جذوره من السوابق القضائية، وهو يدور حول فكرة الإخلال بحسن سير العدالة.[380] وقد قسم الامتهان إلى نوعين:

أ- امتهان مدني ويتمثل في عدم الانصياع عمدا للأحكام والقرارات والإجراءات القضائية والمتعلقة بدعوى مدنية، إضرارا بخصم فيها، وهذا الامتهان لا يعتبر جريمة جزائية، وتدرج الوسائل المستعملة فيه وسائل إكراه لتنفيذ الإجراءات التي أمرت بها المحكمة. أما المشرع الجزائري فقد ترك باب التنفيذ مناطا بالوسائل التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[381]

ب- امتهان جزائي (جنائي) ويتمثل في أي أفعال أو أقوال أو كتابات تخل أو من شأنها الإخلال بسير العدالة.[382]

وقد أضاف بعض الباحثين أنواعا أخرى من الجرائم كنشر الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد، فالنشر في هذه الحالة مباح مادامت الجلسة علنية ولكن الناشر لم ينشر ما وقع حقيقة،

---

[380] – د/ جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص22.

[381] – تحدث الدكتور جمال الدين العطيفي عن الحبس لمدة قد تكون غير محددة فلا يخلى سبيله إلا إذا أبدى استعداده لتطهير نفسه من هذا الامتهان. والملاحظ أن رسالته كانت سنة 1964 أي قبل صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، وقد بدأ نفاذه 23 تاريخ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. أنظر: د/ جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص23.

[382] – د/ جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص23.

بل إنه حرف وزيف بسوء نية منه، وتقوم الجريمة لو اكتفى بنشر وجهة نظر أحد الأطراف، كأن ينشر وجهة نظر الاتهام دون الدفاع أو يكتفي بنقل وجهة نظر الدفاع.[383] ويجب حينئذ إثبات سوء نية المتهم، كأن يقوم بذلك إرضاء لجهة معينة وإضرار بجهة أخرى، كما ذكرت جريمة التأثير على الرأي العام، ولعل ذلك أقرب إلى التحريض منه إلى التأثير على الأحكام القضائية.[384]

3- ضوابط نشر الأحكام القضائية:

لقد ارتبط حق المجتمع في الإعلام بمبدأ راسخ في النظم القضائية الحديثة هو مبدأ حيدة القضاء واستقلاله.[385] وإذا كانت سلطة الإعلام تنبع من حق المجتمع في معرفة كل شيء، فإن سلطة القضاء نابعة من حق المجتمع في إشاعة العدالة بين أفراده وبسط سلطانها على المجتمع، لذلك فإذا تعلق الأمر بسلطة القضاء وجب التريث والتأكد واحترام الضوابط، مراعاة للحدود والصلاحيات، وتقدير للمسائل حق قدرها، والالتزام بأخلاقيات المهنة.[386]

لذلك فقد وضع بعض الدارسين قواعد لتناول الأحكام القضائية سواء من قبل الصحفيين إخبارا ونشرا، أو الدارسين والباحثين نورد ذلك فيما يأتي:

أ- **الأمانة وحسن النية:** يتم النشر بأمانة وحسن نية سواء كان الذي قام بالنشر الصحفي الذي من حقه أن ينشر الإجراءات القضائية أو غيره من الجمهور.

---

[383] - د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص176.

[384] - المرجع السابق، أنظر: ص172 -177.

[385] - د/ عمار بوضياف: مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول 2003، ص147.

[386] - المرجع السابق، ص 148- 149.

ب- الاحترافيـة: إن الرأي الراجح فيما يتعلق بالنشر – فيما يرى بعض الباحثين- هو أنـه لا يصح منع نشر أنباء الإجرام ولا إباحة نشرها، وإنما يجب أن يترك ذلك لرجال صحافة متميزين يستطيعون تقدير ما يترتب على نشرها من ضرر أو فائدة وتغليب أحد هذين العاملين على الآخر.[387]

ج- نشر أنبـاء وآراء لاستفظاع الجريمـة: فهناك من أنباء الإجرام ما يمكن نشره لإثارة روح الاشمئزاز وشعور الكراهية لها والنفور منها، وفي المقابل لا يجوز نشر أنباء تمجد الجريمة والمجرمين وتصورهم في صورة الأبطال.

د – عدم نشر أرقام وإحصائيات تشجع على ارتكاب الجرائم: فلا يجوز عند نشر الأرقام والإحصاءات والبيانات المتعلقة بالإجرام والمجرمين، أن تشمل أو تدل على ما يلي:

- قلة عدد رجال الأمن بالنسبة لعدد المجرمين.
- ضعف سلاح رجال الأمن المستخدم بالمقارنة مع سلاح المجرمين.
- ارتفاع نسبة القضايا التي حفظت بسبب عجز رجال الأمن عن اكتشاف الجناة.
- ازدياد نسبة أحكام البراءة.
- زيادة انتشار حوادث مقاومة اللصوص للسلطات أو الاعتداء عليهم.

هـ- عدم نشر الحيل التي تحبذ على ارتكاب الجرائم: فلا يجوز نشر أنباء عن الحيل التي يتبعها المجرمون في إجرامهم، حتى لا يفتح مجال الاقتباس منها.

---

[387] – د/ علي بن فايز الجحني: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421 هـ ، ص169.

و – عدم الكشف عن حيل رجال الأمن للوصول إلى ضبط المجرمين: لا يجوز نشر أنباء عن الحيل التي يستعملها رجال الأمن للوصول إلى ضبط المجرمين لأنها سلاح خفي يرهبه المجرمون.

ز – عدم نشر الثغرات القانونية: لا يجوز نشر أنباء عن أوجه النقص في إجراءات الضبط أو مواطن الضعف في نصوص القوانين.

ح– عدم نشر أنباء عن القضايا التي ما زالت في طور التحقيق: فلا يجوز نشر أنباء القضايا التي ما تزال في طور التحقيقات، لما في ذلك من تأثير على مجريات التحقيق، سواء في التأثير على المحقق أو تنبيه المتهم إلى الأدلة والتأثير على الشهود.

ط– المساعدة في القبض على المجرمين: حيث يجب نشر أوامر التبليغ والقبض وصور الأشخاص الهاربين من العدالة والمطلوب القبض عليهم، ففي ذلك أكبر عون لرجال الأمن والجمهور في القبض على المجرمين.

ي– اقتران الحديث عن الجريمة بالعقوبة المحكوم بها:[388] حتى يتحقق الردع العام الذي يعد من أهداف توقيع العقاب ذاته على المجرم. وقد عبر عن ذلك الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: إن الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الفعل، وجريمة الإعلان.[389]

4– التعليق على الأحكام والقرارات القضائية: أما في مجال التعليق على الأحكام والقرارات القضائية فهو جائز، ولكنه ينحصر في العمل الفقهي الملتزم بالضوابط العلمية، ويقع في مؤلفات القانون وقاعات الدرس، وتراعى فيه الضوابط الآتية:

---

[388] – د/ علي بن فايز الجحني: المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص88–90.

[389] – محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (لعقوبة)، دار الفكر العربي(د.ت) ، ص27.

أ- لا يمكن أن يتم التعليق على الأحكام والقرارات القضائية قراءة الأسباب تفصيلا، والإحاطة بها إحاطة تامة، وإلا كان ذلك ظلما للمعلق قبل أن يكون ظلما للحكم المعلق عليه. إن الأسباب هي المعبرة عن موقف المحكمة من نصوص القانون ومن موضوع الدعوى،[390] لذلك كان من أسباب نقض الأحكام القضائية في المادة الجزائية انعدام أو قصور الأسباب.[391] وقد قررت المحكمة العليا أن القانون أوجب في كل حكم أو قرار أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، لذلك ينبغي تعليل الأحكام ليتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته، وأن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ خرقا للقانون، وفقا لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية."[392]

ب- إن المحكمة العليا هي صاحبة الكلمة العليا في القانون في كل ما يدخل في اختصاصاتها من منازعات، لأن القانون ليس هو النصوص المدونة في الكتب، ولكن القانون في حقيقته هو ما يقول القضاة في أحكامهم أنه القانون.

ج- إن التعامل مع الأحكام القضائية لا بد أن تراعى فيه المقتضيات الآتية:

القاعدة الأولى: إن القضاة في ممارسة سلطة القضاء لا ينبغي تناولهم بالمدح ولا القدح، فهم في تجردهم للحق أغنياء عن الثناء، ومبرؤون من المذمة، وهم بمجرد إصدار الحكم ينفصلون عنه، وتنقطع صلتهم بالدعوى فور الفصل فيها.

---

[390] - د/ محمد سليم العوا: الحق في التعبير، القاهرة- بيروت: دار الشروق، الطبعة الأولى 1418 هـ- 1998م، ص33.

[391] - قانون الإجراءات الجزائية المادة 4/500.

[392] - قرار في 1984/04/03، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية العدد الثاني، 1989، ص292.

القاعدة الثانية: لا يتم تناول الأحكام بالتعليق إلا إذا أصبحت نهائية غير قابلة لأي طعن، ويتم التعليق عليها من أهل الاختصاص في حدود العلوم القانونية، وفق أساليبه، وباستخدام مصطلحاته.

القاعدة الثالثة: ينبغي لمن يتصدى للتعليق على الأحكام والقرارات القضائية أن يكون قصده علمي متنزه فيه عن دوافعه الذاتية.

القاعدة الرابعة: لا ينبغي التعرض لدوافع القاضي في قضائه، ولا أسلوب إدارة عمله القضائي، ولا عقيدته الدينية أو السياسية أو الفكرية، وبواعثه واتجاهاته الشخصية.

القاعدة الخامسة: إحترام هيبة السلطة القضائية، لأنه سبب من أسباب سيادة القانون رضي الشخص بالحكم أو لم يرض به.[393]

د- القضاء سلطة مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون العدالة، لذلك فإن السعي للتحريض على القضاة من قبل وسائل الإعلام لا يمكنه أن يؤدي إلى أية نتيجة، مادام أن المحاكم لا يمكنها أن ترد على ما يثار حول أحكامها من تعليقات لأن القاضي بمجرد النطق بالحكم فقد استنفذ ولايته عليه ولم يعد له حق التعليق أو التعقيب أو الدفاع عن حكمه.[394]

---

[393] – د/ محمد سليم العوا: الحق في التعبير، مرجع سابق، ص17. وانظر كذلك ص34.

[394] – المرجع السابق، ص40.

المبحث السادس

الجرائم الصحفية بالامتناع

(جريمتي الامتناع عن نشر التصحيح والرد)

تعرف جرائم الامتناع بأنها الجرائم التي يكون فيها السلوك سلبيا، فيحجم الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون، إذا كان باستطاعته القيام به،[395] وتعد جريمتا الامتناع عن نشر التصحيح والرد الجريمتين الوحيدتين في جميع جرائم الصحافة على اختلاف أنواعها التي لا تقع بالنشر في الصحف أو المجلات، ولكنها تقع بالامتناع عن النشر.[396] ونظرا لهذه الخصائص فقد أدخلناها في نطاق بحثنا بمبحث منفصل مميز، ولم ندرجه ضمن جرائم الشرف والاعتبار على هذا الأساس. وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نعرف في المطلب الأول بالجريمتين مع رصد الفرق بينهما بالإضافة إلى فكرة التجريم وطبيعة كل منهما، لارتباط ذلك بالجانب الجزائي. أما المطلب الثاني فنتناول فيه أركان الجريمتين، لننتقل إلى دراسة النشر المتعلق بالميت وبالشيء المعنوي نظرا لخصوصية أحكامهما في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع فندرس فيه فعالية الرد والتصحيح في تقليص صفة التجريم.

---

[395] – عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص148.

[396] – مصطفى كامل: الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص45.

المطلب الأول

تعريف جريمتي الامتناع عن نشر التصحيح والرد

والفرق بينهما

تعرض الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام للتصحيح وحق الرد وذلك في المواد من 74 إلى 84،[397] كما نص على ذلك قانون الإعلام 90-07 في المواد من 41 إلى 52.[398] وترجع أهمية تفصيل الحديث عن هاتين الجريمتين لتفردهما بأحكام خاصة لها أهميتها العملية أمام القضاء، ولأن هذا الحق لا بد أن يجد لدى المشرع اهتماما خاصا، يمكن من تلافي اللجوء إلى الدعاوى القضائية في كثير من القضايا.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين، فنعرف بالجريمتين مع إبراز الفرق بينهما في الفرع الأول، بالإضافة إلى فكرة التجريم وطبيعة كل جريمة في الفرع الثاني، لارتباط ذلك بالمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

التعريف بالجريمتين والفرق بينهما

نتناول في هذا الفرع التعريف بجريمتي الامتناع عن نشر التصحيح والرد، وعلى الرغم من التداخل واللبس الذي يعتري التفريق بينهما، فإن المشرع الجزائري كان له موقفه في التفريق بينهما. كما نتناول فكرة الجريمة وطبيعتها لارتباط ذلك بمفهوم الجريمتين وتوضيح تميزهما.

---

[397] – القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق 06 فبراير سنة 1982 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ.

[398] – لم يتناول الأستاذ طارق كور هذه الجريمة في مؤلفه، أنظر: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008، كما لم يتناولها الأستاذ نبيل صقر في مؤلفه ولا الدكتور محمد بودالي في مقاله المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية.

أولا: تعريف جريمتي الامتناع عن نشر التصحيح: المقصود به حق الشخص الذي تناولته الصحيفة بالنشر بصدد وقائع معينة أو تصريحات أو أخبار أو بيانات أو ما إلى ذلك، في أن يرد على المعلومات الواردة في ذلك، بتصحيح ما نشر بشأنه في الصحيفة، وأن يطلب من المسؤولين في هذه الصحيفة نشر هذا التصحيح في مدة معينة حددها القانون.[399]

ثانيا: الفرق بين الجريمتين: ميز المشرع الجزائري – كصنيع المشرع الفرنسي[400]– بين حق التصحيح وحق الرد في القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام، حين نص في المادة 74 على أنه " ... يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا، كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية، بصدد أعمال تتصل بوظيفته، وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ". فجعل التصحيح مناطا بممثلي السلطة العمومية، عندما يكونون بصدد أعمال تتصل بوظيفتهم، وتوردها النشرية على نحو خاطئ. فمبرر اللجوء إليه ما يحدثه من آثار تلحق السلطة العمومية، وبالتالي واجب تقديم إعلام كامل وموضوعي للمواطن، وذلك بشرط أن يكون طلب التصحيح مصحوبا بكل الوثائق التي تبرر اللجوء إليه. حيث يرسل إلى مدير النشرية للنظر والبت، وفي حالة التنازع بخصوص الوقائع التي أوردتها النشرية، يحال طلب التصحيح على السلطة الوصية للبت فيه، قبل اللجوء إلى القضاء.[401] أما حق الرد فقد ورد في المادة 79 من القانون 82-01 حيث نصت على أنه "... يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه إليه أي شخص طبيعي أو اعتباري، كان مقصودا بنبأ أو وقائع مغلوطة أو ادعاءات

---

[399] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص16.

[400] – تنص المادة 12 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 على الحق في الرد " Droit de réponse "، وتنص المادة 13 على الحق في التصحيح" Droit de rectification".

[401] – المادة 75 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام.

صادرة، عن سوء نية، من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا". فحق الرد مرتبط بالشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يلحقه ضرر مادي أو معنوي من النشر. وقد ذهبت بعض التشريعات والكثير من الدارسين إلى عدم التفريق بينهما،[402] وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 حيث لم يفرق بينهما وعد ذلك - عند بعض الدارسين- من عيوب هذا القانون،[403] على الرغم من أن المشرع في المادة 40 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام نص على وجوب قيام الصحفي خصوصا بتصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.[404] إن التغير الذي طرأ على التشريع الإعلامي سنة 1990 بإقرار دستور 1989، ونشوء التعددية الإعلامية والحزبية، وفتح مجال الحريات ومنها حرية الصحافة، جعل المشرع يتخلى عن الأساليب التي كانت ممارسة من قبل الوصاية على المؤسسات الإعلامية. فسعى إلى تغليب الاحترافية وأخلاق وآداب المهنة، بدل سياسة التجريم واختلاق النصوص الردعية، لهذا أدرج الحديث عن التصحيح في المادة 40 من القانون 90-07 التي ألزمت الصحفي المحترف بالالتزام بكل صرامة بأخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. والقيام خصوصا بما يأتي:

1- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

2- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.

3- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

4- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.

---

[402] - أنظر: القانون 96 لسنة 1996 المتضمن تنظيم الصحافة في مصر.

- محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص179.

[403] - نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص160.

[404] - المادة 40 فقرة 3 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

5- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.

6- الامتناع عن الانتحال والافتراء، والقذف والوشاية.

7- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

كما مكنته من رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسئولي التحرير.[405]

ولقد وسع بعض الدارسين أوجه حق الرد والتصحيح فمنهم من أضاف حق التعقيب، حيث صنفه بناء على القائم باستخدام هذا الحق إلى صنفين هما:

الصنف الأول: حق التعقيب للصحيفة على رد أو تصحيح ذي الشأن.

الصنف الثاني: حق تعقيب ذي الشأن على تعقيب الصحيفة.[406]

ومنهم من أضاف نشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء،[407] والحقيقة أن نشر أوامر النيابة والأحكام والقرارات القضائية لا يدخل مطلقا ضمن حق الرد والتصحيح، مادامت لم تترتب عن نشر سابق للصحيفة، إنما يمكن معالجتها كجريمة منفصلة في الامتناع عن نشر أوامر النيابة والأحكام والقرارات القضائية، والبرامج التي تنشرها الحكومة.

لقد مكنت المادة التاسعة من قانون الإعلام الحكومة، من أن تبرمج أو تبث أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية، على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة. ويجب أن لا يشكل هذا الحق بأي حال قيدا لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية. كما نصت المادة 18 من قانون العقوبات" للمحكمة عند

---

[405] – المادة 40 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

[406] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية)، مرجع سابق، ص 122-123.

[407] – نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. وقد حدد المشرع جزاء على مخالفة ذلك بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل". ونصت المادة 3/78 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخصا منه، على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة. كما نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن ضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم، أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية". كما يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.[408]

إن المشرع الجزائري لم يتبن أي من هذه الآراء ولم يفصل في القانون 90- 07 بين الرد والتصحيح حيث نص في المادة 44 فقرة 01 على أنه " يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون

[408] – المادة 48 من القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب، في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى." لهذا فإن منهجنا في عدم الفصل بين التصحيح وحق الرد يساير القانون الجزائري فيما ذهب إليه مع غالبية التشريعات الإعلامية لأن الذين سعوا للفصل والتمييز بين التصحيح وحق الرد لم يجدوا في نصوص القانون الجزائري ما يعتمدون عليه، فكان استنادهم إلى بعض التشريعات المقارنة.[409]

ويعد اعتناق مبدأ تخويل الأفراد حق الرد على ما يتم نشره عنهم في الصحف والمجلات، أو حق التصحيح لما تم نشره إتجاه أغلبية تشريعات الصحافة في العالم.[410] فأوجبت على الصحف التي قامت بالنشر أن تلتزم بنشر ما يرد إليها من ردود وتصحيحات من صاحب الشأن. ويعد قانون حرية الصحافة الفرنسي أول القوانين التي أخذت بحق الرد للأفراد.[411] والتصحيح وحق الرد نصت عليه لجنة حرية الإعلام التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في دورته الرابعة عشر عام 1952 في " عهد الشرف الصحفي"[412]، كما ورد في المادة 77 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام الجزائري- أنه حق دولي يستند إلى المادة 05 من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي، وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية، ونظام التمييز العنصري.[413]

---

409 – أنظر: نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 160- 161-162.

410 – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص179.

411 – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص107.

412 – جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة، مرجع سابق، ص231.

413 – تنص المادة 05 إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978 " من الضروري،

الفــرع الثانـــي

فكـرة الـجريمـة وطبيـعتـها

سنتعرض في هذا الفرع لشرح فكرة الجريمة وطبيعتها، لارتباط التجريم وطبيعة الجريمة بتوافر الأركان والجزاء المترتب على ذلك، خاصة أن المشرع نكص على عقبيه حين لم يضع جزاء عقابيا لجريمتي الامتناع عن نشر الرد والتصحيح.

أولا: فكـرة الجريمــة: تقوم فكرة جريمة على أساس أن الصحيفة قد قامت بنشر وقائع أو تصريحات أيا كان نوعها تتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين، سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين، على نحو يتضمن معنى المساس بهم من جهة الشرف والاعتبار والسمعة بين الناس.[414] ويتصف حق الرد بأنه حق عام، فهو مقرر للكافة بلا تمييز، إذ أن لكل من نشرت معلومات تتعلق به أن يلجأ إلى الرد على ذلك في ذات الصحيفة أو المجلة. كما أنه حق مطلق فيمكن ممارسته بأي صورة من صور التعليق التي يراها ضمن الشروط المحددة قانونا.[415] وإذا كان المشرع الجزائري لم يتحدث عن حق الرد والتصحيح في الصحف الأجنبية التي توزع في الجزائر، فإن خضوع هذه الصحف للقانون الجزائري يفرض التمتع بهذا الحق، إلا أن قانون الإعلام جاء خاليا من الإشارة إلى الإجراءات التي تتخذ ضد الصحيفة إذا لم تلتزم بهذا الواجب،

لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت علي الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب".

414 – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص39.

415 – حسين عبدالله كامل: حرية الصحافة(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري)، مصر: دار النهضة العربية، 1994، ص521.

خلافا لبعض التشريعات العربية كقانون المطبوعات الأردني الذي نصت المادة 29 منه على أنه " إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقا لأحكام المادة (27) من هذا القانون، فللمدير أن يمنع إدخال المطبوعة إلى المملكة لمدة أسبوعين كحد أقصى، وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير". والمقصود بالنشر هو ذلك الذي يتضمن قذفا أو سبا. أما النشر الذي لا يتضمن شيئا من ذلك، فهو يخرج عن نطاق الفكرة التي تقوم عليها هذه الجريمة.[416] وترجع أهمية حق الرد إلى أنه يحقق التوازن بين حرية الصحافة من جهة، وحق ذوي الشأن من جانب آخر، في الرد على ما يثار حولهم لتصحيح البيانات والمعلومات غير الصحيحة التي نسبت إليهم.[417]

ثانيا: طبيعة الجريمة: تعد جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح من جرائم الامتناع أو السلب أو الترك، وتقوم حين يمتنع الشخص المكلف بالعمل قانونا بالامتناع عن القيام به،[418] فإذا كانت جرائم القذف والسب والإهانة والعيب من جرائم الفعل أو السلوك الإيجابي، حيث يقوم الجاني بالاعتداء على شرف واعتبار الشخص بطريق النشر في الصحف أو المجلات، فإن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح من الجرائم السلبية حيث يمتنع الجاني عن إتيان فعل إيجابي يلزمه به القانون، وهو نشر التصحيح بناء على طلب ذي الشأن[419]. فقد نصت المادة 45 من قانون الإعلام 90-07 على أنه " يمكن كل شخص نشر عنه خبرا يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا، أن يستعمل حق الرد و/ أو يرفع

---

[416] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، 39.

[417] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية– القواعد الأخلاقية)، مرجع سابق، ص108.

[418] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص185.

[419] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص17.

دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني،[420] أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة رقم44 أعلاه". فقد أجاز القانون للشخص الذي لحقت به إساءة عن طريق النشر أو لممثله القانوني طبقا للقواعد العامة، أن يتاح له دفع ذلك بأن يقوم بتصحيح الانطباع الذي وصل إلى القراء، وذلك بأن يرد على ما أثير في نفس الصحيفة أو المجلة التي سبق لها نشر ما تعلق به وذلك خلال المدة والشروط التي حددها القانون.[421] والرد والتصحيح ينحصر فيما جاء على شكل كتابات، ولا يمتد إلى الرموز أو الرسومات الكاريكاتورية التي تنشر ولو كانت تمثل قذفا أو سبا يستوجب العقاب.[422] لأن المادة 45 من القانون 90-07 تتحدث عن الخبر الذي يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة.

ويعد حق التصحيح أو الرد صورة من صور استعمال الحق في حماية الشرف والاعتبار والمكانة الاجتماعية مما يندرج في إطار حق الدفاع الشرعي،[423] لذلك كان لزاما أن يلتزم فيه المتضرر بحدود الحق ولا يتعداه، لأن تصحيح ما ورد في الصحيفة يحمل معاني كذب الصحيفة أو المجلة وعدم دقتها أو عدم التزامها بالحيدة والموضوعية... إلخ. وهذه العبارات تحمل معنى الإساءة بما يمكن اعتباره قذفا أو سبا في حق الصحيفة أو المجلة، مما يستدعي من طالب التصحيح أو الرد أن لا يتجاوز حدود هذا الحق وإلا قامت مسؤوليته عن جريمة القذف أو السب

---

[420] – يتضح من نص المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة المصري أنها قصرت التصحيح على ما ينشر في الصحف، أنظر: د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص642.

[421] – حسين قايد: حرية الصحافة (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، مرجع سابق، ص 521.

[422] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص641.

[423] – نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص144.

في حق الصحيفة أو المجلة.[424] وإذا كان حق الرد والتصحيح يقوم على أساس الدفاع الشرعي فلا يمكن أن يضع الغير العوائق في طريق استعماله، طالما أنه كان في حدود ذلك الحق، ولقاضي الموضوع تقدير التزام عبارات الرد والتصحيح في حدود حق الدفاع الشرعي.[425]

[424] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص41.

[425] – المرجع السابق، ص41–42.

المطلب الثاني

أركان جريمة الامتناع عن نشر التصحيح

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان هي: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، وقد فصل الركن المفترض على الركن المادي، لأنه مناط تمييز هاتين الجريمتين عن غيرها من الجرائم الصحفية. وسنتناول كلا منها في فرع مستقل فيما يلي:

الفرع الأول

الركن المفترض

يتمثل في سبق نشر الصحيفة أو المجلة لوقائع أو تصريحات أيا كان نوعها، تتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين يتضمن معنى الإساءة والاعتداء على شرفهم واعتبارهم، مما اقتضى قيام الشخص المجني عليه أو ممثله القانوني بالرد على ذلك تصحيحا أو تفنيدا، دفعا للإساءة التي ألحقت به، أما ماعدا ذلك مما لا يمس بشرف واعتبار الأشخاص فإنه يخرج من نطاق الفكرة التي تقوم عليها الجريمة.[426]

الفرع الثاني

الركن المادي

يتحقق الركن المادي بامتناع الصحيفة أو المجلة ممثلة في شخص رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن النشر، بالامتناع عن نشر التصحيح الوارد له من الشخص أو ممثله القانوني. كما

[426] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص46.

يندرج ضمن نفس الإطار نشر التصحيح دون مراعاة المدة أو الشروط المنصوص عليها قانونا. فالركن المادي إذا يكون في حالتين، يتوفر في كليهما أنموذج الركن المادي للجريمة.

أولا: الامتناع الكلي عن نشر التصحيح أو الرد:

تبرز هذه الحالة في الامتناع نهائيا عن نشر الرد أو التصحيح، مخالفة لما أوجبته المواد 74 من القانون 82- 01 المتضمن قانون الإعلام. حيث نصت على أنه "... يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية، بصدد أعمال تتصل بوظيفته، وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ." كما نصت المادة 79 على أنه " ... يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه إليه أي شخص طبيعي أو اعتباري، كان مقصود بنبأ أوقائع مغلوطة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية، من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا"، وهذا ما أكده قانون الإعلام 90-07 في الفقرة الثالثة من المادة 45 حيث نصت على أنه "... يجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا، حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة رقم 44 أعلاه".

ولتحقق هذه الحالة يجب التأكد من أن ممارسة حق الرد تم خلال مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه وبثه، لأن المادة 47 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام تقضي بوجوب ممارسة حق الرد المذكور في المادة 45 خلال هذه المدة، وإلا سقط هذا الحق. ويبدأ حساب أجل الاعتراض من وصول الرد أو التصحيح إلى الصحيفة، وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع لطرق معينة لإثبات وصول الرد، فإن ذلك يثبت بحصول صاحب الشأن أو ممثله القانوني على وصل الاستلام الذي يحدد فيه تاريخ التسليم سواء أكان الإرسال عن طريق البريد

أو التسليم باليد أو عن طريق المحضر القضائي، ليبدأ سريان الميعاد الذي حدده القانون لنشر الرد أو التصحيح.[427]

أما في حالة الوفاة أو العجز أو بسبب عوائق مشروعة فقد نصت المادة 49 من قانون الإعلام 90-07 على "... أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية". أما إذا تعلق النشر بشيء معنوي كدين من الأديان أو مهنة من المهن المعتمدة أو نحوهما، فيجوز سواء للقائمين بشؤون ذلك الدين أو المهنة تولي ذلك، كما يمكن لأي من التابعين التصدي للتصحيح من تلقاء نفسه.[428] ويتم نشر التصحيح دون مقابل، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 45 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام على أنه " ... يجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة رقم44 أعلاه"، كما أكدت على ذلك المادة 48 من قانون الإعلام 90-07 حين نصت على مسؤولية مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري في نشر أو بث، حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44، أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا مجانا. وإذا كانت المادة 83 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام تنص على أنه " يجب أن يكون الرد من نفس حجم المقالة ويجب أن ينشر في المكان ذاته، وبنفس حروف

---

[427] – لعل هذه الطرق هي التي تمكن من إثبات التسليم والاستلام أما غير ذلك من الوسائل فلا تحقق الغرض ومنها التسليم باليد أو عن طريق الهاتف التي أشار إليها بعض الدارسين، أنظر: نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص150.

[428] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص48.

الطباعة التي طبع بها النص الذي أثاره"، فإن القانون 90-07 في المادة 44 لم يشر إلى حجم الرد بل أوجب نشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه، دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب. خلافا لبعض التشريعات التي تشترط عدم تجاوز التصحيح أو الرد لضعف مساحة النشر السابق المطلوب تصحيحه، فإذا جاوزه تقوم إدارة الصحيفة أو المجلة بحساب قيمة الزيادة بالنظر إلى المكان المقرر نشر الرد أو التصحيح به ومطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة،[429] ويحق للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.[430] فإذا قام ذو الشأن بهذه الإجراءات ولم يتم نشر التصحيح فإن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح في حالتها الأولى قد تحققت.

ثانيا: نشر التصحيح مع عدم مراعاة المدة أو الشروط المنصوص عليها قانونا:

تتضمن هذه الحالة قيام الصحيفة بنشر التصحيح أو الرد لكنها لم تلتزم بما اشترطه القانون. وسيرا على تفريق المشرع في قانون الإعلام 82-01 بين التصحيح وحق الرد، فقد اشترط المشرع في المادة 76 ليكون نشر التصحيح في المكان ذاته، أن يكون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلم التصحيح بالنسبة لأية صحيفة يومية وفي العدد الموالي لتسلم

---

[429] – هذا ما ذهب إليه المشرع المصري، أنظر: د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص117.

– شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص48.

أما إسقاط ذلك على القانون الجزائري فليس في محله، أنظر: نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص152.

[430] – ذكر الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي في تحديد مساحة التصحيح أنه " ضعف مساحة المقال أو الخبر المنشور"، ولكنه تراجع عن ذلك في الصفحة الموالية وذكر " إذا لم يتجاوز ثلثي مساحة المقال أو الخبر المنشور". أنظر مؤلفه: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص182-183.

التصحيح بالنسبة للدوريات الأخرى. كما نص في المادة 82 منه على وجوب نشر الرد على الأكثر خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية، وفي العدد الذي يلي تاريخ تسلم الرد بالنسبة للدوريات الأخرى.[431]

أما قانون الإعلام 90-07 لسنة 1990 فقد نص في المادة 47 على أنه يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، وإلا سقط هذا الحق. كما قلص المدة حين نص على وجوب نشر الرد خلال اليومين المواليين لتسلم النشرية اليومية للرد،[432] أما بالنسبة للدورية الصحفية المكتوبة ففي العدد الموالي طبقا للمادة 44 من نفس القانون، ويجب بمقتضى المادة 51 على الصحيفة إخبار طالب التصحيح أو الرد حتى يمكن أن يحترم آجال إخطار المحكمة المختصة، لأن رفض النشر أو مرور ثمانية أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد، يمكن الطالب من إخطار المحكمة المختصة.[433]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد الشروط التي يجب أن يتقيد بها طالب التصحيح في الصحيفة وهي:

1- المدة بحيث ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى، أما بالنسبة للدوريات الأخرى فينشر التصحيح في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى.

2- نشر التصحيح في نفس مكان الذي شغله النشر السابق المتضمن للإساءة.

3- أن يتم النشر بنفس حجم وشكل الحروف – أي ذات البنط- التي طبع به المقال المعترض عليه.

---

[431] – المادتان 76- 82 القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام.

[432] – حددت المادة 51 مدة يومين المواليين لتسلم النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري الرد لنشره.

[433] – المادة 51 من القانون 90-07.

4- أن يتم نشر المقال دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب. [434]

5- أن يبادر ذو الشأن بالرد أو التصحيح في ظرف شهرين من تاريخ النشر إذا كان الرد أو التصحيح مندرجا ضمن المادة 45 من قانون الإعلام 90-07، أما إذا كان النشر متعلقا بالمساس بالقيم الوطنية، فإن المشرع لم يحدد أجلا لتقديم التصحيح أو الرد.[435]

وعليه فإن تخلف أي من الشروط التي نص عليها المشرع أو تخلف أي منها، يترتب عليه قيام جريمة الامتناع عن نشر التصحيح، ويجب الإشارة إلى أن المشرع أجاز للصحيفة أو المجلة الامتناع عن التصحيح في الحالتين اللتين ذكرتهما المادة 50 من قانون الإعلام 90-07 وهي:

1- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.

2- إذا سبق أن نشر الرد أو بثه بناء على طلب أحد أشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة 49 أعلاه.[436]

وقد كان قانون الإعلام لسنة 1982 ينص على حالات أكثر للامتناع عن نشر الرد وهي المحددة في المادة 81 منه، وهذه الحالات هي:

1- متى بدا واضحا أن النبأ المنشور لم ينل من شرف ولا من شهرة ولا من حقوق ومصالح الشخص المقصود.

2- متى كان يمس شرف الصحافي أو شخصا آخر.

3- متى كان الرد مخالفا للنظام العام، ويمس بالأخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون.

---

[434] - المادة 44 من القانون 90-07.

[435] - المادة 47 من القانون 90-07.

[436] - المادة 50 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

4- متى كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد ومصالحها.

5- إذا سبق النشر بطلب من أحد الأشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم في المادة 80.

وقد أضافت بعض التشريعات حالات أخرى كتصحيح الصحيفة أو المجلة للوقائع أو التصريحات السابقة، إذ ينتفي في هذه الحالة الغرض من التصحيح، وكذا إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها النشر السابق، وذلك لمنع الاختلاف حول ترجمة التصحيح، وهل حققت الترجمة الغاية من نشر التصحيح أم تزيدت.[437] فالامتناع عن نشر الرد أو التصحيح يدخل في معظم الأحوال في نطاق الجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، حيث تقدر الصحيفة ذلك تحت رقابة قاضي الموضوع إذا رفعت إليه دعوى الامتناع.[438]

الفرع الثالث

الركن المعنوي (المسؤولية الجزائية المفترضة)

أوجب المشرع على مدير الجهاز الإعلامي أن ينشر الرد أو التصحيح، بناء على طلب ذوي الشأن، في المدة وبالشروط التي نصت عليها قانون الإعلام. والجدير بالذكر أنه يستوي أن يكون المسؤول عن النشر في صحيفة أو مجلة عمومية أو مستقلة أو حزبية. إلا أن المشرع لم يذكر على وجه التحديد الطريقة التي يتوصل بها مسؤول النشر بالرد أو التصحيح حتى يبادر بنشره، أو تبتدئ حساب المدة حتى يمكن أن تقوم في حقه جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، أو على الأقل التمييز بين الحالة الأولى للامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، والحالة الثانية التي تتمثل في نشر التصحيح، مع عدم مراعاة المدة أو الشروط المنصوص عليها قانونا.

---

[437] - شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص50-51.

[438] - المرجع السابق، ص59.

وقد جعل المشرع المسؤولية في جرائم الصحافة مفترضة، وبالتالي فهي لا تقبل إثبات العكس. وقد أعطى المشرع في المادة 45 من القانون 90-07 الاختيار للمجني عليه في رفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية مع حق الرد، أو يختار أحدهما. فمتى وصل الرد أو التصحيح إلى إدارة الجريدة أو المجلة، ولم يتم نشره في المدة المحددة، وبالشروط المقررة قانونا، قامت الجريمة ونشأت المسؤولية الجزائية، لذلك كان التساؤل حول من تقوم المسؤولية إزاءه هل من وجه إليه التصحيح أم هي مقررة قانونا ؟

ذهبت بعض التشريعات إلى أن طلب الرد أو التصحيح يكون هو الفيصل في تحديد من يتعين عليه الاستجابة لهذا الطلب ونشر التصحيح، وتتوافر مسؤوليته الجنائية المفترضة إن هو امتنع عن نشر هذا التصحيح، إلا إذا وجه الطلب إلى الاثنين معا، أو إذا وجه طلبين اثنين بالرد أو التصحيح إلى كل منهما.[439] لقد حمل المشرع الجزائري لمدير النشرية فنصت المادة 48 من قانون الإعلام 90-07 على أنه يجب على مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري، أن ينشر أو يبث مجانا أي رد يبلغه إليه أي شخص طبيعي أو معنوي، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة44، ولا بد من التفريق بين رفع الدعوى في جريمة النشر الأولى والتي يحكمها نص المادة 45، وجريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، والتي ألزم بها المشرع مدير النشرية طبقا للمادة 48 من القانون 90-07. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية المفترضة، يمكن أن تنتفي بالأسباب العامة التي نص عليها القانون، والتي تتعلق بإدراك الفاعل وحريته في الاختيار، إذ يجوز دفع هذه المسؤولية بسبب الجنون أو الغيبوبة

[439] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص57.

ونحوهما. كما يجوز دفعها – أيضا– بإثبات حالة الضرورة أو الإكراه الأدبي، وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون.[440]

الفـرع الـرابـع

الـركـن الشـرعـي

نص قانون الإعلام 82–01 لسنة 1982 على عقوبات التأخير غير المبرر لنشر التصحيح المنصوص عليه في المادتين 74–75. فرتب غرامة من 500 دج إلى 5000 دج،[441] كما نص على أن كل رفض أو تأخير غير مبرر لإدراج الرد، طبقا لأحكام المادة82، يعاقب عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج.[442] وفصل الحديث عن إجراءات ذلك، إذ يمكن للشخص المعني في حالة رفض إدراج التصحيح، أن يرفع دعوى أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا في ظرف ثلاثين (30) يوما، بدءا من تاريخ تبليغ رفض الإدراج أو النشر،[443] حيث تبث المحكمة في الأيام العشرة (10) من تاريخ طلب الحضور أو الاستدعاء، وإذا حكمت المحكمة للمدعي يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيتم النشر قبل أن يصبح الحكم نهائيا.[444] وفي حالة الاستئناف يتم البت في القضية خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التصريح المدلى به لدى كاتب

---

[440] – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص186.

[441] – المادة 96 من القانون 82–01 المتضمن قانون الإعلام.

[442] – المادة 97 من القانون 82–01 المتضمن قانون الإعلام.

[443] – المادة 98 من القانون 82–01 المتضمن قانون الإعلام.

[444] – ينص القانون المصري في كل الأحوال على أن لا يتم النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.، أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص186.

الضبط،[445] وتنقضي دعوى الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح بالتقادم بعد سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر المقال المعترض عليه.[446]

ورغم نص المشرع الجزائري في المادة 51 فقرة 2 من القانون 90-07 على أنه "... في حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية (8) أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة"، فإنه من الغريب أن لا يضع قانون الإعلام أي جزاء للامتناع عن نشر الرد والتصحيح، وهو بلا ريب خطأ قانوني كبير يستوجب التصحيح لأن انعدام الجزاء يمكن الصحيفة من التحلل من الالتزام بحق الرد والتصحيح، فيبقى الطريق المدني هو سبيل طالب الرد أو التصحيح لإلزام الصحيفة بنشر الرد. وعلى كل فإن المشرع وإن لم يجرم بذلك الفعل جزائيا بانتفاء الجزاء، فقد كان الأولى به أن يفصح عن رغبته في اختيار الطريق المدني عند الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، مادام التشريع المقارن يسبغ عليها التكييف الجزائي، فقانون الإعلام الفرنسي في الماة 13 من قانون حرية الصحافة ينص على غرامة قدرها 3750 أورو دون الإخلال بباقي التعويضات،[447] والقانون المصري يعاقب على ذلك بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبات تبعية.[448]

أما إذا كان الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح بعد صدور الحكم القضائي، فإن التكييف المدني للامتناع عن نشر الرد والتصحيح، يفتح الباب أمام وسائل التنفيذ المنصوص عليها في

---

[445] – المادة 99 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام.

[446] – المادة 100 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام.

[447] - Art 13 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

[448] – محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص117.

– د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق،ص659.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويبقى لطالب الرد أو التصحيح أن يلتمس من المحكمة نشر الرد أو التصحيح في أي صحيفة أو مجلة أخرى لها مواصفات الصحيفة أو المجلة صاحبة النشر المعترض عليه مع تحميلها مصاريف ذلك. أما إذا ألغي الحكم القاضي بإلزام الصحيفة بنشر التصحيح والرد بعد النشر، فقد ذهب بعض الدارسين إلى جواز نشر الصحيفة أو المجلة منطوق حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه.[449] أما إذا اتهم شخص من قبل صحيفة أو مجلة فإن المادة 52 من قانون الإعلام 90-07 تنص على وجوب نشرها مجانا لأي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوى أو البراءة على الشخص الذي اتهمته.[450]

ومادامت العقوبات الجزائية غير منصوص عليها، فيمكن اللجوء إلى الجزاءات المدنية، فطبقا للمادة 171 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 فإنه " في حالة الالتزام بعمل، قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية". كما نصت المادة 173 من القانون المدني على أنه " إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام، ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين". أما المادة 174 فتنص على أنه إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

أما ما تعلق بتقادم الدعوى فقد أوردت المادة 100 من القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام أن الدعوى المتعلقة بطلب نشر تصحيح أو رد تنقضي بالتقادم بعد سنة واحدة، ابتداء

---

[449] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص58.

[450] – د/ عبدالفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص181.

من تاريخ نشر المقال المعترض عليه، أما القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام فلم ينص على هذه المدة وتركها دون تحديد.

المطلب الثالث

النشر المتعلق بالميت والشيء المعنوي

نظرا لخصوصية النشر المتعلق بالميت، وكذلك النشر المتعلق بالشيء المعنوي، واختلاف أحكامهما عن النشر المتعلق بشخص الطبيعي الحي، فسوف نتعرض إلى دراسة كل منهما على حدى فيما يأتي:

الفرع الأول

النشر المتعلق بالميت

إذا تعلق النشر بالميت فإنه تسري على هذه الحالة نفس الأحكام التي وردت في القذف والسب، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري نص على هذه الحالة في المادة 80 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام فإذا كان الشخص المقصود باسمه في النبأ محل النزاع، متوفيا أو عاجزا عن الرد أو منعه مانع مشروع، يمكن أن يقوم مقامه للرد، ممثله الشرعي أو أصوله، أو فروعه، أو أقاربه الأقربون، حسب الأسبقية. وذلك ما أكدته المادة 49 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام حيث نصت على أنه " إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية". لأن أساس التصحيح يجد أساسه في حماية ذكرى المتوفى.[451]

[451] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص647.

الفرع الثـانــي

النـشـر المتعلـق بـشـيء معنـوي

أما إذا كان النشر متعلقا بشيء معنوي، كالنشر المتعلق بدين من الأديان أو مهنة من المهن المعتمدة ونحوها، فإن الإساءة تلحق جميع التابعين لتلك الديانة أو المهنة،[452] وبناء على ذلك فإن ما تعلق بالإساءة إلى الدين الإسلامي أو النبي – محمد صلى الله عليه وسلم– أو غيره من الأنبياء عليهم السلام، يندرج ضمن دائرة التجريم الذي نصت عليه المادة 77 من القانون 90–07، وقد نص قانون العقوبات في المادة 144 مكرر2 على العقوبات التي تلحق كل من أساء إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا."[453] وهذا ما لا ينطبق على المذاهب السياسية أو الفكرية، حيث يشترط أن يتم توجيه العبارات الشائنة إلى شخص محدد طبيعي أو معنوي.[454] وقد فتح المشرع باب الرد لكل شخص طبيعي أو معنوي على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي عند المساس بالقيم الوطنية، ولكنه لم يحدد طرق ذلك ولا آجال تقادمه.[455]

---

[452] – شريف كامل : الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، 40.

[453] – القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، المعدل للأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[454] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص105.

– نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص158.

[455] – المادة 46 من القانون 90–07 المتضمن قانون الإعلام.

المطلب الرابع

فعالية الرد والتصحيح في تقليص صفة التجريم.

إذا كان بعض الدارسين يرى أن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح أو الرد أقل من جريمتي القذف والسب من حيث الأهمية،[456] فإن ذلك يرجع إلى أن التشريعات الصحفية مكنت الأفراد من اللجوء إلى حق الرد والتصحيح مقترنا مع حق اللجوء إلى القضاء، مما جعل الأفراد لا يكتفون باللجوء إلى حق الرد والتصحيح، إنما يلجؤون إلى وسائل تحقيق الردع مباشرة وتوفر التهديد بالإكراه البدني عند المطالبة بالتعويضات. لقد أجازت المادة 45 من قانون الإعلام 90-07 لمن نشر عنه خبر، يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن إلحاق ضرر مادي أو معنوي به، أن يستعمل حق الرد، و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية.[457] ولعل محدودية المستوى الثقافي لعموم الجماهير يجعلهم يقفزون على حق المواطن في الإعلام وواجب الصحفي في إعلام الجماهير ويتصورون العلاقة ثأرية لا غير. وإذا كان القانون يخول للشخص حق الرد دونما حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، إلا إذا رفضت الصحيفة الاستجابة إلى طلبه، فيجوز له رفع الدعوى القضائية، حيث يملك القاضي الحكم بنشر رد المعتدى عليه وحجم ومضمون الرد،[458] فإن اللجوء إلى القضاء مباشرة دون الاكتفاء بنشر الرد أو التصحيح اعتمادا على أن الحق في الرد لا يغطي إلا بعض جوانب الحق في الخصوصية،[459] وأن نشر الرد أو التصحيح لا يعفي الصحيفة إلا من مسؤولية الامتناع عن

---

[456] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص90.

[457] – المادة 45 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

[458] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص180.

[459] – المرجع السابق، ص179.

نشر الرد أو التصحيح، دون أن يعفيها من مسؤولية ما سبق وأن نشرته، لأن الاعتذار اللاحق عن القذف الذي تم، لا يمحو مسؤولية القاذف، فالجريمة تكون قد تمت.[460] فإذا امتنعت الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح فنكون بصدد جريمتين لا جريمة واحدة، أحدهما نص عليها قانون الإعلام أما الأخرى فتحكمها نصوص قانون العقوبات.

إن هذا المنحى من المشرع يجعل مهنة الصحافة مهنة المخاطر، خاصة وأن المسؤولية في جرائم الصحافة مازالت في أغلب التشريعات مفترضة، مما ينتج أنواعا من الرقابة على الصحفي تبدأ برقابة ذاتية تمنعه من كشف الكثير من الحقائق، وتنتهي برقابة رئيس التحرير ومدير الجريدة، والإحساس بمسؤوليته اتجاه كل العاملين في الصحيفة، مادامت بعض العقوبات تسلط على الصحيفة بتعطيلها، مما يلجئ الصحفيين إلى مقالات لا تنصب على اهتمامات الجماهير فيركنون إلى مقالات الإثارة التي لا تلبي الحق في الإعلام بل تستجيب لرغبة في رفع نسبة المبيعات.

إن عدم ترتيب المشرع نشر الصحيفة للرد والتصحيح بوقف المتابعة أو انقضاء الدعوى بالتصحيح، يجعل حق الرد والتصحيح عبئا إضافيا على الصحيفة، ولا يمكن الركون إلى ما ذهب إليه بعض الدارسين عندما اعتبر أن من شأن ذلك أن يلقي بالضوء على مدى توافر حسن النية لدى الصحيفة أو المجلة، الأمر الذي قد ترى معه محكمة الموضوع انعدام القصد الجنائي، أو هو على أقل تقدير من الظروف القضائية المخففة التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى بحسب ما يستقر في وجدان المحكمة.[461] بل لا بد أن تأمر النيابة بحفظ الأوراق متى

---

[460] – إبراهيم عبد الخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب، مرجع سابق، ص22.

[461] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص44-45.

– إبراهيم عبد الخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب، مرجع سابق، ص22.

كان نشر التصحيح أو الرد قبل تحريك الدعوى، كما ذهب إليه المشرع المصري.[462] إن عدم نص المشرع على العقوبة الجزائية يجعل إدراج هاتين الجريمتين دون أثر على الدعوى الجزائية، كما ينتفي جدوى الدعوى المدنية بالتبعية المعروضة على القاضي الجزائي.

إن تتبع جرائم الصحافة في القانون الجزائري يجعلنا نقرر أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة تجريم واحدة ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

1- تبعثر النصوص القانونية بين قانوني الإعلام وقانون العقوبات.

2- تباعد الفترات الزمنية لصدور القوانين التي تحكم النشاط الإعلامي فقانون الإعلام 90-07 الصادر في 03 أفريل 1990، حيث عرف التشريع الإعلامي حالة جمود كلي خاصة بعد إلغاء الكثير من مواده بموجب المرسوم التشريعي 93-13، كما أن التعديلات التي طالت قانون العقوبات في هذا المجال لم تراع فيها مواد قانون الإعلام.

3- لجوء المشرع إلى معالجة الجانب الجزائي في النشاط الإعلامي إلى قانون العقوبات.

4- خضوع التشريع الجزائي المتعلق بالنشاط الإعلامي لردود فعل آنية سيضطر المشرع إلى إلغائها، لتناقضها مع المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية، وعدم مسايرتها للتطورات الحاصلة في المجال الإعلامي وتشويهها لصورة الجزائر على المستوى الدولي.

ولعل تعرضنا لأركان جرائم الصحافة بشكل عام سيوضح ذلك بصورة أكبر.

[462] – د/ عبدالفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص187.

الفصل الثاني

أركان جرائم الصحافة

تتفق الجرائم في أركانها التقليدية متمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، ولكن هذه الأركان قد تحتاج إلى تفسير، خاصة في ظل لجوء المشرع إلى الخروج عن القواعد العامة لأسباب كثرت المحاولات الفقهية لتبريرها. لذلك سنستعرض هذه الأركان في جرائم الصحافة جملة، بعد أن استعرضناها في الفصل المتعلق بجرائم الصحافة مجزأة.

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي لإرادة الجاني الآثمة، ولا يمكن أن تقوم أي جريمة إلا بتوافره. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر، إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها.[463]

ويتخذ الركن المادي للجريمة صورا مختلفة، بحسب الجريمة ووسائل ارتكابها وصفة الجاني وفي بعض الجرائم صفة المجني عليه، لذلك فالركن المادي لجرائم الصحافة يتحقق بالنشر، وتعد العلانية شرطا لارتكابها. لذلك سنتناوله في مطلبين نتعرض المطلب الأول للإسناد وفي المطلب الثاني للعلانية.

[463] د/ رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مصر: دار الفكر العربي، 1985، ص12.

الفصل الثاني

أر كان جرائم الصحافة

المطلب الأول

الإســنــاد

تتطلب جرائم الصحافة في ركنها المادي توافر عنصر الإسناد أو الادعاء بواقعة معينة. وهو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف بالوسائل المختلفة، والذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصلحة محمية قانونا، وقد تكون هذه المصلحة متعلقة بالأفراد كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة أو السب أو القذف، كما قد تكون متعلقة بالدولة كإفشاء الأسرار العسكرية، أو الاعتداء على السلم العام. لذلك فسنتعرض لتعريف الإدعاء أو الإسناد كعنصر من عناصر الركن المادي، ثم استعمالاته في الجرائم الإيجابية والسلبية وذلك في فرعين: يتناول الفرع الأول الإدعاء أو الإسناد بواقعة معينة، وإذا كانت جرائم الصحافة جرائم إيجابية وسلبية، فإن الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن شمول الإسناد للجرائم الإيجابية والسلبية.

الفرع الأول

الإدعاء أو الإسناد بواقعة معينة

لا يعاقب المشرع في جرائم الصحافة على الفعل لوحده بمعزل عن العلانية، إنما يتحقق الركن المادي للجريمة مع النشر باستثناء جرائم الامتناع، لذلك نتحدث في الركن المادي عن علانية الإدعاء أو الإسناد، وهو ما يتحقق به التشهير بالمجني عليه في القذف أو السب أو الإهانة، فانتشار ذلك يترتب عليه المساس بمكانته، وذلك هو علة التجريم.[464]

[464] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص101.

إن النشاط الإجرامي هو فعل الادعاء أو الإسناد، ومدلول العبارتين مختلف، فالادعاء هو تصريح يدلي به شخص بناء على ما يعتقده الغير، أو بناء على إشاعات المواطنين، فهو مبني على أساس فرضيات،[465] إذ يحمل معنى نقل لرواية عن الغير أو إيراد خبر يحتمل الصدق والكذب. أما الإسناد فيفيد نسبة الواقعة إلى شخص أو هيئة على سبيل التأكيد، سواء كانت هذه الوقائع صحيحة أو كاذبة. والغرض من ذلك هو وقاية شرف واعتبار الأشخاص، وحماية حياتهم الخاصة مما قد ينالها بوسائل العلانية.

إن التعبير عن فكرة ونسبتها إلى شخص معين بطريق من طرق العلانية يكفي لتحقق عنصر الإسناد، مهما كانت الطريقة التي يتم اللجوء إليها، ومهما كانت وسيلة التعبير عنها.[466] وقد تكون هذه المصلحة متعلقة بالأفراد كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة أو السب أو القذف، كما قد تكون متعلقة بالدولة كإفشاء الأسرار العسكرية أو الاعتداء على السلم العام. أما علانية الإدعاء أو الإسناد فهو ما يتحقق به التشهير بالمجني عليه في القذف أو السب أو الإهانة، فانتشار ذلك يترتب عليه المساس بمكانته وذلك هو علة التجريم.[467] إن خطورة الجريمة لا تكون في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها على الملأ.[468] فالإسناد لوحده لا يكون الركن المادي في جرائم الصحافة، ولو توافرت مثلا الألفاظ المعيبة، فلا يمكن اعتبار الألفاظ المعيبة التي تتضمن خدشا للشرف والاعتبار من جرائم الصحافة، إذا غاب عنها ركن

---

[465] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص237.

[466] – تنص الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي" كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سبب غير علنية دون أن يكون قد استفزه."

[467] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص101.

[468] – إبراهيم عبدالخالق: جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص17.

العلانية، لأن ذلك تؤدي إلى عدم تكون الجريمة.[469] وقد تصبح مجرد مخالفة يعاقب عليها كما في السب غير العلني تبعا لنص المادة 2/463 من قانون العقوبات.[470] وإذا كان الإسناد يعبر عن توافر ركن مادي واضح تجسده الجريمة الإيجابية، فهل يتوسع ليشمل الجريمة السلبية ؟ ذلك ما نبحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

شمول الإسناد للجرائم الإيجابية والسلبية

إذا كان الركن المادي لجرائم الصحافة يستوجب تحديد واقعة نسبت إلى الغير، سواء كانت في قالب التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح، أو عن طريق الرواية أو الاقتباس حتى ولو أكد القاذف أن المسئولية على من رواها، أو أنه ردد إشاعة، فكل ذلك يكفي في تحديد الواقعة. ولكن قد يستشكل الأمر عندما نجد في جرائم الصحافة جرائم سلبية، وهي تلك التي تتم عن طريق الإمتناع. فهل يعني ذلك أنها ليست من جرائم الصحافة لأنها غير مشمولة بفعل الإسناد، خاصة وأن العلانية لا تتحقق إلا بالنشر وهو فعل إيجابي.

لقد ذهبت بعض التشريعات إلى إعطاء تبرير بأن فعل الامتناع يتضمن الامتناع عن فعل إيجابي، وهو من مسؤولية رئيس التحرير واعتباره فاعلا أصليا في مقالات القذف أو السب أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو غيرها، لأنه لم يقم بواجب الرقابة التي يفرضها القانون، والذي يفترض اطلاعه على كل ما يكتب في الصحيفة، وهو في جريمة الامتناع عن نشر الرد

---

[469] – قرار رقم 205356 بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية، العدد الثاني 2002، ص559.

[470] – تنص الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي" كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سبب غير علنية دون أن يكون قد استفزه."

أو التصحيح عدم قيامه بما أوجبه القانون من نشر المكلف على مسؤولية النشر في الصحيفة الرد أو التصحيح الذي تقدم به المجني عليه.

إن الإدعاء حينئذ يشمل الجرائم الإيجابية أو السلبية، كما يشمل الجرائم التي تمس بالمصلحة المحمية قانونا، سواء كانت متعلقة بالأفراد كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة أو السب أو القذف، كما قد تكون متعلقة بالدولة كإفشاء الأسرار العسكرية أو الاعتداء على السلم العام، لتتسع للجرائم السلبية أو ما يعرف بجرائم الامتناع.

إن تحقق الركن المادي بتوافر علانية الإدعاء أو الإسناد، هو ما يتحقق به التشهير بالمجني عليه في القذف أو السب أو الإهانة، فانتشار ذلك يترتب عليه المساس بمكانته وذلك هو علة التجريم،[471] لأن خطورة الجريمة لا تكون في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها على الملأ.[472] هذا الإعلان هو الذي يرتب المسؤولية الجزائية في جرائم الامتناع، إذ لا يمكن للمجني عليه أن يتابع رئيس التحرير أو مسؤول النشر عن جريمتي الامتناع عن نشر التصحيح والرد لو لم تتحقق هذه العلانية في الفعل الإيجابي، سواء تعلق بما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار أو إفشاء لأسرار عسكرية أو اعتداء على السلم العام، فعدم توافرها يؤدي إلى عدم تكون الجريمة.[473]

---

[471] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص101.

[472] – إبراهيم عبدالخالق: جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص17.

[473] – قرار رقم 205356 بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية، العدد الثاني 2002، ص559.

المطلب الثاني

العلانية

تتحقق العلانية بوسائل عديدة، وقد لجأت بعض التشريعات إلى تحديد وسائلها، واكتفت تشريعات أخرى بذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر. لذلك سنتعرض لعنصر العلانية في فرعين: نتناول في الفرع الأول طرقها، وفي الفرع الثاني إثباتها.

الفرع الأول

طرق العلانية

إذا كان المقصود بالعلانية الإظهار، والجهر، والانتشار، والذيوع، والنشر، فهي بذلك الاتصال الذي يقصد به إعلام الجمهور، سواء أكان بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيلا.[474] وهذا الركن أساسي في هذه الجريمة، لتصبح جريمة القذف جنحة.[475] وإذا كان الأصل في العلانية أن تكون حقيقية، فإنها تعد مفترضة وحكمية إذا تم القذف بالوسائل التي حددها المشرع.[476] والمشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلانية، فاكتفى في المادة 296 بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر.[477] وجاءت الفقرة الأخيرة من نفس المادة لتستدرك هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة، فأشارت إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات. ويرجع بعض الدارسين هذا الخلل إلى سهو المشرع الجزائري عند

---

[474] – إبراهيم عبدالخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي2002، ص9.

[475] – د/ عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص152.

[476] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص33.

[477] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص191.

اقتباس أحكام القذف من قانون حرية الصحافة الفرنسي، فغفل عن نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 في قانون العقوبات الجزائري. وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية على نص المادة 23 من القانون الفرنسي، لا نجد في القانون الجزائري أي إشارة لهذه الطرق.[478] فالمادة 23 من القانون الفرنسي تحدد طرق العلانية في الآتي:[479]

- الجهر بالقول، أو الصياح والتهديد في أماكن أو محافل عمومية.

- الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو صور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة، بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن أو محافل عمومية.

- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.

- أية وسيلة للاتصال السمعي البصري.[480]

---

[478]- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص198.

- طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص35.

[479]- الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون حرية الصحافة الصادر بتاريخ 29 جويلية1881، ويقابل ذلك في قانون العقوبات المصري المادة 171 وقد أضافت المادة 308 مكرر القذف بواسطة التليفون.

[480] - يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه " كان تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحافة، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة إذ ترك نص المادة 296 على حاله، بل زاد الأمر تعقيدا وذلك:

- أولا: عندما نص على الجزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات والمؤسسات العمومية في القسم الخاص بالإهانة بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف، وهو مكانه الطبيعي،

- وثانيا: عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة بطرق علانية مميزة وهي: الكتابة والرسم والقول وأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية. وكأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها طرق العلنية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف"، أنظر: د/ أحسن

كما أن المشرع المصري لم ينص على وسائل العلانية على سبيل الحصر، بل ذكر بعد أن نص على وسائل العلانية " أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل أو بأي وسيلة من وسائل العلانية"، وهو ما تندرج ضمنه الوسائل الحديثة للعلانية.[481]

وعموما فالعلانية تتم بإحدى الطرق الآتية: القول، الكتابة، الصور، وقد نص القانون 90-07 المتعلق بالإعلام في المادة 77 منه على الكتابة والصورة والرسم.

أولا: **علانية القول:** هو الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة، أيا كانت اللغة التي نطق بها. ويندرج ضمنه الصياح، ويستمد كلاهما العلانية من المكان الذي صدر فيه.[482]

وتنقسم الأماكن العمومية إلى ثلاثة أقسام:

1 – **الأماكن العمومية بطبيعتها:** وهي الأماكن التي يباح للجمهور ارتيادها، كالطرق العمومية والميادين والمتنزهات العمومية. ويكفي لتوافر العلانية في هذه الحالة أن يجهر بألفاظ القذف في هذه الأماكن، حيث يحتمل سماعها.[483]

2- **الأماكن العمومية بطريق التخصيص:** لا تعد أماكن عامة بطبيعتها، فهي غير مباحة للجمهور بصفة دائمة، لأنه يرتادها في أوقات معينة، فلا تطلق صفة العمومية إلا على الأجزاء المعدة للجمهور كالمسارح والمتاحف والمحاكم والفنادق. فتتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح متى وقع في الوقت الذي كان المكان مفتوحا للجمهور، وفي الجزء المسموح بارتياده،

بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص198-199، وإذا كنا نساير هذا الرأي في حديثه عن الوضعيات التي أوجدها المشرع الجزائري دون مبرر لطرق القذف، فإن تحديد الطرق لا يمكن أن يدخل ضمن حصر، وقد سار على ذلك المشرع المصري المادة 171 من قانون العقوبات.

[481] – خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص278-279.

[482] - د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، مرجع سابق، ص101.

[483] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص14.

لأن المكان لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور.[484]وذهب بعض الدارسين إلى تحقق العلانية في هذه الأماكن، ولو لم يسمعه أحد من الجمهور.[485] وهذا الرأي بلا شك ليس له ما يسنده ما دامت علة التجريم هو سماع الغير، مما يؤدي إلى المساس بمكانة المقذوف لديهم.

3- الأماكن العمومية بطريق المصادفة: وهي الأماكن الخاصة بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة أو الاتفاق، حيث لا تتوافر العلانية فيها، إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء تواجد الجمهور بها.[486] وذهب بعض الباحثين إلى أنه إذا حصلت الوقائع المسندة في مكان خاص، إلا أنها وصلت إلى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام المجاور له، فتكون كما لو حصلت في المكان العام.[487] ولعله الرأي الأسلم مادامت علة التجريم قائمة والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما. وفي كل الأحوال فقاضي الموضوع يقدر ما إذا كان المحل الخصوصي قد تحول عموميا بالمصادفة.[488] ولا يوجب القانون أن يقع في حضور المجني عليه، ذاك أن في اشتراط توافر العلانية ليست مواجهة شخص المجني عليه بما يتأذى به من عبارات القذف، وإنما هي فيما يصاب به المجني

---

[484] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص39.

[485] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص15.

[486] – المرجع السابق، ص15.

[487] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص" مرجع سابق، ص102.

[488] – د/ مجدي محب حافظ : القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص39.

عليه من جراء سماع عامة الناس ما يشينه في شرفه واعتباره. وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية وإن لم يعلم المجني عليه بما رمى به.[489]

ثانيا: علانية الكتابة: خصت المادة 296 بالذكر الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات، فلا تتم العلانية إلا بإحدى الصور الثلاث الآتية.

1- **التوزيع:** وهو إعطاء المطبوعات أو الصور المحتوية على القذف لعدد من الأشخاص لا تربطهم صلة ببعض، وذلك بقصد النشر.[490] فتتحقق العلانية إذا سلمت الكتابة لعدد من الناس دون تمييز ولا يتحقق التوزيع إلا بالتسليم الفعلي للكتابة ولو كان العدد قليلا.[491] إذ لا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز، فلا يعتبر توزيعا إعطاء الكتابة لشخص أو عدة أشخاص تربطهم صلات مباشرة بالموزع تبرر اختصاصهم بالإطلاع على المكتوب، لأنه لا يصدق عليهم وصف الجمهور.[492] ولا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، فيستوي أن يكون تسليما يدا بيد، أو أن يرسل عن طريق البريد، أو أن يلقى في صناديق البريد الخاصة، أو أن يلقى على قارعة الطريق ليلتقط بمحض الصدفة.[493] فيكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بوصول عدة نسخ. ويثبت قصد الإذاعة بالتداول بين أيد مختلفة كإرسال المكتوب الذي يحوي

---

[489] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص201.

[490] – إبراهيم عبد الخالق: جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص19.

[491] – إبراهيم عبد الخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص17.

[492] – نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص47.

[493] – د/ مجدي محب حافظ: القذف والسب وفق لأحدث التعديلات في قانون العقوبات: مرجع سابق، ص45.

عبارات القذف إلى عدة أشخاص.[494] أما لو وزع المكتوب بطريقة سرية، ولم يتمكن الغير من الاطلاع على المضمون فإن العلانية تكون منتفية.[495] وقد قضت المحكمة العليا بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاض أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا يكتسي طابع العلانية،[496] إلا أن النشر في الجريدة هدفه الإعلام ولا يتم ذلك إلا بالتوزيع.

2- **التعريض للأنظار**: لابد من وضع الكتابة أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات في مكان ظاهر، بحيث يستطيع أن يراه من كان في ذلك المكان، فلا يتوفر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا في الطريق العام.[497] ولا يشترط أن يكون العرض في محل أو في محفل عام، بل يتوفر العرض ولو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسوم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام وكان ذلك قصد الفاعل.

3- البيع والعرض للبيع: البيع هو نقل ملكية بعوض مالي محدد، لذلك فإن العلانية تتوفر ولو كانت الصحيفة نسخة واحدة، أو كان المشتري واحدا واشترى عدة نسخ ما دام القصد هو النشر. أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور ليشتريها من يريد.[498] وتتحقق العلانية ولو حصل البيع أو العرض في مكان خاص، لأن العلانية لا تستفاد فيها من صفة المكان،

---

[494] – إبراهيم عبدالخالق: جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص19.

[495] – د/ مجدي محب حافظ: القذف والسب وفق لأحدث التعديلات في قانون العقوبات: مرجع سابق، ص45.

[496] – ملف 1999887، قرار في 1999/09/21، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، قرار غير منشور.

[497] – ابراهيم عبدالخالق: جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء، وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص19.

[498] – المرجع السابق، ص19.

وإنما من عملية البيع التجاري ذاتها، وكونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها.[499] لذلك فإن عرض الصحيفة للبيع يوفر ركن العلانية.

ثالثا: الصور: تعد الصورة وسيلة تعبير فعالة، وهي تستخدم في مجالات عديدة ومن أجل تحقيق أهداف متنوعة: تجارية، إيديولوجية وغيرها،[500] وقد أثارت الصور تساؤلات عديدة في الدراسات القانونية بدءا مما يعرف في الحق في أو على الصورة، بحيث يمكن للإنسان الاعتراض على استغلال صورته دون رضائه.[501] فيمتنع على كل شخص استخدام الصورة أو استعمالها دون إذن من صاحبها.[502] وقد كرس هذا الحق في قانون حرية الصحافة الفرنسي وذلك من خلال المواد 3/38 المعدلة، و1/23 و 1/29، كما نجد حماية لها في قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات المصري في مواده 309 مكرر و 309 مكرر أ،[503] ونجد نصوصا في قوانين حقوق المؤلف وقانون حماية الملكية الفكرية. وقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الرابع والمعنون " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، إمكانية التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ودون إذن من المعنيين ولا رضاهم، مع إمكانية الدخول إلى المحلات السكنية ولو خارج المواعيد المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في إطار التحري

---

[499] – د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص103.

[500] – د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، مصر : دار النهضة العربية، 1986، ص42.

[501] – د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، مصر: دار النهضة العربية 2004، ص4.

[502] – خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص231.

[503] – محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة (رسالة ماجستير مطبوعة)، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001، ص 33.

في الجرائم المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.[504] مما يجعل حماية حق الفرد في صورته في غير هذه الحالات مقرر قانونا. فإذا كانت العلانية تتوفر بنشر الصور أو إعادة نشرها، فهي تتم بتداول صورة واحدة من قبل عدد من الناس ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم والكاريكاتير بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية.[505] أما ما ذهب إليه بعض الباحثين من حديث عن العلنية الفعلية والتي تعني إبلاغ المعنى أو الشعور المؤذي إلى علم الجمهور بالفعل بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك، وأوردوا لذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد من 160 إلى 160 مكرر 7 من قانون العقوبات والتي تخص تخريب أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف. أو تمزيق، أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني، أو تخريب أو هدم أو تدنيس للأماكن المعدة للعبادة. وإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية،[506] فإنها في الأغلب أفعال مادية وهي لا تندرج ضمن جرائم الصحافة ولا علاقة لها مطلقا بها، لأن جرائم الصحافة تقوم على إثبات قيام الفعل وإعلانه من خلال الصحافة.

---

[504] – المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخ في 04 ذو الحجة 1427 هـ – 24 ديسمبر سنة 2006. وقارن ذلك بما ورد في المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[505] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص203.

[506] – نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثاني

إثبات العلانية

اعتبر الكثير من الباحثين العلانية ركنا أساسيا في الجريمة، ولما كانت العلانية ركنا يجب توافره لقيام الجريمة، فإنه يجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة إبرازها في حكمها أو قرارها،[507] حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون وإلا كان الحكم أو القرار مشوبا بالقصور.[508] ويقع عبء إثباته بكافة الطرق على جهة الاتهام أو على الطرف المدني الذي يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من الكتابة أو الرسم.[509] إن القذف المنشور في صحيفة يتوافر على ركن العلانية لأن المفهوم بداهة أن الصحف معدة للبيع والتوزيع، ومن شأنها أن يطلع عليها الجمهور. لذلك فإن ضبط الصحف أو النشرات المتضمنة للقذف حال عرضها أو بيعها متوافر على ركن العلانية. وإذا كان النقاش يتسع في الحديث عن قصد الإذاعة واستخلاص قاضي الموضوع لذلك من خلال ظروف وملابسات الواقعة، ومراقبة المحكمة العليا صحة ما يستخلصه منها، لذلك يتعين على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلانية، لأن العبرة ليست بالأسلوب الذي تصاغ بها عبارات القذف أو وسيلة القذف المستعملة في الجهر به، ولكن العبرة بمضمونها، لأن ذكر طرق العلانية لا تعد بيان حصر وتحديد، إنما هي على سبيل البيان والمثال.[510] إن هذا النقاش لا يمكن اعتماده في جرائم الصحافة، لأن الصحف تصدر لتنشر

---

[507] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص299.
– اكتفى الدكتور أحسن بوسقيعة بذكر توافر ذلك في القرار والأصلح أن يذكر الحكم والقرار ليشمل حكم محكمة درجة أولى. أنظر: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، مرجع سابق، ص203.

[508] – غ.ج.م.ق2 قرار في 1999/10/19 ، ملف رقم 198057: غ. منشور.

[509] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص13.

[510] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص13.

وليعلم الناس مضمونها. وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن مكان ارتكاب القذف والذي يثبت الاختصاص المكاني يؤول إلى الجهة القضائية للمكان الذي استلمت وقرأت فيه الرسالة من طرف الشخص الذي أرسلت إليه.[511] فمكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تتحدد فيه العلانية، لذلك اشترط إبرازها في القرار حتى لا يكون مشوبا بالقصور. والعلانية في جرائم الصحافة تقع بالنشر في الصحف والمجلات، وهو يعد ركنا مفترضا في جرائم الصحافة كلها، إلا في جريمة الامتناع عن نشر التصحيح.[512]

والملاحظ أن المشرع تخبط كثيرا في صياغة المادتين 144 مكرر و144 مكرر1 فهو في المادة 144 مكرر عند حديثه عن طرق ووسائل الإهانة أو السب أو القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، ذكر الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، مما يعني اندراج الصحف والمجلات بجميع أنواعها ضمن هذه الوسائل مادامت وسائل إعلامية، لكنه يلجأ في المادة 144 مكرر 1 إلى تخصيص النشريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيرها بالذكر. ولذلك فالقذف نوعان هما القذف عن طريق النشر، وهو الذي يدخل في جرائم الصحافة والنشر، ويتمثل في إسناد واقعة محددة

[511] – الغرفة الجنائية: قرار رقم 31934 الصادر بتاريخ 1983/06/07، المجلة القضائية عدد 4، 1989، ص275.

[512] – شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص31.

للغير عن طريق النشر في أحد الجرائد أو المطبوعات توجب عقابه أو احتقاره،[513] والقذف بالوسائل الأخرى.[514]

إن جرائم الصحافة مادام لا يتصور وقوعها إلا بالنشر في إحدى الوسائل التي تمكن من اطلاع الجمهور عليها وهو طريق إيجابي، فإن ذلك لا يعني انتفاء جرائم الصحافة التي تقع عن طريق الامتناع، فالمشرع نص على وجود جريمة نشر الرد أو التصحيح، كما عاقب مدير النشرية والناشر باعتبارهما متواطئين لأنهما لم يقوما بالرقابة على النشر (امتنعا)،[515] فهما لم يقوما بعمل إيجابي إنما لم يراقبا ما نشر في الصحيفة.

[513] – أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1924، ص 518.

[514] – أورد الدكتور محمد صبحي نجم أن القذف يحصل بواسطة التلفون على الرغم من عدم توافر العلانية لأنه مستحدث من نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك في هذه المادة ولا يمكن التوسع في تفسير النص الجزائي. أنظر: شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص101.

[515] – المادة 43 من القانون 90-07.

المبحث الثاني

الركن المعنوي في جرائم الصحافة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية توافر الركن المادي، إنما يجب توافر علاقة نفسية أو معنوية بين الجرم وفاعله، ويعبر عن ذلك بالركن المعنوي، وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريفه بأنه "علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة واردة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها".[516] فلكي يكون المخاطب بأحكام القاعدة القانونية مسؤولا جنائيا، يتعين أن يصدر هذا الفعل عن إرادة آثمة أو تستأهل لوما قانونيا، وذلك ما يعبر عنه بالركن المعنوي أو العنصر النفسي للجريمة.[517] وتتمثل عناصر القصد الجزائي فيما يلي:

أولا: قدرة الجاني على إدراك ماهية فعله، وهذه القدرة يطلق عليها الأهلية الجنائية، ويترتب على انتفاء هذه الأهلية لصغر السن أو عاهة عقلية، انتفاء العنصر الأول للركن المعنوي.

ثانيا: القدرة على الإرادة أو الاختيار الحر، وهو ما يطلق عليه الإسناد المعنوي، فإذا انتفى الإكراه معنوي أو سكر اضطراري أو جنون انتفى الإسناد المعنوي.

ثالثا: الإثم الجنائي ويعني الرابطة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.[518]

لذلك فقد عرضت الدراسات الفقهية إلى التفريق بين الجرائم من هذا الجانب، فجرائم الصحافة هي جرائم عمدية، والقصد العام عنصر مشترك بين جميع الجرائم العمدية، فهي لا تتطلب

---

[516] د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988، ص42.

[517] – د/ محمد عبد اللطيف عبد العال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية 2003، ص34.

[518] – المرجع السابق، ص 111.

قصدا خاصا، بل يعتد فيها بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، والاكتفاء فيها بالقصد العام الذي لا يعد مبررا لفعل الجاني كالادعاء باستهداف مصلحة عامة، أو الاستفزاز كأن يكون خصومه قد سبقوه في صحفهم إلى استباحة حرمات القانون، كما لا عبرة بصحة الوقائع.

ولقد ثار نقاش طويل حول هذا الركن وانتقدت هذه النظرة التقليدية على أساس تبسيط مفهومه.

المطلب الأول

نقد النظرية التقليدية في الركن المعنوي

يذهب بعض الباحثين إلى أن القصد الجنائي عند أصحاب النظرية التقليدية هو مجرد معرفة الجاني بأنه يخرق القاعدة القانونية، وهذه النظرية سمحت بألا يلقى بالا للبواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة، أي الأسباب الشخصية الكامنة وراء مسلكه. والتي كان من شأنه الاعتداد بها في دراسة الجريمة، وكذلك في الحكم الذي يصدر بصددها حتى يمكن أن ندخل عنصرا ذاتيا، يسمح للشخصية الواعية للجانح أن تتسرب داخل إطار القانون الجنائي، الذي أريد له ألا يعرف سوى الجريمة.[519]

إن البحث عن القصد الخاص الذي يعد عنصرا مشتركا بين جرائم النوع الواحد، قد تم التغاضي عليه في جرائم الصحافة إلا ما نذر، كما لا تراعى البواعث، والتي يقصد بها أحيانا الغاية من الجريمة، أو القصد البعيد فيها، أو المصلحة التي يبغي الجاني تحقيقها، أو الشعور الذي يدفعه إليها، وهو قد يتغير من جريمة إلى أخرى، ولو كانتا من نفس النوع، وسواء كان معلوما أو مجهولا فهو لا يحول دون قيام الجريمة، وهو منفصل عن القصد، وقد يكون داعيا من دواعي تخفيف العقوبة في نظر القاضي أو تشديدها.[520] وقد تكون قوة الباعث أو شرفه دافعا يجعل المشرع يقرر عذرا قانونيا مخففا، كما في عذر القتل والجرح

---

[519] – السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، مصر: دار الفكر العربي ط1 ، 1973، ص 93.

[520] – د/ رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مصر: دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985، ص47-48.

والضرب إذا دفعه لارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، وهو ما يفسر بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي،[521] أو عذر الاستفزاز في مخالفة السب غير العلني.[522]

كل هذه العوامل التي كان يمكن مراعاتها في البحث عن مدى توافر المسؤولية الجزائية اعتمادا على القصد الجزائي، اختزلت في أنواع من المسؤولية نص عليها القانون وخرج بها عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجزائية من الناحية المنطقية تعني الأثر المترتب على توافر كافة الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة وكذلك الشروط الشخصية المتعلقة بالجاني والتي تجعله خاضعا للجزاء المحدد قانونا،[523] فهي بذلك لا ترتبط بتصنيف الجريمة بقدر ما ترتبط بالجاني، لذلك فلا يمكن الفصل في توافر القصد الجزائي أو عدم توافره بمجرد التعرف على نوع الجريمة، وبذلك فإن عدم مراعاة ذلك في إثبات توافر الركن المعنوي، يجعل المشرع يحيد عن توافر الأركان في تصنيف الجرائم واعتماده على عناصر ومعايير أخرى لتجريم الفعل. أما الباعث فلا يعد عنصرا من عناصر القصد الجزائي، وينحصر دوره في كونه داعيا من دواعي تخفيف العقوبة أو تشديدها، لذلك كان لا بد في الجنايات من طرح سؤال يبرز عنصر العلم لقيام الجريمة.[524] وبيان القصد الجزائي هو موطن القصور في أحكام الإدانة عامة، بل هي في جرائم الصحافة أوكد. وإذا كانت بعض البحوث والدراسات قد قصرت دراسة المسؤولية الجزائية على الركن المعنوي، فوصفته بأنه ركن المسؤولية الجنائية،

---

[521] – المادة 277 من قانون العقوبات.

[522] – المادة 2/463 من قانون العقوبات.

[523] – د/محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص109.

[524] – ملف رقم 184526 قرار بتاريخ 1998/06/30، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص137.

واعتبرت حالات انتفاء الركن المعنوي موانع من المسؤولية الجنائية،[525] لكن رغم أهمية الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجزائية، فهي لا تقوم على أساسه فقط، وإنما تتطلب اجتماع كل أركان الجريمة، ولذلك كانت هذه الأركان كافة أركانا للمسؤولية الجزائية، على الرغم من أن بعض التشريعات الجزائية عرفت المسؤولية بدون خطأ، في بعض صور المسؤولية الموضوعية كالمسؤولية عن فعل الغير. وقد اعتمد المشرع الجزائري على مثل هذا النوع من المسؤولية في بعض الجرائم الواردة في قانون الإعلام وقانون العقوبات، وهو ما يجعلنا نستعرض ذلك فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

[525] – د/ رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص1.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم الصحافة

إن ما يعنينا في هذه الدراسة هي الجرائم المتعلقة بالمادة الصحفية فقط نظرا لصفتها العمدية على العموم،[526] أما بالنسبة للجرائم المخالفة للجوانب التنظيمية فليست محل هذه الدراسة، ولقد خصص قانون الإعلام (90-07) الباب السابع منه والذي يضم 23 مادة (من المادة 77 إلى 99) للأحكام الجزائية والتي بلغت نسبتها 24.86 % من مجموع مواد القانون، وقد فصلت بعض مواده الأخرى بعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية، مما يبين أن الطابع الجزائي للقانون ترك بصماته على النص القانوني، ووسعت دائرة التجريم لذلك اعتبره بعض رجال الإعلام " قانون عقوبات"، خاصة وأن التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، قد وسعت من دائرة التجريم وشددت في العقوبات المسلطة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فيه. لقد وسع المشرع دائرة التجريم في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 خاصة في المادة 144 مكرر و 144 مكرر1 ، ويتضح ذلك من خلال شمولها للمسؤولين عن النشرية، وإدخالها للمسؤولين عن تحريرها بالإضافة إلى النشرية ذاتها، وكذلك التعديل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في من خلال المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1. لذلك سوف نتعرض لتحمل الشخص الطبيعي للمسؤولية، لننتقل بعدها إلى الشخص المعنوي ومسؤوليته عن جرائم الصحافة.

[526] – راعينا في ذلك تفسير قيام المسؤولية على أساس المسؤولية المفترضة.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم الصحافة

نصت المادة 41 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، كما نصت المادة 42 على أنه " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون أو الموزعون، أو الباتون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية". كما نصت المادة 43 على أنه " إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 "، وقد جعلت المادة 87 مدير النشرية وصاحب النص إذا توبعا جزائيا مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها، فنص المشرع الجزائري في قانون الإعلام على إمكانية قيام المتابعة الجزائية ضد معينة. وإذا كان المشرع الجزائري قد جارى في أغلب أحكام المسؤولية التشريعين الفرنسي والمصري، فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعية تختلف عن هذين التشريعين، فلم ينص المشرع الجزائري مثلا على مسؤولية رئيس التحرير على الرغم من أن التشريعين الفرنسي والمصري أعطيا له حيزا كبيرا من المسؤولية، ونال من خلال الدراسات قسطا وافرا، فالمشرع الجزائري تحدث عن الأشخاص الآتية:

1- المدير، 2- كاتب المقال، 3- الناشر، 4- الطابع 5- الموزع، 6- الباث، 7- البائع، 8- ملصقو الإعلانات الحائطية.

إلا أنه في المادة 144 مكرر 1 تحدث عن " المسؤولين عن تحرير النشرية" مما يجعل المشرع الجزائري يقر متابعة المدير ورئيس التحرير أو من يقوم مقامه.

لقد اضطر المشرع في جرائم الصحافة إلى وضع قواعد غير مألوفة في القانون العام، وذلك بإيقاع المسؤولية بواسطة مجموعة من القرائن القانونية، على بعض الأشخاص الذين حددهم صراحة، ولو لم يصدر عنهم أي فعل يتضمن مخالفة للقواعد القانونية، وذلك يقتضي التفريق بين الفاعل والمسؤول عن الجريمة.

فالعلاقة السببية لا تقف عند إدراك العلاقة المادية المباشرة بين الفعل وفاعله، ولكنه يشمل تقدير قانوني يسعى لتطبيق العقوبة على من نسب القانون إليه الجريمة، لذلك فالبحث عن الأشخاص المسؤولين في مجال المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، ترصد توسيع دائرة المسؤولين عنها. لذلك سوف نتناول ترتب المسؤولية الجزائية على كل من كان ضمن دائرة المسؤولين عن جرائم الصحافة كما حددهم القانون بالتفصيل.

أولا: المسؤولية الجزائية للمدير عن الجريمة الصحفية:

يركز قانون الإعلام الجزائري على مسؤولية المدير فهو الذي يوقع التصريح لأجل إنشاء الصحيفة،[527] كما تؤكد المادة 19 على وجوب ذكر إسم المدير ولقبه في التصريح وعنوانه، ولا بد أن يكون مدير النشرية الدورية متوافرا على الشروط الآتية:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.

3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.

[527] – المادة 14 من القانون رقم 90-07.

4- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للإختصاصات.

5- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.

6- ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.[528]

كما يجب أن يذكر في كل عدد من النشرية لدورية إسم مدير النشرية ولقبه، وإسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة.[529] كما يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص،[530] كما يوقع المدير النسخ التي تودع لدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الإعلام، كما ألزمته المادة 39 بالسر المهني، غير أنه يحرر من هذا السر إذا حصلت متابعة ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار، وذلك بناء على السلطة المختصة التي تلقت الشكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة وإلا توبع عوض الكاتب ومكانه.[531] كما يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر أو أي خبر ينشر في النشرة الدورية أو يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، كما حملته المادة 42 على تحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة مع الناشرين أو الموزعين، أو الباتين، والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية. وإذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين،[532] كما أوجب عليه المشرع نشر أي تصحيح يبلغ إليه عن طريق أي شخص

---

[528] – المادة 22 من القانون رقم 90-07.

[529] – المادة 23 من القانون رقم 90 -07.

[530] – المادة 24 من القانون رقم 90-07.

[531] – المادة 39 من القانون رقم 90-07.

[532] – المادة 43 من القانون رقم 90-07.

طبيعي أو معنوي نتيجة نشر خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا به.[533] كما سلط القانون عقوبات مختلفة على المدير عندما يتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ما عدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات ولإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.[534] وكذلك عند عدم احترام شكلية الإيداع،[535] أو استعارة إسم شخص آخر،[536] وفي جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعاقب بصفته مشاركا مع صاحب النص إذا ترتبت آثار على التحريض، أما إذا لم تترتب آثار فيعاقب على ذلك مع صاحب النص عقوبة الجنحة.[537] هذا بالإضافة إلى تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر 1 و 146 من قانون العقوبات باعتباره مسؤولا عن النشرية.

إن المشرع الجزائري حمل المسؤولية الجزائية لمدير النشرية بأشكال مختلفة، ففي نص المادة 41 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في النشرية الدورية، وفي المادة 42 فهو يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون والطابعون، أو الموزعون، أو الباتون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية. فمسؤولية المدير والناشر والطابع مقدمة على غيرهم فهم فاعلون أصليون، ثم يأتي غيرهم كفاعلين احتياطيين.

---

[533] – المادة 48 من القانون رقم 90-07.

[534] – المادة 81 من القانون رقم 90-07.

[535] – المادة 84 من القانون رقم 90-07.

[536] – المادة 85 من القانون رقم 90-07.

[537] – المادة 87 من القانون رقم 90-07.

وإذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين،[538] ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42، وقد جعلت المادة 87 مدير النشرية وصاحب النص إذا توبعا جزائيا مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها.

فالمشرع جعل المدير فاعلا أصليا في بعض الحالات وجعله شريكا في حالات أخرى، وذلك على أساس المسؤولية المشتركة أو التدرجية، كما أوجب متابعته على أساس المسؤولية المفترضة وخاصة في المواد 144 مكرر 1 و 146 من قانون العقوبات.

فإذا كان مديرو الصحف قبل التعددية الإعلامية – وإمكانية بقاء الحال على ما كان عليه في الصحف العمومية– يعينون لاعتبارات سياسية وهم يحوزون شرعية تاريخية باعتبارهم شاركوا في حرب التحرير أو تولوا مناصب سياسية في الحزب،[539] أو عسكرية من قبل السلطات الوصية، لهذا لم يكونوا يتابعون جزائيا.

إن بعض المشكلات الواقعية التي أشار إليها بعض الدارسين، توضح بعض الإشكالات التي بقيت حرية التعبير تعاني منها في ظل القانون 90-07. فمما طرح ولم يجد له إجابات شافية في التشريع الجزائري ما يلي:

أ- مساءلة مدير النشرية ومتابعته عن مساحات الإشهار.[540]

ب- مساءلة مدير النشرية أو الصحفي ومتابعته عن تصريحات من يستجوبهم.[541]

---

[538] – المادة 43 من القانون رقم 90-07.

[539] Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Op. cit, p58.

[540] – أورد نصر الدين لزعر مثالا لذلك بمتابعة مسؤولي جريدة الخبر عما نشر مما عد " حثا على العنف والإرهاب"، حرية الصحافة في الجزائر، المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 4، 1997، ص101.

إن هذا المسلك من المشرع الجزائري يعد توسيعا لدائرة التجريم، وخروجا عن القواعد العامة في جعل المسؤولية شخصية، فوجود المدير في كل المتابعات، ما تعلق منها بمقالات الصحفيين العاملين في الصحيفة، أو الاستجوابات التي تنشرها، أو المقالات التي تترجمها، أو المساحات الإشهارية، أو رسائل القراء، يجعل من المدير – تحت ضغط مسؤوليته المدنية والجزائية– رقيبا على حرية التعبير، بسلطات تقديرية واسعة، تمس حتى بالحقوق الدستورية، ممثلة في حرية التعبير والحق في الإعلام. لذلك فإن الصحفي يميل في أغلب الأحيان إلى التكيف مع النصوص القانونية حتى لا يتعرض للمتابعة، فيفرض على نفسه رقابة ذاتية تمنعه من ممارسة مهنته بحرية، كما يمكن أن يكون رئيس التحرير (مدير الصحيفة في القانون الجزائري) ذاته رقيبا من داخل المؤسسة الصحفية.[542] وقد كان الأولى بالمشرع أن ينص على معاقبة المدير أو رئيس التحرير – ويكون ذلك مبررا – عندما يوجهان للصحفي توجيهات لكاتب المقال.[543]

وقد تخلت بعض التشريعات عن مساءلة المدير جزائيا وتركت ذلك في مواجهة رئيس التحرير.[544]

---

[541] – ضرب لذلك مثالا بمتابعة مدير جريدة الوطن بعد نشره استجوابا لرئيس أحد الأحزاب عندما صرح أن مدير جريدة " الجزائر الجمهورية" أدخل السجن لكي يغتال، المرجع السابق، ص101.

[542] – د/ سليمان صالح: مقدمة في علم الصحافة، مرجع سابق، ص15

[543] - Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Op.cit, p 51.

[544] – كان المشرع المصري قد عدل سنة 1931 عن فكرة تحميل المدير المسئولية الجنائية وحملها لرئيس التحرير.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لكاتب المقال (المؤلف) عن الجريمة الصحفية:

المؤلف هو مصدر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسم والتي تمثل موضوع الجريمة. ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، وإنما يكفي فقط أن يكون قدمها لرئيس التحرير أو الناشر لحساب نفسه، لا لحساب صاحبها الأصلي.[545] وتطبيقا لذلك فإن مخبر الجريدة الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبرا عن واقعة أو حديث نسبه إلى شخص، يحمل مسئولية المؤلف، كما يعتبر المترجم الذي يترجم المقال من لغة إلى لغة مؤلفا.[546] فالمؤلف لا ينصرف إلى الكاتب والصحفي فقط، بل إنه يتضمن من يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه، كما أنها تشمل الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته، كما يعتبر نشر خبر أو حديث أو مقال نقله شخص عن جريدة أو كتاب مرة ثانية مسؤولا عن جريمة النشر باعتباره فاعلا أصليا. ويعتبر كاتب المقال فاعلا أصليا حسب نص المادة 41 من قانون الإعلام لأنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة لهذه الجريمة.

وترتيب المسؤولية الجزائية على المؤلف إنما هو تسهيلا في إثباتها.[547] فهو فاعل أصلي من خلال كتابته ونشره للمقال في الصحف، فهو أكثر معرفة بما صدر منه من كتابات ورسوم، فلا يتصور نفي القصد الجنائي عنه، على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة تلك الوقائع، ومع ذلك فيجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصري العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره، فإن انتفى أي من هذين العنصرين فلا تجوز مساءلته جنائيا،[548] كما

---

[545] – أحمد المهدي – أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 251.

[546] – محمد عبد الله: جرائم النشر، مرجع سابق، ص 390.

– د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص103.

[547] – ابراهيم عبدالخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص19.

[548] – د/ آمال عثمان: جريمة القذف، مرجع سابق، ص764.

إذا أثبت أن الكتابة قد صدرت عنه نتيجة إكراه مادي أو معنوي، كما يجوز له أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الكتابة قد قصد بها منفعته الشخصية، ولم يسع لإذاعتها، وأن النشر قد تم دون علمه نتيجة لتسليم الكتابة لدار النشر.[549] وعقاب المؤلف على هذا النحو يعد تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية الجزائية، لأن عمله هو عمل الفاعل الأصلي الذي قام بالدور الرئيسي في تكوين هذه الجريمة. ولكن توقيع العقاب يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، توافر الركن المعنوي.[550]

فترتب مسؤولية المؤلف ليست مسؤولية مفترضة فهي خاضعة للقواعد العامة، لأن عمله يجعله فاعلا أصليا، كما أن ثبوت مسؤولية المؤلف يحول دون قيام مسئولية المدير، كما نصت عليه المادة 41 وذلك خلافا لما ذهب إليه المشرع المصري،[551] من خلال المادة (195) عقوبات التي نصت على أن مسئولية رئيس التحرير لا تخل بمسئولية مؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، مما يوحي بأن جعل مؤلف الكتابة فاعلا أصليا للجريمة على قدم المساواة مع رئيس التحرير، تستند إلى أن الكتابة لا تقل أهمية عن عملية النشر. إلا أنه يمكن اعتبار المؤلف شريكا إذا تسبب في جنايات أو جنح، وذلك حسب نص المادة 87 من قانون الإعلام التي تجعل مدير النشرية وصاحب النص، إذا توبعا جزائيا، مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها. ومادام المؤلف فاعل أصلي فيمكنه أن ينفى القصد الجنائي عنه، ويستفيد من أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات وأيضا من موانع المسؤولية، كأن يثبت أن النشر تم بدون رضاه، وأن شخصا مثل

---

[549] – إبراهيم عبدالخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص29.

[550] – د/ آمال عثمان: جريمة القذف، مرجع سابق، ص764.

[551] – د/ عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص142.

رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو حتى زميله قام بنشر مقال كان المؤلف يحتفظ به في مكتبه بالجريدة، وذلك بدون علمه ورضاه. ولكن لا يجوز التحجج للإفلات من المسئولية الجنائية أن يبرر الشخص فعله، بأن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.[552]

وبناء على ذلك، فان نقل ما جاء بكتاب أو مقال أو ترجمته يعتبر نشرا جديدا، ولا يسأل المؤلف أو الناشر الأول، إلا إذا كان قد اشترك في هذا النقل عن علم واردة. ويصدق ذلك أيضا على إعادة الطبع والترجمة.[553] فإذا ثبتت مسؤولية المتهم عن جريمة النشر، وقعت عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها. وقد أجاز القانون للصحفي والمؤلف استغلال إسم مستعار، لكنه أوجب عليه إعلام مدير النشرية كتابيا بهويته قبل نشر المقال، ويمكن لمدير النشرية الملزم –قانونا– بالسر المهني، أن يتحرر من إلزامية السر المهني، ويبوح أمام السلطة المختصة بهوية الكاتب الحقيقة إذا طلب منه، وإن لم يفعل فيتابع عوض الكاتب.[554]

ثالثا: المسؤولية الجزائية للناشر عن الجريمة الصحفية :

الناشر هو من يقوم بنشر المطبوعات،[555] وقد نصت المادة 86 من قانون الإعلام على أنه " يعاقب كل من ينشر أو يدير عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت، من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

---

[552] – المادة 197 من قانون العقوبات المصري.

[553] – د/ آمال عثمان: جريمة القذف، مرجع سابق، ص772.

[554] – المادتان 38–39 من القانون رقم 90–07.

[555] – خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص266.

وقد اشترطت المادة 14 من القانون 90-07 شمول وصل التصريح بإصدار النشرية على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع،[556] كما أوجبت المادة 21 على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح.[557]

وقد حملته المادة 42 قانون الإعلام الناشر المسؤولية الأصلية بالتضامن مع المدير والطابع عن المخالفات المرتكبة من قبل النشرية، كما حملته المسؤولية المادة 86 من قانون الإعلام، وذلك إذا أمكنه الاطلاع على ما ينشر. فالقصد الجزائي يتحقق ويثبت إذا كان الناشر في وضع يمكنه من التأكد من سلامة وصحة ما نشر من وقائع، فإن تراخى أو حتى أهمل في التأكد من صحة الخبر تحمل مسؤولية ذلك. أما إذا أدين مرتكب المخالفة يتحمل المدير أو الناشر المسؤولية باعتبارهما شركاء.[558] ففعل الناشر ليس مستقلاً عن فعل الكاتب وإنما يستعيره منه، لأنه إذا عوقب الكاتب كفاعل أصلي، عوقب المدير أو الناشر كشريك له في الجريمة، والشرط الوحيد لمتابعة الناشر كشريك هو متابعة الكاتب كفاعل. وإذا كان إسم الناشر لم يرد كثيرا في نص القانون، فإن عدم ذكره لا يعني خروجه من نطاق المسئولية المفترضة. لأن القانون" لا يحفل في الواقع بالأسماء، وإنما يعني بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من شقين هما: الفكرة الممنوعة، ونشرها. فمن يضطلع بأيهما،[559] يمكن اعتباره فاعلا أصليا، لذلك لا يجوز أن تقع المسئولية المفترضة على

---

[556] – المادة 14 من القانون رقم 90-07.

[557] – سقط من النص لفظ طباعة، " قبل طباعة أية نشرية دورية" وقد أشار إليه المشرع في النص الفرنسي.

[558] – المادة 43 من القانون رقم 90-07.

[559] – محمد عبدالله: في جرائم النشر، مرجع سابق، ص400 وبعدها.

شخصيات ثانوية كالطابع والبائع والموزع ويفلت منها الناشر وهؤلاء منه بمنزلة المقاولين من الباطن من المقاول الأصلي.[560]

ويبدو أن طبيعة الدور الذي يقوم به الناشر، وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان ضرورة مسائلة الناشر على أساس المسئولية المفترضة. وغني عن البيان أنه إذا أمكن إثبات القصد الجنائي لدى الناشر بإثبات علمه بمضمون المنشور وإرادة نشره، فإن مسؤوليته تقوم وفقا للقواعد العامة.

ولم ينص القانون الجزائري على قواعد خاصة تحكم إعفاء الناشر من المسؤولية، على الرغم من إمكانية إعفائه منها بسبب إثبات أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدأ التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر، وإذا أرشد في التحقيق إلى مرتكب الجريمة وقدم ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم.

رابعا: المسؤولية الجزائية للطابع والموزع عن الجريمة الصحفية:

1- مسؤولية الطابع: الطابع هو مالك المطبعة، ومع ذلك فإذا كانت المطبعة قد أجرت لشخص آخر، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر المستغل لها فعليا.[561] وقد رأى بعض الباحثين أن احتياجات الناشرين تجاوزت إمكانيات الطباعة الوطنية،[562] وأن الضغوط على

---

[560] – د/ محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة: دار الغد العربي، الطبعة الثانية 1988، ص347.

[561] – أحمد المهدي –أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص265.

[562] – نصر الدين لزعر: حرية الصحافة في الجزائر، مرجع سابق، ص107.

الصحافة كثيرا ما تتم عن طريق الشركات العمومية التي تسيطر على الطباعة.[563] على الرغم من أن الصحافة المستقلة تسعى لاقتناء المطابع حتى تتحرر من قيود الطباعة وهو ما تم مع جريدتي الخبر والوطن.

لقد فرض المشرع الجزائري اشتمال وصل التصريح بإصدار الصحيفة على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع،[564] وأوجب على الطابع وفقا للمادة 21 أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرية دورية.[565] كما فرضت المادة 23 من قانون الإعلام ذكر الغرض التجاري للطابع وعنوانه في كل عدد من أية دورية، وبالمقارنة مع النص الفرنسي، نجده يختلف عن النص العربي فهو ينص على الغرض التجاري وعنوان الطابع.[566] كل ذلك حتى يمكن للمشرع أن يحمله المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الصحافة.

ويسأل الطابع بصفته فاعلا أصلا عن جريمة النشر إلى جانب المدير والناشر.[567] وتتحقق هذه المسئولية سواء علم بمضمون المطبوع أم لا. ولعل ما ذهب إليه المشرع الجزائري يخالف التشريعات المقارنة التي لا تحمله المسؤولية إلا إذا لم يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر.[568] لذلك فإن الطابع في القانون الجزائري يسأل كفاعل أصلى للجريمة إذا تعذر معرفة المؤلف، وتتحقق هذه المسئولية سواء علم بمضمون المطبوع أم لا. أما إذا أدين

---

[563] – المرجع السابق، ص108.

[564] – المادة 14 من القانون رقم 90-07.

[565] – سقط من النص لفظ طباعة، " قبل طباعة أية نشرية دورية" وقد أشار إليه المشرع في النص الفرنسي.

[566] – قارن النصين العربي والفرنسي من المادة 23 /2 من القانون رقم 90-07.

[567] – المادة 42 من القانون رقم 90-07.

[568] – محمد عبد الله: في جرائم النشر، مرجع سابق، ص402.

مرتكبو المخالفة المكتوبة، فإن الطابع يخضع للمسؤولية التتابعية، إذ يتابع أولا مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن متابعة الطابع ومن يليه في السلم التتابعي وفقا لما نصت عليه المادة 43 من قانون الإعلام. إن مسؤولية الطابع مسؤولية مفترضة، وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون الاطلاع على مضمون الصحيفة. فالتشريع الشكلي التي تتبني عليه المسؤولية التدرجية أو التتابعية، يعاقب الطابع على كتابات يمكن أن لا يعلم مضمونها مطلقا.[569]

2- **مسؤولية الموزع:** يقصد بالتوزيع البيع بالعدد أو الاشتراك والتوزيع مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن،[570] وقد أوجب القانون على مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة لجميع النشريات الدورية المكلفة بتوزيعها.[571] ويخضع بيع النشريات الوطنية والأجنبية أو التوزيع في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لتصريح مسبق لدى البلدية المعنية. ويجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على إسم المصرح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد.[572] أما عن توزيع الصحف الأجنبية المحظورة الاستيراد فيعاقب الموزع بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.[573] وقد نصت المادة 42

---

[569] Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Op.cit, p51.

[570] – المادة 53 من القانون رقم 90-07.

[571] – المادة 54 من القانون رقم 90-07.

[572] – المادة 55 من القانون رقم 90-07، ويلاحظ أن هذه المادة غير دقيقة فهي تتحدث عن البيع والتوزيع وتشترط الترخيص المسبق، ثم تخص التصريح بالبيع فقط بشروط خاصة تتعلق بهوية البائع.

[573] – القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 جويلية سنة 1979 المعدل والمتمم.

على أن يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات. فالموزعون يتحملون المسؤولية في حالة عدم التعرف على المديرين والناشرين والطابعين، أما إذا لم يتم التعرف على الموزعين فتنقل المسؤولية إلى من يليهم في نص المادة. أما المادة 43 فإذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة فتتم متابعة مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، وفي حالة عدم التمكن من ذلك، فيمكن أن يتابع بالتهمة نفسها الطابعون ثم الموزعون ويليهم المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 من قانون الإعلام.

خامسا: المسؤولية الجزائية للبائع وملصق الإعلانات الحائطية:

يطلق على البائع والموزع وملصق الإعلانات بالقائمين على الترويج والتداول، ويسألون جزائيا في حالة تعذر مساءلة من سبقهم في السلم التتابعي.[574] والبائع "هو الذي يقوم ببيع المطبوعة الصحفية بأي طريقة كانت"،[575] وقد نصت المادة 83 من قانون الإعلام الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، أو بغرامة مالية تتراوح مابين 1000 دج و5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه. ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك. أما ملصقو الإعلانات الحائطية فلم يوردهم القانون إلا في المادة 42.

---

[574] – أحمد المهدي – أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص256.

[575] – خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، ، مرجع سابق، ص276.

ويتحمل البائع المسؤولية بالتتابع طبقا لنص المادتين 42-43 من قانون الإعلام، ونجد أن البائع بالإضافة إلى ملصق الإعلانات هو آخر من ورد ذكرهم في السلم التتابعي. إن الموزع والبائع والملصق والذين يطلق عليهم جميعا القائمون بالترويج والتداول، لم يحملهم القانون الجزائري مسؤولية مضمون الصحيفة سيرا على القاعدة التي سارت عليها الكثير من التشريعات، وهي افتراض العلم بما يبيع بل جعلت مسؤوليتهم قائمة في حالة عدم التوصل للتعرف على السابقين لهم في السلم التتابعي، إن البائع إلى جانب الموزع والملصق يسألون كفاعلين أصليين في حالة تعذر التعرف على الطابع أو المستورد،[576] إلا أن هذه المسئولية المفترضة للقائمين بالترويج والتداول، يمكن دفعها بإثبات أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى، ويتحقق ذلك إذا كان المطبوع يباع في مظاريف مغلقة.

سادسا: المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن الجريمة الصحفية:

لم يفرض قانون الإعلام الجزائري وجود رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على الجريدة ومحتوياتها، أو مجموعة من المحررين يشرف كل منهم على قسم معين من هذه الأقسام،[577] لذلك لم يتطرق قانون الإعلام إلى المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وذلك كون هذا القانون يجعل المسئولية تقع على مدير الصحيفة. ولقد كان المشرع المصري قد عدل سنة 1931 عن فكرة تحميل المدير المسئولية الجزائية، كما كان عليه الوضع في القانون

---

[576] – إبراهيم عبدالخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص28.

[577] – تنص بعض التشريعات على المشرف على التحرير كالقانون السعودي، أنظر: خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص271.

السابق حيث أسند المسؤولية إلى شخص فعال في الجريدة هو رئيس التحرير، الذي تعد وظيفته من أكثر الوظائف الصحفية حساسية و أشدها خطورة فهو من يرسم الخط العام للصحيفة هو رأس الهرم الصحفي، وهو من يقوم بالتخطيط و التنظيم والتوجيه والإرشاد والرقابة على عمل الصحفيين ومتابعتهم وإصدار الأوامر واتخاذ القرارات المتعلقة بعمل الصحيفة، لذلك فقد نصت المادة 11 من قانون المطبوعات المصري صراحة على أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، أو جملة محررين مسؤولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

وقد كان القانون المصري طبقا لنص المادة 195 من قانون العقوبات ينص على المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير، فقد قضت محكمة النقض المصرية على أن "مسؤولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة، مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الأشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة. ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر، ما دام قد استبقى لنفسه حق الأشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع تقرير هذه المسئولية المفترضة، وأساسه في الواقع افتراض العلم بما تنشره الجريدة وإذنه بالنشر، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه يعلم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها.[578] فهو يسأل جزائيا سواء عرف كاتب المقال أو لم يعرف، فهو المهيمن

[578] – خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، ، مرجع سابق، ص264

على كل ما ينشر في الصحيفة. إذ أن ما ينشر فيها لا بد أن يكون قد أعطى موافقته المسبقة على نشره.[579] فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا لكونه الرئيس الفعلي للتحرير.[580]

وهذه المسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، بل يجب قصرها على من نص عليهم القانون، ولا تتعداهم إلى سواهم من العاملين في الجريدة"،[581] وهي مسؤولية مادية تتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، ومن أهمها مبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضى بأنه "لا جريمة بدون ركن معنوي"، أي يجب أن يكون الخطأ المنسوب إلى رئيس التحرير مرتبطا بإرادته ونفسيته، لأن القانون الجزائي يخاطب أشخاصا ذوي إرادة وحرية تصرف وإدراك.

كما يتعارض مع قرينة البراءة، حيث ينص الدستور على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته إثر محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

إن ما ذكرناه من الخروج عن المبادئ العامة للمسئولية الجنائية والمبادئ للعامة الدستورية، فإن معظم القوانين أخذت بهذا الاتجاه، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 59 لسنة 18 قضائية (دستورية) جلسة 1997/02/01 الموافق 23 رمضان سنة 1417 هـ،[582] قضت بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات من معاقبة رئيس التحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي

---

[579] – د/ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص410.

[580] – خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، ، مرجع سابق، ص260.

[581] – نقض مصري 27 نوفمبر سنة 184 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س35، رقم، 188 ص845.

[582] – المحكمة الدستورية العليا المصرية فى أول فيفري سنة 1997، أورده الأستاذ مصطفى مجدي هرجه كاملا في مؤلفه جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب(ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، مرجع سابق، ص 132 وما يليها.

حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، حيث أصبح خضوع مسؤولية رئيس التحرير للقواعد العامة. فلا بد لسلطة الاتهام إثبات أنه ارتكب الجريمة لوحده، أو ساهم في ارتكابها، بفعل يجعله فاعلا مع غيره أو شريكا. وأن تقيم الدليل على توافر جميع أركان الجريمة، فمجرد إثبات إهمال رئيس التحرير في الرقابة غير كاف لمساءلته عن جريمة النشر. إن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، وجرائم النشر عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي، ويجب إثباته فعليا وليس افتراضيا.[583]

ويستطيع رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدفع هذه المسئولية، بالأسباب العامة لامتناع المسئولية كالجنون أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري أو الإكراه المادي أو المعنوي.[584] وفضلا على ذلك يمكن دفعها في القانون المصري في حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان النشر قد حدث خلسة ومن وراء ظهره ويشترط لقيام هذه الحالة:

1- إثبات أن نشر المقال المعاقب عليه قد حصل بغير علمه. ويتحقق ذلك سواء بإثبات أن المقال لم يعرض عليه مثل إدراجه في الجريدة خلسة، أو بعدم تنفيذ أمره بمنع نشر المقال.

2- أن يقوم رئيس التحرير أو المحرر المسئول بتقديم كل ما لديه من معلومات أو أوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر. والمسؤول عن النشر في هذه الحالة هو مؤلف

---

[583] – د/ طاق سرور: جرائم النشر، مرجع سابق، ص110-111.

[584] – د/ آمال عثمان: القذف، مرجع سابق، ص766.

المقال، إذا كان قد عمل على نشره، ومن ساعده في هذا النشر، أو من إدرج المقال في الصحيفة بقصد نشره خلسة. وهؤلاء جميعا تخضع مسؤوليتهم للقواعد العامة.

الحالة الثانية: تفترض هذه الحالة أن رئيس التحرير أو المحرر المسئول قد علم بالنشر وأراده. وهذا يعني توافر مسئولية حقيقية في شأنه. بيد أنه لجأ إلى النشر تحت ضغط أدبي. وتطبيق هذا الإعفاء يستلزم توافر الشروط الآتية:

1- أن يثبت رئيس التحرير أنه قد اضطر إلى النشر، تحت طائلة خسارة وظيفته أو لضرر جسيم آخر. والتهديد الذي يفقد الوظيفة يتعين أن يكون حقيقيا وجديا وليس مجرد احتمال. ولذلك يتعين أن يثبت للمحكمة، أنه لم يرضخ من أول وهلة، وإنما كان الخيار هو الوظيفة أم النشر. أما الضرر الجسيم الآخر فيتعلق أيضا بالوظيفة كإنقاص راتبه أو قطعه.[585]

2- أن يرشد رئيس التحرير أو المحرر المسئول في أثناء التحقيق إلى مرتكب الجريمة، ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤولية مرتكب الجريمة.

إلى جانب هذه الشروط التي نص عليها المشرع للإعفاء في الحالتين يمكن استخلاص شروط أخرى هي:

أ- أن يكون الشخص الذي يرشد عنه باعتباره مسؤولا عن الجريمة موجودا بالقطر المصري، وأن محاكمته ممكنة. ومرجع ذلك رغبة المشرع في ألا يفلت رئيس التحرير أو المحرر المسئول من العقاب، إلا إذا أمكن على وجه اليقين معاقبة المسؤول عن الجريمة.[586]

ب- ألا يكون عمل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول قد تجاوز مجرد الإشراف على النشر إلى ما يجعله مؤلفا، بأن حور أو عدل في المقال، وأضاف إليه من فكره. في هذه الحالة لا

---

[585] – محمد عبد الله، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص390.

[586] – د/ آمال عثمان، القذف، مرجع سابق، ص767.

يستفيد من الإعفاء لأن الإعفاء مقصور على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. وهو قد جمع بين صفة المؤلف ورئيس التحرير.

ولكن يجب ملاحظة أن إدراج المقال في الصحيفة قد يستلزم تجزئته أو ترتيبه أو إصلاح أخطاء في لغته مما يقتضيه النشر. فالقيام بهذه الأعمال لا يجعل من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مؤلفا. وبالتالي يستطيع أن يستفيد من الإعفاء إذا توافرت شروطه.[587] وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات توافر الإعفاء في حالته يقع على كاهل المتهم، فرئيس التحرير أو المحرر المسئول يسأل عن جريمة النشر على أساس الافتراض، وله أن يدفع هذه المسئولية بإثبات وجوده في إحدى الحالتين السابقتين.[588]

أما في القانون الجزائري فإن المشرع لم ينص في قانون الإعلام على وجوب تعيين رئيس تحرير، وبالتالي لم يحمله أي مسؤولية إلا أنه وفي تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 فقد نص في المادة 144 مكرر على تجريم الإساءة لرئيس الجمهورية وحددت وسائل وطرق الإهانة كما نصت على الجزاء، ثم جاءت المادة 144 مكرر1 فقرة 1 لتنص على أنه " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها". والملاحظ أن عبارة " المسؤولين عن التحرير" لم ترد إلا في هذه المادة المتعلقة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية، فهل يعني ذلك انتفاء مسؤولية رئيس التحرير " المسؤولين عن التحرير في باقي الجرائم ؟

---

[587] – د/ آمال عثمان، القذف، مرجع سابق، ص767.

[588] – محمد عبد الله: في جرائم النشر، مرجع سابق، ص397.

لقد وسع المشرع بعد ذلك دائرة التجريم، فشملت المسؤولين عن التحرير، حين نصت المادة 146 من قانون العقوبات على جرائم الإهانة أو السب أو القذف الموجه بالوسائل المحددة في المادتين 144 مكرر و144 مكرر1 وذلك ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية، أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. وحددت لذلك العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر و 144 مكرر1. مما يبين أن المشرع حمل المسؤولية لرئيس التحرير كذلك حين وقوع الجرائم المنوه عنها في المادة 146 من قانون العقوبات. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلغ مسؤولية أي من الأشخاص الذين حددهم قانون الإعلام بل وسع دائرة المسؤولين عن جرائم الصحافة، وهو بذلك يخالف اتجاهات التشريع المقارن في تضييق دائرة التجريم.

سابعا: المسؤولية الجزائية للمستورد ورئيس الحزب والمالك

لم تحدد قواعد المسؤولية في قانون الإعلام مسؤولية خاصة لهذه الأصناف الثلاثة، لذلك فقد أدرجناها لرصد نظرة المشرع الجزائري إليها، وهل اتفقت أو اختلفت مع/عن تشريعات مقارنة أخرى.

1- مسؤولية المستورد: أخضع المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات الدورية المخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة.[589] وفي حالة عدم

[589] – المادة 57 من القانون رقم 90-07.

احترام ذلك فيمكن للسلطة المختصة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت،[590] لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[591] وإذا كان المستورد يعد في الكثير من التشريعات العربية مسؤولا عن المواد التي استوردها، ويكون عرضة للمسائلة الجزائية إذا كانت هذه المطبوعات مخالفة للتشريعات الداخلية، فإن المشرع الجزائري قد سار على هذا النهج فحدد مسؤولية المستورد في بيع النشريات المحظورة الاستيراد أو التوزيع، إذ تنص المادة 82 من قانون الإعلام على أن " يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر، بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون المساس بتطبيق قانون الجمارك. إذ الملاحظ أن المستورد لا يتحمل مسؤولية ما يرد في المطبوعة من مخالفات مادامت هذه المطبوعة غير محظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر، وهو في ذلك يخالف القاعدة التي سارت عليه بعض التشريعات من افتراض العلم بمضمون ما يستورد. إن المشرع الجزائري لم يجعل مسؤولية المستورد صورة من صور المسؤولية الافتراضية، ولم يعامله معاملة الفاعل الأصلي في حالة عدم التوصل إلى مرتكب الجريمة، لذلك فقد أخرجه بذلك من دائرة المسؤولية التتابعية. إلا أن استيراد أية مطبوعة مخالفة للنظام العام، أو يتنافى مضمونها مع الآداب العامة، يرتب المسؤولية بحسب القواعد العامة. كما يعد المستورد مسؤولا جزائيا إذا ثبت أن المطبوعة التي استوردها غير أصلية، وذلك طبقا لقانون الجمارك،

---

[590] – إن الحديث عن الحجز سوء أكان مؤقتا أو غير مؤقت، له نفس النتائج بالنسبة للصحيفة لأنه لا قيمة للصحيفة إذا تجاوزها الزمن ولو كان قصيرا.

[591] – المادة 58 من القانون رقم 90-07.

وخاصة الفصل الثاني المتعلق بالمحظورات، والقسم الثاني المتعلق بحماية الملكية الفكرية.[592]

2- مسئولية رئيس الحزب: لم يتناول المشرع الجزائري في قانون الإعلام مسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في الجريدة، وترك ذلك للقواعد التي تحكم الصحف عموما، ولعل ذلك يعود لعدة أسباب، أهمها ما يأتي:

أ- إن صدور القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام بتاريخ 03 أفريل 1990 كان في ظل الفوران الديمقراطي في الجزائر، مما يجعل السعي للتركيز على الشق الجزائي في التعامل عامل شك في حقيقة التوجه الديمقراطي.

ب- لقد صدر القانون رقم 89- 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريخ 05 يوليو سنة 1989، ولم يبرز من الأحزاب في تلك الفترة إلا القليل وما زالت التجربة في بداياتها.

ج- إن تجربة الإعلام الحزبي في الجزائر كانت ضعيفة، فلم تبرز في الجزائر إلا تجربة جريدة المنقذ للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة والتي نافست في أعدد صدورها الصحف العمومية والمستقلة، مع صفة تواصل جريدة المجاهد لجبهة التحرير الوطني.

د- بقاء جميع الوسائل في يد السلطة العمومية كالمطابع ومؤسسات التوزيع في تلك الفترات، مما يسهل لها التحكم في سير الصحف الحزبية.

3- مسؤولية مالك الجريدة:

[592] – المواد 21 حتى 22 مكرر 3 من القانون 79 -07 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك.

يثور التساؤل حول إمكانية مساءلة مالك الجريدة وعن طبيعته مسئوليته، والمشرع الجزائري أوجب في المادة 19 من القانون 90-07 ذكر إسم المالك وعنوانه في تصريح إصدار الصحيفة،[593] كما أوجبت المادة 23 أن يذكر في كل عدد من أية دورية اسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم، وقد عاقبت المادة 85 من قانون الإعلام كل شخص يعير إسمه لمالك النشرية، ويتعرض المالك لذات العقوبة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 إلى 50.000 دج. ولم يشر المشرع إلى مالك الجريدة ضمن من أشارت إليهم من المسئولين عن جرائم النشر. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن مالك الجريدة لا يمكنه التهرب من تحمل المسؤولية، ذلك أن المالك وإن كان لا يتولى الإشراف على كل مقالة تصدر في جريدته، إلا أنه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة للجريدة.[594] ورأى بأن مسؤوليته يجب ألا تكون مفترضة، مثل مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. فهذه المسئولية الأخيرة استثنائية تشكل خروجا على القواعد العامة في المسؤولية، لذلك لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

بناء على ذلك فإن مسؤولية المالك لابد وأن تخضع للقواعد العامة، بمعنى ضرورة إثبات علمه بمضمون المنشور وقصد إذاعته. وهذا التوجه على خلاف ما يذهب إليه المشرع الأنجليزي الذي يعتبر مالك الجريدة أو الصحيفة مسؤولا جنائيا عما ينشر فيها، نظرا لطبيعة ملكية الجرائد أو الصحف والتي لها طابع خاص يميزها عن الملكيات الأخرى. إنها ليست استثمارا ماليا فقط، بل إنه ينطوي على تحديد خطة الجريدة وسيرتها، وهما مرتبطان

---

[593] – توجب المادة 19 ذكر إسم ولقب مدير النشرية، كما توجب ذكر إسم المالك وعنوانه دون أن تذكر اللقب، وهذا في النصين العربي والفرنسي؟

[594] – محمد عبد الله، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص398.

أشد الارتباط بما ينشر فيها. وإذا كان مدير الجريدة أو رئيس تحريرها هو من يتولى الإذن بخصوص كل مقال بعينه، فإن المالك هو الذي يأذن بالخطة العامة التي تسلكها الجريدة، ولذلك يجب أن يتحمل نصيبه من المسؤولية الجزائية، كما أن هذه المسئولية تجد سندها في أن مالك الجريدة هو من يعين مدير الجريدة ورئيس التحرير على طريقة معينة، وحسب أسلوب يريد أن تنتهجه الصحيفة بما يميزها عن باقي الجرائد. إنه لا يتصور أن يكون مالك الجريدة لا يعلم بما تتبعه جريدته من أساليب لشد انتباه القراء، ولذلك يمكن أن يتحمل المالك المسؤولية الجزائية عما ينشر بجريدته من جرائم.[595] فاشتراط المشرع الجزائري ذكر اسم مالك الجريدة أو مالكي الجريدة وعناوينهم سواء في تصريح إصدار الصحيفة،[596] أو في كل عدد من أية دورية،[597] ومعاقبته بسبب استعارة إسم شخص آخر، وكذلك معاقبة من يعيره إسمه،[598] اشتراطا لا يترتب عليه أي أثر لأنه لا يكون مبررا للتهرب من لمسؤولية، فمدير الجريدة يمكن أن يتعرض لعقوبة حجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، كما يمكن أن تغلق مؤسسته إغلاقا مؤقتا أو نهائيا في جميع الحالات الواردة في الباب السابع (المواد من 77- 98) من قانون الإعلام، مما يجعل مسؤوليته ثابتة، كما أن المادة 144 مكرر 1 نصت على متابعة المسؤولين عن النشرية، بل ومتابعة النشرية ذاتها، مما يجعل إمكانية متابعة المالك واردة خاصة وأن المالك سيتضرر في حالة معاقبته أو معاقبة النشرية.

---

[595] – المرجع السابق، ص398.

[596] – المادة 19 من القانون رقم 90-07.

[597] – المادة 23 من القانون رقم 90-07.

[598] – المادة 85 من القانون رقم 90-07.

وإذا كان قانون الإعلام الجزائري قد صدر بموجب القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، فإن المشرع الجزائري قد تأخر في إقرار هذا النوع من المسؤولية في قانون العقوبات، وإن كان أخذ بها في نصوص أخرى كالأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار، والأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[599]

لقد أخذ المشرع بالمسؤولية الجزائية بشكل صريح في تعديله لقانون بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، فما هي إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة ؟ ذلك ما نسعى للإجابة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الصحافة

إذا كان من المسلم به حاليا أن الأشخاص المعنوية، بما فيها الدولة، يمكن أن تسأل مدنيا عن الأضرار التي تسببها للغير، إذ يجوز بناء على ذلك مساءلتها انطلاقا من المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية،[600] إلا أن المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص قد أثارت خلافا كبيرا بين الفقهاء، وتأخرت في الاعتراف بها في الكثير من التشريعات، ولم يقر قانون العقوبات الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا حديثا،[601] على الرغم

---

[599]– د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص182.

[600] – نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، مرجع سابق، ص17.

[601] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص184.

من أنه أخذ بها في بعض القوانين الخاصة، وقد أقر مساءلة أعضائه جزائيا،[602] ولكنه بعد ذلك حمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث نصت المادة 51 مكرر على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وقد عمد المشرع الجزائري إلى تقليص نطاق هذه المسؤولية بإخراج الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مساءلتها، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأشخاص تتولى المصالح الفردية والجماعية، كما أنها تمارس الحق في العقاب، فهي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها، لذلك وجد بعض الفقهاء أن مساءلتها يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام، وأن ذلك يعد تناقضا مع العدالة.[603]

ويتخذ الاعتراف بالشخص المعنوي صورتين هما:

---

[602] – بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة بن عكنون، 2001، ص76.

[603] – في تفاصيل انعدام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أنظر: ساكر عبدالسلام: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مرجع سابق، ص127- 128.

الصورة الأولى: الاعتراف العام: حيث يقوم المشرع بوضع شروط عامة يترتب على توافرها ثبوت الشخصية المعنوية بقوة القانون، دونما حاجة إلى تدخل السلطة العامة، لإسباغ الشخصية المعنوية على جماعة الأشخاص أو الأموال.[604]

الصورة الثانية: الاعتراف الخاص: وتتطلب هذه الصورة صدور قرار من إحدى سلطات الدولة المختصة بمنح جماعة معينة الشخصية المعنوية، بحيث يصبح لهذه الجماعة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور هذا القرار ودخوله حيز النفاذ.[605]

أولا: ماهية الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو الشخص الاعتباري الذي يتمثل في مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وقد اعترف بها القانون الجزائري إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي، فاعترف له بالحق في الموطن المستقل، والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية، وأهلية التقاضي. وقد أدرجت القوانين الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، نتيجة للتقدم الهائل في المجال الاقتصادي والتكنولوجي وظهور المشاريع الكبرى التي فاقت إمكانيات الفرد. لذلك ضم نشاطه إلى غيره ليكون مجموعا يحقق استمرارية وانتشار، وذلك عن طريق إنشاء تجمعات فردية أو مالية.[606] وتنقسم الأشخاص

---

[604] – د/ أحمد عبدالظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، مرجع سابق، ص17.

[605] – المرجع السابق، ص17.

[606] – بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص15.

المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة.[607] وقد عدد المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني هذه الأشخاص على النحو التالي:

- الدولة، الولاية، والبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف من الأشخاص أو الأموال.
- كل مجموعة يمنحها القانون شخصية قانونية.

أما المادة 50 من القانون المدني فقد منحت الشخص المعنوي مجموعة من الحقوق، تتمثل فيما يلي:

- تمتعه بالذمة المالية.
- أهلية في الحدود التي ينص عليها عقد إنشائها أو التي قررها القانون.
- موطن لها وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وقد عد المشرع الجزائر مركز الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- الحق في التقاضي.

وقد اختلف الفقهاء في مسؤولية الأشخاص المعنوية بين مؤيد لها ومعارض، ولعل ما عبر عنه الفقيه الفرنسي Jeze في هذه الفكرة كان طريفا حتى أنه سخر منها قائلا أنه لم يسبق

[607] – عصمت عبدالله الشيخ: النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، مرجع سابق، ص91.

له أن تناول طعام الغذاء مع شخص معنوي. وذهب الفقيه الألماني Brinz إلى أن الحقوق التي تنسب إلى الشخص المعنوي تعتبر حقوقا بلا صاحب. [608] وعلى الرغم من توجه التشريعات المختلفة إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية وإقرار مسؤوليته سواء المدنية أو الجزائية، فإن عملية الاعتراف قد لاقت اختلافا حول طبيعة الشخص الاعتباري، وبرز التساؤل عما إذا كانت فكرة مجردة أي أنها صياغة قانونية فحسب، أم أن لها أساسا واقعيا وحقيقيا. وقد برز بسبب ذلك اتجاهين هما:

1- **نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية:** والتي ترى بأنها مجرد حيلة قانونية يراد بها جعل هذه المجموعات شبيهة بالشخص الطبيعي وتؤدي مهامه.[609] وسادت هذه النظرية الفكر القانوني في القرن الثامن عشر، وكان من آثار ذلك أن بادر المشرع الفرنسي إلى إعدام وإنهاء الجماعات المتمتعة بالشخصية المعنوية في ذلك الوقت عقب الثورة الفرنسية.[610]

2- **نظرية الشخصية الحقيقية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخصية المعنوية كيان حقيقي، موجود في الواقع له نظامه ومصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، وليست تحايلا قانونيا، لأن القانون ينظم العلاقات ولا يخلقها. وقد استقر الفقه الحديث على هذا الرأي وأيدته التشريعات والتطبيقات القضائية.[611] ورغم استقرار الاعتراف الحقيقي بالشخص

---

[608] – د/ أحمد عبدالظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، مرجع سابق، ص19.

[609] – نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، مرجع سابق، 40.

[610] – د/ أحمد عبدالظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، مرجع سابق، 118.

[611] – نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، مرجع سابق، 43.

المعنوي وتحميله المسؤولية المدنية، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم تتقرر بسهولة.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي:

كانت مسؤولية الشخص المعنوي محل جدل واختلاف، فظهر بسبب ذلك اتجاهان هما:

الاتجاه الأول: إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يرى هذا الاتجاه أن تقصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، وذلك لعدة أسباب منها:

1- تعد الإرادة جوهر الركن المعنوي، وهي عنصر في كل جريمة، وهي بطبيعتها قوة بشرية، فلا محل لتصور ارتكاب الشخص المعنوي لأي جريمة، لأنه لا يستطيع إتيان العمل المادي المكون للجريمة، فهو تعوزه لقدرة والإرادة أو القدرة المريدة، لذلك تسند الجريمة للشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي.[612]

2- يتحدد وجود الشخص المعنوي بالغرض الذي أنشئ لأجله، فإذا ارتكب جرما فقد انحرف عن الغاية التي وجد لأجلها، ولم يعد له وجود قانوني، مما يستحيل معه إسناد الجريمة إليه.[613]

3- الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي هو إهدار لهذا المبدأ، فلا تتحقق شخصية العقوبة إلا بتوقيعها على الآدمي الذي قام بالجريمة، وحتى لا تمس مصالح الشركاء الذين لم يشاركوا في الجريمة.

---

[612] – نبيل أحمد السيد زهير: المسؤولية الجنائية المفترضة، مرجع سابق، ص164.

[613] – خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص436.

4- إن ثمة عقوبات لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وقد نصت عليها القوانين خصيصا للإنسان كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية.[614]

5- إن الغاية من العقوبة هي الردع وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع وهذه الغاية لا يمكن تصورها في مواجه الشخص المعنوي.[615]

الاتجاه الثاني: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يذهب هذا الاتجاه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويستند في ذلك على عدة حجج منها:

1- لا يمكن التحجج بأن الشخص المعنوي مجرد خيال، لأنه حقيقة قانونية وله وجود حقيقي.

2- للشخص المعنوي إرادة يعبر عنه ممثله الذي يتصرف باسمه ولحسابه.

3- إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ينتج عندما تقع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت عليه وامتدت آثارها غير المباشرة إلى المرتبطين به، فلا يؤدي ذلك إلى المساس بالمبدأ.

4- لا مجال للاعتراض على أن هناك عقوبات لا تتلاءم مع تطبيقها على الشخص المعنوي، باعتبار أن هناك عقوبات توقع على الشخص المعنوي وتصل إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها وضعت العقوبات كالمنع من إنشاء فروع معينة والغلق والحل والمنع من ممارسة النشاط.[616]

---

[614] – د/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، 560.

[615] – نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، مرجع سابق، ص50.

[616] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص178.

لقد أقر القانون الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المدني، وسار على نهج ذلك في قانون العقوبات، ولذلك لأسباب عدة من بينها ما يأتي:

أ- قد يستحيل معرفة الفاعل المادي للجريمة، وقد يكون ممثل الشخص المعنوي ما هو إلا أداة لارتكابها.

ب- تدعيم فعالية العقاب، من خلال تفعيل أساليب المنع والردع، خاصة مع تزايد الأشخاص المعنوية وما تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية.[617]

ج- إن ارتكاب الجريمة باسم الشخص المسؤولية ولحسابه تقتضي توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي ومرتكبيها باسمه، وتستبعد الدولة من المساءلة الجزائية، وكذلك الهيئات المحلية التي لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق،[618] وكذلك الجماعة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كالشركات الفعلية. ويستند ذلك إلى اعتبارين هامين، أحدهما يشترط وجود ممثل طبيعي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وثانيهما أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكون ستارا لحجب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.[619]

---

[617] – نبيل أحمد السيد زهير: المسؤولية الجنائية المفترضة، مرجع سابق، ص202.

[618] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص182-183.

[619] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص186.

المبحث الثالث

الركن الشرعي

لا ينظر إلى الركن الشرعي من خلال نص التجريم الوراد في قانون العقوبات أو قانون الإعلام فقط، بل يتجاوز ذلك إلى نظرة المشرع للعمل الصحفي، والإطار الذي تتحدد على أساسه نظرته إلى جرائم الصحافة، التي يبنى عليها سياسته التشريعية. لذلك سوف نتعرض إلى تطور التشريع الإعلامي في الجزائر خلال فترة الاستقلال حتى لا نبرر لتوجه المشرع الجزائري بدعوى انتقال الإرث التشريعي الإستعماري، خاصة وأن بداية وضع النصوص القانونية للعمل الإعلامي بدأت سنة 1968 بصدور الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين. وسنتناول ذلك في أربعة مطالب، ثلاثة منها تعالج التطور التشريعي في المجال الإعلامي، ونخلص في المطلب الرابع إلى التنظيم القانوني لإصدار الصحف.

المطلب الأول

التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين 1962- 1982 [620]

يذهب بعض الدارسين من منطلق سياسي إلى تقسيم هذه الفترة إلى عدة فترات، ولعل التقسيم الأكثر انتشارا هو جعل المرحلة الأولى تمتد من 1962-1965.[621] والتي يبرر لها بعضهم في المجال الإعلامي بصدور يومية المجاهد الناطقة بالفرنسية.[622] كما يمكن تقسيمه بالاعتماد على سيادة الحياة الدستورية إلى مرحلتين مرحلة صدور دستور 1963 ثم مرحلة تعليق العمل به حيث لجأ الرئيس " ابن بلة" إلى تطبيق المادة 59 من دستور 1963،[623] وذلك بعد أقل من شهرين من صدوره، وسادت بعد ذلك فترة فراغ دستوري. [624] إلا أن هذه التقسيمات لا تتلاءم مع النصوص القانونية وواقع صدورها، لذلك فسوف نعتمد على مراعاة صدور القوانين الإعلامية التي تميز كل مرحلة عن سابقتها، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

---

[620] – درج كثير من الباحثين على تحديد المرحلة الأولى في مسيرة الصحافة بعد الاستقلال من 1962-1965 ولعل الجانب السياسي هو الذي طغى على هذا التقسيم، أنظر: د/ زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص119.

– د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص217.

[621] - Zahir Ihddaden: La presse écrite en Algérie, Alger: Les éditions Ihddaden (At-Turath),2002, p11.

[622] – أحمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص90.

[623] – تنص المادة 59 " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه".

[624] – جغلول زغدود: حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2004-2005 ، ص23.

الفرع الأول

التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين 1962- 1965

إن التواجد الاستعماري الطويل في الجزائر (من 05 جويلية 1830 إلى غاية 05 جويلية 1962)، كان له آثاره المدمرة على جميع المستويات ومنها البناء التشريعي، وقد كبلت الإرادة الجزائرية ببعض نصوص اتفاقيات إيفيان، فقد نصت في الفصل الثاني المتعلق بحماية حقوق وحريات المواطنين الجزائريين الذين يخضعون للقانون المدني العام على أن " يتمتع الجزائريون الذين يخضعون للقانون المدني العام بالحقوق والحريات التي ينص عليها إعلان حقوق الإنسان"، كما أن إعلان قيام الجمهورية الجزائرية اقترن بضمان ممارسة المواطنين والمواطنات لحرياتهم الأساسية وحقوقهم غير القابلة. [625] وهكذا بقيت الصحافة اليومية الاستعمارية تصدر في الجزائر تطبيقا لاتفاقيات إيفيان، فعلى الرغم من التغير الذي عرفته مضامين هذه الصحف فيما يخص الاعتراف بالاستقلال، فقد بقيت تمثل التواجد الاستعماري من جهة، كما أنها كانت تقوم بتغطية النشاط السياسي الفرنسي من جهة ثانية.[626] ولم يعتبر النشاط الصحفي في البداية مسا بالسيادة الوطنية،[627] وكأن الإيديولوجيين والسياسيين الجزائريين بعد 1962 نسوا تحديد دور الصحافة،[628]على الرغم من أن بيان أول نوفمبر حدد أهداف الثورة التحريرية ومنها قيام الدولة الجزائرية في إطار المبادئ الإسلامية، إلا أنه ومع

---

[625] – بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، مرجع سابق، ص25. والملاحظ أن العبارة وردت هكذا في الأصل.

[626] – زهير إحدادن: الصحافة العربية في الجزائر، مرجع سابق، ص120.

[627] – المرجع السابق، ص121.

[628] Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Op.cit, p 23.

مرور وقت قصير أدركت الدولة الفتية أن وضع يدها على وسائل الإعلام من الألولويات، فكان من أول القرارات السياسية التي اتخذتها الجزائر بعد الاستقلال هو وضع السلطات الوطنية يدها على الصحافة،[629] وذلك من خلال النظرة السائدة في الوطن العربي وسائر الدول النامية إلى وسائل الإعلام عموما باعتبارها أدوات لتثبيت شرعيتها، وبسط نفوذها، وتمرير خطابها السياسي.[630]ورغم ذلك استمر الوضع القانوني على ما كان عليه خلال الفترة الاستعمارية، فلم تصدر الحكومة الجزائرية قانونا جديدا خاصا بالإعلام رغم لجوء الحكومة إلى توقيف بعض الصحف وتأميم أخرى، دون أن يكون هناك قانون يحدد الوضعية الجديدة.[631] لقد بقيت القوانين الإعلامية سارية المفعول – ولو نظريا– خصوصا قانون حرية الصحافة لسنة 1881، والقوانين المعدلة له، والذي ينص على الحرية المطلقة والملكية الخاصة للصحافة المكتوبة.[632] فكانت القوانين الفرنسية هي التي تسيطر على الصحافة إذ لم تتبن الدولة الجزائرية أي خطوة فيما يتعلق بالتشريع الإعلامي.[633] فعرفت الصحافة الجزائرية نوعا من التعددية وحرية التعبير وكان لها سندا قويا من القانون الفرنسي 1881 الذي أقر الحق في حرية الصحافة وحرية التعبير، وهذا ما أقره قانون 31 ديسمبر1962 حول الإبقاء على التشريع القديم،[634] لقد كان للقانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962

---

[629] – تيسير أبوعرجة: دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص258.

[630] – د/ محمد قيراط: قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص134.

[631] – زهير إحدادن: الصحافة العربية في الجزائر، مرجع سابق، ص121.

– محمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق،ص90.

[632] – زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص121.

[633] – زهيرإحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال: الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ، ص95–96.

[634] – زهير احدادن، تاريخ الصحافة الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 122.

والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،[635] دوره في استمرار تطبيق تشريع مفروض، يتنافى مع اختيارات السلطة السياسية في ذلك الحين. وهو علامة ثابتة ترسم الإيحاء والروح الاستعماريين، وكذلك الميز العنصري والاجتماعي. لقد وقف ذلك التشريع عثرة في سبيل السير الحسن والسريع لتشييد مجتمع اشتراكي، يقوم على أساس الحكم الثوري، الذي يستند إلى الأجزاء الثلاثة من الثورة: الثورة الزراعية والثورة الصناعية والثورة الثقافية والاجتماعية.[636] وقد كان لذلك القانون آثاره على التشريع الإعلامي إذ لم نجد نصوصا قانونية جزائرية سيادية، تنظم هذا القطاع، وتعطي تصورا جديدا لرسالة الإعلام، بعيدا عن أوامر الوصاية.[637]

لقد اتخذت الحكومة الجزائرية جملة من الإجراءات كان أولها إنشاء يوميات جديدة ثم القضاء على الصحافة الاستعمارية، حتى يتم ضمان هيمنة الحكومة والحزب على النشاط الصحفي.[638] فنشأت أول يومية جزائرية Le peuple باللغة الفرنسية في سبتمبر 1962، تلتها اليومية الوحيدة باللغة العربية وهي الشعب في ديسمبر 1962، ثم مجلة الجيش باللغة الفرنسية عام 1963، ثم ظهرت طبعتها العربية سنة 1968.[639] وسعت النصوص التي صدرت قبل إلغاء القانون 62-157 بموجب الأمر رقم 73- 29 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 إلى القضاء على مخلفات الاستعمار التي تمس

---

[635] Journal Officiel de l'Etat Algérien du 11 Janvier 1963, p18.

[636] – أنظر: ديباجة الأمر رقم 73- 29 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962.

[637] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص217.

[638] – زهيرإحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص96.

[639] - Zahir Ihddaden: La presse écrite en Algérie, Op.cit, p17-18.

بالسيادة، فصدرت قرارات تخص منع وطبع وبيع ونشر وتوزيع بعض الصحف عبر كامل التراب الوطني. لقد أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة عبد الرحمن فارس قرارا في هذا الشأن بالصخرة السوداء (بومرداس) بتاريخ 10 جويلية 1962 [640]يخص عددا من الجرائد بلغت التسع وهي:

Aspect -5 Rivarol -4 Aux Ecoutes -3 Le Parisien Libéré -2 L'aurore -1
-9 Nouveaux Jours -8 Juvénal-7 La Nation Française -6 de la France
Carrefour.

وقد استند في هذا الإجراء إلى أن وجود هذه الصحف يتعارض مع السيادة الوطنية، وهو سعي لمحو صورة عملها في الفترة الاستعمارية.[641] كما قام المكتب السياسي لجبهة لتحرير الوطني باتخاذ جملة من الإجراءات في 17 سبتمبر 1963 عندما قرر تأميم صحف فرنسية: [642]

L'Echo d'Oran -3 La dépêche de Constantine -2 La dépêche d'Algérie -1
Magazine -7 Alger le soir -6 Républicain d'Oran -5 L 'écho d'Alger - 4
[643]

وقد عوضت بيوميات جزائرية باللغة الفرنسية فظهرت جريدة النصر كما صدرت في فيفري 1963 Révolution Africaine، [644] وقد اتخذت لذلك صيغة قانونية حيث عوملت هذه

---

[640] – كانت الصخرة السوداء Rocher noir (بومرداس) مقر اللجنة المختلطة لوقف إطلاق النار، أنظر مقتطفات من اتفاقيات إيفيان، بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، مرجع سابق، ص9– 10.

[641] Journal Officiel de l'Etat Algérien du 17 Juillet 1962, p16.

[642] Zahir Ihaddaden: La presse écrite en Algérie, Op.cit, p20.

[643] – محمد حمدان وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص91.

[644] – د/ فضيل دليو: الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب، المستقبل العربي، ع 255، الشهر الخامس، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص49.

الصحف كمؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي للدولة الحق في الاستيلاء عليها، على أن تدفع تعويضات لأصحابها.[645]

إن هذه الإجراءات هي سعي – بلا شك– لإقصاء الصحافة المنافسة للصحف الوطنية الصادرة حديثا، وفي المقابل كان السعي لإصدار صحف يومية، في ظل عدم وجود صحفيين جزائريين يعملون في مجال اليوميات، ومن ثم توفير الإمكانيات المادية لصدور هذه الصحف في مواجهة صحافة استعمارية، بقيت تصدر بشكل منتظم طبقا لاتفاقيات إيفيان، وفي ظل وجود صحيفة الجزائر الجمهورية التي عاودت الصدور بدءا من 18 جويلية 1962 على الرغم من منع صحف جمعية العلماء من الصدور.

لقد عرفت هذه الفترة صدور عدد من الصحف بلغت 36 صحيفة من بينها ستة ملكية خاصة، 12 صحف إستعمارية، وإثنتان جزائريتان صدرتا قبل الاستقلال، وهما المجاهد بطبعتها العربية وطبعتها الفرنسية.[646] أما من النواحي الدستورية فقد أعطى دستور 1963 ملامح إيجابية فيما يتعلق بالحريات العامة ومنها حرية الصحافة، فقد نصت المادة 19 منه على أن " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والتدخل العمومي، وحرية الاجتماع". أما المادة 22 فقد نصت على أنه " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة، وسلامة تراب الوطن، والوحدة الوطنية، ومنشآت الجمهورية، ومطامح الشعب والاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير

[645] – زهير إحدادن: الصحافة العربية في الجزائر، مرجع سابق، ص127.

[646] – زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص122.

الوطني"[647]، وقد نصت المادة 32 فقرة 3 على حصانة البرلماني، فلا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته، نتيجة لما يدلي به من آراء أو تصويت خلال أدائه لمهام النيابة.[648] إلا أن توقيف العمل به لم يمكن المشرع من إيجاد مرجعية لما يضعه من قوانين، كما حرم السلطة التنفيذية من دسترة الإجراءات التي تتخذها. لذلك فقد استمر الوضع القانوني الذي ينظم الملكية الخاصة للصحافة، ويحدد الإطار الذي تمارس فيه نشاطها ولكن هذا الوضع لم يعمر طويلا.[649] إن سعي الحكومة إلى الهيمنة على النشاط الإعلامي تتمثل انطلاقته ما أورده ميثاق الجزائر لسنة 1964 والذي ينص على أنه " يجب أن نستخدم الإعلام لمحاربة الإيديولوجيات الرجعية بدون هوادة– يجب أن نملأ الوجه السياسي الجزائري بشعارات تخلد مراحل ثورتنا".[650] وقد كان ذلك مبرر نقل ملكية الإذاعة والتلفزيون إليها، حيث كانت هذه الوسائل تحت نظام الاحتكار الذي فرضته الحكومة الفرنسية، مما سهل نقل ذلك الاحتكار إلى الحكومة الجزائرية،[651] رغم الصعوبات التي وجدتها الجزائر في المجال التقني نتيجة هجرة الكوادر الفرنسية.[652] إلا أنها في مجال الإعلام المكتوب وجدت مجموعة من

---

[647] – بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 49.

[648] – المرجع السابق، ص51.

[649] – أحمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص90.

[650] – ميثاق الجزائر: الفصل الأول، الفقرة الثالثة، من أجل تطوير الفكر الاشتراكي.

[651] – زهير إحدادن: الصحافة العربية في الجزائر، مرجع سابق، ص123.

[652] – عهد بالعمل في التلفزيون من قبل السلطات الاستعمارية لعناصر أجنبية ممثلة في " ستة عشر صحفيا، وخمسة مصورين، وخمسة وأربعين إداريا، وسبعين تقنيا"، أنظر : د/ عبدالحميد حيفري: التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، مرجع سابق، ص31.

الصعوبات والعراقيل.[653] كما صدر في 1 أوت 1963 مرسوما تنفيذيا يتعلق بتنظيم وكالة الأنباء الجزائرية، و صدر في 30 سبتمبر 1963 مرسوما يعدل ويتمم المرسوم السابق، والذي مكنها من احتكار توزيع الأخبار الصحفية في سائر القطر الوطني، عن طريق وكالة الجزائر صحافة خدمات رغم إمكانياتها المحدودة جدا.[654]

لقد كان السعي من خلال ذلك إلى ضمان رقابة السلطة السياسية على الصحافة الصادرة في الجزائر، وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية فقد ارتبطت الصحافة المكتوبة بالحزب، ثم بوزارة الإعلام، ثم بوزارة التوجيه الوطني، ثم أنشئت المديرية العامة للإعلام المرتبطة برئاسة الجمهورية،[655] ولم تستطع الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال أن تحدد موقفها من السلطة ولا علاقتها مع السلطة مما أدى إلى تبعيتها لأجهزة السلطة عبر مراحل مختلفة ففقدت بريقها وأضحت مؤسسة تابعة تستقبل ولا تساهم ولا تشارك في صناعة الحدث، وإنما تكتفي بتغطيته وفق معايير السلطة ومقاييسها.[656]

إن سعي الحكومة الجزائرية إلى إيجاد مؤسسات إعلامية تستعمل كوسائل للسلطة السياسية في إطار نشر توجهاتها الجديدة، له مبرراته النضالية التي حددت في إطارها التزامات الصحفي.[657] وهكذا فقد صدرت في هذه الفترة الصحف الآتية: المجاهد الأسبوعي لسان حال جبهة التحرير الوطني، يوميات الشعب والنصر والجمهورية وكلها تابع لوزارة الإعلام، الجيش لسان حال

---

[653] Zahir Ihaddaden: La presse écrite en Algérie, Alger, Op.cit, p11.
[654]Ibid,p18.
[655] Ibid,p19.

[656] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص134.

[657] – المادة 01/05 من الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين.

الجيش الوطني الشعبي، الوحدة لسان حال الاتحاد الوطني للشبيبة والجزائرية وغيرها، إلا أن هناك العديد من المشكلات التي اعترضت الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال وأهمها:

أولا: قلة الإمكانيات المادية وخاصة المطابع.

ثانيا: صعوبة التوزيع عبر كامل التراب الوطني.

ثالثا: مشكل التأهيل الأكاديمي للصحفيين.

رابعا: مشكل الفراغ القانوني: لقد اكتفت الوثائق بالحديث عن الحق في الإعلام وحريته، إلا أن توفير وسائل تحقيق ذلك، كان أهم المشكلات التي اعترضت تطبيق هذه النصوص القانونية.

خامسا: سيطرة الصحف الفرنسية على السوق الإعلامي، بما لها من تجهيزات وخبرة وجمهور مثقف باللغة الفرنسية.

سادسا: رداءة الإنتاج الإعلامي الوطني (الصحف الوطنية).

إن المشرع لم يول اهتمامه للجرائم الصحفية بتفصيلاتها، إنما كانت السلطة التنفيذية تسعى للتخلص من الإعلام الاستعماري، فكان المساس بالسيادة الوطنية هو معيار التجريم الذي يجد جزاءه في توقيف الصحيفة للتخلص من آثار الفترة الاستعمارية.

الفرع الثاني

التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين 1965- 1976

لقد عرف قطاع الصحافة منذ الحركة التصحيحية التي وقعت بتاريخ 19 جوان 1965 وضوحا في الرؤية، إذ تبنى النظام السياسي الخيار الاشتراكي، فتم بموجبه احتكار الدولة للصحافة بصورة

كاملة،[658] وجعلها أداة من الأدوات التي تستعملها في تعزيز سياستها، ونشر أفكارها، والإعلام بمشاريعها، دون أن يكون للنقد مساحاته. لقد اعتمدت السياسة الإعلامية الجديدة على إلغاء الملكية الصحفية الخاصة وتوظيف الجرائد ووسائل الإعلام الأخرى في خدمة الإيديولوجية الاشتراكية الشعبية.[659] فقد صرح وزير الإعلام السيد بشير بومعزة سنة 1956 " إن إعلامنا يجب أن يكون إعلام جهاد، ويجب أن تترجم أقلامنا الأفكار السياسية للمسؤولين، فالصحفي ناطق ومدافع ولسان للثورة، والصحافة مدعوة لتثقيف القراء وتشجيعهم على تحقيق أهداف التنمية".[660] كما أممت الحكومة سنة 1966 شركة "هاشيت" التي كانت تتولى توزيع الصحف في الجزائر، وخاصة الصحف الأجنبية، وأسست الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966 (سنيد SNED) والتي احتكرت توزيع الصحافة في الجزائر. كما تميزت هذه المرحلة باختفاء جريدتي ألجي روبيبلكان (الجزائر الجمهورية) و(الشعب) الناطقتين باللغة الفرنسية، وتم تعويضهما بيومية ناطقة بالفرنسية والتي تعد من أهم الجرائد الجزائرية في تلك المرحلة وهي جريدة المجاهد.[661]

وفي الميدان التشريعي أصدرت الحكومة سنة 1967 نصوصا قانونية لأربع مؤسسات صحفية، حيث عدت بموجبه اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، ومديرو المؤسسات أصحاب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي، مع تبعية لوزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.[662] وهذه المؤسسات هي:

---

[658] Brahim brahimi: le pouvoir la presse et les intellectuels en Algérie (ed) l'haimatan France 1990 p 30.

[659] – محمد حمدان وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص92.

[660] – المرجع السابق، ص90.

[661] – د/ زهير إحدادان: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص97.

[662] – هند عزوز: المعالجة الصحفية لانتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص67.

1- الشركة الوطنية المسماة " الشعب للصحافة".[663]

2- الشركة الوطنية المسماة " المجاهد للصحافة".[664]

3- الشركة الوطنية المسماة " النصر للصحافة".[665]

4- الشركة الوطنية المسماة " الجمهورية للصحافة"[666]

وقد أعطت هذه القوانين لهذه الشركات أهمية خاصة من خلال تحصينها، إذ لم تجز حلها إلا بموجب نصوص ذات صبغة تشريعية، تتضمن التنصيص على حلها وانتقال مجموع أموالها.[667] كما تنص القوانين الأساسية لهذه الشركات بأن تكون تحت وصاية وزير الأنباء،[668] وهو الذي يقترح تعيين مديريها ومجالسها الاستشارية (المادتان 08- 12 من القانون الأساسي). وقد حددت الوصاية مهامها في نشر جميع الأخبار الوطنية والدولية، والتعاليق والدراسات، أو الوثائق المكتوبة أو المصورة، وكذلك نشر جميع المقررات، أو الحملات، أو التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية إلخ ...)، والتعليق عليها، وذلك في إطار احترام الاختيارات الوطنية (المادة 03 من القانون الأساسي). ويجوز للسلطات الوصية أن ترسل لجان تحقيق تقوم بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة. وتتمتع هذه اللجان لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول إلى المحلات، والاطلاع على وثائق الشركة الإدارية والمالية، والخاصة بالمحاسبة (المادة 29 من القانون الأساسي).

---

[663] – الأمر رقم 67-251 مؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967.

[664] – الأمر رقم 67-252 مؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967

[665] – الأمر رقم 67- 253 مؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967

[666] – الأمر رقم 67- 254 مؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967.

[667] – المادة 03 من النصوص المذكورة.

[668] – المادة الأولى من القانون الأساسي.

أما في مجال السمعي البصري والذي تركز الاهتمام به على حساب الإعلام المكتوب،[669] فقد صدر الأمر رقم 67- 234 مؤرخ في 06 شعبان عام 1387 الموافق 09 نوفمبر سنة 1967 يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية. ولم يكن – خلال هذه المرحلة – الاهتمام منصبا على الصحفي، إنما عد الصحفي موظفا يؤدي دوره حسب توجهات القيادة السياسية، تحت إشراف مدير المؤسسة الإعلامية. وقد تركزت الإستراتيجية الوطنية على ثلاثة محاور هي:

1- وضع سياسة إعلامية وطنية.

2- تنظيم وهيكلة سوق الصحافة المكتوبة.

3- توسيع مجال انتشار الصحافة المكتوبة.[670]

ويندرج هذا المسعى في إطار تنظيم ووضع هياكل للدولة، حيث أجريت الانتخابات المحلية البلدية في فيفري 1967 والولائية في ماي 1969.

يتبين من مجموع النصوص القانونية التي صدرت في تلك الفترات أنها تجاهلت الحديث عن الصحفي وعمله إلى حين صدور الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968، المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين.

لقد حدد هذا القانون القواعد المتعلقة بالقانون الأساسي لجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة، فالصحفي المهني في مفهوم هذا الأمر هو " كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة، وفي وكالة وطنية، أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر. كما يعتبر في عداد الصحفيين المهنيين، المراسلون

---

[669] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص218.

[670] Zahir Ihddaden: La presse écrite en Algérie, Op.cit, p26.

المصورون المراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين، المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية. كما يعد بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة"،[671] واستثنى القانون من صفة الصحفيين المهنيين أعوان الإشهار، وكذا كل الأعوان الآخرين الذين لا يقدمون لهيئة الأنباء إلا مشاركة عرضية أو مؤقتة، فلا يعتبرون صحفيين مهنيين.[672] وقد اشترط القانون على الصحفيين الوارد ذكرهم في المادة 02 لأجل المطالبة بصفة صحفي مهني واكتساب الامتيازات والحقوق والمنافع المرتبطة بالوظيفة، أن يكونوا علاوة على ذلك، حائزين لبطاقة الهوية المهنية الوطنية.[673] ويجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق نضالي،[674] ولا يمكن للصحفي أن يمارس مهنته إلا إذا كان حائزا على بطاقة الهوية المهنية الوطنية أثناء مدة صلاحيتها (المادة09) والتي حددت بسنتين من تاريخ منحها.[675] وقد أسندت إلى لجنة خاصة منح بطاقة الهوية المهنية والتي تتكون من حسب المادة 31 من:

- ممثل الوزير المكلف بالأنباء، رئيسا.
- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.

---

[671] – المادة 02 من الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين.

[672] – المادة 03 من الأمر رقم 68-525.

[673] – المادة 04 من الأمر رقم 68-525.

[674] – المادة 05 من الأمر رقم 68-525.

[675] – المادة 31 من الأمر رقم 68-525.

– ممثل قسم التوجيه والأخبار في الحزب.

– ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي.

– ممثل عن المنظمة المهنية للصحفيين.

– ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

أما إذا قدم الطلب من أجنبي فإن وزير الداخلية يبدي رأيه في الملف وذلك بمبادرة من اللجنة، ولا يجوز منح البطاقة إلى من يطلبها إلا بعد الحصول على بطاقة العمل المقررة في التشريع الجاري به العمل.[676]

إن الجزاءات التي رتبها المشرع على تجاوزات الصحفي تتعلق بارتباطه بأجهزة السلطة التنفيذية، فالوزير المكلف بالأنباء هو الذي يسلمه بطاقة الهوية، بناء على طلب اللجنة، ويؤشر عليها وزير الداخلية. وعندما تنتهي مهام الصحفي سواء لأسباب تخصه أو بسبب التسريح من الوظيفة فلا بد أن يرد البطاقة تحت طائلة العقوبات الجزائية، وقد أورد المشرع في المادة 20 حالات التسريح وهي:

- ترك المهنة دون سبب مبرر.
- مخالفة قواعد الشرف المهني.
- الخطأ الجسيم أو المتكرر في المصلحة.
- إيذاء أو عدم الامتثال للأوامر أو الإساءة الخطيرة.
- النقص المهني.

[676] – المادة 33 من الأمر رقم 68–525.

حيث يجري التسريح بموجب مقرر السلطة المخولة حق التعيين، ولا يصبح هذا المقرر نهائيا إلا بعد أخذ رأي اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب، ومصادقة سلطة الوصاية. ويوقف الموظف عن ممارسة مهامه عندما يصبح المقرر نهائيا.[677]

كما حدد القانون العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ إزاء الصحفي وتتمثل فيما يلي:

- **عقوبات من الدرجة الأولى:** الإنذار، التوبيخ، الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

- **عقوبات من الدرجة الثانية:** التنزيل من الدرجة، الوقف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية مؤقتا، التسريح وسحب البطاقة المهنية نهائيا.[678]

وبذلك فإن هذا النص القانوني هو أول نص تشريعي إعلامي في جزائر الاستقلال ينص على التعريف بالصحفي، لكن ما يلاحظ عليه هو عدم تحديد طبيعة عمل الصحفي المحترف، هل هو موظف، أو أجير أو مناضل. إنه يشبه الموظف من خلال تدخل الوزارة في مختلف الهيئات وفي تعيين بعض الفئات من الصحفيين المحترفين، ولكن هؤلاء لا يخضعون للوظيف العمومي. وهو يشبه الأجير نظرا لعدم استقرار الصحفيين المحترفين وإمكانية طردهم من العمل بسهولة. وهو يشبه المناضل لأنه يطلب منه أن يقوم بعمل نضالي دون أن يشترط فيه الانخراط في الحزب.[679]

وقد شهدت هذه المرحلة أيضا تعريب عدة صحف يومية من بينها النصر في جويلية 1971 وجريدة الجمهورية في جانفي 1971[680]. وقد دعم هذا النص القانوني فيما يتعلق بتحديد حقوق الصحفيين

---

[677] – المادة 20 من الأمر رقم 68-525.

[678] – المادة 27 من الأمر رقم 68-525.

[679] – د/ زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص119-120.

[680] – محمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص93.

بالأمر رقم 73- 14 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المتعلق بحق المؤلف، والذي حدد للمؤلف حقوقه فنصت المادة الأولى منه على أن " كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقا يسمى: حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر". وأن مؤلف الإنتاج الذي يستعير اسمه أو يخفيه، له على هذا الإنتاج حقوق معترف بها، بمقتضى هذا الأمر. بيد أنه ما لم يكشف المؤلف عن هويته فإن الناشر الوارد اسمه في الإنتاج هو الذي يمثل المؤلف دون إثبات آخر وعليه فهو مفوض بصفة مماثلة لحماية حقوق المؤلف والاعتداد بها.[681] وقد نصت المادة 25 منه على أن " مقالات الأحداث التي تنشر في الصحف أو النشرات الدورية، يمكن إعادة نشرها في الصحافة أو إذاعتها إذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة في الصحيفة أو المجلة التي نشرتها أو أذاعتها عن معارضتهم في ذلك، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكرا واضحا. وبالنسبة للنشرات يكفي أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحة الأولى من كل عدد. إن الأنباء العمومية والأحداث المتنوعة التي لها طابع مجرد أخبار صحفية، يمكن استعمالها بكل حرية"،[682] وتبعا لذلك أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلفين سنة 1974.[683]

لقد كان منتظرا بصدور الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 الذي ألغى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، أن تكون له

---

[681] – المادة 08 من الأمر رقم 73- 14 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المتعلق بحق المؤلف.

[682] – المادة 25 من الأمر رقم 73- 14 المتعلق بحق المؤلف.

[683] – د/ زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص115.

آثاره في الحركة التشريعية في المجال الإعلامي إلا أن النصوص القانونية السابقة بقيت نافذة، فغابت القوانين المنظمة لمهنة الصحافة في الجزائر، وهو توجه نلحظه في مجمل الدول الاشتراكية في ذلك الوقت. لقد سعت السلطة السياسية في تلك الفترات عن طريق لجنة التشريع، أن تستبدل القوانين الفرنسية بأخرى وطنية قبل 05 جويلية 1975، فصدرت العديد من النصوص القانونية، وبقي قطاع الإعلام محكوما بنصوص الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات وخاصة المواد 296 إلى 303 والتي تحكم جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار، وكذلك الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد تأخر صدور قانون الإعلام إلى حين صدور القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام.[684]

لقد عد سعي الدولة الجزائرية إلى إلغاء القوانين الفرنسية بموجب الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 الذي ألغى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، دافعا قويا لصدور العديد من النصوص القانونية، خاصة في ظل صدور الميثاق الوطني والدستور وإجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 1976، والذي أثمر بصدور القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام الذي اعتبر الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، وهو يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ويترجم مطامح الجماهير الشعبية، وهو وسيلة تعبئة لكل القطاعات

[684] Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Op.cit, p 37.

وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية. وهو من جانب آخر حق أساسي لجميع المواطنين، ومن واجب الدولة أن تعمل على توفير إعلام كامل وموضوعي.[685]

لقد اكتفى المشرع في هذه المرحلة بالاستناد إلى العقوبات التأديبية التي يخضع لها الصحفي باعتباره موظفا، أما في الشق الجزائي فقد تم الاحتكام إلى قانون العقوبات.

الفرع الثالث

التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين 1976-1982

لقد كان السعي لاستكمال تنظيم الدولة وهياكلها ونصوصها التشريعية عملا صاحب المرحلة التي تلت مرحلة التصحيح الثوري، فبعد الانتخابات البلدية والولائية ظهر سنة 1976 دستور جديد للجمهورية بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[686] وقد عنون الفصل الرابع منه " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" وقد تضمن مجموعة من الحقوق والحريات كحماية حصانة الفرد (المادة 48)، فلا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه، والقانون يصونهما. كما أن سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة،[687] كما تضمن الدولة حرمة السكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، ولا يتابع أحد ولا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في

---

[685] – المادتان 01-02 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام.

[686] – الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[687] – المادتان 48-49 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها،[688] ولا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي، كما أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون وبه تحمى حقوق التأليف،[689] كما ضمن حرية التعبير والاجتماع، ولكن لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور،[690] ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان. وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته.[691]

كما فتح الباب – في المقابل – لإسقاط الحقوق والحريات الأساسية، لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.[692] واعترف للنائب بالحصانة أثناء نيابته، فلا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة، فلا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي، إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني، الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.[693]

وقد حصر الدستور في المادة (144) إمكانية نشر مداولات المجلس الشعبي الوطني طبقا لما يقرره القانون، ويجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو بأغلبية

---

[688] – المادتان 48–49 من الأمر رقم 76–97.

[689] – المادتان 53–54 من الأمر رقم 76–97.

[690] – المادة 55 من الأمر 76–97.

[691] – المادة 71 من الأمر رقم 76–97.

[692] – المادة 73 من الأمر 76–97.

[693] – المادتان 137–138 من الأمر رقم 76–97.

أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الحكومة. وأسندت له مهام التشريع في المجالات المخولة له دستوريا (المادة151)، ومنها في مجال الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، وخاصة نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني. كما حدد الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر 76-57 المؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق 05 جويلية 1976 والذي يعد الوثيقة المرحلية لعملية التوضيح السياسي، والبلورة الإيديولوجية،[694] المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية العمل من أجل احترام الحقوق الأساسية للإنسان ولا سيما من خلال حرية الرأي والتعبير بشرط أن لا تستخدم للنيل من الثورة.[695]

وفي باب الحزب والدولة نص عند حديثه عن الدولة والمواطن أن الديمقراطية الاشتراكية، تهيئ الظروف الموضوعية لممارسة حقيقية لحريات وحقوق الموطنين الأساسية، التي تحرص على نشرها بكيفية كاملة. وأن الدولة تضمن مجموع الحريات العمومية، وبخاصة حرية التعبير والرأي، والتفكير، والتنقل، شريطة أن لا تستعمل للمساس بالثورة، وحصر تحديد ممارسة هذه الحقوق بالقانون. وسعى الميثاق الوطني إلى تسخير وسائل الإعلام لخدمة الاشتراكية، إذ جعل من واجبات وسائل الإعلام في الميدان الثقافي نشر ثقافة رفيعة، تؤدي مهام إعلام المواطنين إعلاما كاملا، وتبصيرهم وتقوية دوافعهم. كما نص على أن يحدد القانون، تحديدا سليما، دور الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما الطلائعية. ومسؤولية هذه الوسائل جميعها في تربية الجماهير، وجعل من أولويات البدء بتكوين الصحفيين، وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية، وتربيتهم على التمسك بالحقيقة، والحرص الدائم على الموضوعية.[696]

---

[694] – جبهة التحرير الوطني: الميثاق الوطني 1976، ص08.

[695] – المرجع السابق، ص44.

[696] – جبهة التحرير الوطني: الميثاق الوطني 1976، مرجع سابق، ص92-93.

ولكن رغم ذلك فلم يكن هناك تصور واضح للسياسة الإعلامية رغم موافقة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام في جانفي 1979.[697] مما جعل الحكومة تتخذ عدة قرارات لتحسين وضعية الصحافة المكتوبة، وأوصى المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني ببعث يوميات مسائية وجرائد جهوية.

فالصياغة النظرية لهذه السياسة لم تكن كافية لإحداث نقلة نوعية، خاصة في مجال الممارسة الإعلامية.[698] كما أن عدم ترجمة هذه التوجيهات العامة بنصوص قانونية واضحة جعلها قاصرة في أداء دورها الطلائعي إنما حكمتها مبادئ الوصاية المفروضة على المؤسسات الإعلامية.

لذلك فإن هذا القانون الذي جاء في فترة بناء مؤسسات الدولة المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي، الدستور، الميثاق الوطني... كان سعيا لاستكمال بناء المؤسسات، وقد اشتمل هذا القانون على سبعة فصول:

تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، البطاقة المهنية.

وعلى الرغم من أنه أول قانون إعلام في الجزائر المستقلة، فقد كان دوره في الفضاء الإعلامي محدودا جدا لأن السلطة من خلال الحزب الواحد كانت تتحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات العمومية وتعيين مسؤوليها سواء كانت تابعة للحزب أو لوزارة الإعلام والثقافة.[699]

---

[697] – زهير إحدادن: الصحافة العربية في الجزائر، مرجع سابق، ص120.

[698] – د/ صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية – المنطلقات النظرية والممارسة– (1979–1990)، المجلة الجزائرية للإتصال، عدد 13، جوان 1996، ص16.

[699] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص192.

إن الخطوات السياسية في إنشاء إعلام طلائعي وما حفلت به النصوص الصادرة في تلك المرحلة لم تكن كافية لإيجاد إعلام حر فالرقابة التي كانت تفرض على الصحافة من خلال تعيين مسؤوليها جعل مهنة الصحافة تخضع لآليات تسيير قطاع الوظيف العمومي الذي يحفل التأديبية ولم تكن الصحافة تخرج عن الخط المرسوم لها سلفا.

المطلب الثانـي

التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين 1982-1989

ينظر إلى الإعلام في علاقته بالسلطة وفق نموذجين:

1- النظر للإعلام كوسيلة في يد الحكومات للتعبئة الاجتماعية وتوجيه التنشئة السياسية.

2- النظر للإعلام كمنبر جماهيري لطرح المطالب الجديدة على النظام السياسي والقيام بدور الرقابة والخصومة.[700]

ولعل النظام السياسي الجزائري الذي لم يتطور منذ الاستقلال، إذ بقي قائما على واحدية الحزب واحتكاره إلى جانب الحكومة لكل الأنشطة الحيوية في الدولة، جعله يترجم ذلك من خلال هيمنته على قطاع الإعلام، وسعيه لوضع نصوص قانونية تترجم هذه الهيمنة. فإذا كانت طبيعة الأنظمة السياسية تؤثر تأثيرا حاسما في طبيعة الأنظمة الإعلامية، فإن تطور المجتمع الجزائري من جهة أخرى أدى إلى سعي السلطة السياسية لوضع قانون إعلام يتيح للإعلام وضعا قانونيا، يمكن من خلاله توضيح الممارسة الإعلامية. لكن هذه الممارسة الحرة ينبغي أن تنطلق من الجهاز ومن الصحفي.[701] وسنتناول في هذا المطلب فرعين يتعلق الفرع الأول بصدور أول قانون إعلام في الجزائر المستقلة، أما المطلب الثاني فيتعلق بمضامين هذا القانون.

---

[700] – المرجع السابق، ص176.

[701] – د/ عزي عبد الحمن وآخرون: ما موقع الصحافة في ظل الإصلاحات السياسية، فضاء الإعلام، مرجع سابق، ص68.

الفرع الأول

صدور أول قانون إعلام في الجزائر

صدر هذا القانون بعد مضي عشرين سنة على استقلال الجزائر، وبعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري، وبعد التطورات التي طرأت على المجتمع الجزائري منذ استقلاله إلى غاية سنة 1982، كما جاء ليعكس صورة الفضاء السياسي الذي كان سائدا،[702] ويعد بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام. خاصة وأن الفترة السابقة كانت الصحافة تعاني فيها من جميع أنواع الضغوطات والكبت في ظل الفراغ القانوني، حيث لجأت السلطة الحاكمة إلى مصادرة حرية الممارسة الصحفية عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية، تحت أقنعة مختلفة مثل وحدة التوجيه، وحدة الفكر و الانسجام في العمل النضالي.

وقد قدم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وصدر في صورته الرسمية تحت رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فيفري سنة 1982.[703] ويعد أول قانون يحكم النشاط الإعلامي في جوانبه المختلفة في عهد الجزائر المستقلة، وقد عد الإعلام بموجب المادة الأولى قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، وهو يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة في ترجمة

---

[702] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص193.

[703] – ذكرت نواصر صورية أن قانون الإعلام 90-07 كان معدلا ومتمما للقانون 82-01 والحقيقة خلاف ذلك فقانون الإعلام 90-07 كان لاغيا للقانون 82-01. أنظر: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه – دراسة مقارنة – مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2008، ص32.

المطامح الجماهيرية الشعبية، فيعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية، لذلك فقد كان الإعلام الناطق الرسمي باسم السلطة.

فالحق في الإعلام يمارس بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني، مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و 73.[704]

وقد تسند – بحسب ما جاء في المادة السادسة منه– وظائف مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في الحزب طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب، كما حددت مهمة الصحفي المحترف بأن يعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

لقد قننت الممارسة الإعلامية، وألغى القانون بصورة مطلقة حرية الصحافة والملكية الخاصة، وثبتت ازدواجية الإشراف لحزب جبهة التحرير الوطني والسلطة على الصحافة المكتوبة، وذلك في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني ومبادئ الثورة، لتعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.[705] وقد تركز الاهتمام في هذه المرحلة من قبل السلطات السياسية على قطاع الإعلام، إذ تبع صدور قانون الإعلام تخصيص اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني دورة للسياسة الإعلامية في شهر جوان 1982.[706] ومما جاء في اللائحة الصادرة عنه " يعتبر الإعلام وسيلة من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميمها ويدافع عنها... فهو إعلام وطني ثوري ملتزم ومسؤول وصادق وبذلك يحقق المصداقية".

---

[704] – المادة 03 من القانون 82-01.

[705] – محمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص99.

[706] – زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص131-132.

الفرع الثاني

مضامين قانون الإعلام 82-01

عكست مضامين القانون اهتمامات السلطة السياسية، وتوضح الوضع القانوني للإعلام.[707] فركز هذا القانون على ما يلي: واجبات الصحفي في إطار الثورة الاشتراكية، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب الواحد، اعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، اعتبر قانون الإعلام تعبيرا عن إرادة الثورة،[708] وقد اشتمل على ستة محاور رئيسية هي: ملكية وإصدار الصحف، حق ممارسة مهنة الصحافة، مبادئ وأهداف الرسالة الإعلامية، حق المواطن في الإعلام، حق النقد، الرقابة والتوجيه، الواجبات والعقوبات. لكنه افتقر إلى مواد تصون حقوق الصحفي أثناء البحث عن الحقيقة، وتحميه من الأخطار والمشكلات التي قد يتعرض لها أثناء أداء عمله.[709] فقانون الإعلام الذي وضع من قبل موظفين بالوزارة ودون مشاركة الصحفيين، رغم أنه أخذ ما نص عليه قانون حرية الصحافة الفرنسي إلا أنه تجاهل مبادئ أساسية مثل الحق في الإعلام والسر المهني للصحفيين،[710] لذلك نظر إليه الكثير من الباحثين – بما تضمنه من مواد زجرية – على أنه قانون عقوبات، فلا توجد به سوى مادة واحدة هي المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحفي في الوصول إلى المعلومات، رغم أن هذا الحق يرتبط بمجموع نصوص القانون من جهة، وطبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة.

---

[707] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص219.

[708] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص193.

[709] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص193.

[710] - Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Op.cit,p 61.

لقد قيدت حرية عمل الصحفي في المادة 101 من القانون بنصها على أن " يعمل الصحافي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"، فهو بذلك إعلام مرتبط بحزب جبهة التحرير، ولكنه في المادة 2 منه ينص على ضمان إعلام كامل وموضوعي. إن السلطة السياسية ممثلة في وزارة الإعلام تسيطر على جميع قطاعات وأوجه النشاط الإعلامي، فهي تسيطر على التوزيع والنشر، وعلى وسائل الإعلام باستثناء نشريات الحزب، كما تحتكر إنتاج وتوزيع المعلومات مثل الصحافة المكتوبة والتلفزيون والسينما والإشهار في المواد 22، 34.[711] هذا المسعى الشمولي بدأ يخف بعد ذلك، ففي تقرير أعدته وزارة الإعلام سنة 1983 حول آفاق تنمية القطاع الإعلامي وقع التعريض لأول مرة بالتعدد الكيفي والكمي، وإصدار جرائد موجهة إلى الشباب والنساء، وجرائد ثقافية واقتصادية ورياضية.[712]

لقد بقي قانون العقوبات يطبق على أغلب جرائم النشر، وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي، وخصوصية جرائم النشر، واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع.[713]

لقد كرست النصوص القانونية الصادرة خلال الفترة الممتدة 1962-1988 إعلاما حكوميا، يستند أساسا على احتكار السلطة السياسية والحزب الواحد ومنظماته الجماهيرية لوسائل الإعلام، وسيطرتهما على توجيه هذه الوسائل مما أفقده الموضوعية، وبالتالي فقدان ثقة فيه، خاصة وأنه كان يهمل الأحداث والأخبار السلبية التي تدل على التذمر الشعبي إزاء بعض الأوضاع. ولم تستقطب الأحداث التي كانت تقع وتلقى اهتمام الإعلام الخارجي، وقد ترجمت ذلك بوضوح أحداث أكتوبر

---

[711] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص100.

[712] – محمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص99.

[713] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص193.

التي كانت الصحافة الوطنية بعيدة عن تغطيتها في مقابل انتشار واسع ومكثف لوسائل الإعلام الأجنبية. ويمكن إجمال أهم خصائص الصحافة الجزائرية في تلك المرحلة فيما يأتي:

أولا: سيطرة الطابع الرسمي على الرسالة الإعلامية.

ثانيا: سيطرة السلطة على الخطاب الإعلامي وتوجيهه بما يخدمها.

ثالثا: إضفاء صبغة رسمية استراتيجية وخطرة على الخطاب الإعلامي لتبرير إخضاعه وتوجيهه.

رابعا: إلغاء روح المبادرة والسعي للسبق الصحفي لأنه رهن إشارة العليمات والتوجيهات.

خامسا: سيطرة الأداء الإعلامي الروتيني من حيث الموضوعات.

سادسا: الاتجاه الأحادي في الاتصال من السلطة إلى الجماهير.

سابعا: ضعف الاحترافية بسبب طغيان الأوامر الإدارية.

ثامنا: انتشار الرقابة الذاتية التي تكبح كل تحرر من أسر الموضوعات الروتينية.

تاسعا: توسع الهوة بين الإعلام والجماهير بسبب تخلي الإعلام عن هموم الجماهير.

عاشرا: تقلص مصداقية الصحافة الوطنية وتوجه الجماهير إلى الإعلام الخارجي.

حادي عشر: ضعف إدارات الصحف بسبب تبعيتها للسلطة وخضوعها لطريقة التعيين.

ثاني عشر: انعدام أي رؤية مستقبلية للسياسة الإعلامية.

ثالث عشر: التشريعات الإعلامية التي مازالت تسهم في عرقلة العمل الإعلامي بنصوصها الزجرية أكثر من التنظيمية.

رابع عشر: رغم العدد الكبير من العناوين الصحفية الجديدة فقد جاء معظمها يتشابه في الشكل وفي المضمون، عناوين عديدة وخطاب إعلامي واحد.[714]

[714] – د/ محمد قيراط: قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص188.

المطلب الثالث

التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين1989 -2010

كان لآثار الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر منذ 1985 وما صاحبها من وضع سياسي، تأثيراتهما على الشارع الجزائري الذي عبر عنها بطريقته الخاصة بانتفاضة أكتوبر1988، والتي كانت منعرجا هاما في التحولات التي شهدتها الجزائر بعد ذلك وخاصة ظهور دستور 23 فيفري 1989، الذي أقر لأول مرة في تاريخ جزائر الاستقلال التعددية السياسية والإعلامية، حيث أعطى نفسا جديدا لممارسة الحريات كحرية التعبير وحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار وفقا للمبادئ الديمقراطية، التي تنص على أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية وبالتالي تكون السلطة السياسية مسؤولة أمام ممثليه، وهي رهن إرادته وفقا لحق المواطنين في مراقبة تنفيذ هذه القوانين، كما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية، فيقوم تنظيم الدولة وفقا لشعار " حكم الشعب لصالح الشعب وبواسطة الشعب".[715] وفي ظل الأنظمة الديمقراطية تزدهر التعددية السياسية والإعلامية والنقابية، لذلك سنتعرض لما يتعلق بذلك في دستور 1989 ودوره في بعث الحريات الإعلامية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه وضع القانون 90-07 لأسس التعددية الصحفية، أما الفرع الثالث فنخصصه للتشريع الإعلامي في ظل حالة الطوارئ والتي كانت عائقا أمام وضع نصوص تشريعية توسع مجال الحريات، بل لقد أسهمت في التضييق على الممارسات الإعلامية.

[715] – عبد الوهاب كيلاني وآخرون: الموسوعة السياسية، (الجزء الثاني)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1، 1981، ص 75.

الفرع الأول

دستور 1989 والحريات الإعلامية

تميز دستور 1989 بأنه دستور قانون، فقد تحرر من الدستورية الكلاسيكية التي تتبني على الإيديولوجيا، ففي هذه المرجعية القانون لا ينفصم عن حقوق الإنسان، لأنه الجهاز الضامن لحقوق الإنسان.[716] لقد تبلورت فكرة الحريات الفردية والجماعية في المبادرة والتنظيم السياسي والمدني، وأصبحت حقوق الإنسان بمفهومها الليبرالي الركيزة الفلسفية لإعادة التشكيل الاجتماعي.[717] وإذا كانت الجزائر قد دخلت مرحلة التعددية السياسية من خلال دستور فيفري 1989 ذاته، الذي أقر في المادة 40 التعددية الحزبية تبعه صدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،[718] والتعددية النقابية من خلال القوانين المتعلقة بالعمل كالقانون 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق 06 فيفري سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991، والقانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فيفري 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بمفتشية العمل، و القانون 90-04 المتعلق، والقانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل 1990

---

[716] - Mohamed Brahimi: Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaires, p 69.

[717] – د/ صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية- المنطلقات النظرية والممارسة- (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، ع 13 ، جوان 1996، ص54.

[718] – صدر بالجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989.

المعدل والمتمم[719] والمتعلق بعلاقات العمل، والقانون 90-14 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 هـ الموافق 1990/07/02 م والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، وضمن حرية التفكير والرأي والتعبير،وتطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الشعبي الوطني على القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام. المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،[720] حيث أقر في المادة الرابعة منه ملكية القطاع الخاص لوسائل الإعلام عن طريق عناوين ينشئها أشخاص، وحق الجمعيات السياسية في إنشاء عناوين خاصة بها إلى جانب ملكية القطاع العام.

إن التعددية التي فتح دستور 23 فيفري 1989 أبوابها سمحت بظهور الصحافة الخاصة أو المستقلة حيث بدأت السلطة في تجسيدها من خلال المنشور رقم 04 الصادر عن السيد مولود حمروش رئيس الحكومة آنذاك بتاريخ 19 مارس 1990 الذي جسد نقطة البداية في عهد التعددية واستقلالية الصحافة.[721]

لقد أعطى حرية الاختيار للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية إما البقاء بالقطاع العام أو الاتجاه نحو القطاع الخاص بتأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة

---

[719] – تم تعديله وتتميمه بالنصوص الآتية:

1- القانون 91-29 لمؤرخ في 1991/12/21.
2- المرسوم التشريعي رقم 94- 03 المؤرخ في 1994/04/11.
3- الأمر 96-21 المؤرخ في 1996/07/09.
4- الأمر 97-02 المؤرخ في 1997/01/11.
5- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11.

[720] – احتوى هذا المرسوم التشريعي على ست مواد اكتفت بإلغاء الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام وإسناد إدارة وتسيير ممتلكاته ومستخدميه إلى وزير الاتصال، مع ترك كيفيات تنفيذ أحكامه للتنظيم.

[721] – د/ صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية- المنطلقات النظرية والممارسة- (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، ع 13 ، جوان 1996، ص55.

أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي. كما أعطى تسهيلات مالية وإمكانيات تقنية ومادية كالمقرات، القروض، رواتب، إذ نص على تقديم مساعدات للتأسيس ومنها الحصول على مقر مجانا لمدة خمس سنوات والاستفادة من السحب في مطابع الدولة، ودفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وتقديم قروض بنكية خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع.[722]

وبصدور هذا المنشور دخلت الصحافة الجزائرية مرحلة التعددية الإعلامية فعليا. كما ساهم في ميلاد عناوين جديدة وكانت هذه الإجراءات إيذانا بانتهاء مرحلة احتكار السلطة لقطاع الإعلام وظهور الصحافة المستقلة المتحررة من ملكية السلطة المباشرة فصدرت صحف خاصة كثيرة باللغتين العربية والفرنسية وقد توزعت جغرافيا في مناطق عديدة إذ لم ينحصر وجودها في العاصمة أو قسنطينة ووهران بل امتد ليشمل عنابة والمدية وغرداية وسطيف وتيارت وتبسة وباتنة وبرج بوعريريج وميلة وسكيكدة والجلفة وأهمها جريدة الخبر أول يومية خاصة والتي صدرت بتاريخ 01 نوفمبر 1990 وتعد أكثر الجرائد الجزائرية سحبا، والشروق اليومي والجزائر اليوم، كما ظهرت الأسبوعيات كجريدة النور والهلال والمستقبل أما باللغة الفرنسية فظهرت (le soir d'Algérie) بعدد 45 ألف نسخة يوميا. و(Liberté) وغيرها.

أما الصحف العمومية فقد صدرت جريدة الجمهورية الأسبوعية في 19 أفريل 1989 والعقيدة في 29 أوت 1990 والسلام في 06 نوفمبر 1990 والنهار في 07 مارس 991 ، والجيل الجديد في جانفي

---

[722] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص220.

- د/ فضيل دليو: الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب، مرجع سابق، ص51.
- صالح بن بوزة: الممارسة الإعلامية الجزائرية (المنطلقات النظري والممارسة)، مرجع سابق،ص 56.
- د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص193.

1993، كما صدرت بعض الصحف المتخصصة كالريف وهي شهرية متخصصة صدرت في ماي 1993، والعصر نصف شهرية لسان حال وزارة الشؤون الدينية. كما صدرت صحف تربوية موجهة للأطفال مثل نونو بتاريخ 04 جوان 1992، ونيسة وهي جريدة نسوية نصف شهرية وصدرت بتاريخ 01 ماي 1991.[723]

وبإنشاء الأحزاب السياسية وخاصة بصدور القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،[724] والذي نص في المادة الثالثة على أنه يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها في حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن، كما تنص المادة 21 على أنه يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها، كما نصت المادة 126 من القانون 89 -13 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989،[725] على أن يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامج للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام.

لقد فتح الباب أمام ظهور الصحافة الحزبية، فصدرت لأول مرة في جزائر الاستقلال الصحافة الحزبية التعددية التي أنهت احتكار الحزب الواحد للنشاط الإعلامي الحزبي، فظهرت صحف حزبية عديدة وكان أول حزب سياسي أصدر صحيفة هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث صدر المنقذ

---

[723] – محمد زبدة: دليل الصحافة العربية الجزائرية 1988-1994 ، الجزائر، مرجع سابق، ص109-110.

[724] – الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989.

[725] – المعدل والمتمم بالقانون رقم 90- 06 المؤرخ في 27 مارس 1990 وبالقانون رقم 91 – 06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، وبالقانون رقم 91 – 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، صدر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989.

كصحيفة نصف شهرية ابتداء من 05 أكتوبر 1989،[726] وقدر سحبها مع أول عدد من صدورها بـ 120.000 نسخة، كما صدر البديل لسان الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، والنهضة لسان حركة النهضة الإسلامية في 01 نوفمبر 1990، والنبأ لسان حركة المجتمع الإسلامي في 11 ديسمبر 1990، المنبر لسان حال الجمعية الشعبية للوحدة والعمل في ماي 1991، والمسيرة لسان حال حزب الوحدة الشعبية في 12 أكتوبر 1991، الليبرالي لسان حال حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات في 22 أكتوبر 1991، والسياسي لسان حال حزب العدالة الاجتماعية في 20 ديسمبر 1991، والرئيس لسان حال جبهة أجيال الاستقلال في 24 ديسمبر 1991، والأطلس لسان حال الحزب الاجتماعي الحر سنة 1991، والوفاق لسان التجمع من أجل الوحدة والعمل، والعهد لسان حال الحزب البومديني الإسلامي في جانفي 1992، والخلف لسان حال الحزب الجزائري للعدالة والتقدم في 04 أفريل 1992،[727] وظهرت " الجزائر الجمهورية"[728] التي تم حظرها سنة 1965 وهي يسارية الاتجاه بلغ سحبها 30.000 نسخة ثم ظهرت جرائد عديدة باللغة العربية والفرنسية وحتى الأمازيغية كصحيفة "أسلوا" التي قدر سحبها بـ 50.000 نسخة وصدرت عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.[729]

وقد اشترط الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في مادته الثالثة فقرة 04 " احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام

---

[726] – محمد زبدة: دليل الصحافة العربية الجزائرية 1988-1994 ، الجزائر، مرجع سابق، ص65.

[727] – المرجع السابق، ص86.

[728] – تعد صحيفة الجزائر الجمهورية من الصحف التي أريد لها صنع الاستثناء من خلال بقاء صدورها كصحيفة خاصة عند منع باقي الصحف، ويرى بعض الباحثين أنها توقفت سنة 1966 " بإرادة مسيريها"، أنظر د/ زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 97.

[729] – الطاهر بن خرف الله: من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها، مرجع سابق، ص 67-68.

حقوق الإنسان".[730] ونصت المادة 25 على أنه " يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها، لا سيما المادة 03 من هذا القانون." كما نصت المادة 26 : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية. لقد أصبح للوظيفة الإعلامية في إطار التعددية السياسية دورها وهي تفترض وجود منابر إعلامية لدى هذه الأحزاب لتوضيح سياستها وبرامجها ومواقفها.

كما أصدرت الجمعيات غير السياسية بعض الصحف كالبصائر لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتاريخ 21 ماي 1992، والإرشاد لجمعية الإصلاح والإرشاد المقربة من حركة حماس.[731] ولئن كان تواصل صدور هذه الصحف أو احتجابها يرجع إلى عوامل عديدة ومتشابكة فإن لفتح مجال حرية التعبير دوره الكبير في ذلك، وقد كان أساس ذلك قانون الإعلام 90-07.

الفرع الثاني

القانون 90-07 يضع أسس التعددية الصحفية

ظهرت نية السلطة في تشجيع مسعى التعددية الإعلامية من خلال صدور قانون 90-07 المتعلق بالإعلام وما تبعه من إجراءات، إذ تماشيا مع الطابع السياسي الجديد التي تبنته الجزائر وانعكاسه على القطاع الإعلامي، تم وضع قانون إعلام جديد على أنقاض قانون 1982، وتمت المصادقة عليه في 03 أفريل 1990، مع العلم أن اللجنة التي وضعت قانون الإعلام تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، والذين صادقوا عليه هم نفس النواب (حزب جبهة

[730] – الجريدة الرسمية، عدد 12 ، 06 مارس 1997.

[731] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص221.

التحرير الوطني). وكان هذا المسعى لتجسيد حرية التعبير والتعددية وقد تضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب، تطرق في مختلف مواده إلى مبادئ عديدة تتعلق بممارسة الحق في الإعلام كحق المواطن في الإعلام وحرية التعبير والرأي والتفكير وحرية إصدار الصحف بموجب المادة 14، وحرية وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر في المادة 35 والسر المهني وحق التعويضات في المادة 43 وكذلك حق الرد والتصحيح في المواد 44 و45 و64 ، كما ينص هذا القانون على إلغاء الرقابة الإدارية على حرية إصدار الصحف.[732] ورغم الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون، إلا أنه لم يخل من نقائص وسلبيات، فقد بينت بعض الدراسات أن معظم الصحفيين الجزائريين استاءوا من قانون الإعلام واعتبروا أنه جاء ليعاقب الصحفي وليس لحمايته.[733] وقد برزت كذلك في حظر تلقي الإعانات المالية ومنع الصحف المستقلة من الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، والتوسع في التجريم وفرض العقوبات المقيدة للحرية، ومحاكمة جرائم النشر بموجب قانون العقوبات رغم خصوصية المخالفات والتجاوزات التي يقوم بها الصحفي.[734] وقد بادرت الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام، وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990،[735] تنفيذا لما نص عليه قانون الإعلام من إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، وواكب ذلك انضمام الجزائر إلى الكثير من الاتفاقيات والعهود الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم

---

[732] – زهير احدادن: الصحافة العربية في الجزائر، مرجع سابق، ص 157.

[733] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص181.

[734] – المرجع السابق، ص178.

[735] – محمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص101.

الرئاسي رقم 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989،[736] كما وافقت الجزائر على ذلك بموجب القانون رقم 89-08 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1989،[737]

إن قانون الإعلام 90-07 رغم صرامة مواده، يبقى أفضل قانون إعلام في تاريخ الجزائر، لأنه أقر التعددية وحرية التعبير والرأي وجعل الساحة الإعلامية تعج بالصحف الجديدة بأكثر من 140 عنوانا سواء كانت عمومية أو خاصة أو حزبية،[738] إلا أن هذا الكم الهائل من العناوين لم يعمر طويلا، حيث أجبرت العديد من الصحف على التوقف لعدة أسباب كعدم قدرتها على مسايرة الأحداث، وارتفاع تكاليف السحب، مشاكل الطباعة، والإشهار والتوزيع والعجز المالي، وعدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص ولايات الجنوب، والتمييز المفرط بين الصحف في التعامل الإعلامي والإشهار، مما ساعد على ارتباط بعض مديري الصحف الخاصة بالمال ومراكز القرار، فاختاروا سندا ماليا أو سياسيا أو أكثر في آن واحد.[739] وبدأت العناوين غير المدعمة تغيب، بسبب عدم تنظيم المهنة، احتكار وسائلها، وانعدام قواعد دعم عادلة متعددة وفعالة، ولم تتمكن بعض الصحف المعارضة من كسب أي دعم واعتمدت فقط على مبيعاتها،[740] وفي المقابل كانت العائدات الإعلانية لبعض الجرائد تشهد ارتفاعا ملحوظا، فجريدة الوطن كانت عائداتها الإعلانية سنة 1993 تعادل المبيعات، وذلك على نقيض أهم الصحف العربية الخاصة التي كانت تفوقها سحبا. كما استفادت صحف أخرى من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة. ويرى بعض الباحثين أن هذه المشكلات

---

[736] – الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، وانظر: مديرية البحث بوزارة العدل: نشرة القضاة، عدد 45، ص237-238.

[737] – الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، وانظر: مديرية البحث بوزارة العدل: نشرة القضاة، عدد 45، ص239-240.

[738] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص 221.

[739] Rachid Naili : Témoignages de journaliste Algérien, le 4eme pouvoir, Op.cit, p 306.

[740] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص221.

كانت من أسباب بروز مرحلة أخرى في تاريخ الصحافة الجزائرية ميزها الحجز، التعليق، التهديد، الاغتيال.[741]

الفرع الثالث

التشريع الإعلامي في ظل حالة الطوارئ

تبرز معظم الدساتير في العالم النص على حرية الصحافة، وكذلك حرية الإعلام على وجه العموم، بشرط أن تتوافر العناصر الآتية لضمان وجود هذه الحرية:

أولا: عدم خضوع الصحافة للرقابة السابقة على النشر.

ثانيا: أهمية تحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يتدخل فيه للحد من حرية الصحافة، لأن التوسع في مدلول فكرة حماية النظام العام أو وقاية النظام الاجتماعي قد يصبح ستارا لحماية السلطة وممثليها من النقد، فيصبح الرأي جريمة.

ثالثا: حرية استقاء الأخبار والمعلومات ونشرها وضمان هذا الحق.

رابعا: عدم اشتراط الرخصة المسبقة.

وإذا كانت وسائل الإعلام الجماهيري هي منافذ الإعلام والتحكم في المعرفة،[742] فقد برز الدور الاستراتيجي للإعلام في المجتمع وأدى إلى أن يكون موضع الرهانات والمساومات والابتزاز والاستغلال ومحاولات التحكم فيه والسيطرة عليه لتحقيق الأهداف العديدة والمختلفة للقوى الفاعلة في المجتمع.[743] ولقد اتخذت القيود المشروعة على حرية الرأي والتعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ملاذا في كثير من الأوضاع لسلب الحقوق المنوه عنها

---

[741] – د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص222.

[742] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص23.

[743] – المرجع السابق، ص128.

في العهد ذاته، إلا أن التفسيرات التي تم الاستناد إليها فيما يتعلق بتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تجاوزت حدود هذه القيود، وأعملت هذه الاستثناءات بشكل مبالغ فيه، لأنه لا يمكن عند تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية إهدار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأن هناك صنف من الحريات العامة لا تؤثر الظروف الاستثنائية فيها بشكل واسع، وأهم هذه الحريات حق الفرد في الحياة وحرية المعتقد،[139] لأنها بعيدة على أن تتأثر بفكرة الظروف الاستثنائية، حيث لا يمكن أن تكون عرضة للمنع من أدائها أو ممارستها وذلك نظرا لطبيعتها. كما لا يمكن حظر حرية إنشاء الجمعيات لأنها ضامنة التعبير الجماعي عن توجهات الجماهير، فلا يخشى أن تكون هذه الجمعيات مصدر خطر مادامت تعمل في إطار قانوني.

إن الظروف السياسية التي عاشتها الجزائر اتخذت مبررا لفرض الحالة الاستثنائية، فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 تقررت حالة الحصار،[744] ودخل الإعلام الجزائري مرحلة جديدة تحكمها القوانين والقرارات الاستثنائية. لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على أنه يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة المحددة عن الطريقة الحكومية أن تقوم بما يأتي: " ... أن تمنع إصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن، أو استمرارهما."[745]

---

[744] – الجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 12 جوان 1991.

[745] – الملاحظ أن هذا المرسوم يغيب كلية القضاء عدا ما أشارت إليه المادة 11 التي نصت على إمكانية إخطار المحاكم العسكرية، طوال حالة الحصار، بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم. والمادة 12 التي تبقي المتابعات التي شرع فيها أمام الجهات القضائية متواصلة ولو رفعت حالة الحصار.

وقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 جوان سنة 1991[746] شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتفتيشات، ومنع المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية...وجعلت المادة 03 حجز المنشورات المناهضة أو التي تدعو إلى الفوضى أو تحرض عليها سببا من أسباب التفتيشات، والتي ذكرت لا على سبيل الحصر. حيث يترتب عليها التفتيش ليلا أو نهارا إضافة إلى الحجز والتوقيف.

كما نصت المادة 06 على أنه يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، أن تمنع أي نشر يعتقد أنه كفيل بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها، ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء، في أي مكان وأية ساعة من النهار أو الليل. وتصادر أو توضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ، وأية وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى. ونتيجة لتطور الأحداث فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري سنة1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ،[747] والذي تمم بموجب المرسوم الرئاسي 92-302 المؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 أوت 1992،[748] فبموجب المادة 03 منه يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها لأسباب تمس بالنظام العام، أو الأمن العام، أو السير العادي للمؤسسات أو تعرض المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وفتح باب الطعن في هذه الإجراءات وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع

[746] – الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 26 جوان 1991.

[747] – الجريدة الرسمية عدد 10بتاريخ 09 فيفري 1992.

[748] – الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 12 أوت 1992.

الجاري به العمل، وقد عرفت التشريعات الاستثنائية خلطا في الإجراءات وعدم تناسق، ولعل إيراد العبارة الأخيرة التي تخص الطعن في هذا المادة لا تعني إلا تغطية شكلية مادام الإجراء المتخذ غير عادي فلا بد أن توضح إجراءات الطعن فيه والتي لا تكون عادية. كما أسندت بموجب المادة 04 إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية على مستوى كامل التراب الوطني أو جزء منه، وإلى الوالي في دائرته الإقليمية اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو استتبابه عن طريق قرارات وفقا لأحكام تمس بالحقوق والحريات العامة في إطار احترام التوجيهات الحكومية.

ويرى بعض الباحثين أن مرسوم حالة الطوارئ الصادر في 09 فيفري 1992 قضى على آمال الازدهار والنمو والتطور، في ظل الفضاء الحيوي الذي وفره قانون الإعلام سنة 1990.[749] وقد أصبح التشريع يصدر بناء على المراسيم ذات الطابع التشريعي بموجب المداولة رقم 92-02 / م.أ.د مؤرخة في 14 أفريل سنة 1992، وقد تواصل التشريع بهذه الطريقة قبل إقامة المجلس الوطني الانتقالي الذي صدرت تشريعاته بموجب أوامر.[750] ولعل التجاوزات التي برزت في تلك المرحلة ترجع إلى تداخل الصاحيات وعد تحديدها بدقة فالمرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فيفري سنة 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية،[751] حمل الكثير من التجاوزات للحقوق الدستورية ففرض باسم واجب التحفظ سلب حريات التعبير ووصل إلى وجوب تحديد الأنظمة الداخلية حتى الملبس.[752]

---

[749] – د/ محمد قيراط: قضايا إعلامية معاصرة، ص190.

[750] – أنظر المادتين 25-42 من أرضية الوفاق الوطني.

[751] – الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 17 فيفري 1993.

[752] – تنص الفقرة الثانية من المادة 09 على أن تحدد الأنظمة الداخلية على الخصوص القواعد المتعلقة بالانضباط العام والملبس ولنظافة والأمن.

وإذا كانت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي سنة 1994[753] قد نصت في مجال تحقيق الأهداف السياسية لهذه المرحلة على اعتماد أنظمة تشريعية جديدة تتضمن على وجه الخصوص ثلاثة مجالات هي:

المجال الأول: القوانين الانتخابية.

المجال الثاني: قانون الأحزاب السياسية.

المجال الثالث: قانون الإعلام.[754]

إلا أن ذلك لم يلق في مجال التشريع الإعلامي أي عمل سوى المزيد من القيود، فبعد مرور سنتين وأربعة أشهر من قانون الطوارئ وفي 07 جوان 1994 صدر القرار الوزاري المشترك الذي أنشأ خلية إعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام ومن مهامها نشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، حيث فرضت الرقابة على كل ما ينشر في الجرائد،[755] وعلقت الكثير من الصحف ولما انقضت فترة التعليق لم يسمح لها بالصدور من جديد، وصدرت العديد من الصحف الصفراء، وعاد استيراد بعض الصحف الفرنسية إلى الجزائر، ولم يسمح لصحفيي الجرائد والمجلات العربية بتكوين رابطة مهنية ليدافعوا بها صحفهم المتداعية تباعا على غرار زملائهم الذين هيمنوا على أول جمعية نقابية للصحفيين الجزائريين.[756] فما زالت مسألة التحيز في الصحافة الجزائرية تطرح مسألة دور الايديولوجيا في العمل الصحفي، والتي ورثت عن جيل التعبئة من الصحفيين، وذلك يحيل على

---

[753] – صدر بالجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 31 جانفي 1994.

[754] – بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية (القسم الثاني)، مرجع سابق، ص280.

[755] – د/ محمد قيراط: قضايا إعلامية معاصرة، ص190.

[756] – د/ فصيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص 225-226.

موضوع الاحترافية في الصحافة الجزائرية خاصة عند الجيل الجديد من الصحفيين بالنظر إلى مستوى التكوين، وتوفر رصيد من التجارب في ظل التعددية.

إن وضعية حرية الرأي والتعبير في الجزائر، مازالت تحكمها التشريعات الاستثنائية، بالإضافة إلى جمود التشريع الإعلامي باستثناء المرسوم رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، والذي لم يخرج عن الإطار الذي رسمه القانون 90-07 باعتبار أنه مرسوم تنفيذي، لا يمكنه أن يتجاوز النص القانوني الذي يعلوه أو يلغي أي حكم من أحكامه، وفي المقابل فقد برزت النصوص العقابية من خلال تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

إن هذه الوضعية جعلت حرية الرأي والتعبير في الجزائر سواء من خلال المهن والأنشطة أو الوسائل التي تؤدى بهان قاصرة عن مواكبة مثيلاتها في باقي الدول التي تتوافر على نفس الطاقات والإمكانيات، لذلك فإن ضرورة الاهتمام بهذا الجانب كفيل بإعادة إحياء المرحلة التي وفرت فيها الحريات الإعلامية، ومثلت الاتجاهات المختلفة بوسائل إعلامها، لأن حرية لصحافة ترتكز على ثلاثة أركان أساسية هي:

1- الحرية في ممارسة النشاط الصحفي: ويتمثل ذلك في حرية النشر عن طريق الوسائل المطبوعة المقروءة سواء أكانت دورية أو فصلية أو غير ذلك، على الرغم من أن كثيرا من الدول تضع شروطا لإصدار الصحف وقيودا تحد من هذه الحرية.

2- إتاحة الفرص للتعبير بشكل متساو: حيث تتاح الفرصة لنشر الآراء والاتجاهات المختلفة في جميع المجالات وذلك من خلال حرية تملك الصحف من قبل الأفراد وكذلك الاتجاهات المختلفة

كالأحزاب السياسية والجمعيات، إضافة إلى حرية الحصول على المعلومات وعدم حجب الأخبار عنها.

3- عدم وجود قيود زمانية أو مكانية: لأن حرية الإعلام مطلقة في الزمان والمكان.

أ – زمانيا: من حيث دوام واستمرار الصدور، إذ لا يجوز فرض رقابة على الصحف، بحيث تفقد حريتها وتصبح الصحف مجرد منشورات تعبر عن وجهة نظر واحدة، والصحيفة التي تنحرف عن المسار تتعرض للتوقيف عن الصدور.

ب- مكانيا: حيث لا يجوز تحجيم نشر الصحيفة بمنع نشرها في مناطق معينة، وتقليص انتشارها الجغرافي.[757]

إن الصحافة تخضع في تطورها لمجموعة من العوامل في المجتمعات المختلفة لهذا تباين هذا التطور من مجتمع لآخر، كما تباينت تأثيراتها بفعل التطور القانوني لقوانين الصحافة والعقوبات المتصلة بها، سواء كانت هذه القوانين منظمة للعمل الصحفي، أو تلك القوانين المعاقبة على الجرائم المكونة للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي.[758]

وإذا كانت الصحافة تعد رافدا من روافد حرية الرأي،[759] وحرية الرأي كحق من الحقوق الفطرية لا يمكن أن تنمو إلا في الحالات الطبيعية التي يعيشها الفرد والدولة، إن الصحافة الجزائرية خلال فترة الاستقلال – كغيرها من الدول – سواء من خلال اتباعها لتوجهات سياسية معينة أو نظريات

---

[757] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية (الضوابط الاعلامية- القواعد الأخلاقية)، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، 1999-2000، ص54.

[758] – خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلوان، 1422هـ 2002-م، ص08.

[759] – د/ جابر نصار: حرية الصحافة – دراسة مقارنة في ظل القانون 96 لسنة 1996 – دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 17.

إعلامية محددة أفرزت تشريعات إعلامية كان لها تأثيراتها على هامش الحرية الممنوح للصحفيين، وهي من جهة أخرى وطوال التاريخ الممتدة من 1830 إلى سنة 2010 عاشت فترات طويلة في مرحلة استثنائية، فمنذ 1830 إلى غاية 1962 عاشت حالة الحرب تبعتها مرحلة وقف إطلاق النار التي تبدأ من 19 مارس 1962 إلى 20 سبتمبر 1962 تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وبتاريخ 27 سبتمبر 1962 عين أحمد بن بلة رئيسا للحكومة من قبل المجلس الوطني التأسيسي، وبعد مصادقة الشعب على الدستور في استفتاء 08 سبتمبر 1963 ، وانتخاب أحمد بن بلة رئيسا للجمهورية في 15 سبتمبر 1963 أعلن بتاريخ 03 أكتوبر 1963 لجوءه لأحكام المادة 59 من الدستور المتعلقة بالسلطات الاستثنائية،[760] وبتاريخ 19 جوان 1965 وقع التصحيح الثوري (الانقلاب العسكري) والذي دخلت البلاد بوقوعه حالة مؤقتة أخرى وما تبعه من إعلان حالة التعبئة العامة بموجب الأمر 67-124 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 08 يوليو 1967 ، تبعها قيام العقيد الطاهر الزبيري رئيس هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي بمحاولة انقلابية، وبتاريخ 27 ديسمبر 1978 توفي الرئيس هواري بومدين وخلفه الرئيس الشاذلي بن جديد في 07 فيفري 1979 وبعد قرابة عشر سنوات وفي 05 أكتوبر 1988 وقعت أحداث أكتوبر حيث أعلنت حالة الحصار في 06 أكتوبر 1988 وتدخل الجيش للمحافظة على النظام والأمن، وبعد دخول الجزائر في التعددية السياسية والإعلامية بموجب دستور 23 فيفري 1989 دخلت البلاد حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 جوان

[760] - ترجع بعض الدراسات تاريخ تعليق أو دستور للجزائر المستقلة الذي صادق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963 إلى سنة 1965، أنظر: مركز حماية وحرية الصحفيين: أصوات مخنوقة (دراسة في التشريعات الإعلامية العربية)، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005، ص99. ولكن الحقيقة خلاف ذلك.

سنة 1991 لمدة أربعة أشهر، وما تبع ذلك من إجراءات استثنائية مست بالحقوق والحريات العامة وذلك بعد إعلان الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن الإضراب احتجاجا على قانون الانتخابات، وبعد ستة أشهر صدر القانون 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيةأ وختمت بالمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فيفري سنة 1992 المتضمن حالة الطوارئ المتمم بالمرسوم الرئاسي 92-320 وقد مدد العمل به بناء على المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 جانفي1993 حيث مازالت هذه الحالة مستمرة.[761]

إن أهم ما يميز هذه الفترات المؤقتة والاستثنائية أن الحريات العامة والتشريعات الإعلامية خلالها تكون ملغاة أو معلقة، ويكون للإدارة في كثير من المراحل سلطة فرض الرقابة على المادة الإعلامية، وكذا فرض القيود على الصحافة والصحفيين وتعليق الصحف وتوقيفها. ولعل ذلك ما جعل الكثير من الدارسين يعتمدون في دراسة حرية الصحافة على التعرف على الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية،[762] أو دراسة النظام الصحفي بشكل عام باعتبار أن تفحص قوانين المطبوعات والقرارات المنظمة للمؤسسات الإعلامية،[763] أو استقراء واقع العلاقة بين الإعلام والسلطة السياسية من خلال النظام السياسي والإيديولوجي للدولة في مرحلة زمنية ما،[764] يُمَكِّنُ من تحديد النظرية الإعلامية التي يسير وفقها النظام الإعلامي باعتباره خير

---

[761] – رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

[762] – د/ محمد قيراط: قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص 192.

[763] – د/ عبدالله بوجلال: دور الإعلام في تشكيل الرأي العام، حوليات جامعة الجزائر، ع6 (1991-1992)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ص74.

[764] – هند عزوز: المعالجة الصحفية لانتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 65.

شاهد على السياسة الإعلامية المطبقة في المجتمع.[765] فوسائل الإعلام تؤثر في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل فيه، كما أنها تتأثر أيضا بذلك النظام.[766] ولا يكفي أن ترفع شعارات حرية الصحافة، حتى يجد الصحفي البيئة الملائمة للعمل الصحفي، بل لا بد أن تجد هذه الحرية حماية حقيقة من خلال الممارسة، لأنه حتى في الدول ذات التاريخ الديمقراطي نجد أن حرية الصحافة كثيرا ما تقلق الجهات المختلفة، لذلك يرى بعض الباحثين أنه من الناحية النظرية فإن جميع الرؤساء الأمريكيين رفعوا شعار حرية استقلالية الصحافة " ولكنهم على أرض الواقع العملي كانوا أشد أعداء هذا الشعار.[767] إن حرية الصحافة والإعلام ليست مطلقة، فهي نسبية تحكمها ضوابط دينية وأخلاقية واجتماعية وتتحدد درجاتها بمقدار تسامح القوى المهيمنة على شؤون الصحافة، كما أن حرية الصحافة ليست حقا فرديا أو امتيازا للصحفيين بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي ليست منحة من أحد وإنما هي حق تم انتزاعه عبر تاريخ طويل من النضال من أجل التحرر والاستقلال والإصلاح الاجتماعي والسياسي، وهي ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لمراقبة السلطة وإصلاح المجتمع وخدمة الإنسان وتطوير المجتمعات والمحافظة على القيم الدينية والأخلاقية والعمل على الوحدة والتقدم والرقي.

إذا كان مسعى التنظيم القانوني يهدف إلى تحقيق تنظيم للصحافة لا يصادر حريتها، بما يضمن إقامة توازن بين هذه الحرية ومقتضياتها، فإن ذلك يجعل الحرية الصحفية، مهما اتسع نطاقها، خاضعة لتنظيم يحدد ضوابط استعمال هذه الحرية، بما يضمن عدم مصادرتها وتعطيلها من جهة

---

[765] – المرجع السابق، ص58.

[766] – وليام ل. ريقرز – تيودور بيترسون– جاي و. جنس: وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، مرجع سابق، ص32.

[767] – المرجع السابق، ص105.

وعدم تجاوزها حدود الحقوق والحريات الأخرى من جهة ثانية. فحياة الإنسان في المجتمع والتطورات التي نتجت عن ذلك في علاقاته بالمجتمع تستوجب بطبيعتها وضع قيود لأن الحريات بطبيعتها – حسب ما يذهب إليه بعض الدارسين– لا يمكن أن تكون مطلقة،[768] على أن جانب من الفقه يذهب إلى أن هناك حريات لا تقبل التنظيم لأنها تتعلق بخصوصيات الفرد وذاتيته.[769] إنها لا يمكن أن تضرب عليها القيود من السلطة التي تكون دائما في مواجهة الحرية، وبالتالي فإن كل سعي للتنظيم وضرب القيود من قبل السلطة تعد تجاوزات ومساسا بالحقوق والحريات التي لا يمكن للسلطة أن تقترب من دائرتها.

لقد نادى الصحفيون في الجزائر بحرية الصحافة منذ أمد بعيد، وذلك برفع القيود التي تفرض عليها، سواء من حيث الإصدار أو الرقابة أو التعليق أو الغلق أو متابعة الصحفيين ومعاقبتهم. ومادامت آلية التشريع تعد من أهم وسائل التنظيم أو كبح الحريات، لذلك تعد النصوص القانونية التي تحكم النشاط الصحفي أهم وسيلة تمكن من التعرف على التنظيم القانوني لحرية الصحافة في الجزائر، وإذا كنا قد تتبعنا التشريع الصحفي – بشكل عام – الذي حكم النشاط الصحفي بدءا من السنة الأولى للإستقلال إلى سنة2010، فإن التعرف على التنظيم القانوني لحرية الصحافة في القانون الجزائري سيوضح لنا التطورات التي عرفه التشريع الإعلامي.

---

[768] – د/ عصمت عبدالله الشيخ: النظام القانوني لحرية إصدار الصحف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص22.

[769] – المرجع السابق، ص23.

المطلب الرابع

التنظيم القانوني لإصدار الصحف

لقد كانت النصوص الزجرية الرادعة التي تنطلق من العقلية الاستعمارية، هي التي تضبط قواعد التعامل مع الصحافة الجزائرية إبان الفترة الاستعمارية. فكان قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 يطبق في فرنسا وعلى المعمرين الفرنسيين في الجزائر، لكن التشريع الذي كان يطبق على الجزائريين هو قانون الأنديجينا الصادر في نفس السنة بتاريخ 20 جوان 1881، والذي يمكن للسلطات الاستعمارية اتخاذ أي إجراء ضد الصحافة الجزائرية، لذلك لا يمكننا أن نتحدث عن تنظيم قانوني يحكم حرية الصحافة في الجزائر. أما بعد الاستقلال فبمعزل عن التبرير النظري الذي يذهب إليه بعض الدارسين من أن قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 هو الذي بقي يحكم العمل الصحفي في الجزائر إلى غاية 1965 اعتمادا على القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،[770] فإن الحقيقة خلاف ذلك، لأن أبسط الإجراءات التي برزت بعد الاستقلال تبين أن السلطة السياسية في تلك الفترات لم تكن تعبأ بقانون حرية الصحافة الفرنسي، وقد جاهرت السلطة السياسية بنيتها في تصفية مخلفات الاستعمار في المجال الإعلامي، فقد استعرض المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في بلاغ نشر بالصحافة الوطنية دوافع اتخاذ تلك القرارات بقوله إن هذه الإجراءات" ... تندرج ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو بعيد بالوجود الاستعماري الأليم داخل بلدنا... إنه ليس من قبيل المنطق – وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية – أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية

[770] - Journal Officiel de l'Etat Algérien du 11 Janvier 1963, p18.

نعرف المواقف التي تبنتها إبان عهد الاحتلال. إن هذه الإجراءات تتوافق مع مبادئ دستورنا الجوهرية".[771] لذلك سعت السلطة السياسية إلى احتكار ملكية الوسائل الإعلامية وهو ما نتعرض له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه لغياب التنظيم القانوني للصحافة في الجزائر، ونتناول في الفرع الثالث الحق في إصدار الصحف وملكيتها في القانون الجزائري.

الفرع الأول

استرجاع الوسائل الإعلامية من قبل السلطات العمومية

سعت السلطة السياسية بعد الاستقلال إلى استرجاع الوسائل الإعلامية، باعتبارها تعبير عن السيادة الوطنية في تلك المرحلة، وإيجاد بدائل للصحف الفرنسية. وقد اتبعت السلطة السياسية في تلك الفترات النظام الاحتكاري الذي يمارس بإشراك الحكومة والحزب على حد سواء، ويلقى اللجوء إلى هذا النظام المتبع في البلدان التي تبنت الاشتراكية تبريرات تتعلق بوظائف الصحافة، إذ تخضع المؤسسات الإعلامية إلى مهام محددة سلفا تتمثل في تثقيف المواطنين وإيديولوجيا وتعبئة الطاقات الشعبية وتنظيمها لخدمة ثقافة ثورية جديدة، لأجل تحقيق مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتزعم وضع هذه الوسائل في خدمة الجماهير، لذلك فقد لجأت السلطة السياسية لإيجاد بدائل للإعلام الفرنسي كله، فاتخذت مجموعة من الإجراءات إذ قام الجيش الوطني الشعبي باحتلال محطة التلفزيون في 28 أكتوبر 1962،[772] وسعت السلطة السياسية لإصدار صحف جزائرية قبل توقيف الصحافة الفرنسية، فأصدرت يومية المجاهد الناطقة بالفرنسية،[773] وجريدة الشعب في شهر

---

[771] – د/ عبد الحميد حيفري: التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، مرجع سابق، ص40، وقد صرح بذلك قائد أحمد بجريدة الشعب اليومية بتاريخ 18 نوفمبر 1962..

[772] – المرجع السابق، ص40.

[773] – أحمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص90.

ديسمبر 1962، وصدرت نفس الصحيفة باللغة العربية في 29 مارس 1963 مع بداية صدور صحف أخرى.[774] كما صدر في 01 أوت 1963 المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم وكالة الأنباء الجزائرية، والذي عدل في 30 سبتمبر 1963 والذي عدل في 30 سبتمبر 1963 وتمكنت السلطة الجزائرية من احتكار توزيع الأخبار الصحفية في سائر القطر الوطني. وقد كان السعي من خلال ذلك إلى ضمان الحكومة والحزب على النشاط الصحفي.[775] كما صدرت قرارات تخص تأميم بعض الصحف ومنع طبع وبيع ونشر وتوزيع بعضها الآخر عبر كامل التراب الوطني. ووضع القطاع التلفزيوني تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة بموجب الأمر رقم 234-67 الصادر في 09 نوفمبر 1967 بعد أن كان مسيرا وفقا للمرسوم الصادر في 22 جوان 1963 والذي كان يعطي للإذاعة والتلفزيون نوعا من الاستقلالية في التسيير،[776] وقد استرجعت الإذاعة الوطنية في 28 أكتوبر 1962 من قبل الصحفيين والعمال الجزائريين، بعد أن تركها المعمرون ظنا منهم أنها ستتوقف، وفي 01 أوت 1963 تم تأسيس الإذاعة والتلفزيون الجزائرية. أما في مجال التكوين فبالإضافة إلى التكوين في الخارج، فقد أنشئت المدرسة الوطنية العليا للصحافة في أكتوبر 1964 عن طريق المرسوم رقم 64 -356 الصادر في 21 ديسمبر 1964 وبموجب القرار الصادر في 18 نوفمبر 1975 عن وزارة العليم العالي والبحث العلمي فقد أصبحت هذه المدرسة تابعة لمعهد العلوم السياسية والإعلام، وأضحت قسما من قسمي هذا المعهد، وبدأ منذ 1967 يتخرج منه العديد من الصحفيين.[777]

---

[774] - Zahir Ihddaden: La presse écrite en Algérie, op.cit,p17-18.

[775] – زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص96.

[776] – د/ عبد الحميد حيفري: التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، مرجع سابق، ص42-43.

[777] - Brahim brahimi: Le droit de l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence,Op.cit, p37-38.

وقد كان للمتغيرات السياسية دورها وتأثيراتها الكبرى على التنظيم القانوني لحرية الصحافة في المراحل اللاحقة سواء من خلال الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين،[778] أو من خلال قانوني الإعلام رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام[779]والقانون 90-07،[780] بالإضافة إلى النصوص المطبقة على الصحافة في قانوني الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي التي يحكمها القانون رقم 89-11.[781] كما كان لتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 آثاره بالنسبة لتشديد العقوبات المتعلقة بجرائم الصحافة في غياب تنظيم قانوني واضح وتكامل.

الفرع الثاني

غياب التنظيم القانوني للصحافة في الجزائر

لم يعرف التشريع الإعلامي الجزائري تنظيما قانونيا واضحا منذ السنوات الأولى للاستقلال بل كان رهين النظام السياسي. ففي الفترة الأولى من الاستقلال وفي غياب المرجعية الدستورية وفي ظل غياب النظام السياسي الذي يركن إلى الدستورية، والتوجه نحو مركزية القرار غابت الهيئات التشريعية، وغابت النصوص القانونية الجزائرية التي تنظم هذا القطاع.[782] وكانت السلطة التنفيذية

---

[778] – مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968.

[779] – مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982.

[780] – مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المعدل بالمرسوم تشريعي93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

[781] – مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، صدر بالجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989.

[782] – بن عيسي الشيخ: صورة الطبقة السياسية في الصحافة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية – يومية الخبر نمودجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام الاتصال تخصص وسائل الإعلام والمجتمع،

هي التي تقرر وتنفذ، لذلك لم نجد نصوصا توضح الرؤية بالنسبة لتوجه السلطات في المجال الصحفي إلى حين صدور الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين.

لقد تضمنت النصوص القانونية التعريف بالصحفي والصحيفة، فالصحفي المهني بمفهوم الأمر رقم 68-525 هو " كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر. كما يعتبر في عداد الصحفيين المهنيين، المراسلون المصورون المراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين، المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية. كما يعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[783] واستثنى هذا النص القانوني من صفة الصحفيين المهنيين أعوان الإشهار وكذا كل الأعوان الآخرين الذين لا يقدمون لهيئة الأنباء إلا مشاركة عرضية أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين مهنيين.[784] وقد جعلت بطاقة الهوية المهنية الوطنية شرطا ضروريا لا يحق للصحفيين الوارد ذكرهم في المادة 02 المطالبة بصفة صحفي مهني واكتساب الامتيازات والحقوق والمنافع المرتبطة بالوظيفة، إلا إذا كانوا حاصلين

جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال.2006 – 2007، ص114.

[783] – المادة 02 من الأمر رقم 68-525 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين.

[784] – المادة03 من الأمر رقم 68-525.

عليها،[785] والتي لا يمكن بدونها وفي غير مدة صلاحيتها ممارسة المهنة.[786] والملاحظ أن هذا الأمر قد وسع من مجالات تعريف الصحفي، ليأتي قانون الإعلام 82-01 والذي سعى لتحديد مفهوم الصحفي بصفة أدق فعد صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا.[787] كما يعتبر بمثابة صحافي محترف المراسل الذي يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.[788] وقد اشترط نفس القانون حيازة بطاقة الهوية المهنية الوطنية للاستفادة من صفة الصحفي المحترف والتمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة الصحافية.[789]

أما قانون الإعلام 90-07 فقد عرف الصحفي المحترف بأنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.[790] وقد اشترط قانون الإعلام على الصحفي الممارس للمهنة بصفة دائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام، أن يمتنع عن ممارسة أي شغل آخر، كيفما كان نوعه، لدى العناوين

---

[785] – المادة04 من الأمر رقم 68-525.

[786] – المادة 09 من الأمر رقم 68-525.

[787] – المادة 33 من القانون رقم 82-01.

[788] – المادة 34 من القانون رقم 82-01.

[789] – المادة36 من القانون رقم 82-01.

[790] – المادة 28 من القانون رقم 90-07.

أو الأجهزة الإعلامية الأخرى، ولكن يمكنه أن يقدم إسهامات ظرفية لهذه الأجهزة حسب الشروط التي يضعها المجلس الأعلى للإعلام.[791]

أما عن الصحفيين الممارسين للمهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي فيشترط حصولهم على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للإعلام، وتسلم السلطة الإدارية المختصة هذا الاعتماد ويمكنها سحبه بنفس الكيفية. ويخول الاعتماد للصحفي التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون كما يتحمل نفس الواجبات.[792] أما المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،[793] فقد نص في المادة الثانية على أنه يطبق على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة، أو المنشأة من أحزاب سياسية، وكذا مراسل الصحافة. كما تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على معاوني الصحافة الذين تحدد قائمتهم في الاتفاقية الجماعية.

وعلى الرغم من أنه لم يلجأ إلى تعريف الصحفي لأنه عرف بموجب القانون 90-07 فقد لجأ إلى تعريفات جديدة كمعاون الصحافة، الذي هو كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير. أما الصحفي المستقل فهو كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات.[794] ورغم أن النص القانوني أدخل شروطا جديدة لكل طالب

---

[791] – المادة 29 من القانون رقم 90-07.

[792] – المادة 31 من القانون رقم 90-07.

[793] – مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 ماي 2008.

[794] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

ممارسة الأنشطة الصحفية كأن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، ولكنه ترك الباب مفتوحا لبعض الكفاءات، من خلال نصه على أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي.[795] وقد اشترط كالنصوص السابقة الحصول على البطاقة المهنية للصحفي، خاصة وأن المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يشرف على إصدارها وتسليمها قد ألغي وجوده بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

أما عن الصحف فلم يتعرض المشرع في الأمر رقم 68 -525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين على أي تعريف لها، ولما صدر القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام فقد عرف الصحيفة من خلال عنصرين تضمنتهما المادة العاشرة وهما:[796]

العنصر الأول: الدورية: فتصدر الصحيفة بصفة دورية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط أن تصدر مرة على الأقل كل شهر، والمؤلف الدوري هو الذي يروي ويشرح الوقائع يوما بيوم.

إن دورية الصحيفة هي المعيار الذي يتم بناء عليه اعتبار الصحيفة أحد أعضاء المؤسسات الصحفية.

العنصر الثاني: النشر: ويعني كل الجرائد والمجلات والمنشورات والصحف الإخبارية التي تعني طرح المكتوب للجمهور، ولا تتمتع بصفة علمية أو فنية أو مهنية، وتصدر في مدة منتظمة مرة على

---

[795] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

[796] – نصت على أنه تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة. تصنف النشريات الدورية إلى صنفين هما: الصحف الإخبارية العامة، والنشريات الدورية المتخصصة.

الأقل كل شهر.[797] وهذان العنصران هما اللذان اعتمدهما المشرع الفرنسي وفقا للمرسوم الصادر في 26 أوت 1944.

لقد اعتبر المشرع الصحف الإخبارية العامة، هي تلك التي تشكل مصدرا للإعلام بشأن الأحداث الوطنية والدولية والموجهة إلى الجمهور، وقصر صدورها على الحزب والدولة لا غير.[798] فقد كان ينظر إلى الإعلام كقطاع من قطاعات السيادة الوطنية. فهو يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، ضمن الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ويترجم مطامح الجماهير الشعبية وهو وسيلة تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.[799] وهو من جانب آخر حق أساسي لجميع المواطنين، ومن واجب الدولة أن تعمل على توفير إعلام كامل وموضوعي.[800]

ويمارس حق الإعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني، مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و73.[801]

وقد عرفت المادة 10 النشرية الدورية بأنها كل الصحف والمجلات بكل أنواعها، والتي تصدر على فترات منتظمة وتصنف إلى صحف إخبارية عامة،[802] ونشريات دورية متخصصة.[803] أما القانون

---

[797] – خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص22.

[798] – المادتان 11–12 من القانون رقم 82–01.

[799] – المادة 01 من القانون رقم 82–01.

[800] – المادة 02 من القانون رقم 82–01.

[801] – المادة 03 من القانون رقم 82–01.

[802] – تعرف المادة 11 من القانون رقم 82–01 الصحف الإخبارية العامة بأنها النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام بشأن الأحداث الوطنية.

90-07 فقد سعى فيه المشرع في مجال الصحافة المكتوبة إلى فصل عناوين الإعلام وأجهزته عن أعمال الطباعة والتوزيع،[804] كما ميز العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام بأحكام تختلف عن تلك التي يمتلكها القطاع الخاص. وحافظ المشرع على تعريف القانون 82-01 للنشريات وأنواعها.[805] وقد أدخل المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين الصادر في ظل قانون الإعلام 90-07 بعض المصطلحات الجديدة على النصوص السابقة، فنص على جهاز الصحافة الذي عرفه بأنه كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره. كما حدد مدلول الأنشطة الصحفية، بأنها كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية، وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، والموجهة للتوزيع والبث العمومي، مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض، والتي تمارس داخل التراب الوطني أو بالخارج، من طرف مراسل أو مبعوث خاص، وترك تحديد مهن فرع " الصحافة" وتصنيفها إلى الاتفاقية الجماعية والتي تكون في شكل مدونة مرجعية.[806]

الملاحظ أن المشرع الجزائري سواء من خلال تعريفه للصحفي أو الصحيفة، لم يتوسع في ذلك، مما جعل مهنة الصحافة خاصة بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، واختفاء البطاقة المهنية الوطنية للصحفي تعرف الكثير من الفوضى. وقد سعى المشرع إلى تدارك ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-140، والذي بقي دون تفعيل بسبب إلغاء وزارة الاتصال في عهد الوزارة الأولى واستحداث منصب كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام والاتصال.

---

[803] – تعرف المادة 13 من القانون رقم 82-01 الصحف المتخصصة بأنها كل النشريات التي تتعلق بموضوعات متخصصة في ميادين معينة.

[804] – المادة 08 من القانون رقم 90-07.

[805] – المادة 15 -16 من القانون رقم 90-07.

[806] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

الفرع الثالث

الحق في إصدار الصحف وملكيتها في القانون الجزائري

تختلف التشريعات في إطلاق الحق في إصدار الصحف، فمنها من يرى أن إطلاق حق المواطنين جميعا بدون استثناء في إصدار الصحف هو أحد أهم أركان حرية الصحافة، وهو ضمان تحقيق التعددية والتنوع في مجال الصحافة،[807] ومنها ما يفرض شروطا لا بد من توافرها لأجل إصدار الصحف، ولذلك وضعت التشريعات التي تحدد هذه الشروط. إلا أن الإشكالات التي تعرضت لها الصحافة الجزائرية لا تنبع من هذا الطرح لأن إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة،[808] إنما ترتبط بطبيعة النظام السياسي الذي تبنته السلطة السياسية، لذلك فإن كثرة الصحف لا تعني التعدد والتنوع مادام حق المواطنين في إصدار الصحف غير مطلق، بل تفرض شروط لأجل إصدارها. إن التحكم في إصدار الصحف من قبل السلطة السياسية أو الحزب يعد احتكارا لا مبرر له، وهو قمع لحرية الصحافة وتعدد الآراء، لذلك يعرف هذا التوجه بالنظام الاحتكاري الذي اشتهرت به الأنظمة القمعية. كما أن التضييق على الصحافة وإثقال كاهل مصدريها بالعديد من الشروط هو باعث لاحتكار إصدارها من قبل قوى رأسمالية، فتصبح الصحافة أداة لتحقيق الخضوع العام والضبط الاجتماعي والسيطرة الإيديولوجية. وليست

---

[807] – د/ سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص13.

[808] – يذكر محمد قطيشات أن إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعية العامة والخاصة وللحكومة، ويغفل عن الأشخاص المعنوية، أنظر: مركز حماية وحرية الصحفيين: أصوات مخنوقة (دراسة في التشريعات الإعلامية العربية)، مرجع سابق، ص108.

أداة للحصول على المعرفة، والمناقشة الحرة، وحماية المجتمع من الانحراف والفساد.[809] لذلك فإننا نفترض أن التعرف على حرية إصدار وملكيتها يمكن من تصنيف الصحافة.

أولا: الحق في إصدار الصحف في القانون الجزائري:

لقد تطورت نظرة المشرع الجزائري إلى الحق في إصدار الصحف بحسب التوجهات السياسية والإيديولوجية التي اتبعها النظام السياسي، فقد عرفت الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية التعددية السياسية والإعلامية، إلا أنه وبعد انطلاق الثورة التحريرية وانضواء أغلب التوجهات السياسية تحت لواء جبهة التحرير الوطني فقد شهدت الساحة الإعلامية كذلك نفس التوجه، وباستقلال الجزائر بقي الوضع على ما كان عليهن إذ سعت السلطة السياسية إلى الاستفادة من بقاء التعبئة الشاملة في وجه الاستعمار، والعمل لأجل استرجاع السيادة الوطنية في مختلف مناحي الحياة.

لقد ساهمت الأوضاع السياسية وعدم استكمال بناء مؤسسات الدولة في بقاء الوضع على ما كان عليه حتى بصدور الأمر رقم 68-525 الذي لم يتعرض مطلقا للحق في إصدار الصحف وملكيتها، باعتبار أن وزارة الأنباء هي التي تشرف على النشاط الصحفي، باستثناء الحالة الوحيدة لصحيفة الجزائر الجمهورية التي صنعت الاستثناء بصدورها في تلك المرحلة. أما بصدور قانون الإعلام 82-01 فقد قصر المشرع إصدار الصحف الإخبارية العامة على الحزب والدولة لا غير،[810] وأخضع النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة إلى توجيه القيادة السياسية للبلاد وحدها. ويتجسد ذلك عن طريق هيئة مختصة تابعة للجنة المركزية للحزب، بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام

[809] – د/ سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، مرجع سابق، ص14.

[810] – المادة 12 من القانون رقم 82-01.

في الحزب، كل في القطاع الملحق به، ويتكفل مديرو أجهزة الإعلام وحدهم لتنفيذ هذه التوجيهات.[811] كما أسندت إدارة أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.[812]

ورغم المهام السياسية التي تحيط بها من كل جانب، والتي أوضحتها المادة 12، [813] فقد عدها القانون مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي.[814] وإذا كانت النشريات المختلفة تخضع لشروط عديدة، كطلب الاعتماد لدى وزارة الإعلام قبل 90 يوما من ظهور العدد الأول، فإن نشريات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب، لا تخضع لهذا الإجراء.[815] إضافة إلى الشروط المتعلقة بمدير النشرية وهي:

الشرط الأول: أن يكون ذا جنسية جزائرية بالنسبة للدورية الوطنية وأن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه،

الشرط الثاني:أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

الشرط الثالث: أن لا يكون موضوع أية إدانة تمسه في شخصه أو شرفه.[816]

أما في القانون 90-07 ومع ظهور التعددية الإعلامية، فقد نص على أن إصدار نشرية دورية حر، شريطة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد

---

[811] – المادة 05 من القانون رقم 82-01.

[812] – المادة 06 من القانون رقم 82-01.

[813] – تنص هذه المادة على أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير. وتتولاه أجهزة وطنية يتم إنشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به في الحزب والدولة.

[814] – المادة 08 من القانون رقم 82-01.

[815] – المادة 15 من القانون رقم 82-01.

[816] – المادة 20 من القانون رقم 82-01.

الأول. ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويرى بعض الباحثين أن التصريح المسبق نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العملي والفعلي عن نظام الترخيص المسبق.[817]

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات النشرية، كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون.[818] وقد حددت المادة 19 المعلومات التي يجب أن يشتمل عليها التصريح وهي:

1- هدف النشرية.

2- عنوان النشرية ووقت صدورها.

3- مكان النشرية.

4- اسم المدير ولقبه وعنوانه.

5- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.

6- المقاس والسعر.

7- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء.

8- إسم المالك وعنوانه.

9- رأسمال الشركة أو المؤسسة.

10- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

---

[817] – مركز حماية وحرية الصحفيين: أصوات مخنوقة (دراسة في التشريعات الإعلامية العربية)، مرجع سابق، ص108- 109.

[818] – المادة 14 من القانون رقم 90-07.

ويجب التصريح بأي تغيير يمس المعلومات المتعلقة بتمويل الصحيفة، سواء تلك الواردة في المادة 18 أو البيانات الواردة في المادة 19 خلال العشرة أيام الموالية للتغيير.[819] كما يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرية دورية،[820] كما أوجبت على مدير النشرية الشروط الآتية:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.

3- أن يكون متمتع بحقوقه الوطنية.

4- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للإختصاصات.

5- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.

6- ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.[821]

ويجب أن يذكر في كل عدد من أعداد أية دورية ما يلي:

- إسم مدير النشرية ولقبه، وإسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- توقيت النشرية ومكانها وسعرها.

---

[819] – المادة 20 من القانون رقم 90-07.

[820] – المادة 21 من القانون رقم 90-07.

[821] – المادة 20 من القانون رقم 90-07، وقد أضافت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 08-140 الصادر في ظل القانون 90-07 مجموعة من الشروط من خلال المادة السابعة وتتمثل في أنه يجب على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية. غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي.

- كمية سحب العدد السابق.

كما يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص تتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية:

1- أن تكون جنسيتهم جزائرية.

2- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية.

3- أن لا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي.

4- أن لا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية.

5- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.[822]

6- ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.[823]

وتلتزم النشريات الدورية وقت توزيعها بشكليات الإيداع المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.[824]

وقد وضعت المادة 26 ضوابط تلتزم بها الصحافة سواء أكانت وطنية أو أجنبية ومنها:

1- كل ما يخالف الخلق الإسلامي.

2- كل ما يخالف القيم الوطنية.

3- كل ما يخالف حقوق الإنسان.

---

[822] – الصحيح هو جنايات أو جنح، أنظر: طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، عين مليلة: در الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص143.

[823] – المادتان 23-24 من القانون رقم 90-07.

[824] – المادة 25 من القانون رقم 90-07.

4- كل ما يدعو إلى العنصرية والتعصب.

5- كل ما يدعو إلى الخيانة، سواء كان ذلك عن طريق الرسم أو الصورة أو الحكاية أو الخبر أو البلاغ.

6- لا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف أو الجنوح.

وقد مكن المشرع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف به للطرف المدني.[825] ولقد عمدت السلطة نفسها خلال مراحل الأزمات السياسية الحادة إلى وضع الأجهزة الإعلامية تحت سيطرتها وفي قبضتها، وأخضعتها للرقابة المطلقة التي تحول دون وصول ما لا ترغبه إلى الجماهير.[826] فكانت فرصتها لإهدار الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير وتداول المعلومات. وتمددت فترات سيادة الطوارئ لتصل إلى عشرات السنين. إن حرية إصدار الصحف يؤدي إلى التعددية الإعلامية التي تعد أهم معالم النظام الديمقراطي، بما توفره من حرية في التعبير عن أوجه النظر المختلفة في المجتمع، وبما تنتجه من تنوع وثراء، ويمكن تحقيق ذلك إذا لم توضع أمام الصحفيين العراقيل والقيود التي تحول دون تمتعهم بهذه الحرية.

ثانيا: ملكية الصحف في القانون الجزائري:

إن طبيعة الملكية الصحفية وملكية وسائل الاتصال قد تعرضت لتغييرات كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية، مما جعلها في غالبيتها ملكية خاصة، تسري عليها مقاييس العمل التجاري

---

[825] – المادة 27 من القانون رقم 90-07.

[826] – د/ عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام (دراسة في ترتيب الأولويات)، مرجع سابق ، ص 136-147.

والاستثماري،[827] ولئن كان النظر إلى الصحافة كسلطة رابعة بعد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية،[828] له مدلولاته في طغيان النظرة السياسية التي تسعى إلى إعطاء الصحافة صفة السلطة من جهة، كما أنها تعبر عن سعي السلطة السياسية للاستحواذ على الصحافة من جهة أخرى. فإن التشريع الذي بقي أداة أساسية بيد السلطة السياسية لحسم صراعها مع الصحافة بعد أن فقدت السلطات السياسية قدراتها على احتكار الكلمة المطبوعة، خاصة وأن الوظائف الاجتماعية للصحافة متعددة ومتنوعة مع تنوع قرائها وتشابك الحياة الصحفية ذاتها،[829] وبعد أن تمادت الصحافة في الخوض في المسائل السياسية وشؤون الدولة. ولعل ذلك يرجع إلى طغيان الوظيفة السياسية للصحافة على غيرها من الوظائف.

إن هذه العلاقة الثنائية المميزة التي كثيرا ما اتسمت بالصراع تؤدي إلى التساؤل عن إمكانية تحقيق العمل الصحفي لنتائجه المرجوة إذا حددت الصحافة مسؤولياتها السياسية تحديدا دقيقا منذ البداية.[830]

ورغم التسليم بأن كل سلطة تحتاج إلى استقلالية، فإن زخم الوظائف التي أعطتها الدراسات الإعلامية للصحافة، والرفع من مكانتها، جعل بعض الدارسين يرون أن الصحافة في المجتمعات النامية يمكن أن تقوم بمهام المؤسسات الثقافية والتعليمية، كما يمكن لها أن

---

[827] – تيسير أبوعرجة : دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق،280.

[828] – د/ عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام (دراسة في ترتيب الأولويات)، مرجع سابق، ص127.

[829] – د/ مرفت محمد كامل الطرابيشي: مدخل إلى الصحافة، مصر: دار نهضة العربية، 2005، ص94.

[830] – د/ عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام (دراسة في ترتيب الأولويات)، مرجع سابق، ص127.

تشارك في عملية التنمية،[831] وذلك بتركيزها على مشروعات التنمية وخططها بالبحث والتمحيص والتفسير والتقييم ومراقبة تنفيذها والاقتراح بالإضافة إليها أو تطويرها،[832] بل تجاوزت كل ذلك إلى وظائف أخرى كثيرة مغرية. مما جعل السلطات السياسية تسعى إلى فرض أنواع الرقابة عليها، والسعي للسيطرة عليها، وإدماجها في وسائل التنمية، وكبحا لجماحها، خوفا من أن تكون أداة لتقويض أركانها، خاصة وأن تاريخ الصحافة يشير إلى أن هناك فترات ومراحل حادت فيه الصحافة على الطريق الصحيح، وأصبحت أداة من أدوات الاحتكار والفساد. فلقد عرفت الصحافة الفرنسية أنواع الفساد كافة واستخدمتها بإتقان، لذلك يمكن القول أن البورجوازية والأرستقراطية الفرنسية المالية، قد استخدمتا كافة الوسائل لإفساد الصحافة: المساعدة المالية وتأجير مساحات من الصحف للمؤسسات التجارية، وربط قسم الإعلانات التجارية بقسم الأخبار، واستخدام الفضائح الاجتماعية المختلفة من أجل زيادة التوزيع، وقبض مبلغ من المال من أجل السكوت عن شيء ما، وغيرها من الأساليب التي كان لا بد لها من إجراءات تعيدها إلى القيام بوظائفها الحقيقية.[833] ولا يعني ذلك الخلط بين جعل الصحيفة سلطة رابعةن وبين جعلها تقوم بوظائف محددة سلفا من قبل الحكومة، لأن تحديد مسؤولية الإعلام السياسي في أربعة أدوار أو مهام أساسية هي:

المهمة الأولى: التنشئة السياسية للأفراد.

---

[831] – الحقيقة أنه لا تطرح فكرة دور الإعلام في التنمية أو مشاركة وسائل الإعلام أو دورها فيها بقدر ما تطرح فكرة إدارك علاقة الإعلام بالتنمية والقدرة على القيام بهذه الوظيفة، لأن تصور أن الإعلام قد يكون له دور وقد لا يكون في عملية التنمية واعتباره عنصر منفصل عن العملية التنموية، رأي لا يقف على منطق سليم، ولا يقدم تبريرا صحيحا. أنظر: فليغة نورالدين: العلاقة بين الإعلام والتنمية، جريدة النصر عدد 25 جوان 1989.

[832]- د/ عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام (دراسة في ترتيب الأولويات)، مرجع سابق، ص116.

[833] – د. تودوروف : تاريخ الصحافة العالمية، (ترجمة أديب خضور)، مرجع سابق، ص 211.

المهمة الثانية: التثقيف السياسي.

المهمة الثالثة: التجنيد السياسي والتعبئة السياسية.

المهمة الرابعة: التطوير السياسي للأفراد.

يغيب روح النقد والتصحيح فلا نكاد نلمح تفريقا حقيقيا بين التثقيف السياسي والتطوير السياسي، خاصة باشتراط أن يكون هذا النقد يتم بطريقة التقويم المصحوب بالإرشاد والتوجيه،[834] لأن في ذلك احتكار للصحافة من قبل السلطة السياسية وفرض للنظام السلطوي،[835] وحجر على حرية الصحافة ذاتها، وسعي لتقييد وظائفها الكثيرة التي تترك للإبداع الإنساني طرقه ووسائله في مواجهات الوضعيات المستجدة في كل حين، خاصة وأن الصحافة تعتبر من أقوى عوامل التنمية في المجتمعات النامية، لأنها تيسر لنخبة المثقفين، الوصول إلى كثير من الحقائق والمعلومات المتعلقة بالشؤون العامة.[836]

إن الوصاية على الصحافة، أو فرض الرقابة عليها، يفقدها أداء الكثير من أدوارها، خاصة وأن الرقابة أصبحت تتخذ أشكالا شتى ومنها:

الشكل الأول: الرقابة على موضوعات معينة: كالرقابة على المواد الدينية، أو الرقابة المتعلقة بالعلاقات الدولية أو الشخصيات البارزة.

الشكل الثاني: الرقابة في فترات معينة، مثل فترات الطوارئ.

---

[834] – د/ عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام (دراسة في ترتيب الأولويات)، مرجع سابق، ص129–131.

[835] – د/ مرفت محمد كامل الطرابيشي: مدخل إلى الصحافة، مرجع سابق، ص97.

[836] – د/ عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام (دراسة في ترتيب الأولويات)، مرجع سابق، ص116.

الشكل الثالث: الرقابة على العمل الإعلامي ذاته: ويشتمل على رقابة مسبقة تتم حين يقدم الصحفي موضوعه، فيعرض على الرقيب قبل النشر فيوافق أو يرفض نشره. كما تنشأ من خلال الضغوط الممارسة على الصحافة والصحفيين رقابة ذاتية، فيقوم رئيس التحرير أو مسؤول النشر بإصدار قرارات يحرم من خلالها الصحفي من نشر مقاله، وتسيطر الدولة على هذا النوع من الرقابة من خلال ملكيتها للصحف أو عن طريق تعيين رؤساء التحرير الذين يخضعون لتوصياتها وتنفيذ قراراتها. وتعد هذه الرقابة من أخطر أنواع الرقابة على الإعلام.[837] كما يمكن أن تنشأ رقابة لاحقة حين لا يتسنى للرقيب القيام بعملية الرقابة قبل النشر فيلجأ إلى مصادرة النسخ المعدة للتوزيع أو إتلافها.[838]

فنظام ملكية الصحف يحدد إلى حد كبير فضاء الحرية الذي تتمتع به، وهو أهم محددات التي توجه أداء المؤسسات الصحفية،[839] لذلك فإن نظام ملكية الصحافة في القانون الجزائري يعكس توجهات المشرع لتوسيع مجالات الحرية أو تضييقها.

لقد شهدت فترة الحزب الواحد السابقة لصدور دستور 23 فيفري 1989 وقانون الإعلام 90-07 وقائع مصادرة الحياة السياسية والحزبية، وإحلال واجهة التنظيم السياسي الواحد بديلا للتعددية التي كانت سائدة في فترات طويلة من تاريخ الجزائر حتى في ظل الهيمنة الاستعمارية الفرنسية، وقد تمثل ذلك في نزوع الدولة الجزائرية إلى استعادة مركزها الاحتكاري من خلال تأميم وسائل الإعلام وجعلها حكرا على السلطة السياسية من خلال الحكومة

---

[837] – د/ عواطف عبدالرحمن: قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة 1984، ص132.

[838] – د/ عبدالرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص51-52.

[839] – د/ مرفت محمد كامل الطرابيشي: مدخل إلى الصحافة، مرجع سابق، ص97.

وحزب جبهة التحرير الوطني،[840] ولكنها بعد صدور القانون 90-07 قامت بتعديل أساليبها في مواجهة الصحافة والنشر وفق اتجاهين:

الاتجاه الأول: تمثل في تحوير شكل ملكيتها الاحتكارية لما صار يعرف باسم الصحف العمومية.

الاتجاه الثاني: تمثل في السماح بصحافة مغايرة صدرت عن الأحزاب والأشخاص.

ففتح قانون الإعلام 90-07 أبواب الحرية الإعلامية ونص على إمكانية تملك الصحف من خلال الأشكال الآتية:[841]

1- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام:

وهو ما يعبر عنه بالصحافة العمومية، أو ما يطلق عليه في بعض التشريعات العربية بالصحف القومية،[842] وهي التي تتولى الدولة ملكيتها، وليست تلك التي يعتمد فيها على المعيار الجغرافي فتقابلها الصحافة المحلية.

لقد ألزم المشرع الصحافة العمومية بأن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير المختلفة، دون أن تخل بمصداقية الإعلام، مهما كانت الظروف والمؤثرات والاعتبارات.[843] وفي حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع، مكن مالك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة من التنازل للصحفيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان، عن

---

[840] – نصت المادة 05 من القانون 82-01 على أن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها.

[841] – المادة 04 من القانون رقم 90-07.

[842] – د/ سليمان صالح: مقدمة في علم الصحافة،1994، ص51.

[843] – المادة 10 من القانون رقم 90-07.

حصة من رأسمال لعنوان في حدود الثلث بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين.[844] وهذا المسعى شبيه بما قام به المشرع الفرنسي، إذ يفرق القانون الفرنسي بين الشركة المالكة للصحيفة وشركة الصحفيين، وذلك على أساس إشراك الصحفيين في إدارة الصحيفة من خلال مشاركتهم في ملكية رأسمال الشركة. ولا يخضع تأسيس شركات الصحفيين لقيود قانونية في اختيار شكل الشركة.[845] وتلاقي الخدمة العمومية ذاتها الكثير من الاعتراضات نتيجة النظر إليها كأداة سياسية تستند إلى السلطة، لذلك تفتقد هذه الصحف في أكثر الأحيان إلى المصداقية، باعتبارها أجهزة للسلطة وليست أجهزة شعبية.[846]

2- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي:

وهو ما يعبر عنه بالصحافة الحزبية وقد فرض القانون شروطا عديدة على حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية، مما أدى إلى تقييد التعددية السياسية، وإذا كان دستور 1989 فتح الباب مشرعا أمام إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي فإن النصوص القانونية التي صدرت بعد ذلك حدت من هذا النشاط مما سمح لبعض الأحزاب فقط من حق العمل السياسي، وقد أنشأت الأحزاب السياسية في الجزائر في بدايات ظهورها عددا من الصحف لكنها بعد ذلك اختفت لعدة أسباب منها:

أ- حل الأحزاب السياسية ذاتها.

---

[844] – المادة 11 من القانون رقم 90-07.

[845] – محمد باهي محمد أبويونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1994، ص70.

[846] – د/ مرفت محمد كامل الطرابيشي: مدخل إلى الصحافة، مرجع سابق، ص97.

ب- العجز المادي للأحزاب السياسية، في مقابل الدعم الذي تجده الصحف العمومية وبعض الصحف المستقلة.

ج- عجز الأحزاب فيما يتعلق بالكفاءات الصحفية.

وقد سايرت حرية الصحافة حرية الأحزاب السياسية ذاتها، ويغلب على الصحافة الحزبية طابع صحافة الرأي، لأنها تسعى لخدمة مبادئ الحزب والدعوة إليها والدفاع مواقفه وتصرفاته وتبريرها.

3- العناوين والأجهزة التي ينشئها أشخاص طبيعيون ومعنويون خاضعون للقانون الجزائري: وهو ما يعبر عنه بالصحافة المستقلة،[847] وهي التي لا تعبر عن توجه إيديولوجي أو حزب سياسي، وإنما هي متفتحة على كافة الآراء والاتجاهات ويغلب عليها طابع صحافة الخبر.[848]

وإذا كان الدستور المصري المعدل سنة 1980 نص في المادة 209 على أن حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للدستور، فإن ذلك يقضي بحرمان الفرد كشخص طبيعي من هذا الحق.[849] وذلك ما ذهب إليه القانون رقم 96 لسنة 1996 حيث قصر حق إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة في المادة 45.

---

[847] – وقعت لبنى لطيف في مشكل تسمية الصحافة فقد جعلت الصحافة الحرة نقيضا للصحافة الوطنية. والأولى أن تكون الصحافة العمومية. أنظر: دور الصحافة الحرة في التحولات الاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، ص04.

[848] – لبنى لطيف: دور الصحافة الحرة في التحولات الاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، 47.

[849] – د/ سليمان صالح : حقوق الصحفيين في الوطن العربي، مرجع سابق، ص29

أما القانون الجزائري فقد سمح بإصدار الصحف من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.[850] ولئن كان المشرع قد أشار في بيانات التصريح بإصدار الصحيفة إلى رأسمال الشركة أو المؤسسة ونسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، فإنه تحدث كذلك عن مالك الصحيفة.

ولم يشترط المشرع الجزائري إيداع كفالة عند إصدار الصحيفة، بل ترك ذلك للقواعد التي ينص عليها القانون التجاري والتي تحكم الشركات التجارية في حالة إصدارها من قبل شركة، ولئن كانت المؤسسات الإعلامية مؤسسات تجارية في سوق تتمتع باحتكار القلة، وتتوقف عوائدها وأرباحها بشكل أساسي على الإعلان والتوزيع ولهذا المدخل أساسان هما:

أ – أن المضمون الإعلامي يستجيب أساسا للمتطلبات الاقتصادية، وعلى وجه أخص، الضغوط الناشئة عن المعلنين.

ب– أن أصحاب المؤسسات الإعلامية يملون المضمون الإخباري على الوسيلة باعتبارهم ملاكا لها.[851]

لذلك فلقد أوجب المشرع الجزائري على الصحيفة تبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لسيرها وتصرح بذلك، وإذا حصلت على إعانة مهما كان نوعها، فيجب أن تبرز ارتباطها عضويا بهذه الهيئة التي قدمت لها الإعانة، واستثنت الصحف التابعة للقطاع العام.[852] كما منع المشرع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة

---

[850] – المادة 04 من القانون رقم 90–07 .

[851] – تيسير أبوعرجة : دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق،281.

[852] – أشارت الكثير من التقارير الصحفية والدراسات الإعلامية أن الحكومة في فترات عديدة قد قدمت معونات لبعض الصحف دون بعضها الآخر اعتمادا على توجهاتها الأيديولوجية. أنظر: د/ فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص221.

أجنبية، شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو حكومة.[853] ففرض بذلك رقابة على مصادر رأس المال ومصادر دخل الصحف.[854] على الرغم من ذلك، فإن عدم إصدار قانون الإشهار هو تشجيع على الرشوة غير المباشرة،[855] لأن الإعلانات تقدم خدمة مالية معتبرة للصحافة، إلا أنها اخترقت في غالب الأحيان الخط الافتتاحي للجريدة واستولت على نسبة معتبرة من المساحة التحريرية التي هي في الأصل من حق القراء.[856] لقد استعملت الإعلانات من قبل السلطة والسياسيين ورجال المال لتطويع المؤسسة الإعلامية، وتكييفها لخدمة مصالحهم وأهدافهم حتى وإن كان ذلك على حساب الاستقلالية والموضوعية والالتزام والتقيد بمبادئ الصحافة الحرة النزيهة.[857] فالإشهار أصبح يستخدم كورقة ضغط على الصحافة، فالصحيفة التي لا تتماشى مع الخط السياسي تحرم من الإشهار.[858]

إن قانون الإعلام لسنة 1990 لم يعد قادرا على مواجهة الظروف، مما استدعى البحث في تعديل هذا القانون، ولكن هذه المحاولات بقيت غير منجزة، إذ سرعان ما تموت المشاريع في مهدها. لذلك لا بد من إعادة النظر فيما يلي:

- تحديد مساحات الإعلانات في الصحف.
- إنشاء لجنة تحدد أسعار مساحات الإعلانات في الصحف.
- التوزيع العادل والموضوعي (توزيع الصحف).

---

[853] – المادة 18 من القانون رقم 90-07.

[854] – مركز حماية وحرية الصحفيين: أصوات مخنوقة (دراسة في التشريعات الإعلامية العربية)، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005، ص109.

[855] – د/ سليمان صالح: مقدمة في علم الصحافة، مرجع سابق، ص163.

[856] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص147.

[857] – د/ محمد قيراط : قضايا إعلامية معاصرة، مرجع سابق، ص147.

[858] – لبنى لطيف: دور الصحافة الحرة في التحولات الاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، ص104.

إن محاولة إنشاء شركات عمومية كبرى للتوزيع هو حل مؤقت سرعان ما تخلت عنه السلطات العمومية من قبل، وهي إذ تعيد اقتراحه اليوم فإن فعاليته تبقى موسومة بسمة الاحتكار التي عانى منها قطاع الإعلام لسنين عديدة.

إن التشريع الإعلامي في الجزائر الذي مر بمراحل مختلفة نتيجة عوامل عديدة لم يستفد من تجاربه في سد النقائص التي يعاني منها التشريع الإعلامي فبقيت النظرة التقليدية مسيطرة عليه في تحديد جرائم الصحافة، وعلى الرغم من الخطوات التي يخطوها في بعض المراحل، إلا أنه سرعان ما ينتكس عنها، لذلك بقيت أركان الجرائم الصحفية عنده ثابتة على الرغم من الإصلاحات التي مست جوانب تشريعية أخرى.

الفصل الثالث

المتابعة القضائية عن جرائم الصحافة

الفصل الثالث
المتابعة القضائية عن جرائم الصحافة

عرفت المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة نقاشات كثيرة وذلك بسبب تناول التشريعات لها بطرق مختلفة عن تناول باقي الجرائم. فقد طرحت أولى التساؤلات حول ماهية الجزاء، فهل يكون الجزاء مدنيا كالتعويض والمصادرة ؟ أو معنويا كالرد والاستدراك والتصحيح أو التكذيب ؟ أم جنائيا كالحبس والغرامة ؟[859] ثم تجاوز النقاش ذلك بالنظر إلى قواعد المسؤولية ذاتها، فقد رأى بعض الباحثين أن هذه المسؤولية جاءت على نحو يخالف المبادئ العامة التي تنص بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا.[860] كما خصها المشرع بتنظيم استثنائي على خلاف القواعد العامة قصد بها تسهيل الإثبات في جرائم النشر.[861] ورأى البعض أنها جرائم خاصة تختلف عن جرائم القانون العام لأن الذين يستخدمون الطباعة كسلاح متجدد لا يستنفذ أغراضه مرة واحدة، أو مرات محدودة، لأنه يتعلق بتوجيه الرأي العام.[862] لذلك كان مناط التجريم ينبثق مما تحدثه الجريمة من اضطراب فكري، أو قلق في

---

[859] - د/ عبدالرحيم صدقي: الإعلام والجريمة (جرائم الرأي والإعلام)، مصر: مكتبة نهضة الشرق، الطبعة الأولى 1987، ص15.

[860] – د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات وقضاء في مائة عام، مصر: منشأة المعارف، ط2، 1994، ص645.

[861] – المرجع السابق، ص645.

[862] – د/ بودالي محمد: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص65.

الخواطر، أو بلبلة في الرأي العام.[863] وذهب آخرون إلى أنها لا تخالف الأحكام العامة إنما هي حلول ضمن الأحكام العامة.[864]

والجريمة الصحفية على الرغم من كونها تتحقق بوسيلة خاصة هي النشر، إلا أن هذه الوسيلة لا تغير من طبيعتها وتجعل لها كيانا خاصا يختلف عن جرائم القانون العام، فجرائم السب والقذف والإهانة والتحريض تقوم على ذات العناصر والأركان سواء ارتكبت عن طريق الصحافة أو بطريق آخر.[865] ولئن كانت جرائم الصحافة – ذات طبيعة خاصة – تتميز بها عن جرائم القانون العام، لأنها تقع بفعل غير مادي، ويترتب عليها ضرر غير مادي، يصعب قياسه أو تحديد مداه. فهل يكفي أن نفرق بين الجريمة المرتكبة بواسطة الصحافة وغيرها من الجرائم على أساس الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ؟ وهل وسيلة ارتكاب الجريمة يمكن أن تغير من طبيعتها ؟

إن ارتكاب جرائم الصحافة بواسطة الصحف لا يغير في طبيعة الجريمة فهي مثل باقي الجرائم، فالقتل هو القتل أيا كان وسيلة ارتكابه، ونفس الحكم يمكن إطلاقه على السرقة والضرب والجرح وعلى غيرها من الجرائم. لكن لا شك أن الضرر الذي يرتكب ببعض الوسائل تكون آثاره أكثر ثقلا وأشد وطأة إلا أن ذلك لا يؤثر على جوهر وطبيعة الجريمة المرتكبة ذاتها. أما القول بأن

---

[863] – المرجع السابق، ص65.

[864] – خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص254.

[865] – د/ آمال عثمان: جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، السنة 38، العدد الرابع، ص740.

الجريمة الصحفية ترتب ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه،[866] فهو قول يصدق على كل الجرائم. فهذه الأخيرة ترتب دائما ضررا معنويا يصعب قياسه وتحديد مداه، وقد ترتب في بعض الأحيان ضررا ماديا، لا فرق في ذلك بين الجريمة المرتكبة بواسطة الصحافة أو غيرها. وعلى ذلك الأساس فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المتابعة القضائية عن جرائم الصحافة، أما المبحث الثاني فيتعلق بإجراءات المحاكمة في جرائم الصحافة.

[866] – د/عصمت عبد الله الشيخ: النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص11.

المبحث الأول

المتابعة القضائية عن جرائم الصحافة

يقصد بالمتابعة القضائية وسيلة المجتمع لاستيفاء حقه في العقاب من المجرم، لأن توقيع العقوبة عليه لا يمكن الوصول إليها إلا بناء على حكم يصدر في دعوى مرفوعة أمام القضاء باستثناء الغرامات الجزافية.[867] وتقتضي هذه الوسيلة قيام الضبطية القضائية وجهات التحقيق بمهمة البحث عن الدليل، لأنه يقرر المصير النهائي للدعوى الجزائية في مرحلة الحكم، فيفصل بين الإدانة والبراءة بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي.[868] وهذه الإجراءات لا مثيل لها في القضاء المدني. وإذا كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، فإن سلطة الاتهام (النيابة العامة) تتولى متابعة المجرمين باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.[869] وتثير المتابعة من أجل جرائم الصحافة مسائل في بالغ الأهمية، تتعلق بالجهة القضائية المختصة، والشكوى والتقادم والحبس المؤقت. وهذا ما سنعالجه ضمن المطالب الآتية:

---

[867] – د/ بوكحيل لخضر: الإجراءات الجنائية، باتنة: مطبعة عمار قرفي، (د.ت)، ص12.

[868] – د/ العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص15.

[869] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة في جرائم الصحافة

يخول القانون لبعض المحاكم دون غيرها سلطة الفصل في قضايا معينة، تبعا لقواعد الاختصاص وتحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الصحفي عند اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف. وتقتضي هذه المسائل بحثها لما لها من تأثير على وصف الجريمة، وما يجب أن يتبع فيها من إجراءات، وما يضعه المشرع لها من عقوبات تسلط على مرتكب الجريمة. وعليه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات، إلا بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة بذلك.[870] فالاختصاص هو إذن سلطة الحكم للمحكمة في الدعوى.[871] وإذا كانت بعض التشريعات التي سار المشرع الجزائري في غالبية نصوصه على خطاها كالتشريع الفرنسي والمصري، قد ترددت في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، فتارة تمنح الاختصاص لمحكمة الجنايات، وتارة أخرى تمنحه لمحكمة الجنح، إذ لم تكن هذه الجرائم سواء في مصر أو في فرنسا تخضع للاختصاص المقرر أصلا للجرائم الأخرى، بل كانت محل تغيير فيما يتعلق بالاختصاص، حتى أنها خرجت في ذلك التحديد عن القواعد العامة في الاختصاص في بعض الفترات،[872] مما يجعل دراسة الاختصاص القضائي أولوية عند الباحثين في هذين التشريعين، خاصة وأنه لا ينظر إلى

---

[870] – تنص المادة 45 من دستور فيفري 1996 على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

[871] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1976، ص314.

[872] – د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مصر: دار النهضة العربية، 2008، ص151.

خصوصية تحديد الاختصاص القضائي بمحاكمة الصحفي إلى الوجه الإيجابي منها، والتي تفسر على أنها محاكم توفر للصحفي أمامها ضمانات أكثر من غيرها، بل أن الخصوصية أيضا قد تعنى من جانب آخر سلبي يتمثل في قصورها في توفير ما يجب أن يتمتع به الصحفي من ضمانات توفرها له نوع المحكمة التي تحاكمه.[873] أما المشرع الجزائري فقد سار على نهج مختلف عن ذلك متفق مع ما ذهب إليه القانون الفرنسي حاليا، إذ أخضع الجرائم الصحفية لنفس الاختصاص الذي يحكم الجرائم الأخرى، على الرغم من أن الاجتهاد القضائي – في حالات قليلة– حدد للاختصاص المحلي قواعد لم ينص عليها المشرع، ويرجع ذلك لبعض خصوصيات جرائم الصحافة. لذلك سنتعرض للاختصاص القضائي طبقا للقواعد العامة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتناول الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي طبقا للقواعد العامة

الاختصاص في المادة الجزائية من النظام العام،[874] على الرغم من الاستثناءات الواردة فيما يتعلق بالجنح والمخالفات، إلا أن اختصاص محكمة الجنايات يبقى في غالبية الحالات من النظام العام.[875] وقد استثنى المشرع الإحالة بداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة، حيث يمكن للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات أن تأمر بتخلي جهة قضائية عن نظر الدعوى، وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها. وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة، وأما

---

[873] – د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص156.

[874] – د/ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص315.

[875] – ملف رقم 31090 قرار بتاريخ 1983/03/15، المجلة القضائية العدد الرابع، 1989، ص271.

العريضة فيجوز تقديمها سواء من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع، أو من المتهم، أو من المدعي المدني.[876]

ومادام الاختصاص من النظام العام لذلك ينتج عنه ما يلي:

أولا: أن الخصوم لا يمكنهم الاتفاق على تغيير الاختصاص في المواد الجنائية.

ثانيا: أن لجميع الأطراف (النيابة العامة- المتهم- الطرف المدني) الحق في الدفع بعدم الاختصاص في أية حال كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف أو أمام المحكمة العليا.

ثالثا: أنه يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. [877]

وإذا كان الاختصاص ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الاختصاص بالنسبة للشخص: وتطرح في هذا الشأن مسألة محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة،[878] ومحاكمة العسكريين أمام المحاكم الجنائية، ومحاكمة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين والأجانب،[879] إذا نصت على ذلك اتفاقيات أو معاهدات،

---

[876] – المادتان 548-549 من قانون الإجراءات الجزائية.

[877] – المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

[878] – تنص المادة 158 من دستور 1996 على أن" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

[879] – المواد 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وقد أخطأ المشرع بوضع مصطلحين غير متناسقين هما (الجرائم والجنح)، وكان عليه أن يضع مصطلح الجنايات بدل الجرائم، وهو ما يتناسق مع ما ورد في المادة 573.

حيث تجري في بعض الدول محاكمتهم أمام قناصلهم كما كان موجودا في بعض البلدان العربية بفعل الامتيازات الأجنبية.

النوع الثاني: الاختصاص بالنسبة للنوع: ينحصر في تقسيمه إلى الجنايات والجنح والمخالفات. فمحاكم الجنح – مثلا– تحكم في دعاوى الجنح ويخرج من اختصاصها ما يكون الحكم فيه من اختصاص محاكم الجنايات.

النوع الثالث: الاختصاص بالنسبة للمكان: يرتبط الاختصاص القضائي المحلي باختصاصات الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم. وقد وسع المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية من الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية، فأعطى لضباط الشرطة القضائية اختصاصا موسعا في حالات الاستعجال، حيث يمارسون مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم، في حالة الاستعجال إذا طلب القاضي المختص منهم ذلك، أن يمارسوا مهامهم في كافة الإقليم الوطني. ولضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.[880]

فهو بذلك يوسع من الاختصاص المكاني للقاضي المختص الذي يكلف في حالة الاستعجال ضباط الشرطة القضائية بأن يمارسوا مهامهم في كافة الإقليم الوطني.

ويتحدد الاختصاص في نظر الجنح بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، كما تنظر المحكمة في الجنح غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.[881]

---

[880] – المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[881] – المادة 37 –40 –329 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[882] أما محاكم الجنايات فيمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي،[883] لكن لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها مادامت تنظر في الاتهامات الواردة في قرار الإحالة من غرفة الاتهام.[884]

ولما كان الاختصاص بسبب محل وقوع الجريمة من النظام العام وجب بيان هذا المحل في الحكم، لمعرفة اختصاص المحكمة التي فصلت في الدعوى، وخلو الحكم من هذا البيان يوجب نقضه.[885]

إذا كانت هذه قواعد الاختصاص من خلال القواعد العامة فهل يختلف الاختصاص بالنسبة لجرائم الصحافة ؟

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة

لم يضع المشرع الجزائري قواعد معينة في جرائم الصحافة يمكن أن ينبني عليها الاختصاص الشخصي لمحاكم دون أخرى بالنظر إلى الصحفي ذاته لذلك ستقتصر دراستنا فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في جرائم الصحافة على الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

---

[882] – صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[883] – المادة 2/252 من قانون الإجراءات الجزائية.

[884] – المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

[885] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج1، مرجع سابق، ص365.

أولا: الاختصاص المحلي:

لقد أثارت مسألة تحديد محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة جدلا كبيرا، فذهب بعض الباحثين إلى إمكانية تحديد الاختصاص المحلي بالرجوع إلى المادة 14 من قانون الإعلام 90-07 المتعلقة بالتصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور الصحيفة، بحيث تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان صدور النشرية،[886] إلا أن هذا الرأي مخالف لما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث جعل الاختصاص في جرائم الصحافة المكتوبة لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها، ولكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة بالنسبة للصحافة المسموعة، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد.[887] وقد سلكت المحكمة العليا نفس المسلك فيما يتعلق بالقذف الذي يتم عن طريق الرسالة أو الهاتف، فذهبت إلى أن المحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب جريمة القذف، وهو المكان الذي استلمت الرسالة، أو استقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة اختصاصها.[888] كما ذهبت إلى ذلك في قرار يتعلق بقضية يومية "الخبر"، حيث قضت في قرارها الصادر في 17جانفي 2001 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر.[889] وبالتالي فقد وسعت دائرة الاختصاص إلى جميع محاكم الوطن إذا كانت الجريدة توزع على مستوى وطني.

---

[886] – طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص79.

[887] – د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص163.

[888] – ملف رقم 31934 قرار بتاريخ 1983/06/07 "المجلة القضائية العدد الرابع 1989 ، ص275.

[889] – ملف 240983، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، قرار غير منشور، أنظر: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، 210.

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الإعلام قواعد خاصة بالاختصاص المحلي، المتعلقة بجرائم الصحافة، مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص المحلي.

ثانيا: الاختصاص النوعي:

اختلفت التشريعات في الاختصاص النوعي لجرائم الصحافة، فحددتها بعض التشريعات في قانون الإجراءات الجزائية، وحددها بعضها الآخر في القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي. نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 216 على أن محكمة الجنايات هي التي تحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرهم من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

ونصت المادة 18 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتضمن التنظيم القضائي، على أنه " توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به".

فالاختصاص القضائي بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بحسب طبيعة الحق المتعدى عليه بواسطة هذه الجرائم، أو بحسب ما إذا كانت مضرة بأفراد أم غيرهم، فالجنح الصحفية المضرة بأفراد الناس تختص بها محكمة الجنح، أما الجنح الصحفية غير المضرة بأفراد الناس، أي المضرة بالمصلحة العامة فتختص بها محكمة الجنايات، فضلا على أن تختص محكمة الجنايات بنظر كافة الجنايات التي تقع بواسطة الصحف. ومن أجل هذا كان التساؤل عن مدى

قيمة اختصاص محاكم الجنايات عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة، إذا لم تتعلق بالجرائم المضرة بأفراد الناس. وما إذا كان المقصود به نفعا للصحفيين أو إضرارا بهم، وهذا ما أثار خلافا بين مؤيد لاختصاص محكمة الجنايات بالجنح الصحفية ومعارض لذلك.

ذهب الرأي المؤيد لاختصاص محكمة الجنايات بالجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة إلى أن جعل الجنح التي تقع بواسطة المطبوعات من اختصاص محكمة الجنايات، فرأى أنها ضمانة كبرى لتقدير العقوبة تقديرا عادلا، خصوصا بعدما لوحظ من أن ما يعرض عند تطبيق القوانين الجنائية في مواد الجنح التي ترتكب بواسطة المطبوعات من المسائل القانونية العويصة التي تحتاج في حلها إلى تجارب كبرى، لذلك رأى المشرع أن يكل هذه المشكلات لقضاة محاكم الجنايات الذين هم عادة أكبر سنا، وأكثر تجارب، وفي كفاءتهم واستقلالهم أعظم ضمانة للصحفي، وهو ما لا يتحقق أمام محكمة الجنح بقضاتها الأقل عددا وخبرة. [890]

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن " ... الحكمة من ذلك النص هي توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات لما كانت الوقائع المنشورة التي تعد قذفا وسبا تتعلق بصفة المدعي بالحقوق المدنية (مدير إدارة) وليس موجهة إليه باعتباره من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات". [891] كما أن تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف يكفل تعويض المحكوم عليه عما فقده من حق استئناف الحكم

[890] – خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص414.

[891] – المرجع لسابق، ص415.

لو أنه تمت محاكمته أمام محكمة الجنح، فضلا على أن تضخم القضايا أمام محكمة الجنح يتعارض وما يجب أن يفصل في هذه الجرائم على وجه السرعة.[892]

أما الرأي المعارض لاختصاص محكمة الجنايات بجنح الصحافة المضرة بالمصلحة العامة فيرفض انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات. ويذهب هذا الرأي إلى أن تبرير جعل الاختصاص لمحاكم الجنايات باعتباره ضمانة للصحفيين لأن قضاتها أكبر سنا وأكثر خبرة وتجربة فهي كلمات حق أريد بها باطل، لأن القصد هو النيل من الصحفيين بحرمانهم من حق استئناف الأحكام التي تصدر ضدهم، ومحاكم الجنح هي التي توفر للصحفيين ضمانة استئناف الحكم وعرضه على درجتين من درجات التقاضي، فحتى وإن كانت أقل في كفاءتها من محاكم الجنايات، فإن هيئة الاستئناف لها خبرة وتجربة، فتتمكن من إصلاح ما قد يعتري حكم أول درجة من خطأ وينقل منازعته برمتها أمام هيئة لها من عدد الأعضاء والخبرة ما يكفل تحقيق هذا الغرض، وبغير ذلك يحرم الصحفي من نظر قضيته على درجتين، وهي ضمانة جوهرية لحقه في محاكمة عادلة.[893] والاستناد للخبرة والتجربة في منح الاختصاص لمحكمة الجنايات بالجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة له أثره الخطير على اختصاص محاكم الجنح والمخالفات، لأن ذلك يؤدي إلى غلق هذه المحاكم.

إن عرض جرائم الصحافة أمام محاكم الجنح يمنح الصحفيين الحق في الاستئناف، وهو ما يحقق غرضين هو عرض النزاع على قضاة الاستئناف الذين لهم خبرة وتجربة كافية، كما تمكن من تحقيق التدقيق المتطلب في هذا المجال بعرض القضية على درجتين من درجات التقاضي، مما يكفل مراجعة الحكم إن لم تدقق فيه محكمة الجنح.

---

[892] – د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص156.

[893] – د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص155 – 156.

إن القول بأن محكمة الجنايات تختص بالنظر في جرائم الصحافة لأنها تحتاج في نظرها للدقة والإتقان، يقتضي عرض كل القضايا ذات الأهمية على محاكم الجنايات وفي ذلك مساس بالتنظيم القضائي والأسس التي بني عليها.

ولعل كلا الرأيين سواء المؤيد لاختصاص محكمة الجنايات بالجنح المضرة بالمصلحة العامة، أو المعارض لذلك يسعيان لهدف واحد، هو توفير أكبر قدر من الضمانات للصحفيين أثناء محاكمتهم عن الجنح المضرة بالمصلحة العامة التي تسند لهم، وترتكب ضد ذوي السلطة العامة.

فالخلاف بين الرأيين ينصب فقط على السبيل الذي من خلاله تتحقق تلك الضمانات، هل هو بمحاكمة الصحفي عن الجنح المضرة بالمصلحة العامة أمام محكمة الجنايات المشكلة عن مستشارين أكثر خبرة ودراية وبالتالي تتحقق الضمانة الكبرى للصحفي، ولكن لا تستأنف أحكامها ؟ أم أمام محكمة الجنح المشكلة من قضاة أقل عددا وخبرة ودراية، ولكن يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة استئنافية تبسط رقابتها على حكم المحكمة الابتدائية وبالتالي تحقق ضمانة بسط رقابة الهيئة الاستئنافية لحكم محكمة الجنح.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى حل توفيقي فرأى الإبقاء على اختصاص محكمة الجنايات، مع اقتراح إنشاء درجة ثانية للتقاضي تختص باستئناف أحكام محكمة الجنايات بصفة عامة، ومن بينها الأحكام الصادرة في الجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، خاصة وأن ذلك لا يعد بدعة فقد سبق إلى ذلك المشرع الفرنسي عندما قرر إنشاء درجة استئناف لأحكام محكمة الجنايات بالقانون رقم 516 –2000 والصادرة في 15 جوان 2000، والذي تقرر دخوله حيز

التطبيق في أول جانفي2001. وهذا حال قانون الإجراءات الجزائية الكويتي الذي يجيز استئناف أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف العليا.[894]

إن المشرع الجزائري وعلى خلاف الأنظمة التشريعية لبعض الدول والتي تشدد من جرائم الصحافة وتعرضها على محاكم الجنايات عندما تتعلق بالمصلحة العامة،[895] قد وزع الوصف القانوني لجرائم الصحافة بين الجنايات والجنح، فأوكل من خلال القواعد العامة الاختصاص لمحاكم الجنايات إذا تعلق الأمر بالجنايات، وأوكل الاختصاص لمحاكم الجنح إذا تعلق الأمر بالجنح، فتقضي محاكم الجنح المنعقدة في المحاكم في الجرائم الجنحية كجرائم الشرف والاعتبار، وجرائم الإهانة، وجرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، أو الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والإساءة إلى مؤسسات الدولة وغيرها. أما محاكم الجنايات فتنظر في الجرائم الجنائية كجناية نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية، وجرائم التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية، وجناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.[896]

إن المشرع الجزائري لم يساير في مسألة الاختصاص التشريع المقارن الذي ارتبط بنصوصه تاريخيا متمثلا في القانون الفرنسي والمصري، فهل سار على خطاهما فيما يتعلق بالشكوى ؟

---

[894] – د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص159.

[895] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ص71.

[896] – أنظر في تفصيل هذه الجرائم الفصل الأول من الرسالة.

المطلب الثاني

شروط الشكوى في جرائم الصحافة

لم يكن قانون الإعلام الصادر بموجب القانون 90-07 يثير أي إشكال فيما يتعلق بالشكوى، كما سار في نفس الاتجاه قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله، إذ لم تكن شكوى المجني عليه واجبة لأجل اتخاذ إجراءات المتابعة، مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف أو السب، وذلك لعدم النص على وجوبها مما جعل شرط الشكوى لا يطرح إي إشكال سواء في القانون الجزائي أو قانون الإعلام، إلا أن تعديل قانون العقوبات سنة 2001 جعل هذه المسألة مثار نقاش، خاصة وأن القانون المقارن قد عالج من قبل هذه المسألة. لذلك سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب شكوى المضرور ودورها في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الصحافة، أما الفرع الثاني فنثير فيه التقادم وذلك من خلال قيد التقادم القصير على تحريك الدعوى في جرائم الصحافة.

الفرع الأول

شكوى المضرور ودورها في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الصحافة

إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان2001، أصبحت مسألة الشكوى تطرح نفسها خاصة وأن المشرع لم يفصل بصورة واضحة في الأمر، فنصت المادتان 144 مكرر و144 مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة

العامة بخصوص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية،[897] أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية، بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة، دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملاءمة. ويعد ذلك خروجا على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مذهب الملاءمة في المتابعة، في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة، وبالتالي فإن المتابعة إما أن تكون بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة، وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة.

وما دام المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على الشكوى، فإن سحب الشكوى لا يوقف المتابعة، وإذا كانت المتابعة التلقائية من النيابة عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء له ما يبرره، فلا شيء يبرره ذلك إذا تعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، لأن المساس بالشرف والاعتبار مسألة ذاتية، فمن تعرض للقذف لا يستطيع غيره أن يحل محله ولا أن يشعر بما يشعر به. فالمشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المجني عليه، ولم ينص على وقف المتابعة عند سحب الشكوى، إلا أن تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مكن فيه المشرع الضحية، في بعض الجرائم، من وقف المتابعة الجزائية عن طريق الصفح.

---

[897] – أغفل الأستاذ طارق كور الحديث عن هذه التعديلات رغم حديثه عن الشكوى وعلى الرغم صدور مؤلفه سنة 2008، أنظر: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص80 وما يليها.

لقد كان لهذا الإجراء تأثيره على جرائم الصحافة وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار المتعلقة بآحاد الناس، فقرر ذلك بموجب المادة 298 والتي تنص على جريمة القذف الموجه إلى الأفراد دون القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين، والتي استثناها المشرع نتيجة خطورتها. كما نص عليه في جريمة السب الموجه إلى الأفراد طبقا للمادة 299 من قانون العقوبات دون ذلك المنصوص عليه في المادة 298 مكرر والمتعلق بشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، كما نص عليه في المادة 303 مكرر و303 مكرر 01 والمتعلقتين بجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني

قيد التقادم القصير على تحريك الدعوى في جرائم الصحافة

إذا كان من مقتضيات العدالة أن يعاقب المسيء، حيث يتم ذلك بعد عرض النزاع على جهة قضائية جزائية، فيثبت نسبة السلوك الإجرامي المحدد إليه فيقضى في مواجهته بالإدانة لتسلط عليه العقوبة المناسبة التي نص عليها القانون، وتنفذ وفقا للإجراءات المحددة قانونا، غير أنه قد يحول دون نشوء الجريمة أصلا، أو عند نشوئها لا يوقع عليها جزاء بسبب موانع إما مؤقتة، كون المشرع قيد ذلك بالشكوى أو الإذن أو بسبب موانع مؤبدة، والتي تكون لتوافر أعذار معفية أو عدم خضوع الجاني لسلطان المحاكم الجزائرية بموجب قواعد القانون الدولي العام أو المعاهدات أو لانقضاء الدعوى العمومية لأسباب حددها القانون كالتقادم.

ويعد التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد أسس على عدة تبريرات منها:

أولا: نسيان المجتمع للجريمة بمرور فترة زمنية على ارتكاب المتهم لها، وحفاظا على سلم وطمأنينة المجتمع.

ثانيا: إن ما أصاب المتهم الذي استطاع أن يفلت من المتابعة من قلق وألام وما أصابه من ندم كفيل بإيلامه.

ثالثا: إن الإهمال في استعمال الدعوى العمومية من قبل الفرد أو المجتمع يضيع حقهم في العقاب، لأنهم لم يباشروها في الوقت المناسب.

رابعا: إمكانية طمس الأدلة لأن قيمة الدليل وصحته يمكن أن تتأثر بمرور الوقت.[898]

إن إقرار التقادم أو تحديد مدده سواء في القانون الداخلي أو الدولي يخضع لخطورة الجرائم المرتكبة، فإذا كانت النصوص الدولية قد رخصت في الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة بالخطر، بمخالفة الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، والتحلل منها مؤقتا، واتخاذ إجراءات استثنائية مقيدة أو معطلة لبعض الحقوق والحريات المقررة فيها، فإنها في الجانب الآخر قيدت الدول بالنص على عدم جواز المساس بالحقوق والحريات التي حددتها على سبيل الحصر، وهو ما اصطلح على تسميته بالحقوق والحريات ذوات الحصانة، أو غير القابلة للوقف أو الانتقاص،[899] لذلك نص القانون الدولي مثلا على عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتحريم إبادة الجنس البشري.[900]

---

[898] – د/ بوكحيل لخضر: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص114–115.

[899] – محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول: ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصر: جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2008، مرجع سابق، ص151.

[900] – المرجع السابق، ص158–159.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص على تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة،[901] وتقادمها في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة،[902] وفي المخالفات بمرور سنتين كاملتين،[903] فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على تمديد أمد التقادم في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني،[904] وعلى عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة واختلاس أموال عمومية، كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات عن هذه الجرائم.[905]

والمشرع الجزائري لم ينص على أجل خاص لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة، لذلك فهي تتقادم وفق قواعد القانون العام، أي بمرور عشر سنوات إذا كانت جنايات وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها إذا كانت جنحا.[906] في حين أن أغلب التشريعات نصت على آجال خاصة قصيرة لتقادم الدعوى المتعلقة ببعض جرائم الصحافة، لما لهذه الجرائم من خصوصية.

لقد نص قانون العقوبات المصري على أن لا تقبل الشكوى المتعلقة بالقذف بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وللمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان

---

[901] – المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[902] – المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية

[903] – المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

[904] – المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[905] – المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[906] – المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى.[907] كما حدد القانون الفرنسي مدة تقادم جريمتي القذف والسب بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة (المادة 65 قانون حرية الصحافة)، كما نص القانون السوري على سقوط الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات بالتقادم ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها، تضاف إليها مهل التنقل للمقيم خارج الأراضي السورية. وقد كان قانون الإعلام الجزائري السابق 82-01 ينص على تقادم قصير بالنسبة لجريمة رفض نشر الرد والتصحيح فقد أوردت المادة 100 منه أن الدعوى المتعلقة بطلب نشر التصحيح أو الرد تنقضي بالتقادم بعد سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر المقال المعترض عليه. أما القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام فلم ينص على هذه المدة وبالتالي يحتكم فيها إلى قواعد التقادم العامة. وإذا كان الوصف المدني هو الذي يمكن إسباغه على هذا الفعل بإهمال المشرع الجزائري للجزاء الذي يعطي للفعل غير المشروع وصفه الجزائي، فإن التقادم يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني وخاصة المواد 308 وما يليها.

وقد فسر اعتماد هذه التشريعات على التقادم القصير بما يلي:

1- زوال أثر الجريمة بمرور مدة قصيرة لأن أثرها مؤقت ومحدود.

2- إن سكوت المجني عليه خلال هذه المدة يعد بمثابة تنازل عن الشكوى.

3- حتى لا تتخذ الشكوى وسيلة تهديد وابتزاز.[908]

4- فسحا لمجال حرية التعبير.[909]

---

[907] - د/ مجدي محب حافظ: القذف والسب، مرجع سابق، ص224.

[908] - طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص82-83.

[909] - د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص41.

وإذا كان التقادم في جرائم الصحافة في القانون الجزائري يخضع إلى القواعد العامة، فإن الأولى أن يشترط المشرع أجلا قصيرا على أن يبدأ سريانه من تاريخ العلم بالجريمة وفاعلها، وعلى المجني عليه إثبات عدم علمه بالجريمة، أو عدم تمكنه من ذلك. ولعل ميل المشرع إلى عدم تحديد مدة التقادم القصير والذي يبقي باب متابعة الصحفي مفتوحا لمدد أطول نلحظه كذلك فيما يتعلق بالحبس المؤقت الذي يخضع فيه الصحفي للقواعد العامة لباقي الجرائم.

المطلب الثالث

الحبس المؤقت عن جرائم الصحافة

يعد الحبس المؤقت أحد الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، لأنه يسلب منه حريته قبل أن تقرر المحكمة إدانته بصدور حكم قضائي، لذلك فهو يتعارض مع قرينة البراءة التي تقتضي ألا تتخذ مثل هذه الإجراءات ضد المتهم، إلا بعد ثبوت إدانته يقيناً بحكم قضائي.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 45 على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". كما نصت المادة 47 منه على أن " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها". وقد قدمت حجج عديدة تبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت باعتباره ضرورة تستدعيها أسباب معينة، كضمان سلامة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع أو لعدم هروب المتهم.[910] فمن ناحية ضمان سلامة التحقيق فقد وضع المشرع لذلك إجراءات وشروط تهدف إلى تأمين الأدلة من عبث المتهم والحيلولة دون اتصاله بالشهود وتأثيره عليهم ليشهدوا لصالحه، أو حتى لا يتهرب من المثول أمام الجهات القضائية، ولا بد في ذلك من مراعاة شخصية الموقوف ونوع الجريمة. أما عن هدف حماية أمن المجتمع، فلا يستند ذلك على العودة السريعة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، أما اتخاذ ذلك سبيلا لحمايته من اعتداء المجني عليه أو أقاربه، فإن ذلك لا يعد مبررا، لأن الحماية لا يمكن أن تكون بتقييد الحريات. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء الحبس المؤقت، كما نص تعديل قانون

---

[910] – عبدالله بن سعيد آل ظفران: التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية، 1425–2005، ص175.

الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 على حق تعويض المحبوس مؤقتا إذا كان ذلك غير مبرر، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات العربية كالقانون السعودي حيث لا بد أن يراعى في التعويض شخصية المضرور.[911]

وسنتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى مفهوم الحبس المؤقت والذي كان يطلق عليه في القانون الجزائري الحبس الاحتياطي، أما الفرع الثاني فنتعرض لجهات الاختصاص العديدة في إصدار الحبس المؤقت في القانون الجزائري.

الفرع الأول

مفهوم الحبس المؤقت

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريف الحبس المؤقت، فذهب بعضهم إلى أنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته،[912] وذهب آخرون إلى أنه إجراء استثنائي، يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه، بإيداع كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام السجن لمدة محدودة، ما لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.[913] وعرفه آخرون بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[914] وتخبط

---

[911] – عبدالله بن سعيد آل ظفران: التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي،مرجع سابق، ص332- 333.

[912] – د /أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون إجراءات الجنائية، مصر: طبعة 1985، ص623.

[913] – عبد العزيز سعد: إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1985، ص13.

[914] – د/أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص135.

المشرع الجزائري في تعريفه بموجب المادة 07 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حين نص على أن المحبوسين مؤقتا، هم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.[915] إذ أن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بموجب أمر وغير المطعون فيه بالاستئناف يعد أمرا نهائيا، كما أن قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق يعد قرارا نهائيا، ويبرز تخبط المشرع وتناقضه حين لم يدرج الأمر في الفقرة الموالية والتي تتحدث عن المحبوسين المحكوم عليهم، فعرفهم بأنهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا. ولكن هذه الآراء كلها تتفق في أنه إيداع للمتهم في الحبس لمدة محددة قانونا. وقد جعل المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء استثنائيا وتحسب مدة التوقيف ضمن مدة الحبس المحكوم بها. [916]

الفرع الثاني

جهات الاختصاص في إصدار الحبس المؤقت

عهد المشرع الجزائري لجهات مختصة ومحددة قانونا بهذا الإجراء وهي النيابة العامة، وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وقاضي الحكم.

أولا: النيابة العامة: أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت للنيابة العامة، ويتجلى ذلك في نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه إذا لم يقدم

---

[915] – المادة 07 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[916] – عبدالله بن سعيد آل ظفران: التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص316.

مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم، بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس. ولعل اللافت للنظر في هذا الإجراء أنه لا يطبق عندما تتعلق الجريمة بجنح الصحافة، أو الجنح ذات الصبغة السياسية، أو جرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاص، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة سنة، أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال. وكذلك المادة 117 / 03 التي تجيز " لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن شروط المنصوص عليها في المادة 59، إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى".

لقد أثارت هاتان المادتان إشكالية إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت، لأن القاعدة العامة في إصداره تعود إلى جهة التحقيق وجهة الحكم، لذلك فإن هناك فرق بين ما يصدره وكيل الجمهورية، والأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق.[917]

ثانيا: جهة التحقيق: تتمثل جهة التحقيق أمام محكمة أول درجة في غرف التحقيق التي يمثلها قضاة التحقيق، كما تمثل غرفة الاتهام جهة التحقيق على مستوى المجلس القضائي.

1- قاضي التحقيق:

لقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق، حسبما تقتضي به الحالة، أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه. كما نصت المادة 123 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت وأن يبقي عليه، إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية. فقاضي التحقيق بهذين النصين وغيرهما من قانون الإجراءات الجزائية خولت له سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا، متى توافرت شروطه وأسبابه ومبرراته.[918] كما يجوز له أيضا إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت في حالة عدم امتثال المتهم عند استدعائه بعد أن أفرج عليه بسبب ظروف طارئة تجعل من الضروري حبسه، وهذا طبقا للمادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- غرفة الاتهام:

لغرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية مكلفة بالنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، أن تقضي بالحبس المؤقت طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لها أن تأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة هي:

أ- حالة ظهور أدلة جديدة المشار إليها بالمادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية،بحيث يجوز لرئيس غرفة الاتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بعدما سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بألا وجه المتابعة، وهذا عندما يطلب النائب العام من رئيس غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو الأمر

---

[918] – Daoudi Aissa: Le Juge D'instruction, Algérie: Office National des travaux Educatifs,1993, p160

بإيداعه السجن. ويشترط لإصدار رئيس غرفة الاتهام أمر الإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية:

- صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى.
- أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم.
- أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز أدلة الاتهام.
- أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الاتهام.
- أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام.

ب- حالة الحكم بعدم الاختصاص بعد الإفراج المؤقت فتختص غرفة الاتهام بإصدار أمرا بالحبس المؤقت في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الاختصاص، طبقا للمادة 131 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- حالة إجراء تحقيق تكميلي: وذلك بناء على نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز لغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النائب العام، أو بناء على طلب الخصوم، طبقا للمادتين 186 – 187 من قانون الإجراءات الجزائية. ويعهد التحقيق إما إلى أحد أعضائها، أو قاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض.[919]

ثالثا: جهة الحكم:

المقصود بها درجتي التقاضي (المحكمة والمجلس)، ومحكمة الجنايات. ولقد خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى هذه الجهات.

[919] – أعطى المشرع لما تصدره غرفة الاتهام أوصافا عديدة منها الحكم (المادة 195–199 –200 – 201)، الأمر (186 – 187– 189)، القرار (193– 198).

1- محكمة الجنح:

مكن المشرع الجزائري قاضي الموضوع في الجنح من إصدار أمر الإيداع، وذلك في حالات معينة تتمثل فيما يلي:

أ- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عليه دون عذر أو مبرر قانوني، استناد إلى نص المادة 131 قانون الإجراءات الجزائية.

ب- حالة الإخلال بالنظام في الجلسة تبعا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة وجود شغب أثناء المحاكمة.

ج- حالة الحكم بعام حبس نافذا في مواد الجنح استناد إلى نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على جواز قيام المحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب، بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

د- حالة الحكم بعدم الاختصاص استنادا للمادتين 362 – 437 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبقى لجهة الحكم صلاحية إصدار الأمر، حتى ولو تغير تكييف الجنحة إلى جناية، وذلك خوفا من هروب المتهم واستكمالا للتحقيق.[920]

[920] – تنص المادة 362 ق. إ. ج على أنه " إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه".

2- الغرفة الجزائية:

مكن القانون قضاء الاستئناف (الغرفة الجزائية) من إصدار أمر الإيداع في حالات معينة، تضمنتها المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتبع نفس الأحكام الواردة في المادة 358 من نفس القانون، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- حالة الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادة 2/437 من قانون الإجراءات الجزائية: فإذا رأت الغرفة الجزائية أن الوقائع تشكل وصف الجناية، فلها أن تقضي بإلغاء الحكم، والقضاء بعدم اختصاصها بعد سماع أقوال النيابة، وتصدر أمرا بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه.

ب- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه: فيجوز للغرفة الجزائية أن تصدر أمر الوضع في الحبس المؤقت عندما يكون قد أفرج عن المتهم من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة بعد حبسه مؤقتا، وامتنع عن الحضور طوعا عندما استدعي للحضور أمام الغرفة الجزائية، دون عذر.

ج – حالة الحكم بأكثر من عام حبسا: يجوز للغرفة الجزائية إصدار أمر الإيداع أو القبض ضد المتهم في حالة إدانته بعام حبسا أو أكثر تطبيقا للمادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحالتها ضمنيا إلى نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إذا اتهم شخص بارتكاب جنحة من جنح القانون العام، وقدم إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر وهو حر، وقضت ببراءته أو إدانة بأقل من عام حبسا أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وطعن ممثل النيابة في الحكم بالاستئناف أمام الغرفة الجزائية، فيحق لها طبق للمادتين 430 – 358 من قانون الإجراءات الجزائية أن تصدر أمر بإيداع المتهم وحبسه وإما بالقبض عليه،

كما أن المادتين 568 – 571 من قانون الإجراءات الجزائية تخولان للغرفة الجزائية إصدار أمر بالقبض على المتهم.

3- محكمة الجنايات:

تختص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت في حالة الإخلال بنظام الجلسة، طبقا للمادتين 295-296 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكنها أن تطبق أحكام المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا ما ارتكبت جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات. فإذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ستة أشهر، جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم. وفي حالة ما إذا ارتكبت فيها جناية في محكمة الجنايات، فإنه يتبع في هذا الشأن ما ورد في المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية . والملاحظ أن مدد الحبس المؤقت تختلف باختلاف نوع الجريمة، وقد فصل المشرع الجزائري هذه المدد حتى أصبحت في حالات كثيرة تجاوز العقوبة ذاتها، وتقلب حياة الأفراد كلية، خاصة وأن التعويض عن الحبس المؤقت الذي نص عليه المشرع لا يمكن من تدارك المحبوس لما فاته مما يغرس في نفسه الإحساس بالظلم وعلى الأخص في التهم التي يستمر الحبس المؤقت لسنوات عديدة.[921] لذلك فإن بقاء الحبس الإحتياطي مسلطا على الصحفيين، وإن قل اللجوء إليه، يعد وسيلة ردعية لا تراعي سمو رسالة الصحافة، لأن طبيعة جرائم الصحافة تتنافى مع مبررات الحبس المؤقت، فلا يمكن عده ضمانة لحسن سير التحقيق، أو مبررا لعدم فرار المتهم من وجه العدالة، لأن الركن المادي للجريمة متوافر يمكن إحضاره في كل حين، ولا يمكن تحريفه أو تزييفه أو

[921] – أنظر: المواد من 124 – 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن أن يصل الحبس المؤقت إلى 68 شهرا أي قرابة ست سنوات.

ضياعه. فلا تأثير على الشهود ولا طمس للحقائق، كما أنه يمكن توقي فرار الصحفي من وجه العدالة بإجراءات تحفظية لجأت إليها الكثير من التشريعات.

لقد أضحى محظورا في قوانين الدول الديمقراطية حبس الصحفي حبسا احتياطيا تقديرا لدور الصحافة، وتيسيرا للمشتغلين بها في أداء واجبهم. ولا شك أن للمشرع الجزائري أن يساير بعض التشريعات المقارنة التي قلصت من مجال حبس الصحفيين كالقانون المصري. فلا يتم القبض على الصحفي إلا بأمر من النيابة، ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا بواسطة النيابة العامة، بعد إخطار مجلس النقابة، قبل اتخاذ إجراءات التحقيق بوقت كاف، ولا يجوز أن تتخذ الأوراق التي يحوزها كدليل اتهام ضده،[922] وغيرها من الإجراءات التي لم يلتفت إليها المشرع الجزائري.

إذا كان هذا هو حال المتابعة الجزائية عن جرائم الصحافة، فما هو واقع إجراءات المحاكمة ؟ ذلك ما نستعرضه في المبحث الثاني.

[922] – د/ حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة في جرائم الصحافة

ترتكز إجراءات المحاكمة على وجهين اثنين، وجه شكلي يركز على الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى مرحلة إصدار الحكم، ووجه موضوعي يبحث في مدى توافر عنصر المسؤولية الجزائية باعتبار أنها المحور الأساس الذي تدور حوله السياسة الجنائية، لأن نهضة القانون الجزائي ارتبطت بما وصلت إليه الدراسات والبحوث المتعلقة بنظرية المسؤولية الجزائية. كما تمثل المسؤولية الجزائية نقطة تحول جذري أبرزت أهميتها التشريعات الجزائية المعاصرة، التي فرقت بوضوح بين مرحلة سادت فيها العقوبات القاسية والجماعية دون مراعاة لمسؤولية المتهم ودوافعه، ومرحلة سعت إلى التركيز على المسؤولية والتعرف على دوافع الجريمة لتقرير العقوبات الملائمة، التي تهدف في مجملها إلى حماية المجتمع وإصلاح الجاني بدل تشديد العقاب بدعوى تحقيق الردع. لذلك فإن تطور القانون الجزائي قد اقترن بتطور نظرية المسؤولية الجزائية، وما تضمنته من اتجاهات فكرية وفلسفية، اتخذت أساليب عديدة ومست كافة ميادين الحياة الإنسانية. إن اقتران المسؤولية بالصحافة لا يمكنه أن يتناقض مع كونها حرة، لأن هذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الصحافة، بقدر ما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية، ومن ثم فالتجاوز هو محور المساءلة وليس حرية الصحافة، لذلك فإن التعرف على المسؤولية الجزائية والصعوبات التي تعترضها يعد مرحلة ضرورية لأجل التعرف على امتدادات هذه المسؤولية في مجال العمل الصحفي.

لذلك سنتطرق في المطلب الأول لضوابط المسؤولية الجزائية والصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بجرائم الصحافة، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه لأنواع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة.

المطلب الأول

ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والصعوبات التي تواجهها

إذا كان تقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لا يتعارض مع مضمون أو نطاق حرية الصحافة بل يمكن القول أن هذه المسؤولية تمثل ضمانا يقوي ويكمل الحرية الفردية،[923] فإن تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، وكذا أنواع هذه المسؤولية التي خصتها الكثير من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري بأحكام خاصة، تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية. لقد جاءت هذه المسؤولية على خلاف المبادئ العامة التي تنص على أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا، فهي مسؤولية خاصة أعطاها المشرع تنظيما استثنائيا، على خلاف القواعد العامة، قصد بها تسهيل الإثبات في جرائم النشر. إن ذلك يقتضي أن يمتنع التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه وقصر تلك المسؤولية على من اختصها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير.[924] وقد تم تبرير اللجوء إلى هذا النوع من المسؤولية بأن هناك صعوبات تعترض تحديد المسؤولية بصورة عادية في جرائم الصحافة. لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نحدد في الفرع الأول ضوابط المسئولية الجزائية عن جرائم الصحافة، أما الفرع الثاني فنخصصه للصعوبات التي تواجه تنظيم المسئولية الجزائية عن جرائم الصحافة.

---

[923] – د/ طارق سرور: جرائم النشر، مرجع سابق، ص63.

[924] – د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص645. (1984/3/22 أحكام النقض س 35 ق 68 ص 321).

الفرع الأول

ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة. [925] فلا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، أي من توافرت فيه صفة الفاعل أو الشريك في الجريمة، ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية لتخلي قانون العقوبات الحديث عن فكرة المسئولية المادية، واعتبار الإرادة الجرمية أساساً للمسؤولية الجزائية كأصل عام. لقد أصبح من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، ولا مسؤولية جزائية دون خطأ شخصي صادر من الشخص الجاني نفسه.[926] فلا يسأل أحد عن فعل غيره وجرمه مهما كانت درجة القرابة بينهما.[927] إن العدالة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا فرضت مثل هذه الجزاءات على الإنسان الذي يتبنى سلوكا معاقبا عليه، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية برز في المؤتمرات الدولية حديثا خاصة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنص على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا

---

[925] – يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، بيروت: منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة– دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2003–1424 هـ، ص149.
قال تعالى:" قال عز وجل " ولا تزر وازرة وزر أخرى"، الآية 15 من سورة الإسراء، وقال أيضا:" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"، الآية 268 من سورة البقرة، وقال أيضا:" كل نفس بما كسبت رهينة"، الآية 38 من سورة المدثر.

[926] – د/ شريف كامل: جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص72.

[927] – عبدالوهاب عرفة: المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 73 لسنة 2007 الخاص بالتأمين الإجباري (المجلد الثالث) التعويض عن حوادث السيارات، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية، ص66.

إذا أحاط علمه بعناصرها، واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها،[928] فهي لا تترتب بالنسبة للشخص، إلا إذا أمكن نسبة الفعل المادي إليه إيجاباً أو سلباً، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الخطأ المنسوب إليه مرتبطا بإرادته، وهذا هو الجانب المعنوي، لأن القانون الجنائي يخاطب أشخاصا ذوي إرادة، ويملكون حرية التصرف والإدراك. فلا يمكن إدانة المتهم بشأن جريمة لا يوجد ارتباط سببي نفسي بينه وبين مادياتها. إن هذا الارتباط السببي هو ما يطلق عليه الإثم الجنائي، وهو فكرة معنوية تختلط بالخطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا إذا عبر عن إرادته الآثمة بفعل إيجابي أو امتناع.[929] لذلك احتلت المسؤولية الجزائية أهمية كبرى في الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوعات القانون الجزائي، لأنها لا تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جزائيا، ولا عن ذهن القاضي عند تطبيقه للنص العقابي، ولا عن أذهان القائمين على المؤسسات العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. لذلك فهي تعد محورا لكثير من الأبحاث التي تجرى حول الجريمة والمجرمين.[930]

فإذا كانت الجريمة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا،[931] فالمسؤولية الجزائية يعرفها الفقه الإسلامي بأنها تحمل التبعة،[932] وقد ذهب

---

[928] – د/ محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1969، ص1.

[929] – د/ مدحت رمضان: الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص3.

[930] – د/ أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988، ص5.

[931] – د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982، ص40.

الدكتور محمد سويلم بأنها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها"[933]، ورأى أن هذا التعريف ينفرد بعدة خصائص هي:

أولا: يصور المسؤولية باعتبارها صلاحية للشخص، مما يستوجب توافر شروط المسؤولية بأن يكون المسؤول مدركا مختارا حال ارتكابه الجريمة.

ثانيا: أن المسؤولية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فحسب بل تشمل الأشخاص المعنوية.

ثالثا: هي أثر أو جزاء جنائي، يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص.

رابعا: لا يقتصر الجزاء الجنائي على العقوبة فحسب، بل يشمل التدابير الوقائية، أو ما يعبر عنه القانون الجزائري تدابير الأمن.[934]

خامسا: لا مسؤولية جنائية بدون جريمة.

سادسا: لا يقتصر هذا المدلول على قانون العقوبات، بل يشمل أيضا قانون الإجراءات الجزائية.[935]

وإذا كانت بعض البحوث والدراسات قد قصرت دراسة المسؤولية الجزائية على الركن المعنوي، فوصفت الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية، واعتبرت حالات انتفاء الركن المعنوي

---

[932] – محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم العام، الجزء الأول في الجريمة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ، ص414.

[933] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة الأولى، 2007، ص12.

[934] – تنص المادة الأولى من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[935] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص12.

موانع من المسؤولية الجنائية.[936] فإن الحقيقة خلاف ذلك، لأن المسؤولية الجزائية لا تقوم على أساس الركن المعنوي وحده، وإنما تتطلب اجتماع كل أركان الجريمة، لذلك كانت هذه الأركان كافة أركانا للمسؤولية الجزائية. ولا ينفي ذلك أن بعض التشريعات الجزائية عرفت المسؤولية بدون خطأ، فقد تضمنت التشريعات الجنائية الحديثة بعض صور المسؤولية الموضوعية كالمسؤولية عن فعل الغير، واعتمادها على أساس الخطر. ولعل عدم توسع التشريعات في اعتماد هذا النوع من المسؤولية في الجانب الجزائي، يرجع إلى أن قواعد المسؤولية الجنائية تواجه المستقبل بقصد حماية المجتمع من عدم تكرار وقوع الجريمة. أما المسؤولية المدنية فهي تسعى إلى إعادة الموازنة بين المصالح الخاصة التي اعتدي عليها، فهي تعالج آثار الماضي.[937] لقد اعتمد قانون العقوبات الفرنسي الجديد المطبق بدءا من أول مارس1994 هذا الاتجاه فنصت المادة 3/121 منه على أنه " لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".[938] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض الجرائم الواردة في قانون الإعلام وقانون العقوبات. وإذا كانت أركان المسؤولية الجزائية ترجع في الفقه التقليدي إلى أن الجريمة تقوم على ركنين هما الركن

---

[936] – المرجع السابق، ص1.

[937] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص34.

[938] – د/ محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي 1997، ص38.

المادي والركن المعنوي،[939] فإن الفقه الحديث لم يقبل ذلك وهو يستند على صعوبة إثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، مما يسمح لعدد كبير من المتهمين بالإفلات من العقاب، خاصة وأن إهمال المتهم في ممارسة نشاط معين، يصعب إثباته من قبل سلطة الاتهام.[940] ومهما بلغ الخلاف، فإن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر هي:

1- السلوك الإجرامي.

2- الرابطة السببية بينهما (الإسناد المادي)، لأن مساءلة الشخص عن واقعة إجرامية بغير قيام الرابطة المادية بينها وبين نشاطه يعني مؤاخذته عن فعل لم يتدخل نشاطه في إحداثها.[941]

3- النتيجة.

إن المسؤولية الجزائية تقتضي توافر العلاقة المادية المعبر عنها بالإسناد، والتي تعني صدور الجريمة عن فعل المتهم، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية، وأن يثبت ارتباط هذا الفعل بالنتيجة المادية برابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة فإذا انتفى الإسناد المادي اقتصرت مسؤولية الفاعل على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها، اعتمادا على أنه لا شروع في الجرائم غير

---

[939] – القصد الجنائي والذي يعني عند أصحاب النظرية التقليدية " مجرد معرفة الجاني بأنه يخرق القاعدة القانونية، وهذه النظرية سمحت بألا يلقى بالا للبواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة، أي الأسباب الشخصية الكامنة وراء مسلكه. والتي كان من شأنه الاعتداد بها في دراسة الجريمة وفي الحكم على الجريمة أن تدخل عنصرا ذاتيا يسمح للشخصية الواعية للجانح أن تتسرب داخل إطار القانون الجنائي، الذي أريد له ألا يعرف سوى الجريمة، أنظر: السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، مصر: دار الفكر العربي ط1 ، 1973، ص 93.

[940] – د/ أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص142.

[941] – نبيل أحمد السيد زهير: المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص6.

العمدية.[942] فإذا توافر كل ذلك أمكن مساءلة الفاعل تبعا لذلك، على أساس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية،[943] لأن المسؤولية والعقوبة تخضعان لمبدأ الشخصية.

فتوافر الركن المادي بارتكاب الجريمة، ونسبته إلى شخص معين، يقتضي إثبات الصلة المباشرة بين نشاطه أو سلوكه وبين الفعل المكون للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وهذه الصلة السببية المباشرة أي ربط السبب بالنتيجة، بحيث يكون نشاط الجاني هو الذي أوجد الجريمة، ثم قيام أهليته لتحمل مسئوليتها أو استحقاق العقوبة الجزائية التي يفرضها القانون للجريمة، وحينئذ تقوم الجريمة وتتحدد المسئولية الجزائية. وبناء على ذلك فإن أيا من الجرائم الصحفية التي ترتكب يعتبر مسئولا عنها الشخص الذي يساهم مساهمة مادية مباشرة أو غير مباشرة في إخراجها إلى حيز الوجود، بغض النظر عن الدور الذي قام به كفاعل أصلي أو شريك أو محرض. ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لأحكام المسئولية الجزائية في نطاق الجرائم الصحفية، خاصة وأن الشخص المسؤول عن هذه الجرائم يصعب تحديده نظرا لكثرة عدد الأشخاص المتدخلين في الإعداد والنشر.

إن إخراج النشرية يتم بشكل أساسي بالتعاون بين ثلاثة أفراد هم: المؤلف والناشر والطابع. كما ينضم أحيانا إليهم الموزعون والمعلنون والعديد من المساعدين في الصحف الكبرى. وقد زاد الأمر صعوبة نظام اللاإسمية، حيث تقوم الصحيفة بنشر المقال أو الخبر بدون تعيين مؤلفه أو كاتبه أو مترجمه لعدة أسباب. لعل أهم هذه الأسباب تتعلق بالمحافظة على مصادر المعلومات.

---

[942] – د/ هلالي عبدالله أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1987، ص 72.

[943] - د/محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص62.

كما أن الأخذ بالسر المهني في العمل الصحفي أعطى لرؤساء تحرير الصحف الحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر، مما يصعب من تحديد المسئولية عن هذه الجرائم.[944] إن وجود هذه الصعوبات دفع العديد من التشريعات للخروج عن القواعد العامة بشأن تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، والسبب في ذلك هو عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية. إن العمل بهذه القواعد التي على أساسها يعاقب كل شخص بقدر ما يثبت أنه وقع منه الفعل، سواء أكان فاعلا أو شريكا في الجريمة والاكتفاء بذلك، وعدم الخروج عنها في جرائم النشر، معناه غالبا عدم العقاب على هذه الجرائم، مما يتعارض مع مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، أو أن العقاب لا يتحقق الغرض منه بسبب إفلات الجاني الحقيقي منه.

إن الصعوبة في تحديد الأشخاص المسؤولين عن جرائم الصحافة وتجاوزاتهم، كان نتيجة للتنظيم الخاص بالصحافة. لذلك سنتناول في هذا الفرع الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة.

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه تنظيم المسئولية الجزائية عن جرائم الصحافة

يمكن حصر الصعوبات التي تواجه تنظيم المسئولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ثلاث حالات، وذلك نظرا لما يحيط بتحديد شخص المسؤول جزائيا عن هذه الجرائم، بسبب الغموض الناجم عن الحالة الأولى، متمثلة في كثرة المتداخلين في إعداد ونشر الصحيفة. أما الحالة

[944] – أحمد المهدي– أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص245.

الثانية فتتعلق بنظام اللاإسمية في الكتابة أما الحالة الثالثة فهي السر المهني، وهذه الحالات تعتبر – هي نفسها– مبررات الخروج عن القواعد العامة في المسئولية الجنائية.[945]

أولا: كثرة المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع:

لقد كان لاستخدامات وسائل الإعلام في القضايا الكبرى لأجل التأثير والتوجيه والدعاية والسيطرة دوره في انتهاء العهود التي كانت فيه هذه الوسائل بيد شخص واحد. [946] لقد انتهى العصر الذي كانت فيه الصحيفة تحرر من شخص واحد، وأصبح يعمل في الصحيفة العشرات بل المئات من الأفراد، وأصبحت الصحف – في كثير من الأحيان– أدوات تستخدمها السلطات في الدول المختلفة، كما تستخدمها الأحزاب والتنظيمات وأصحاب رؤوس الأموال، فهي تتلقى منهم الإيحاءات والأوامر، مما يجعل من دور القائمين عليها دور ثانوي، وأصبح الدور الحقيقي فيها لمن بيده مقاليدها.

إن الصحف أصبحت – اليوم– مشاريع ضخمة ذات طابع تجارى واقتصادي وإعلامى، ليس للصحفي الوحيد فيها – مهما كانت مكانته ومؤهلاته– إلا دورا أو مجموعة من الأدوار يؤديها في إطار عمل يقوم به العديد من الإداريين والتقنيين والصحفيين والمصورين. لقد أصبح تعدد المتدخلين في تحقيق النشر صفة لازمة له، نتيجة تعقد العمل الإعلامي الذي يتطلب أنشطة متعددة تبدو كأنها مستقلة، لكنها تسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة،[947] إن الثّورة الحقيقيّة للمؤسّسة الإعلامية تكمن في مواردها البشريّة، لذلك فإنّ مختلف الاتحادات التي تشكّل

---

[945] – محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1990، ص453–454.

[946] - Alex Mucchielli: L'art d'influencer, Analyse des techniques de manipulation, Paris: ARMAND COLIN, 2005, p139.

[947] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص155.

عالم الصّحافة قلقة بسبب تطوّر المهن التي ما انفكّت تتقاطع وتتمازج. من هذا المنطلق فإنّ مراجعات هامّة وعمليات إعادة تأهيل الصحافيين وتدريبهم وتطوير قدراتهم، تنتظر مهن الصحافة. إن عمليات التكوين المستمر والتدريب والتحسين، أصبحت تمثل مسائل حيوية أكثر من أي وقت مضى، سواء بالنسبة إلى الأشخاص أو المؤسسات.[948]

لقد أصبح من المستحيل إدارة الصحيفة من قبل شخص واحد، بل هي تحتاج إلى العشرات من المساعدين والمعاونين، خاصة إذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى،[949] كل ذلك صعب الأمور في تحديد المسئولية الجزائية عن التجاوزات في الصحف، وتحديد من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك. إن مما زاد الأمر صعوبة، أن ضخامة هذه المؤسسات الإعلامية وانتشارها في العديد من الدول أدى إلى طباعتها وانتشارها في دول عدة، ويعود ذلك إلى التقدم العلمي والتكنولوجى، الذي سهل الطباعة السريعة والانتشار واختراق الحدود الجغرافية، ويختلف ذلك إذا كان المطبوع دوريا أو غير دوري.[950] كل ذلك أدى إلى صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة،[951] مما دعا كثيرا من التشريعات إلى اشتراط كتابة بعض من ترى تحميلهم المسؤولية على صفحاتها، كرئيس التحرير أو المدير أو المالك، وذلك لتحديد المسؤول عما يصدر عنها، وعن كيفية تمويلها والتأثير المالي عليها.

---

[948] – رضا النجار – جمال الدين ناجي: تكنولوجيا المعلومات والاتّصال، الفرص الجديدة المتاحة لوسائل الإعلام بالمغرب العربي، تونس: الجولة الثّانية للقمة العالميّة لمجتمع المعلومات، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو نوفمبر 2005 ، ص57– 58.

[949] – أحمد المهدي – أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص245.

[950] – د/ عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، امصر: دار النهضة العربية، 1995، ص132.

[951] – د/ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط فى التشريعات الصحفية، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1985، ص397.

– محمد عبد الله: في جرائم النشر، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1951، ص 372.

لقد أوجب قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 ذكر كل من الناشر والطابع، فنصت المادة 2/14 على أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات النشرية كما حددها نفس القانون.[952] كما أوجبت المادة 19 أن يشتمل التصريح على مجموعة من المعلومات ومنها إسم المدير ولقبه وعنوانه، وإسم المالك وعنوانه.[953]

ولقد أوجبت المادة 20 التصريح بأي تغيير في المعلومات الواردة في المادتين 18-19 لدى وكيل الجمهورية في ظرف عشرة أيام الموالية للتغيير. كما أوجب المشرع فيما يتعلق بالبيع بالتجول التصريح بالإسم واللقب والمهنة والعنوان والعمر وتاريخ الميلاد، ويسلم له التصريح الذي يعد بمثابة اعتماد.[954]

إن سعي التشريعات المقارنة لجعل الصحف مشاريع يستفيد منها إعلامها الوطني، وعدم حيدتها لخدمة أغراض غير مشروعة بوسائل غير مشروعة، جعلها تفرض على الصحيفة التصريح بأموالها ومصادر التمويل، حتى لا تقع وسيلة في يد الاحتكارات المالية واللوبيات السياسية وخدمة الأهداف الخارجية للتنظيمات الداخلية والخارجية والدول الأجنبية. وقد نص المشرع الجزائري على أنه " يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك. كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم إليه الإعانة،

---

[952] – المادة 2/14 من القانون رقم 90-07.

[953] – المادة 19 من القانون رقم 90-07.

[954] – المادة 55 من القانون رقم 90-07.

ويذكر هذا الارتباط ما عدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام. يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا، أو حكومة." [955]

إن فرض المشرع تقييد بعض الأسماء الفاعلة وذكر مصادر تمويلها في الصحيفة أو في وثائقها الإدارية، إنما هو سعي لسهولة تحميل المسؤولية لأي تجاوز قد يقع من الصحيفة. ولعل ضخامة المشاريع الصحفية، وسعة وسرعة انتشارها، وعجز الصحفيين وعدم استطاعتهم امتلاك هذه الوسائل كلها، هي أسباب يستند إليها المشرع، بالإضافة إلى تحميل النشرية الدورية ذاتها كشخص معنوي المسؤولية الجزائية.[956] كل ذلك ساهم في صعوبة تحديد المسئولية الجزائية، خاصة وأن تعدد المساهمين في نشر الصحيفة، يمكن أن يكون لبعضهم نوايا حسنة دون العلم بالقسط الذي أسهم به في ارتكاب جريمة من جرائم الصحافة، لذلك كانت الحاجة ماسة لتطبيق القواعد القانونية التي حددها المشرع استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

ثانيا : نظام اللاإسمية في التحرير:

من الصعوبات التي تواجه تحديد المسئولية والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات الفاعلين أو تبرئتهم، إتباع الصحف لنظام اللاأسمية في التحرير، ويعني أن الصحيفة تكون حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا بدون تعيين مؤلفه أو كاتبه، وبذلك يكون المؤلف حرا في أن يظهر أو

---

[955] – المادة 18 من القانون رقم 90-07.

[956] – تنص المادة 144 مكرر 1 /1 من قانون العقوبات على ما يلي " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها".

يخفي شخصيته عن قرائه.[957] وهذا الأسلوب ثار الخلاف حوله بين مؤيد ومعارض، فكانت أسانيد المعارضين لهذا النظام، هي أنه إذا كان من حق المرء أن ينشر آراءه، فإنه من حق القانون، أن يعرف من هو هذا الشخص ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية،[958] كما أن من حق القارئ أن يتعرف على صاحب المقال ومؤلفه وذلك لتكوين فكرة عن مؤهلاته ليكون أهلا لتناول مقاله أم أنه ليس أهلا لهذا التناول. فلا يكفي أن يقرأ الناس لأشخاص مهما كانت درجة علمهم وثقافتهم، وإنما من حقهم معرفة الشخص الذي يحدثهم ويكتب إليهم.[959]

إن معرفة كاتب المقال يساعد على ظهوره بكل شفافية، فهو يحاسب إذا أخطأ وتجاوز حدود القانون أو الأخلاق، ويكون محل ثناء بما يكتب إذا أحسن. لذلك لا يتصور أن يتعامل شخص مع مجتمع بدون تحديد هويته لهم، وقد ساد هذا النظام في بداية ظهور الصحافة، لكون الصحافة تركز على طبيعة الخبر دون إبراز أسماء الكتاب، كما كانت اللاإسمية تجنب مضايقات الحكومات التي تتعمد الإضرار بمعارضيها.[960]

أما أسانيد الرأي المؤيد لأتباع نظام اللاإسمية فيرى أن هذا النظام يدعم العمل الصحفي، ويستند في ذلك إلى عدد من المبررات، فالكثير من الكتاب المحترمين قد تحملهم طبيعة مركزهم وشخصيتهم إلى عدم الإعلان عن شخصياتهم فيتخذون أسماء رمزية أو مستعارة. كما أن الكتابة المتعلقة بالعمل السياسي والتي تعتمد – في الأغلب – على الانتقاد والشكوى من نظام الحكم، قد

---

[957] – محمدعبدالله: في جرائم النشر، مرجع سابق، ص372، وانظر: خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص41. وقد ردد ذلك درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 26، ولم يشر إلى المرجع.

[958] – خالد رمضان عبدالعال: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص43.

[959] – د/ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في التشريعات الصحفية، مرجع سابق، ص391.

[960] – د / جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة، مرجع سابق، ص254.

تستدعي إخفاء الاسم، ليتسنى لهؤلاء العمل بعيدا عن المساءلة، كما أنه فيما يتعلق بالصحف السياسية أو صحف الأحزاب أو الهيئات، فإن ما يرد فيها لا يعبر بالضرورة عن آراء كاتبيها، فالصحفي الذي أصبح موظفا يبحث عن رصيده الوظيفي، أو ناطقا باسم أجهزة أو نظام سياسي،[961] إنما يمثل آراء الحزب أو الهيئة ولا يعرب عن آراء فردية لأشخاص معينين.[962] إنه مهما كان من ميزات لهذا النظام أو مساوئ، فإنه يجعل دون شك مهمة العدالة شاقة في تحديد المسؤول عن الكتابة.[963] وإذا كان هذا النظام لا يزال معمولا به في كثير من الصحف وخاصة الصحف الأنجلو ساكسونية،[964] فإن المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي الذي نص في المرسوم الصادر في 26 أوت 1944 الخاص بتنظيم الصحافة الفرنسية على أن المؤلفين الذين يستخدمون اسما مستعارا ملزمون بتحديد أسمائهم الحقيقية لمدير النشر قبل نشر مقالاتهم. كما أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه في حالة طلب وكيل الجمهورية بناء على شكوى الكشف عن شخصية المؤلف،[965] فإن مدير النشرية غير ملزم بسر المهنة، وعليه الكشف عن شخصية المؤلف الحقيقية،[966] لقد نص المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الإعلام

---

[961] - Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, p59.

[962] – محمد عبدالله: في جرائم النشر، مرجع سابق، ص374.

[963] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص157.

[964] – درايلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص29.

[965] – ذهب خالد رمضان عبد العال سلطان إلى أن الطلب يكون من هيئة التحقيق والصحيح ما أوردناه، أنظر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص42.

[966] - Art 10 L'ordonnance du 26 Août 1944: " Les auteurs qui utilisent un pseudonyme sont tenus d'indiques, par écrit, avant insertion de leurs articles, leur véritable nom au directeur de la publication.
Le directeur est relevé du secret professionnel à la demande du procureur de la république saisi d'une plainte, auquel il devra fournir la véritable identité de l'auteur (Modifié par L.du 25 mars 1952)."

على أنه يجب على الصحفيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم،[967] مع العلم أن المشرع الجزائري الذي يفرض على مدير النشرية الالتزام بالسر المهني، حلله من ذلك في حالة حصول متابعة قضائية. ويجب عليه بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت الشكوى أن يكشف لها عن هوية الكاتب الحقيقة الكاملة.[968] إن المشرع الجزائري يكون بذلك قد وسع صلاحية طلب الكشف عن هوية الكاتب للسلطات المختصة التي يمكن أن تكون بهذه الصفة النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو قاضي الحكم.

ثالثا: سرية التحرير:

لا يقصد بسرية التحرير احتفاظ الصحفي بالمعلومات التي حصل عليها، مادام الغرض من نشر الصحف هو نشر مضامينها على أكبر عدد ممكن من القراء.[969]

فإذا كان من حق الصحف أن تنشر مقالات أو أخبار بدون توقيع صاحبها فإن هذا الحق لا قيمة له إذا كان من الممكن إجبار المسؤول عن النشر أو الصحفي على إفشاء مصادره التي استقى منها المعلومات. وقد برر البعض لذلك بأن حق الصحفي شأنه في ذلك شأن سائر الموظفين والمهنيين ملقى عليهم واجب قانوني، مقتضاه عدم إفشاء أسرار المهنة كالمحامين والأطباء وغيرهم. ولم يرد في القانون تعريف للسر المهني ولا سرية التحرير، ذلك أن تحديده

---

[967] – درايلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، 27.

[968] – المادة 39 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[969] - د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، 158.

مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، فما يعد سرا بالنسبة لشخص لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى.[970]

ويعد تمتع الصحفي بهذا الحق والواجب في آن واحد من مقتضيات مهنته وظروفها، إذ يكفى أن يعلل ذلك بأن مصدر المعلومات لو علم بأن اسمه سينشر بين الناس فسيتردد بل سيرفض أحيانا الإدلاء بالمعلومات التي لديه، مما سيؤثر سلبا على كثير من المصالح، كما أنه لا يجوز له أن يخالف هذا الواجب حماية للغير من تأثير الإفشاء.[971] إن مصلحة المجتمع في كشف الانحرافات والتجاوزات أو حسن سير العدالة أو كشف الحقائق أو ما تقوم به الصحف من تثقيف للمجتمع وتكوين الرأي العام الناضج حول شؤون الحياة التي تهم الناس تبرر لذلك، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق وحدوده في المادتين 36- 37 من قانون الإعلام فنصت المادة 36 على أن " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها:

1-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني، أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

2- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو دبلوماسيا.

3- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.

4- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام."

---

[970] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص241.

[971] – د/ سعيد سعد عبدالسلام: الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص25.

– د/ فتحي فكري: دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، مصر: دار النهضة العربية، 1990، ص132.

ولقد بقيت هذه المادة دون تحديد لكيفيات تطبيقها خاصة وأن المجلس الأعلى للإعلام تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414الموافق 26 أكتوبر سنة 1993. أما المادة 37 من قانون الإعلام فنصت على أن السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليه. ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

أ- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

ب- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

ج- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

د- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.

هـ- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

فلا يمكن التذرع بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في المادتين 36-37 من القانون 90-07. أما المادة 39 فنصت على أن مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني. غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار، يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض. ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

وما يستخلص من نظرة المشرع الجزائري أن سر التحرير إذا أفشي من قبل الصحفي أو مدير الصحيفة لغير السلطة المختصة اعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار، ومن ثم يعاقب بناء على هذه التهمة، خاصة وأن جريمة إفشاء الأسرار لا تشترط فيها العلانية.[972]

إن حق الصحفي في مواجهة السلطات العامة أقرته معظم التشريعات والقوانين، باستثناء ما أوجبته المادة 36-37 من قانون الإعلام، ولكنه ليس كذلك باتجاه مدير التحرير، إذ من حقه بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار ومصادرها التي يقدمها له الصحفي، فإذا رفض الصحفي الإفضاء عن مصادر هذه الأخبار، فيكون من حق رئيس التحرير عدم نشر هذه الأخبار،[973] وقد نص قانون الإعلام الجزائري على مدير الصحيفة بدلا عن رئيس التحرير.

إن ازدياد القيود على حرية الصحافة والتي تعيق الصحفي على القيام بعمله المشروع باعتبار أن الصحافة من أهم وسائل حرية الرأي والتعبير، والتي ترتبط بها الكثير من الممارسات الديمقراطية المنصوص عليها دستوريا كالحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات وحرية التجمع وغيرها، يجعل سر التحرير أحد أهم وسائل تجاوز هذه القيود وتقديم إعلام موضوعي يكشف عن الانحراف والفساد خدمة للمجتمع. ولا يتناقض ذلك مع إمكانية فرض رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالأمن والسلم العام والحقوق الفردية والجماعية دون التوسع في ذلك حتى لا تصبح الوسيلة الحمائية وسيلة لأجل التضييق على الحريات.

ولعله نتيجة لهذه التناقضات والصعوبات لأجل تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، فقد حاولت بعض التشريعات على اختلافها التصدي لهذه المشكلة ووضع الحلول لها، مما أنشأ عدة توجهات نتطرق إليها لاحقا في أنواع المسؤولية الجزائية.

---

[972] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص241.

[973] – د/ جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة، مرجع سابق، ص258 .

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

تعدد النظر إلى أنواع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، وذلك بسبب صعوبة تحديد الفاعلين الأصليين والشركاء، والنتائج المترتبة على ذلك، فإما أن تقر المسؤولية الجزائية على عاتق الجميع بصفتهم فاعلين أو شركاء وإما أن ترفض بالنسبة للجميع وإما أن يتم افتراضها على أحد هؤلاء الأشخاص ويكون عادة المهيمن على النشر فيسأل عن هذه الجريمة.[974] ولقد نشأت اتجاهات ومذاهب حاولت أن تجد حلولا لتلك المشكلة آخذة بعين الاعتبار من جهة مبادئ العدالة التي لا تجرم شخصا ما لم يرتكب جرما، ومن جهة أخرى مراعية للمصلحة الاجتماعية التي تتعرض للخطر إذا ما أفلت المجرم من العقاب ويمكن القول أن هناك اتجاه يرى بان الجريمة الصحفية لا تختلف عن باقي الجرائم فهي" عمل أو امتناع عن عمل قرر له المشرع عقابا جنائيا بسبب الضرر الاجتماعي الذي يترتب عليه"،[975] لذلك فهي جريمة عادية تتوافر على الأركان العامة للجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي، ويتذمر أصحاب هذا الاتجاه من تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ويرون أن ذلك يحول دون النهوض بالقانون وتخليصه من مظاهر البدائية والتخلف، إذ لا مناص في نظرهم من الإبقاء على الطابع الشخصي للجريمة وإقامتها على فكرة الخطأ، حيث لا يسأل الشخص عن جريمة لم يقم بها ولم يساهم في إتيان عناصرها المادية،[976] ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على الركن المعنوي لأن اشتراط توفره لتجريم

---

[974] - د/ عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، 135.

[975] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص6.

[976] – ساكر عبد السلام: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية لحقوق، قسم القانون الخاص، 2006، ص106.

الفعل يعد ضمانة هامة لتحقيق العدالة، لأن قيام الخطأ مرهون باتجاه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكاب الفعل المجرم. فيكون حينئذ قد اقترف الجريمة التي توافرت جميع أركانها ووضع نفسه في مواجهة المجتمع الذي يوقع عليه الجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات وفق الإجراءات المحددة سلفا في القانون الإجرائي.[977]

وقد انقسم هذا الرأي إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول هو يمثل نظرية التوسع في مفهوم الخطأ، واتجه الرأي الثاني إلى أن ثمة خطأ مفترضا، واتجه الرأي الثالث إلى التمسك بالخطأ من خلال الفعل المادي المكون للجريمة، لذلك فإن الخطأ اتخذ صورا عديدة، وذلك ما يميز محاولات تفسير المسؤولية الشخصية عن جرائم الصحافة. كما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى النظر إلى الجريمة الصحفية باعتبار أن لها طبيعة خاصة تتميز بها عن باقي جرائم القانون العام، فهي تقع بفعل غير مادي ولا يترتب عليها سوى ضرر غير مادي يصعب قياسه أو تحديد مداه،[978] لذلك فإن المسؤولية المترتبة عنها تختلف عن الجرائم العادية ومن ثمة برروا لتأسيس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة على المسؤولية على فعل الغير والتي أجبر المشرع والاجتهاد القضائي على تحريف مبدأ شخصية العقوبة والتحلل من مقتضيات القواعد العامة، بإقرار مسؤولية الأشخاص عن أفعال غيرهم بحجة ضرورة الاستجابة إلى مستجدات ومطالب الحياة الاجتماعية والاقتصادية.[979] لأن الجريمة الصحفية في نظرهم ذات طبيعة خاصة لا يمكنها أن

---

[977] – د/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص32.

[978] – د/ عمر سالم: دروس في القانون الجنائي للصحافة، مرجع سابق، ص6.

[979] – أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانتون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص516-517.

تخضع للقواعد العامة، لأن مناط المسؤولية فيها هو النشر، وقد انقسم هذا الاتجاه بدوره إلى ثلاثة آراء تمثلت في نظرية الاشتراك، ونظرية الفاعل المعنوي، ونظرية ازدواج الجريمة.

الفرع الأول

المسؤولية الشخصية أساس قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

إذا كان هذا الاتجاه يبني المسؤولية الجزائية على القاعدة العامة التي تركن إلى شخصية العقوبة، فقد اعترضته في سبيل ذلك خصوصيات العمل الصحفي، وذلك بسبب كثرة المتدخلين في إحداث الجريمة الصحفية، واللاإسمية والتوقيع باسم مستعار والتي لا تسمح بالتعرف على كاتب المقال، وسر التحرير الذي لا يفصح عن مصادر الأخبار. وعلى الرغم من ذلك فقد سعى هذا التوجه إلى لتفسير ما ذهب إليه من خلال ثلاثة آراء، مثل الرأي الأول نظرية التوسع في مفهوم الخطأ، ومثل الرأي الثاني نظرية الخطأ المفترض، ومثل الرأي الثالث التمسك بالخطأ من خلال الفعل المادي المكون للجريمة.

أولا: التوسع في مفهوم الخطأ:

تقوم نظرية الخطأ أو ما يعرف بالنظرية التقليدية على افتراض الخطأ في جانب المتبوع، وذلك بسبب سوء اختيار التابع أو التقصير في مراقبته، فإذا أخطأ التابع فإن خطأه يستتبع الافتراض بأن المتبوع لم يحسن اختياره أو قصر في توجيهه.[980] وقد سعى أصحاب هذا الرأي إلى تفسير المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة اعتمادا على القواعد العامة، وبالتالي توسيع مفهوم الخطأ، بحيث يشمل الإسناد إلى الخطأ الجزائي بصوره المختلفة. ولما كان الإسناد عنصرا لازما بحسب

[980] – عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، لبنان: المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، 1999، ص104.

القواعد العامة في كل أنواع المسؤولية حتى التي تنشأ عن طريق الصحافة، فتوفره هو الذي يمكن من معاقبة الجاني لذلك أقروا بوجود الخطأ في جميع جرائم الصحافة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الخطأ هنا يرتكز على الخطأ التنظيمي حيث تقع الجريمة بمجرد إثبات صدور الركن المادي للجريمة من الجاني دون حاجة إلى البحث عن توافر الركن المعنوي،[981] فالخطأ التنظيمي يختلف عن الخطأ العمدي، وهو ينجم عن مجرد مخالفة النص القانوني،[982] لذلك فإن المسؤولية عن الجرائم الصحفية تقوم سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، وسواء توافر حسن النية أو انتفى، وسواء علم النص القانوني أو جهله. إن تحمل المسؤولية في مثل هذه الجرائم يستند إلى الخطأ التنظيمي الذي تفسر على أساسه المسؤولية ويترتب عنه العقاب. وهذه النظرية لم تسلم من النقد لأن الأساس الذي تقوم عليه يفترض إمكانية إثبات حسن الاختيار والمراقبة، إلا أن القانون يمنع دفعها بوسائل الإثبات هاته.[983]

ثانيا: الخطأ المفترض:

يرى هذا التوجه أن المسؤولية الجزائية تقوم على خطأ تنظيمي له ذاتيته المستقلة عن نظيره في القواعد العامة، لأنه مفترض بحكم القانون بمجرد وقع الفعل المكون للجريمة. [984]

وقد برر بعض الباحثين إلى الأخذ بالمسؤولية المفترضة في جرائم الصحافة بأنه قلما يتيسر للغير معرفة الكاتب أو المؤلف الحقيقي للرأي، طالما تأخذ الأجهزة الصحفية في عملها بنظام اللإسمية حيث ينشر المقال أو الخبر دون تعيين لكاتبه أو مؤلفه، كما أن نظام سر التحرير

---

[981] – نبيل أحمد السيد زهير: المسؤولية الجنائية المفترضة، مرجع سابق، ص37.

[982] – د/ أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسؤولية لجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988،ص 164.

[983] – عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، مرجع سابق، ص104.

[984] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص161.

يمكن رئيس التحرير من التكتم على مصدر المقال أو الخبر.[985] كما أنه يصعب تحديد مسؤولية المساهمين في نشر المقال تحديدا دقيقا بحيث يمكن عقاب كل فاعل أو شريك بحسب دوره في ارتكاب الجرم وفقا للقواعد الواردة في المواد 41-42 من قانون العقوبات. إن إعمال القواعد العامة يؤدي غالبا إلى عدم العقاب عن هذه الجرائم خاصة وأن القواعد العامة تحتكم إلى شخصية العقوبة. لذلك تم اللجوء إلى المسؤولية المفترضة، حيث تفترض هذه القاعدة أن المدير أو الناشر يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة كفاعل أصلي لا كشريك لأنه لا يمكن مباشرة النشر وتنفيذه إلا بعمل المدير أو الناشر لأن الجريمة لا تكتمل أركانها إلا بالنشر. والقصد من نقل عبئ الإثبات على عاتق المتهم، وجعل السبب في افتراض سوء نية الجاني على خلاف الأصل الوارد في القانون الجنائي هو إلزام الصحافة والناشرين بأخذ الحرص والحيطة في كل الأخبار وبوجه خاص تلك الأخبار التي لها مساس بالسلم أو بالصالح العام أو بالصالح الخاص للأفراد والعائلات.[986] إن الخطأ مفترض في جميع الأحوال، وسواء تمثل في واقعة الجهل بالقانون أو في فعل أو امتناع عمدي، ولا محل للإعتداد بالجهل، لأنه في ذاته وليد الإهمال.[987] فالخطأ موجود بمجرد وقوع الفعل وليس ثمة حاجة إلى إثباته، لأن مجرد وقوع الجريمة يقيم قرينة على توافر إهمال من قبل القائمين على النشرية، فقيام المسؤولية مرتبط بمجرد مخالفة القوانين. وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات لأنها تغلق الباب أمام أي محاولة لنفي القرينة القاطعة المفترضة، كما أن الخطأ التنظيمي الذي تعتمده هذه النظرية لا يقوم على أي أساس نفسي، فهو

---

[985] – د/ فتحي بكري: دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، مرجع سابق، ص130.
– د/ بودالي محمد: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص67.

[986] – د/ عبدالرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص95.

[987] – د/ أحمد عوض بلال: الجرائم المادية ولمسؤولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، ص341.

لا يعدو أن يكون حيلة قانونية تغطي حقيقة الخطأ لدى المخالف، [988] لذلك فقد أصبح الركن المعنوي متوافر حكما بسبب انصهار القرينة القاطعة مع نص التجريم منذ لحظة إعداده.[989]

ثالثا: الخطأ من خلال الفعل المادي المكون للجريمة:

ينطلق هذا الاتجاه من أن الخطأ التنظيمي ليس مفترضا، إنما هو موجود حقيقة لأن من يخالف ما يأمر به القانون يعد مخطأ، وأن ليس هناك تبرير للجوء إلى الخطأ المفترض، لأن الجريمة الصحفية قامت على أساس فعل خاطئ يعد دليلا على نقص في الاحتياط.[990] وهذا الرأي لا يقدم الكثير في معالجة ماهية الركن المعنوي في الجريمة المادية، لأنه يتضمن تبسيطا شديدا للمسألة، ويذيب عنصرين من طبيعة مغايرة في دائرة واحدة، إنه يفقد عنصر الخطأ الذي هو ذو طبيعة شخصية أهميته لصالح الفعل ذو الطبيعة الموضوعية. [991] وإذا كان المشرع أغفل تحديد صورة الركن المعنوي لقيام الجريمة الصحفية وتمسك بمخالفة القانون، فإنه في المقابل لم ينص على أنها جرائم مادية، ولكن القضاء أضفى الطابع المادي على قائمة معتبرة من الجرائم، تعود بنا إلى القرون التي كانت المسؤولية الموضوعية هي القاعدة السائدة، وذلك ما جعل بعض الدارسين يصف الجرائم المادية بأنها بدعة قضائية.[992]

وقد استند هذا التوجه على عدة اعتبارات منها:

1- **صعوبة إثبات الركن المعنوي:** فالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، تجعل من المتعذر إقامة الدليل على ركنها المعنوي، مما يسمح للعديد من المتهمين من الإفلات من العقاب.

---

[988] – المرجع سابق ص344.

[989] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص162.

[990] – درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص14.

[991] – د/ أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص265.

[992] – ساكر عبد السلام: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مرجع سابق، ص55.

2- **الرغبة في تفعيل العقاب:** إن الإلحاح على توفر الركن المعنوي في هذه الجرائم، طبقا للقواعد العامة لا يسمح بالردع الفعال، لأن الجاني الذي يوقن أن إثبات خطئه أمر عسير لن يتوانى في الإخلال بواجباته في الرقابة على ما ينشر في الصحيفة.

3- **حماية المصلحة الجديرة بالرعاية:** إن إضفاء الطابع المادي على الجريمة الصحفية، يجعل المصلحة الجماعية أولى بالرعاية والترجيح على مصلحة الأفراد الذين تقوم مسؤوليتهم دون ارتكابهم أخطاء.[993]

4- **توسيع نطاق المسؤولية:** يحقق إضفاء الطابع المادي على جرائم معينة، بتحقيق رغبة القضاء في توسيع نطاق المسؤولية على غرار قواعد القانون المدني ليسع العقاب المسؤولين عن الصحيفة إدارة وتحريرا.[994]

إن النصوص القانونية في مثل هذه الحالة تلقي على عاتق المشتغلين بالصحافة التزامات تفوق الأحكام المتعلقة بغيرها من الجرائم، وتكلفهم ببذل أقصى قدر ممكن من أجل تفادي مخالفة القانون، وتكلفهم خلافا لقرينة البراءة الأصلية بافتراض الخطأ والاستناد إليه كقرينة قاطعة توصد الباب أمام كل محاولة لنفي المسؤولية من خلال انتفاء الإهمال أو حسن النية.

الفرع الثاني

المسؤولية عن فعل الغير أساس قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

توجد حالات استثنائية يتم بمقتضاها مساءلة أشخاص عن جرائم لم يساهموا ماديا ولم يتدخلوا فيها بإحدى صور الاشتراك، وهو ما يسمى بفعل الغير،[995] ويقصد بالغير كل من سوى الجاني

---

[993] – د/ أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص107.

[994] – ساكر عبد السلام: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث، مرجع سابق، ص56.

والمجني عليه والقائمين على شؤون هذا الأخير المحيطين به والمسؤولين عنه، ويستوي أن يكون الغير جاني آخر أو جناة آخرين سوا اتفقوا مع الفاعل الأصلي أو لم يتفقوا معه، [996] ويقتضي ذلك بيان مدى توافر المساهمة الجزائية للغير من عدمه، وإذا كان الفعل يصلح لإحداث النتيجة الجرمية أم لا، وقد نشأت في أحضان هذا الاتجاه النظريات الآتية:

أولا: نظرية الاشتراك: الاشتراك هو مساهمة تبعية وثيقة الصلة بالفعل الأصلي المجرم من قبل المشرع، ويتناوله بالعقاب ويرتبط معه برابطة السببية،[997] لذلك فإن المسؤول عن النشرية الذي يتولى إدارتها والإشراف عليها يعد مسؤولا عما ينشر في النشرية وهو شريك للفاعل الأصلي، الذي هو المؤلف، مهما اختلف أسلوب ذلك سواء عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة السلبية بأن تركه يمرر مضمون الجريمة عبر النشرية، فهو الذي أوحى بارتكاب الجريمة، لأن إرادة المسؤول عن النشرية تؤدي دورا كبيرا في توجيه السلوك بحيث يمكن أن يعتبر معها بمثابة المدبر الذي أوحى بالجريمة من خلال تسهيل ارتكابها.[998] فاشتراك مسؤولي النشرية عن فعل الكاتب ذو طابع معنوي. وقد انتقدت هذه النظرية لأن الشريك لا يكون دائما في موقف اشتراك معنوي إذ يمكن أن يتعدى ذلك إلى الإفصاح عنها، كما أن المساعدة السلبية في الامتناع عن الحيلولة دون النشر على الرغم من قدرته على القيام بذلك لأنه يتولى الإشراف والرقابة ليست دائما ذات طابع معنوي بل تتحقق بطريق الكتابة أو الإيماء، والمشرع الجزائري في المادة 42 تحدث عن الشريك ليس في الجانبي المعنوي فحسب بل شمل لمساعدة بكل الطرق.

---

[995] – خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 467.

[996] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص351–352.

[997] – د/ محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص260.

[998] – د/ محمود عثمان الهمشري: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص77.

ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي: ترتكز هذه النظرية على وجود فاعل معنوي إلى جانب الفاعل المادي، وقد خالف المشرع الجزائري التشريعين المصري والفرنسي في التفريق بين الفاعل المعنوي والشريك حين جعل المحرض فاعلا معنويا وليس شريكا،[999] حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"،[1000] ورغم ذلك فإن نظرية الفاعل المعنوي لا تؤثر على مبدأ شخصية العقوبات ويخلص أصحاب هذه النظرية إلى أن مسؤولية المدير أساسها الافتراض القانوني الذي مصدره التشريع ذاته،[1001] ومما يعيب هذه النظرية في افتراض وجود فاعل مادي وآخر معنوي، هو افتراض أن الفاعل المادي عديم الأهلية أو حسن النية، وأن الفاعل المعنوي قد سخره لارتكاب الجريمة بما لا ينطبق مع الجريمة الصحفية وتبرأ منها إرادة مدير الصحيفة.[1002]

ثالثا: نظرية ازدواج الجريمة:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير تبرز في ازدواج الجريمة، إذ يوجد لدى ارتكاب الجريمة جريمة أخرى سلبية، يعاقب عليها الشخص المسؤول، لأنه ملزم بتنفيذ الأحكام المنظمة للمشروع الذي يملكه،[1003] فمسؤولية مدير النشرية

---

[999] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص140.

[1000] – سارت بعض الدراسات دون ترو مع التشريع المقارن (القانون الفرنسي والمصري)، في جعل الفاعل المعنوي مختلف عن الفاعل الأصلي، على الرغم من أن القانون الجزائري ينص على أن المحرض (وهو فاعل معنوي بلا ريب) يعد فاعلا أصليا بحسب نص المادة 41 من قانون العقوبات، أنظر: درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص44.

[1001] – سيد زهير: المسؤولية الجنائية المفترضة، مرجع سابق، ص283.

[1002] – درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص46.

[1003] – د/ محمود عثمان الهمشري: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص144.

تقوم لأنه لم يتول الإشراف والرقابة المناطة به، ولا يرتبط فعله بفعل الصحفي أو المؤلف، إنما تقوم مسؤوليته مستقلة بسبب مسلكه الشخصي عند الإخلال بواجبي الإشراف والرقابة اللذين يفرضهما القانون حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب تحريض أو تشجيع منهم. فإذا كان فعل الصحفي خاطئا فإن فعل مدير النشرية له نفس الوصف مادام قد خرق النص القانوني المتعلق بمسؤوليته في الإشراف والرقابة، فمراد الشارع من تقرير هذه المسؤولية هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها.[1004]

وقد انتقدت هذه النظرية لأن ازدواج الجريمة لا يتوفر في كثير من الحالات لأن النص المجرم الذي يحكم الواقعة واحد وأن فعل المدير السلبي في امتناعه عن الرقابة ومقتضيات الإشراف هو الذي يفرض معاقبته بسبب تحقق النتيجة الجرمية عن طريق كاتب المقال أو المصور.[1005]

هذه النظريات بما حملته من تفسيرات دفعت إلى السعي لإيجاد حلول قضائية وتشريعية لتنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة على أساس فعل الغير.

الفرع الثالث

الحلول القضائية والتشريعية لتنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة على أساس فعل الغير

لم يأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية عن فعل الغير ولم يقرها إلا في حدود ضيقة وفي حالات قليلة رغم توفر كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الداعية إلى الأخذ بها،[1006] ولكن نتيجة

[1004]– د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص645. (1964/11/17 أحكام النقض س 15 ق 136 ص 687).

[1005] – درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص49.

للعوامل المتداخلة في جرائم الصحافة والتي لا تمكن من إسناد الجريمة إلى فاعلها بصفة دقيقة في بعض الجرائم، فقد استند المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المسؤولية، كما أن السعي لإيجاد تفسيرات يمكن من خلالها تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والذي ارتكز على توجيه الاهتمام إلى الشخص المهيمن على النشر سواء رئيس التحرير أو الناشر أو مدير الصحيفة،[1007] جعل المشرع الجزائري يأخذ بهذا النوع من المسؤولية والذي تعددت تفسيراته والتي يمكن رصدها في القانون الجزائري في التفسيرات الآتية:

أولا: المسؤولية المشتركة:

يطلق على هذه النظرية أيضا " المسؤولية المبنية على التضامن"، وتقوم هذه النظرية على أساس تحميل مدير النشرية أو ريس التحرير أو الناشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائمة باعتبار أنه فاعلا لها، واستناد إلى عملية النشر التي لا تتم إلا بإشراف أحدهم، وهكذا نصت المواد 41- 42-43 -87 من قانون الإعلام على تحميل المدير المسؤولية، فأقر المشرع قاعدة المسؤولية المشتركة بين المدير المسؤول أو كاتب المقال في المادة 41، والمدير والناشر والطابع في المادة 42، والكاتب والمدير والناشر في المادة 43 من القانون 90-07، والمدير والمؤلف في المادة 87 من قانون الإعلام، أما المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات فقد حملت المسؤولية لمرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، فالمدير في قانون

[1006] – د/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص532.

[1007] – تناقض كل من أحمد المهدي وأشرف الشافعي في الحديث عن طبيعة المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، فيصفانها بأنها ذات طابع شخصي لأنها لا تلحق إلا بمن ارتكب الجريمة، وسرعان ما يتحدثان عن خروج المشرع على قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، أنظر: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص243.

الإعلام الجزائري هو من يتحمل المسؤولية من بين كل العاملين في النشرية بدلا عن المؤلف، لأن ضرورة وجود شخص مسؤول عما تلحقه النشرية بالغير يقتضي ذلك، وفكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجنائية.[1008] إلا أنها تمكن من التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام القانون.[1009]

ثانيا: المسؤولية المبنية على الإهمال:

يقصد بالإهمال عدم اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه،[1010] وتقترح هذه النظرية ترتيب المسؤولية على أساس الإهمال، فتحمل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر أو رئيس التحرير مسؤولية جزائية خاصة أساسها إهماله في القيام بواجبه،[1011] لأن وظيفة كل منهم تعني مراقبة كل ما ينشر، فوجود الجريمة قرينة على إهمال المسؤول في أداء وظيفته، لأن مسؤوليته تتحدد تبعا للوظيفة التي يتقلدها، فهو مسؤول مسؤولية مفترضة عن كل ما ينشر في جريدته من مواد صحفية فهو الذي يرسم سياستها التحريرية ويتابع تنفيذها ومن ثم يفترض أنه يراجع أو يعهد إلى مساعديه مراجعة كل ما ينشر، وقد حمل المشرع الجزائري مدير النشرية مسؤولية ذلك.

إن توافر أركان الجريمة فيما تنشره النشرية يرتب قيام مسؤولية مدير الجريدة بافتراض عدم مباشرته لمسؤولياته وتراخيه في تحري الدقة قبل النشر وعدم إلمام مساعديه بالقواعد القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة وتقصيرهم بعدم الرجوع إليه واستشارته قبل النشر.

[1008] – د/ بودالي محمد: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص68.

[1009] – أحمد المهدي – أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص247.

[1010] – د/ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص343.

[1011] – أحمد المهدي – أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع شابق، ص246.

وإذا كان المشرع الجزائري في قانون الإعلام 82-01 قد نص في المادة 71 الفقرة الأولى على أن " يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية"، كما نصت المادة 73 من نفس القانون على أن " يتحمل مسؤول المطبعة مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب مشمولا في الإطار الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات." إلا قانون الإعلام 90-07 نص في المادة 41 على أن " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"، كما نصت المادة 42 على أن يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون و الناشرون أو الموزعون، أو الباتون، والبائعون ملصقو الإعلانات الحائطية"، ويعد النص الجزائري بذلك أوسع نطاقا مع تسجيل أن كلا من المشرع الجزائري والفرنسي نظم هذه المسؤولية في قانون خاص هو قانون الإعلام.[1012] فالمسؤولية الجزائية هي مسؤولية مفترضة ترتبط بالإشراف على النشر وتوجيه الصحفيين، وهي جريمة غير عمدية، قوامها الإلتزام بتحقيق نتيجة وعدم الإخلال بواجب قانوني هو الإشراف.[1013] لذلك فإن فقهاء القانون الجنائي انتقدوا افتراض المسؤولية الجنائية على أساس افتراض المسؤولية المدنية، لأن المسؤولية المدنية أمر مقرر في القانون وله مبرراته، كما أنه لا يمس الإنسان في حريته وحقوقه الشخصية وبالتالي فهو يقتصر على التعويض المالي، كما أن افتراض المسؤولية الجزائية ينم عن افتراض العمد وسوء النية في المتهم في حين أن الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل في الإنسان هو البراءة[1014].

[1012] – نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، مرجع سابق، ص34.

[1013] – المرجع السابق، ص34.

[1014] – د/ عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص111.

إن توافر المسؤولية الجزائية دونما حاجة لإثباتها واستغراق كل من ساهم في النشر، وتقرير عقوبة الشخص المعنوي تبعا لذلك بصورة افتراضية. وبحكم قاعدة المسؤولية المفترضة في الإهمال، لا يقوم على أسباب قانونية إنما يعتمد على أسس عملية واقعية، لذلك فإن نص المشرع في المادة 43 من قانون الإعلام على إمكانية متابعة المتدخلين المنصوص عليهم في المادة 42 غامض، فلفظ يمكن غير مستحب وهو يعبر عن ركاكة في الصياغة، لأن القاضي ملزم بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة.[1015]

إن الركن المادي لجريمة مدير النشرية يتمثل في الامتناع عن ممارسة واجب الرقابة على النشر، وقد حملت المادة 41 من قانون الإعلام المدير أو كاتب المقال مسؤولية أي مقال ينشر، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا، و يعاب على هذه النظرية أن المدير حين يسأل كفاعل أصلي وتعتبر مسؤوليته عمدية، ولكن لا يمكن أن يفسر العمد بالإهمال،[1016] ومرجع هذه النظرية أن المدير أهمل التحقق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر.[1017] لذلك فإن ما لاحظه بعض الدارسين من أنه في حالات كثيرة لا يوجد الركن المادي للجريمة نظرا لقيام رئيس التحرير أو المدير بواجب الرقابة، لا يمنع من وقوع الجريمة بسبب كثرة المقالات المعروضة عليه والتي يستحيل معها قيامه بمراقبتها جميع نظرا لكثرتها وتنوعها،[1018] ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية كاتب المقال تبعا لما ورد في المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري.

[1015] – د/ عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص112.

[1016] – د/ عبدالحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص80.

– د/ محمد بودالي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص68.

[1017] – د/ عماد عبدالحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص400.

[1018] – خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص481.

ثالثا: المسؤولية بالتعاقب :

يطلق على هذه النظرية أيضا " المسؤولية المبنية على التتابع"، ويرجع مبدأ المسؤولية بالتعاقب إلى القانون البلجيكي ويعني هذا المبدأ ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره مما قدمه القانون عليه في الترتيب،[1019] وذلك اعتمادا على تعدد أدوار المشاركين في جرائم الصحافة. وبمقتضى هذه النظرية يتم استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية وتحصر المسؤولية وفق ترتيب معين،[1020] ويأتي ترتيب المسؤولية بالتعاقب في القانون الجزائري على النحو التالي:

1- المدير وكاتب المقال (محرر أو كاتب أو رسام أو مصور صحفي أو مترجم)، والناشر.

2- المدير والناشر والطابع إذا تعذر معرفة المؤلف. [1021]

3- الموزعون.

4- الباثون.

5- البائعون وملصقو الإعلانات.[1022]

6- المستوردون أو البائعون في حالة تعلق ذلك بالمطبوعات الأجنبية.[1023]

ولا يسأل المدير إلا إذا تعذر معرفة كاتب المقال، ولا يسأل الناشر إلا إذا تعذر معرفة المدير، ويسير الترتيب تنازليا فإذا أمكن سئل الشخص الذي يسبق في الترتيب وإلا انتقلت المساءلة إلى

[1019] – جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة، مرجع سابق، ص312.

[1020] – د/ عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص 136.

– أحمد المهدي – أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص247.

[1021] – رتب درابلة العمري المسؤولين ترتيبا خاطئا، أنظر: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص56.

[1022] – أنظر المادتين 41- 42-43- 87 من قانون الإعلام 90-07.

[1023] – المادة 82 من قانون الإعلام 90-07.

من يليه، أما إذا تم تحديده فتنتقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص السابق ويعفى الشخص اللاحق بوصفه مسؤولاً احتياطياً، ويبقى مؤلف الكتابة (النص المكتوب)، أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق النشر، هو المسؤول المباشر. فالمسؤولية الجزائية في هذه الحالة تمثل صورة من صور تعدد المسؤولية العقابية عن الفعل الواحد فالعقاب يلحق الفاعل المباشر للسلوك المادي (الكتابة)، كما يلحق الفاعل غير المباشر (الناشر لما كتب)، فالمسؤولية تقع على خلاف الأصل العام.[1024]

ولكن قد يحدث أن يشترك أكثر من طرف المسؤولية الجنائية عندما يتم النشر بالاتفاق فيما بينهم ويتم تحديد المسؤولية وفق طبيعة عمل كل طرف ودوره في ارتكاب الفعل المكون للجريمة. فمالك الجريدة لا تقع عليه أية مسؤولية عقابية خاصة، فهو يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات فلا تتم مساءلته إلا إذا ثبت أنه فعلا ساهم في تأليف النص محل المتابعة، على الرغم من اتجاه البعض إلى تحميل مالك الصحيفة المسؤولية على اعتبار أن الصحيفة ليست مجرد استثمار مالي بل هي رسم لخط فكري معين، فهو الذي يضع الخط العام لسياسة النشر في جريدته ومن ثم فهو من المشاركين الأساسيين في عملية النشر، وبناء على ذلك يجدر محاسبته كمحاسبة رئيس التحرير أو الناشر، و لا يمكن دفع المسؤولية عنه إلا إذا أثبت عدم علمه الحقيقي بما ينشر في الصحيفة التي يملكها.[1025] وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات حين حمل المسؤولين على الصحيفة، والمسؤولين على تحريرها المسؤولية الجزائية.

[1024] – د/ عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص127.

[1025] – د/ بودالي محمد: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق، ص63

إن فكرة المسؤولية القائمة على التعاقب تقوم على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين يمكن من متابعتهم عند ارتكاب جريمة من جرائم الصحافة وفقا لهذا الترتيب.

إن لجوء المشرع الجزائري إلى الأخذ بالأنواع المختلفة للمسؤولية عن فعل الغير فيما يتعلق بجرائم الصحافة ليس له ما يبرره خاصة وأنه لجأ في المادة 144 مكرر 1 إلى تحميل مرتكب الإساءة والمسؤولين على النشرية وتحريرها بالإضافة إلى النشرية ذاتها المسؤولية الجزائية، إلا أن حصر المشرع في المادة 144 مكرر 1 بكون المجني عليه هو رئيس الجمهورية يتبين أن المشرع سعى إلى توسيع دائرة التجريم أكثر من سعيه إلى تشديد العقاب، كما أن غرض المشرع لا يتعلق بتسهيل الإثبات وهو الغرض الذي يبرر به اللجوء إلى انتهاج هذا النوع من المسؤولية مادام يتابع المدير والناشر باعتبارهما متواطئين ويمكن من المتابعة بنفس التهمة لباقي المتدخلين المنصوص عليهم في المادة 42 من قانون الإعلام.

إن انتهاج التشريعات المختلفة لهذه الأنواع من المسؤولية واتخاذ ذرائع اللاإسمية وكثرة المتدخلين وسر التحرير مبررا لذلك لا يمكنه أن يخفي الوجه الآخر لإقرار هذه الأنواع من المسؤولية الجزائية حيث تتخذ ذريعة لتقييد الصحافة وتوسيع دائرة التجريم على الرغم من كفاية النصوص القانونية في تحميل المؤلف والمدير المسؤولية بصفة أساسية في الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة، لذلك فإن هذه القواعد القانونية التي تنبني على غايات مخالفة للنصوص الدستورية تمثل خروجا عن الكثير من مبادئ القانون الجزائي دون مبررات قانونية معقولة، وهو ما يؤدي إلى ترتب الإدانة مادامت المسؤولية الجزائية متوافرة مهما كان أساسها.

المطلب الثالث

الإدانـة في جرائم الصحافة

تخضع الإدانة في جرائم الصحافة للأحكام العامة التي يتضمنها القانون الجزائي، إذ لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة، إلا أن الأحكام يمكن أن تكون واجبة التنفيذ فتنفذ قبل أن تصير نهائية وقبل أن يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه نهائيا.

فالأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم والقابلة للاستئناف بطبيعتها يمكن أن تنفذ على المحكوم عليه إذا كان الحكم صادرا مع الأمر بالقبض، أو إذا قضت المحكمة بإيداع المحكوم عليه في الجلسة أو إذا كان المحكوم عليه في الحبس كحالة التلبس فيستمر حبسه متى قضت المحكمة بعقوبة مقيدة للحرية، كما ينفذ الحكم الابتدائي إذا فات أجل استئنافه.

أما الأحكام التي تستأنف فإنها لا تنفذ بل ينظر فيها على مستوى الاستئناف وتنطبق عليها بعد ذلك أحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا قضى قرار المجلس بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فيفرج عن المتهم، كما أن المتهم المحبوس مؤقتا يفرج عنه بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت لمدة العقوبة المحكوم بها عليه. وإذا كانت الإدانة تترتب على الحكم القضائي، فإن صحة الأحكام من حيث البيانات التي يتطلبها المشرع تعد وسيلة مهمة في توفير شرعية الحكم وبالتالي تنفيذه.

الفـرع الأول

في بيانـات أحكام المحـاكم الابتدائيـة وقرارات المجـالس المتعلقة بالإدانـة

يصدر حكم محكمة الجنح من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان الحكم باطلا، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد.

ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق حيث يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم.[1026] ويجب أن يتضمن الحكم هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، كما يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها والتي تكون أساس الحكم.[1027] وقد قررت المحكمة العليا أنه " من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقته للقانون، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مشوبا في التسبيب".[1028] بل إن المحكمة العليا قررت أن الحكم الخال، من كل تعليل هو بمثابة العدم.[1029] كما يجب أن يبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، فلا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس

[1026] – المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1027] – تنص المادة 144 من دستور 1996 على أن " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية".

[1028] – ملف رقم 53664 مؤرخ في 1989/07/04، د/ العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، 63.

[1029] – ملف رقم 24111 مؤرخ في 1982/01/05 ، المجلة القضائية عدد الرابع، 1989، ص287.

القاضي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم.[1030] ولا القرار القضائي الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة.[1031] ولا بد من تبيان وسائل الإثبات التي اعتمدها القضاة لاقتناعهم بالإدانة،[1032] كما لا بد أن يذكر في الحكم العقوبة ونصوص القانون المطبقة، إذ ذهب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا إلى أنه من المقرر قانونا أن كل منطوق يجب أن يشتمل على ذكر المواد القانونية المطبقة وأن يتفق مع الأسباب الواردة فيه، ومن المقرر قضاء أن مصادقة جهة استئناف على حكم أول درجة يعني تبني الأسباب الواردة فيه ومواده القانونية المطبقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون،[1033] لأن أساس المتابعة وسندها هو الركن الشرعي الذي تثبته النيابة العامة،[1034] فقرار المجلس يكون قاصر البيان ويستوجب النقض حيث أدان المتهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خاليا من كل تعليل ولا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة،[1035] كما أنه لا يكفي القضاء بالإدانة على أساس أنه ثبت من أوراق ملف الدعوى ومن المناقشات التي دارت بالجلسة أن التهمة ثابتة،[1036] إلا أن الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم

[1030] – ملف رقم 25773 مؤرخ في 16 جوان 1981، د/ العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص70.

[1031] – ملف رقم 19530 مؤرخ في 19 مارس 1985، د/ العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص70.

[1032] – ملف رقم 48086 نؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المجلة القضائية عدد 03، 1990، ص279.

[1033] – ملف رقم 54271 مؤرخ في 22 ديسمبر 1988، المجلة القضائية عدد03، 1990.

[1034] – د/ بوكحيل لخضر: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص34.

[1035] – ملف رقم 29526 مؤرخ في 03 أفريل 1984، المجلة القضائية عدد02، 1989.

[1036] – ملف رقم 52013 مؤرخ في 20 ديسمبر 1988، المجلة القضائية عدد02، 1990.

الإدانة لا يمكن أن يتخذ بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها.[1037]

كما أنه لا بد من تحديد الجريمة وأركانها، فإذا كان تكييف الوقائع يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، إلا أنه يشترط في ذلك أن يتجاوب هذا التكييف مع وقائع الدعوى وعناصرها، ذلك أن رقابة المحكمة العليا من حيث صحة التكييف تجري على هذا الأساس، ويعد القضاء بخلاف ذلك منعدم التسبيب،[1038] لذلك فقد نقضت المحكمة العليا قرار المجلس الذي لم يحدد كيف تمت جريمة الإهانة إما بالقول أو بالإشارة إلى أخره ولم يذكر كيفية الإهانة فإن ذكر القضاة بدقة الألفاظ أو الكتابة أو الإشارة يمكن للمجلس الأعلى ممارسة رقابته فيما يخص تكييف الجنحة، فيجب إذن نقض القرار بالقضاء على متهم بالقذف وإن لم يذكر فيه ألفاظ التعبير المشين.[1039]

كما يتوجب تحديد العقوبة وعدم تجاوزها لما نص عليه القانون ولا تسليطها من قبل المجلس القضائي على من لم يكن طرفا في حكم أول درجة.[1040] ولا بد أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للمادة 431 منن قانون الإجراءات الجزائية لأنه إجراء جوهري يترتب على عدم منحه له النقض.[1041] والأحكام في الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية تخضع للتسبيب طبقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا بد أن ينص كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم

[1037] – المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1038] – ملف رقم 32752 قرار بتاريخ 23 أكتوبر 1984، المجلة القضائية عدد 04، 1989.

[1039] – ملف رقم 23744 قرار بتاريخ 1982/10/26، نشرة القضاة لسنة 1983.

[1040] – ملف رقم 51159 قرار بتاريخ 20فيفري 1988، المجلة القضائية عدد 02، 1990، ص289.

[1041] – ملف رقم 63270 قرار مؤرخ في 03 أفريل 1990، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص200.

وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامه بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني، وكذلك في حالة الإعفاء من العقوبة إلا أذا قضت المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها.[1042] كما يحدد الإكراه البدني، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.[1043]

وتؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.[1044]

وتخضع أحكام المحاكم الابتدائية وقرارات المجالس لنفس القواعد القانونية فيما يتعلق بالإدانة.

الفرع الثاني

في بيانات أحكام محاكم الجنايات المتعلقة بالإدانة

تكون الإدانة الصادرة من محكمة الجنايات مؤثرة على مركز المتهم الذي يكون في أغلب الأحيان قد أمر بإيداعه الحبس المؤقت، وفي أخف الأحوال يطلب منه المثول بيوم قبل محاكمته وعند الفصل في القضية يساق إلى السجن إذا كان قد ارتكب جناية ويفتح له مجال الطعن بالنقض دون أن يستفيد من الإفراج كما تتبع نفس الإجراءات إذا كان الحكم عن جنحة فيحرم حينئذ من الاستئناف ويبقى له فقط أجل الطعن.

[1042] – المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1043] – المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1044] – المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن عرض الصحفي في جريمة لها وصف الجنحة تختلف آثارها عند عرضها على محكمة الجنح عنها إذا عرضت أمام محكمة الجنايات، إذ أن المتهم يستفيد عند عرضه على محكمة الجنح من درجة الاستئناف، ووقف تنفيذ العقوبة خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن.[1045]

ويجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ النطق بالحكم.

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

5- اسم المدافع عنه.

6- الوقائع موضوع الاتهام: فالحكم الجنائي الخالي من الوقائع وبيان التهمة مخالف للقانون.[1046]

7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.

8- منح أو رفض الظروف المخففة.

[1045] – المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1046] – ملف رقم 76613 قرار مؤرخ في 08 جانفي 1991، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص178.

9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

11- علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

12- المصاريف.

ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، أما إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس. ويشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع. ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.[1047]

أما في الدعوى المدنية فبعد الفصل في الدعوى العمومية ينسحب المحلفون من تشكيلة المحكمة ليفصل القضاة المحترفون في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام. ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.[1048]

[1047] – المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المحكمة العليا فهي لا تقضي في الموضوع إنما هي كما ورد في المادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996 هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وذلك عن طريق الطعن بالنقض والمنحصرة أوجهه فيما يلي:

الوجه الأول: عدم الاختصاص.

الوجه الثاني: تجاوز السلطة.

الوجه الثالث: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

الوجه الرابع: انعدام أو قصور الأسباب.

الوجه الخامس: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

الوجه السادس: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

الوجه السابع: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

الوجه الثامن: إنعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.[1049]

الفرع الثالث

أسباب الإباحة

يمكن أن تكون هناك أسباب تبيح القذف، ولا يكون ذلك إلا إذا نص عليها القانون، ولم يتحدث المشرع الجزائري في أسباب الإباحة إلا عن حالتين فقط حددتهما المادة 39 من قانون العقوبات

[1048] - المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1049] – المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل الحالة الأولى في الفعل الذي يأمر به القانون أو يأذن به، أما الثانية فتتقرر إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء. فحصر المشرع الجزائري هذه الأسباب في حالات الأفعال المبررة وهي:

1- **الفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون:** وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه يندرج ضمنه نشر بلاغات رسمية إذ لا تتحقق جريمة القذف أو غيرها بالنسبة لرئيس التحرير أو مدير النشرية إذا كان بحكم وظيفته ملزما بنشر بلاغات رسمية قد تنطوي على مساس بشرف أحد الأفراد، إذا نشره بدون تعليق، فيفترض فيه حسن النية وانتفاء القصد الجنائي ذاته.[1050]

2- **الدفاع الشرعي:** ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الصحفي الذي ينشر أخبارا تمس شرف أو اعتبار الغير من أجل حماية الجمهور ضد الخبر الكاذب أو تشويهه أو إخفائه يماثل من يرتكب فعلا إجراميا لضرورة ألجأته إلى ارتكابه، والحقيقة أن مقارنة المصالح مسألة ليست هينة في الغالب، خاصة عندما تكون هذه المصالح من طبيعة مختلفة، كما هو الشأن عند إجراء مقارنة بين مصلحة الجمهور في الإعلام والمعرفة والمصلحة في الشرف والاعتبار.[1051] وإذا كان المشرع الفرنسي قد حصر نطاق تطبيق الدفاع الشرعي في الجرائم العمدية وذهب والمشرع الجزائري إلى إطلاق الدفاع الشرعي ضد خطر الجريمة أيا كانت، خلافا للمشرع المصري الذي

[1050] – د/ محمد عبد اللطيف عبد العال: حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص101.

[1051] – المرجع السابق، ص92-93.

أجاز الدفاع عن المال في حالة جرائم الحريق العمد والسرقة والتخريب والإتلاف وانتهاك حرمة منزل فقط.[1052]

ولئن رأى الفقه لسائد أنه يدخل في الدفاع الشرعي كل ما يهدد الحياة وسلامة الجسم أو العرض أو الحرية أو الشرف والاعتبار،[1053] وعلى ذلك الأساس ذهب بعض الباحثين إلى إمكانية تصور الدفاع الشرعي في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار، كالقذف والسب كأن يقوم الشخص المقذوف بتمزيق المحرر اذي يحتوي على عبارات القذف قبل إذاعتها، أو أن يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة،[1054] والحقيقة أن إعطاء الشخص هذه الإمكانية يؤدي في جرائم الصحافة إلى نتائج خطيرة ويكون الدفاع –إن توفرت شروطه– غير متناسب مع الاعتداء، خاصة وأن بإمكانه اللجوء إلى القضاء الاستعجالي والمتوافر بسرعة خاصة في الاستعجالي من ساعة إلى ساعة حسبما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 301 وما يليها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن أفعال أخرى أقرها القانون المقارن كحالة الضرورة ورضاء المجني عليه، على الرغم من أن المادة 308 من قانون العقوبات تنص على إباحة الإجهاض إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر. أما بخصوص موقف القضاء الجزائري، وإن كنا لم نعثر له على ما يدل بأنه أخذ بحالة الضرورة فهذا لا يعني جزما بأن

[1052] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص121.

[1053] د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص181.

[1054] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص120–121.

القضاء الجزائري لا يأخذ به إطلاقا.[1055] ولعل ما ذهب إليه الفقه المقارن من حالات يندرج كثير منها ضمن هذه الحالات وهي:

أولا: النقد ونقل الأخبار: النقد في ذاته عمل حر، لأن الأصل فيه أنه ينصب على عمل المؤلف أو الفنان أو العالم أو المؤرخ إلى آخره، الذي ينفصل عن صاحبه بمجرد طرحه على الجمهور.[1056] ويعرف النقد بأنه فحص العمل والحكم على، أو هو تعليق على تصرف وقع فعلا أو حكم على واقعة مسلمة. فالنقد إذن، في المجال الذي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، عمل حر، والعمل الحر لا يقال إنه مباح_ على الأقل في لغة القانون_ لأن الإباحة لا تثور أصلا إلا إذا كان هناك فعل مجرم، ولا تثور الإباحة إلا عندما تتوافر أركان القذف ويكون العقاب لازما إلا إذا توافر سبب إباحة، وما دام الناقد في النطاق الذي لا تثور فيه إباحة فلا معنى لعبارة " النقد المباح " التي يستعملها بعض الفقه والقضاء، لأنها توحي بأن هناك نقدا مجرما.[1057] والفرق واضح بين "النقد "و القذف "، فالأول تقدير أو حكم أو تعليق أو بصفة عامة رأي يقبل بطبيعته النقاش والجدل الذي قد لا ينتهي بين القبول والرفض، أما الثاني فيشتمل على إسناد واقعة محددة تمس شرف أو اعتبار من أسندت إليه، وبالتالي يؤلف فعلا ماديا يقبل الإثبات.[1058] وإذا كان لوسائل الإعلام الحرية الكاملة في النقد ونشر الأخبار والحوادث والقضايا ويعتبر هذا الحق من الحقوق العامة الجوهرية في الممارسات الإعلامية على النحو السالف عرضه في معرض الحديث عن الحقوق والواجبات العامة لممارسة مهنة الصحافة، وتهتم

[1055] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص129.

[1056] – المرجع السابق، ص127.

[1057] – د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص105

[1058] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص129.

الصحف عادة بنشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة فيها، وأباح القانون للصحف أن تسند للمتهمين في هذه القضايا والحوادث ما يعد من قبيل القذف ولكن هذه الإباحة في القذف مشروطة بحسن النية إذ نشر الوقائع يكون للصالح العام وليس بقصد التشهير بالمتهم أو الانتقام منه، كما يجب أن يكون في مجال الإباحة، فلا يمتد هذا الحق إلى التعليق أو إبداء الرأي في هذه الوقائع، وتنحصر هذه الإباحة فيما يكون علنيا ولا يمتد إلى ما يجري من المداولات السرية.

ولئن كان حق النقد لا يتوقف وجوده على تشريع مكتوب، لأن تدخل المشرع إنما يكون لوضع ضوابط التي تنأى به عند الممارسة من الإضرار بحقوق أخرى مشروعة، كالحق في الشرف والاعتبار، فإن النقد في صوره المختلفة، عمل حر، مثل حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات، فلا يخضع من حيث المبدأ لغير رقابة وتوجيه العقل العام، وأن القانون الذي يجرم رأيا أو معتقدا، فهو يسبغ حكما على قيمته ويخالف مبدأ الحرية. بل إن الشريعة الإسلامية جعلت النقد واجبا، تجب ممارسته مع القدرة عليه، إعمالا للواجب المفروض على كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يعذر أحد –حاكما أو محكوما– عن ممارسة هذا الواجب العام، وفقا لما هو أهل له، خاصة بعد أن تعددت صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد استثنى المشرع الجزائري النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها من جرائم القذف.[1059] كما أن النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني،[1060] كما اعترف للأطراف بحرية إثبات دليل واقعة القذف، إلا إذا كانت الواقعة المنسوبة تشكل مخالفة معفى

[1059] – المادة 121 من قانون الإعلام 1982.

[1060] – المادة 125 من قانون الإعلام 1982.

عنها، أو منقضية، أو ملغاة، بحكم إعادة الاعتبار أو المراجعة[1061] ورغم ذلك فإن عدم تفصيل المشرع الجزائري الحديث عن ذلك يعد نقصا تشريعيا يضر بحرية الصحافة وأداء الصحفيين لرسالتهم الإعلامية بكل حرية. وإن اعتماد القضاء في إباحة عمل الناقد اعتمادا على المصلحة الأولى بالرعاية، مثلما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أن "إباحة النقد المتضمن للقذف يستند إلى العرف القضائي الذي يستند بدوره إلى ما تفيده المصلحة العامة من إطلاق للنقد بالقدر المتناسب مع تحقيق هذه المصلحة، والعرف هو أيضا السند القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار التي قد تنطوي على قذف".[1062] ويشترط أن يستند النشر إلى صحة الخبر والعرض الموضوعي له وأهميته الاجتماعية.[1063] بالإضافة إلى ما يلازم عمل الصحفي من واجب احترام حقوق الآخرين، وما يفرضه هذا الواجب من التزام الموضوعية فيما ينشر من أخبار، وقد أشارت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المعمول بها اعتبارا من 1962/8/14 إلى الموضوعية في نقل الأخبار باعتبارها واجبا مهنيا يقع على عاتق رجال الإعلام، إذ نصت على أن: "تقتضي المسؤولية المهنية للمراسلين ولوكالات الأنباء نقل الوقائع دون تمييزها ودون فصلها عن سياقها الحقيقي".[1064] ومقتضى موضوعية العرض أن ينقل محتوى الخبر للجمهور بدقة دون تعليق، وأن يتضمن كل المعلومات التي يتعين ذكرها، وقد يتطلب ذلك وضع عبارات القذف التي احتواها الخبر بين هلالين مزدوجين. وتقضى الموضوعية كذلك أن يستعمل في نقل الخبر أسلوب موضوعي من غير تهكم أو سخرية، ولكن مع الأخذ في

[1061] – المادة 126 من قانون الإعلام 1982.

[1062] – نقض (مصري) 1962/01/16 – مجموعة أحكام النقض – س 13– ص47.

[1063] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص284.

[1064] – د/ عواطف عبدالرحمن: هموم الصحافة والصحفيين في مصر، مرجع سابق، ص117.

الاعتبار ميل البعض إلى عرض الأخبار العامة في سياق هزلي للترويح عن القارئ، وهذا الأسلوب في العرض سلاح ذو حدين، إذ لا توجد أية حصانة مقررة في القانون لصالح الكتاب الهزليين، ولا يعني ما جرى به العرف من تسامح ملحوظ أن يفلت هؤلاء الصحفيين من المسؤولية، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها عرض الخبر ما تقضى به أصول الممارسة العادية لمهنة الصحافة.[1065] ويهتم الفقه عادة بأن ما ينشر من أخبار يجب ألا يتناول إلا ما تعلق بالشؤون العامة، سواء تعلقت هذه الأخبار بموظف عام أو من في حكمه أم تعلقت بفرد عادي، ذلك أن النصوص صريحة في استبعاد الحياة الخاصة بالمواطن من نطاق حق المعرفة. رغم صعوبة التحصين المطلق لحياة الأفراد الخاصة.

ثانيا: حق التبليغ: يعد التبليغ عن الجرائم واجب قانوني، فمن واجب كل مواطن أن يبلغ السلطات العمومية بكل ما يصل إلى علمه من جرائم ومخالفات إدارية، وهذا التبليغ يمكن أن يتضمن جريمة قذف إذا كان موضوعه جريمة تؤدي إلى احتقار فاعلها. ولا يثار حق التبليغ إلا إذا توافرت أركان جريمة القذف، وتوافرت من جانب آخر مجموعة من الشروط لإباحة القذف وهي:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة تحريكها دون شكوى: فلا يكون التبليغ مبررا إذا كان موضوعه جريمة مقيدة برفع شكوى كالزنا أو السرقة بين الأصول والفروع والأزواج وغيرها من الجرائم المقيد تحريكها برفع شكوى، لأن هذه الحالات لا يستفيد فيها المبلغ من الإباحة. ومتى كانت الواقعة المبلغ عنها لا تستوجب جزاء

[1065] – خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1422 هـ– 2002 م ، ص136.

جزائيا أو إداري وإنما توجب احتقار من أسندت إليه فلا يستفيد المبلغ من الإباحة ويتوجب عقابه على تهمة القذف.[1066]

الشرط الثاني: أن يكون المبلغ حسن النية: إذ ينبغي أن يكون المبلغ حسن النية ويعتقد بصحة الواقعة، ولكن قد نكتفي بأحد الشرطين، فيكون التبليغ مبررا ولو كان موضوعه واقعة صحيحة ونية المبلغ سيئة، لأن تبليغه في هذه الحالة كاشف عن جريمة أو مخالفة تأديبية، كما قد تكون الواقعة كاذبة ومع ذلك لا يسأل المبلغ متى كان حسن النية، فيكون في حدود التبليغ كأن يحصر الشبهة في شخص معين يعتقد ارتكابه للجريمة ويثبت فيما بعد أن هذا الاتهام غير صحيح، وإذا كان المبلغ يعتقد صحة ما أسنده فلا يسأل جنائيا إنما يسأل مدنيا إذا سارع إلى التبليغ دون تثبت وتحر كافيين.[1067]

الشرط الثالث : ينبغي أن يكون التبليغ للجهة الجزائية أو التأديبية المختصة في التحقيق والتحري: إذ لا يعد مبررا التوجه إلى جهة غير مختصة بدعوى التبليغ لأن في ذلك تشهير بالمقدوف لدى جهات غير مختصة. وإذا كان المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا في إعفاء المبلغ عن الجرائم من العقاب، فإنه نص في المادة 181 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات فورا، وبالتالي فإن حدوث القذف عند التبليغ يمكن أن يستند إلى واجب التبليغ في ذاته.

[1066] – أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص204

[1067] – المرجع السابق، ص205.

ثالثا: أداء الشهادة: إن أداء الشهادة واجب شرعا وقد أوجبت الشريعة تحمل الشهادة في قوله تعالى " ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا..."،[1068]كما أوجبت عدم كتمان الشهادة لمن شهد واقعة معينة، فقال تعالى: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"،[1069] وألزمت الشاهد بذكر الشهادة على حقيقتها فقال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا".[1070] فيتوجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة أداء للواجب أمام الضبطية القضائية المكلفة بطريق الإنابة القضائية أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام المحكمة، من هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الشخص المطلوبة شهادته أمام القضاء يمكن أن يتعرض للمتابعة الجزائية جراء الإدلاء بشهادته التي يمكن أن تتضمن قذفا. فإذا كان المشرع قد أوجب على الشاهد الإدلاء بشهادته فمن غير المعقول أن يرتب على ذلك المتابعة وقد قال تعالى "ولا يضار كاتب ولا شهيد".[1071] فقد ينسب الشاهد إلى المتهم وقائع تعد قذفا ولكنها من قبيل القذف المباح طالما أن هذه الشهادة تتعلق بحدود الدعوى وموضوعها الذي دعي للشهادة فيه، أما إذا خرج الشاهد عما يقتضيه المقام في الدعوى فإنه يعاقب على ما قد تنطوي عليه أقواله من قذف إلا إذا حسنت نيته فاعتقد أن موضوع الشهادة يتطلب ذكر هذا النوع من الوقائع خاصة إذا كان سؤال القاضي غير محدد ففي هذه الحالة يتعين عدم مساءلته لانتفاء الركن المعنوي.

[1068] – سورة البقرة، الآية 282.

[1069] – سورة البقرة، الآية 283.

[1070] – سورة النساء، الآية 135.

[1071] – سورة البقرة، الآية 282.

رابعا: الدفاع أمام المحاكم: يخول القانون لطرفي الخصومة حق الدفاع أمام المحكمة، وبالتالي فإن لكل من المتهم ومحاميه أن يسند للخصم أو للشاكي وقائع تعد قذفا،[1072] ويعد هذا القذف مباحا. وهكذا فقد نصت بعض التشريعات على ذلك فقانون العقوبات المصري في المادة 309 ينص على عدم سريان مواد القذف والسب والبلاغ الكاذب على ما يسنده أحد الخصوم للخصم الآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، ويشترط لذلك ما يلي:[1073]

1- **أن يكون الإسناد موجها من أحد الخصوم لخصمه:** ويكون ذلك سواء أكان ذلك في خصومه مدنية أو جنائية أو إدارية، وسواء أكان الخصم مدعيا أو مدعى إليه أو منظما لأي منهما أو متدخلا في الدعوى، إذ يشمل الإعفاء أيضا – المدعي بالحقوق المدنية. كما أن حق الدفاع لا يقتصر على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة، بل يمتد إلى كل ما يقدمه هذا الخصم من أدلة فيكون له تجريح الشاهد أو الخبير بما يقتضيه الدفاع حتى يثبت للمحكمة فساد الدليل المترتب على شهادته أو خبرته.

2- **أن يقع القذف أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي:** فلا يباح القذف إلا إذا حصل من الخصم أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحكمة شفويا أو كتابة أيا كانت نوعية المحكمة (جزائية – مدنية – إدارية). ولا يأخذ المحكمون هذا الاعتبار لأنهم لا يستمدون سلطتهم من قواعد التنظيم القضائي بل من إرادة الأطراف.[1074]

[1072] – تنص المادة 91 فقرة أخيرة من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه" لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله. وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة، وفي حالة حادث مع قاض تطبق أحكام المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية".

[1073] – أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص203.

[1074] – د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 687.

وهكذا يمكن للصحفي أن ينقل ذلك دون أن يكون قد قام بما يمكن أن يعرضه للمساءلة الجزائية، إذ يعفى من المساءلة مادام ينقل ما هو مباح. ولا يمتد مجال الإباحة لنقل وقائع أخرى كالتعلق على الوقائع أو إبداء الرأي فيها أو إلى ما يجري في المداولات أو الجلسات السرية.

يعفى من المساءلة مادام ينقل ما هو مباح. ولا يمتد مجال الإباحة لنقل وقائع أخرى كالتعليق على الوقائع أو إبداء الرأي فيها أو إلى ما يجري في المداولات أو الجلسات السرية.[1075]

3- **أن يكون القذف من مقتضيات الدفاع:** إذ يجب أن تكون الوقائع التي تعد من قبيل القذف مما يستلزمه الدفاع عن المتهم أو عن الحق المتنازع عليه بين طرفي الخصومة وتلك المسألة من الأمور التقديرية التي يفصل فيها قاضي الموضوع. وقد توسعت محكمة النقض المصرية فأباحت للدفاع القذف أمام الشرطة وليس أمام المحاكم وحدها، ويبقى لمحكمة الموضوع وحدها حق تقدير فحوى العبارات التي قيلت والغرض الذي قصد منها، ولا معقب عليها في ذلك، فلا يسأل القاذف إذا اعتقد بأن عبارات القذف من مستلزمات الدفاع متى قدر الأمور المسندة تقديرا كافيا،[1076] لأن حرية الدفاع ليست مطلقة بل تخضع لتطبيق المبدأ العام حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه.[1077] ولا يعني ذلك تحميل المحامي مسؤولية ما يرد في دفاعه لأن الموكل بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة مذكرات دفاعه، حيث يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل، ولا يمكن أن يقال أن المحامي يبتدع الوقائع ولا

[1075] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص180.

[1076] – ابراهيم عبدالخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص35.

[1077] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص179.

يقدح في ذلك ما يقرره المحامي في محضر جلسة من أنه وحده المسؤول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة في الدعوى.[1078]

خامسا: الحصانة البرلمانية وحصانة المنبر:

تكفل غالبية الدساتير حصانة خاصة لأعضاء البرلمان كي تتيح لهم مزاولة مهامهم البرلمانية والرقابية في حرية كاملة،[1079] وقد نصت المادة 109 من الدستور الجزائري فقرة 01 على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"، ومن صور هذه الحصانة عدم جواز متابعتهم أو إيقافهم ولا رفع دعاوى قضائية ضدهم ولا تسليط ضغوط عليهم بسبب أرائهم أو بسبب مواقفهم أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية، ولئن رأى بعض الباحثين أن المشرع الجزائري لم ينص على الإعفاء من المتابعة بتهمة القذف أو السب في خطابات وتدخلات نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عكس التشريعات الأخرى ومنها التشريع الفرنسي،[1080] فإن المادة 109 فقرة 02 نصت على أنه " لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية". مما يجعل الإعفاء في جريمتي القذف والسب يندرج ضمنه، ويطلق على عدم المساءلة " عدم المسئولية البرلمانية"، ولكن يمكن مساءلة النواب إداريا وفقا للائحة البرلمانية.

وهذه الحصانة ليست مطلقة بل تحكمها مجموعة من الضوابط وتتمثل فيما يلي:

[1078] – مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ص34-35.

[1079] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص180.

[1080] – د/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص298.

1- هذه الحصانة مقصورة على الأقوال دون الأفعال، فلا يجوز مساءلته عن الأقوال التي تصدر عنه –سواء في تدخلاته أو أسئلته الشفوية أو الكتابية التي يوجهها لغيره أو في التقارير وجلسات المداولات والمذكرات التي يحررها في لجان البرلمان، وإذا كانت بعض التشريعات تجيز مساءلة البرلماني جنائيا ومدنيا عن أفعاله داخل البرلمان، فإن المشرع الدستوري الجزائري وسع من حيز هذه الحصانة إذ تنص المادة 110 من الدستور الجزائري على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" كما تنص المادة 107 على أن " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء. ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون".

2- إن المشرع الجزائري وسع من مجالات الحصانة فلم يحصرها داخل المجلس سواء في دورات البرلمان أو عمل اللجان بل جعلها حتى خارج المجلس، ولكنه أعطى للمجلس حسب نص المادة 107 حق تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا مخلا بشرف مهمته.

3- ليست هذه الحصانة من النظام العام فيمكن للبرلماني التنازل عنها صراحة حتى يتم الشروع في متابعته بسبب جناية أو جنحة ارتكبها، وهو يخالف ما ذهب إليه أحد الباحثين عندما يرى بأن الحصانة لا تمتد إلى الأفعال، إذ تجوز مساءلة البرلماني جنائيا ومدنيا عما يقع منه من

أفعال داخل المجلس، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الحصانة من النظام العام، وبالتالي ليس للبرلماني التنازل عنها.[1081]

4- يظل أثر هذه الحصانة قائما حتى بعد انتهاء عضوية البرلماني عما صدر منه عندما كان برلمانيا.

سادسا: حصانة المنبر: تكتسي المنابر في الإسلام أهمية كبرى، سواء من حيث جعل بعض الخطب واجبات شرعية كخطبتي الجمعة أو ربطها بشعائر مهمة كخطبة صلاة العيد، وقد جعلها المشرع من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأساس حرية المنبر وحصانته أن الخلفاء هم الذين كانوا يتولون الإمامة والخطابة، فلما انفصل السلطان والإمام نقل السلطان حصانته لقصره وألزم الإمام بآوامر سياسته وأخضعه لسلطانه.

وإذا كانت الصحافة تغطي أنشطة البرلمان فهل نقل الصحفي للقذف الصادر عن البرلماني أو الإمام في جلسات البرلمان أو في منبر الجمعة أو نشره لما يعد قذفا صادر عن برلماني أو إمام يعرض الصحفي للمساءلة الجزائية. إن نقل ما يباح للبرلماني أو الإمام من أقوال بسبب صفته من قبل الصحفي لا يعرضه للمساءلة الجزائية لأنه ناقل لرأي غيره ممن يعد القذف الصادر عنهم مباح حتى بعد انتهاء عهدة البرلماني وتغير صفة الإمام، فلا يجوز مؤاخذة عضو البرلمان ولا الإمام عما كان قد أبداه من أقوال أو آراء في المجلس النيابي أثناء عضويته السابقة ولا الإمام عما أبداه أثناء قيامه بالواجب الديني في الخطب التي أوجبتها الشريعة.

وقد أجاز القضاء الفرنسي للصحفي أن يذيع وينشر كل ما يوضح حقيقة " المرشح" للانتخابات حتى ينير الرأي العام.[1082]

[1081] – د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 181.

إن الإدانـة فـي جـرائم الصـحافة تخضـع كليـة للقواعـد العامـة المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجراءات الجزائية، وهي لأن إجراءاتها تتعلق بجرائم ذات وصف واحد.

[1082] – د/ حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص114.

الفصل الرابع

العقوبة وتنفيذها في جرائم الصحافة

الفصل الرابع
العقوبة وتنفيذها في جرائم الصحافة

إذا كان لكل جريمة عقوبة معينة ومن ثم فإن التكييف الصحيح للنشاط الجرمي يُمَكِّنُ من توقيع العقاب المناسب للجريمة حتى لا يحدث خطأ وينال الجاني عقابا عن جريمة أخرى لم يرتكبها.[1083] لذلك وبعد تعرفنا على جرائم الصحافة وأركانها والمتابعة القضائية في جرائم الصحافة، كان لزاما علينا أن نتعرض للعقوبات وتنفيذها حتى نكون قد تناولنا جرائم الصحافة منذ نشأتها إلى تنفيذ العقوبات لتكون الدراسة متكاملة، لذلك سنتعرض للعقوبات عن جرائم الصحافة في المبحث الأول، ثم تنفيذ هذه العقوبات في مبحث ثان.

[1083] – د/ عبد الرحيم صدقي: قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1987، ص14.

المبحث الأول

العقوبات عن جرائم الصحافة

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القانون على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع،[1084] أو هي " الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها"،[1085] وهو في الشريعة الإسلامية إيلام متعمد شرعا، مناسب لحال الجريمة، مقصود به جبر آثارها والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي.[1086] وهذا دون أن ننسى الطابع الأخلاقي أو المعنوي للجريمة، بغض النظر عن العقوبة المترتبة عليها، فتكييف واقعة معينة على أنه من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة توصمه بالعار وبالخزي على خلاف لو اعتبرت الواقعة الإجرامية بأنها امتناع عن نشر التصحيح في الجريدة، ويتوقف ذلك على المناخ الاجتماعي والعادات والتقاليد السائدة.[1087]

ولا يمكن تطبيق العقوبات إلا إذا أدين الشخص بموجب حكم صادر عن جهة قضائية نظامية مع توافر كل الضمانات التي يتطلبها القانون.[1088] فقد نقضت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي لأنه صرح بالعقوبة قبل استيفاء الإجراءات القانونية، فالعقوبة لا يتعين التصريح بها إلا عقب

[1084] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص7.

– د/ فتوح عبد الله الشادلي: شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء)، مرجع سابق، ص207.

[1085] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، مصر: منشأة المعارف، 1993، ص8.

[1086] . د/ محمد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص17.

– د/ فتوح عبد الله الشادلي: شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء)، مرجع سابق، ص207.

[1087] – د/ عبد الرحيم صدقي: قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص15.

[1088] – المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996.

انتهاء المرافعات وسماع أقوال كافة الأطراف حسب النظام المحدد قانونا لهؤلاء،[1089] وما لم يوجد ما يمنع المسؤولية عنها.

والعقوبات جزاء يقرره القانون وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات، إذ لا يجوز توقيع عقوبة لا ينص عليها القانون. ولا يجوز الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المتابع بها، كما لا يجوز أن تكون العقوبة أقل من الحد الأدنى الذي حدده القانون للجريمة.[1090]

وجرائم الصحافة في القانون الجزائري كلها إما جنح وإما جنايات،[1091] وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 04 من قانون العقوبات والتي تنص على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. وتكون العقوبات أصلية، إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى. وقد كان قانون العقوبات ينص على عقوبات تبعية وهي المترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون، إلا أن المشرع قام بإلغائها في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.[1092] وعلى الرغم من ذلك فقد أبقى عليها في المادة 37 حيث تحدث عن إمكانية ضم العقوبات التبعية لتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، وكذلك في المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو بلا شك سهو من

[1089] – ملف رقم 50989، قرار مؤرخ في 08 نوفمبر 1988، المجلة القضائية عدد03، 1990 ، ص288.

[1090] – ملف رقم 56792، قرار مؤرخ في 16 جوان 1987، المجلة القضائية عدد 04، 1993، ص217.

– ملف رقم 84236، قرار مؤرخ في 22 جانفي 1991، المجلة القضائية عدد 04، 1993، ص240.

[1091] – انتقد تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح الذي بني على أساس جسامة الجريمة لعدة أسباب أهمها أنه تقسيم غير معقول لأنه يجعل جسامة الجريمة مترتبة على جسامة العقوبة، والمعقول أن جسامة العقوبة هي التي تترتب على جسامة الجريمة"، على الرغم من الرد على هذه الاعتراض بأن المشرع قرر العقوبات أولا تبعا لجسامة الجرائم وخطورتها ثم قسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام بحسب جسامتها متخذا العقوبة مقياسا لتلك الجسامة"، أنظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص15-16.

[1092] – ألغي الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات والذي يحمل عنوان العقوبات التبعية ويتمثل في المواد 6-7-8

المشرع كان عليه أن يتداركه عند حذفه للعقوبة التبعية. والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، وقد تناولها المشرع بالتعديل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ويعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف، مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 الفقرة 4 و370 من قانون الإجراءات الجزائية واللتان تعفيان من المصاريف أو جزء منها عندما لا تتعلق بالجريمة المتابع بها. كما يمكن أن تتخذ تدابير الأمن والتي كانت قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 شخصية أو عينية.[1093] وقد فصل المشرع أنواع هذه العقوبات في المواد من 05 إلى 22 من قانون العقوبات. وسنتتبع العقوبات وتدابير الأمن الواردة في الباب الأول والثاني من الكتاب الأول لقانون العقوبات الجزائري.

لقد وردت العقوبات في قانون العقوبات الجزائري في الباب الأول والذي احتوى على فصلين أولهما في العقوبات الأصلية، وثانيهما في العقوبات التكميلية، أما الباب الثاني فقد تناول تدابير الأمن.

وإذا كان المشرع قد ألغى العقوبات التبعية وتدابير الأمن العينية، إلا أنه لجأ إلى إدراجها ضمن العقوبات التكميلية التي تضاعف عددها من ست عقوبات إلى إثني عشر عقوبة، بل إن بعض هذه العقوبات تندرج ضمنها جملة من العقوبات كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تكاد تجرد الفرد من كل حقوقه.[1094]

[1093] – تنص المادة 20 والتي تم إلغاؤها بموجب القانون 06-23 على أن " تدابير الأمن العينية هي:

1- مصادرة الأموال.

2- إغلاق المؤسسة."

[1094] – تنص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من الانتخاب والترشح وحمل أي وسام.

فهل العقوبات الواردة في هذه المواد يمكن أن يقضى بها في جرائم الصحافة وتنفذ في مواجهة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ؟ وإذا كانت جرائم الصحافة تنحصر في نوعين من الجرائم وهما الجنايات والجنح، فهل لهذه الجرائم استثناءات من الحكم عليهم بالعقوبات المخصصة لهذين النوعين من الجرائم ؟ وهل يعني ذلك أن العقوبات التي تطبق على الجرائم الصحفية هي التي نص عليها قانون العقوبات فقط ؟ أم أن قانون الإعلام 90-07 نص على ذلك أيضا ؟ كل ذلك سنتعرض له ضمن دراسة الجنايات والجنح باعتبار أن جرائم الصحافة إنما تنحصر في الجنايات والجنح.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حث أو أكثر من لحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه".

المطلب الأول

التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري.

يمكن تقسيم العقوبات بحسب المعايير المعتمدة إلى عدة تقسيمات، ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما العقوبة وتدابير الأمن أو التدابير الاحترازية، وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ تعود تدابير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر، ويرجع الفضل في وجودها إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة (تدابير الأمن) لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني منعا لوقوع الجريمة أو تكرارها. فهي تشترك مع العقوبة في الإصلاح فقط دون بقية الأغراض.[1095] وإذا كانت العقوبات التي نص عليها القانون مختلفة، ويمكن تقسيمها إلى عدة تصنيفات حسب المعيار الذي يستند إليه الشارع، فقد يستند إلى جسامة العقوبة أو موضوعها أو نوعها أو مدتها. والذي يهمنا في هذا الفصل هو نوع العقوبة الذي يرتبط بموضوعها، لأن جسامة العقوبة محدد سلفا مادامت جسامة العقوبات ومددها ترتبط بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها، وهي في جرائم الصحافة محددة غالبا كجنح مع اشتمال الجنايات على بعضها، لذلك سنتعرض للتصنيف النوعي للعقوبات التي يمكن تطبيقها على جرائم الصحافة. وقد تناول هذا التصنيف قانون العقوبات الجزائري في المواد من 15 إلى 18 إذ يقسمها إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية مع الإشارة إلى أن العقوبات التبعية تم إلغاؤها بموجب القانون 06 – 23 والتي كانت تندرج ضمن المواد 6- 7- 8 من قانون العقوبات.

[1095] – د/ فتوح عبد الله الشادلي: شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص431.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى،[1096] وتعتبر جزاء رئيسيا وأصيلا للجريمة، وتختلف في كل من الجنايات والجنح، إذ لكل منها عقوبتها الأصلية الخاصة بها، كما أنها تختلف أيضا من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

فتكون في مواد الجنايات:

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة، كما تقرر المادة 5 مكرر المضافة بالقانون 06-23 أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة.

وتكون في مادة الجنح:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى وهي خاصة في الجنح المشددة.[1097] كما يمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.[1098]

[1096] – المادة 2/4 من قانون العقوبات.

[1097] – نصت المادة 266 من قانون العقوبات على أنه " إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج)، ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما نص القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

– الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .[1099]

ثانيا: العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية:

فقد نصت المادة 18 مكرر2 على أنه " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤقت.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة."

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر8، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. كما يعد مسبوقا قضائيا إذا حكم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من جرائم القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.[1100] والملاحظ أن المشرع قد ضاعف الغرامة لمرات عدة في حالة عود الشخص المعنوي إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فقرر له في حالة كون حدها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يفوق 500.000 دج. عقوبة في حالة قيام

والاتجار غير المشروعين بها على بعضها وخاصة في المادة 13 والتي تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات لكل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

[1098] – المادة 5 مكرر 1 والمضافة بالقانون 09-01

[1099] – لم نتعرض للعقوبة المتعلقة بالمخالفات.

[1100] – المادة 53 مكرر8 من قانون العقوبات.

مسؤوليته الجزائية عن جناية، أن تكون النسبة القصوى لها تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية. وعندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.[1101] والملاحظ أن المشرع اتخذ العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي معيارا حدد من خلاله العقوبات التي تسلط على الشخص المعنوي وضاعفها في أغلب لحالات إلى عشر مرات،[1102]

والملاحظ أن المشرع رتب هذه الغرامات الباهظة في الجنايات اعتمادا على نوعية العقوبة الأصلية المسلطة على الشخص الطبيعي البدنية (الإعدام)، أو السالبة للحرية (السجن المؤبد والسجن المؤقت)، دون النظر إلى إمكانيات الشخص المعنوي ذاته. أما في الجنح فقد سوى بينها جميعا على الرغم من تفاوت العقوبات في مادة الجنح، مما يجعلنا نتساءل عن ازدواجية المعيار المعتمد في تحديد الغرامات في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2.

[1101] – المادة 54 مكرر5 من قانون العقوبات.

[1102] – أنظر: المواد من 54 مكرر6 إلى غاية 54 مكرر10 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

العقوبة التكميلية

وهي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات، فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

أولا : العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

لقد حددت المادة التاسعة هذه العقوبات فيما يلي:

1- **الحجر القانوني:** يقضى في مواجهة المتهم بالحجر القانوني، والذي تأمر به محكمة الجنايات وجوبا، حيث يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله بالطرق المقررة في حالة الحجر القضائي.[1103] وعلة هذا الحظر على ممارسة حقوقه المالية حتى لا يمكنه أن يستخدم ثروته في تحسين حالته فيكون الغني أحسن حالا من الفقير وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة في العقاب، إلا أن العلة الصحيحة هو أن أهلية المحكوم عليه تتعارض مع حالته، فيستحيل عليه أن يتصل بالخارج ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، فهو بذلك يتخذ صفتان، فهو إجراء يكفل تأثير العقوبة وتحقيق مبدأ المساواة فيها، كما أنه إجراء لحماية مصالح المحكوم عليه المالية.[1104]

[1103] – المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

[1104] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص133 –134.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في عقوبات عديدة، أوردها المشرع فيما يلي:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

هـ - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1105]

3- تحديد الإقامة:[1106] وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتسلط عقوبة الحبس والغرامة على من يخالف أحد تدابير تحديد

[1105] - المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1106] - المادة 11 من قانون العقوبات،

الإقامة، فيكون الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات، والغرامة من 25.000 دج إلى 300.000دج.

4- المنع من الإقامة:[1107] وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح، وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة. وإذا كان الشخص أجنبيا ففي حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، فيجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة. وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر. وإذا كان هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. و يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن. وفي حالة مخالفة المحكوم عليه الأجنبي لهذا المنع، فيعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1108]

وإذا كانت صور المراقبة تتخذ ثلاث صور هي:

[1107] – المادة 12 من قانون العقوبات،

[1108] – المادة 13 من قانون العقوبات،

أ- منع المراقب من دخول أماكن معينة.

ب-فرض الإقامة في أماكن معينة.

ج- حرية اختيار محل الإقامة أو تغييره بعد استيفاء شروط معينة.

وقد أخذ القانون الفرنسي بالصورة الأولى، وأخذ المشرع المصري بالصورتين الأخيرتين،[1109] إلا أن المشرع الجزائري تشدد في ذلك وأخذ بالصورتين الأولى والثانية.

والملاحظ أن عقوبتي تحديد الإقامة والمنع منها إذا كان مبررا ضد الأجانب في حالة عدم تجاوز حقوق الأجانب المنصوص عليها طبقا للاتفاقيات الثنائية أو للالتزامات الناشئة عن حقوق الإنسان، فإنه في حق الوطنيين تنجر عنه أضرار كبرى بالمحكوم عليه وعائلته، فهو عقوبة لا تراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه ولا تحقق غايتها.

5- المصادرة الجزئية للأموال:[1110] المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، والأصل فيها أن تكون عقوبة، وتكون بهذه الصفة إذا انصبت على أشياء لا يحرم القانون حيازتها، وقد شرعت للمعاقبة على الجريمة التي ارتكبها مالك هذه الأشياء،[1111] غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

أ- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

[1109] - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص144.

[1110] - المادة 15 من قانون العقوبات.

[1111] - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص189.

ب- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.[1112]

ج- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[1113] و في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا، إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1114]

ويعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[1115] ويتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[1116]

[1112] – تقابل هذه المادة في قانون الإجراءات المدنية المواد من 636 إلى 639، والأولى بالمشرع أن يعدلها بذكر المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1113] – المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

[1114] – المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1115] – المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[1116] – المادة 16 من قانون العقوبات.

فالمصادرة نوعين تارة تكون عقوبة كالغرامة، تؤدى متى وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها، وتارة أخرى تكون إجراء يقتضيه النظام العام، متى وقعت على أشياء من التي تعد حيازتها في ذاتها جريمة، وهذا النوع الثاني هو الذي أشار إليه المشرع في المادة 16 من قانون العقوبات كالنقود المزورة أو حمل الأسلحة دون ترخيص والفوائد الناتجة عن الجريمة والأدوات التي استعملت في الكسر.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:[1117] يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

7- إغلاق المؤسسة:[1118] يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية:[1119] يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو

[1117] – المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

[1118] – المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1119] – المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات دفع:[1120]

و يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المضمنة. ولا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. كما يعاقب كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.[1121]

[1120] – المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات.

[1121] – تنص المادة 374 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة:[1122]

دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

11- سحب جواز سفر:[1123] يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:[1124]

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. ويعاقب بالحبس كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

[1122] – المادة 16 مكرر4 من قانون العقوبات.

[1123] – المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[1124] – المادة 18 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية:

إن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون وتنسب إلى الشخص المعنوي، هي التي ترتب مسؤولية الشخص المعنوي، وذلك وفق الشروط الآتية:

1- أن تكون الجريمة مرتكبة من أحد أعضاء أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

2- أن ترتكب الجريمة لحساب لشخص المعنوي.

3- أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.[1125]

وهكذا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه، لذلك كانت له أحكامه الخاصة، فعندما تسلط على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.[1126] كما عامل المشرع الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي فيما يتعلق بظروف التخفيف والتشديد والعود، فأجازت المادة 53 مكرر7 إفادته بظروف التخفيف، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده. وإذا تقرر إفادته بالظروف المخففة، فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون

[1125] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص180.

[1126] – المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات.

الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. كما يتعرض للعقوبات التكميلية التي تتلاءم مع طبيعته.[1127]

والملاحظ أن المشرع قد وسع من مجال العقوبات عموما، وفي العقوبات التكميلية جعل بعضها وجوبي كالحجر القانوني. كما أوجب في بعضها الحكم بالحرمان من حق أو أكثر عند الحكم في جناية كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وبالموازاة مع ذلك أعطى سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تطبيق الكثير منها كالاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة، أو في توقيع عقوبة المنع من الإقامة، أو حظر ممارسة مهنة أو نشاط، إلى غير ذلك من العقوبات الموكل تقديرها للقضاة.

[1127] – المادتان 96 مكرر – 253 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

العقوبات عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري

إن عدم فصل المشرع الجزائري بين الجرائم الصحفية وغيرها من الجرائم وخاصة بنصه عليها في قانون العقوبات، يجعلها تخضع لهذا القانون أكثر من خضوعها لقانون الإعلام الذي لم يعرف تعديلات في مواده باستثناء تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والذي ألغى الكثير من أحكام قانون الإعلام وخاصة المواد من 59 إلى 76، بالإضافة إلى مواد أخرى متعلقة بها جاوزت عشرين مادة،[1128] بخلاف قانون العقوبات التي عرف منذ صدور قانون الإعلام في 03 أفريل 1990 تعديلات عديدة مست بالقواسم المشتركة في الجنح والجنايات جميعا، بالإضافة إلى مساسها المباشر بجرائم الصحافة، هذا دون إغفال قيام المشرع بإدراج أغلب العقوبات التبعية وتدابير الأمن في العقوبات التكميلية. لقد أدرج المشرع أغلب تدابير الأمن التي كان ينص عليها قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية وذلك بموجب تعديله بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كمصادرة الأموال، وإغلاق المؤسسة، والمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن.

ومن خلال تعرضنا لهذه العقوبات في القانون الموضوعي للقانون الجزائي، بالإضافة إلى ما يختص به قانون الإعلام، فإن العقوبات المترتبة عن جرائم الصحافة والتي يمكن أن تسلط على الصحفي كثيرة، وبالتالي تكون عوامل كبح أمام قيامه بوظيفته الإعلامية، والتي لا يمكنه القيام بها إلا في ظل مناخ من حرية الرأي والتعبير. وسنتعرض فيما يلي للعقوبات التي يختص بها الصحفي بالإضافة إلى العقوبات التي أوردناها في المطلب الأول، والتي يمكن أن تسلط على الصحفي. وقد قمنا باستثناء بعضها التي

[1128] – فليغة نورالدين: البطاقة المهنية للصحفي المحترف في القانون الجزائري، جامعة الأزهر، العدد 139(الجزء الثاني)، مارس 2009 م- ربيع أول 1430 هـ، ص475.

تتعلق بنوعيات خاصة من الجرائم كتعليق رخصة السياقة والتي ترتبط بالجرائم المرتكبة في حوادث المرور، أو تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية كحظر إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية.

الفرع الأول

العقوبات الخاصة بالجرائم الصحفية في قانون العقوبات

نص قانون الإعلام على عقوبات لم ينص عليها قانون العقوبات الجزائري، فلئن كان الاختلاف في إطلاق مصطلح جرائم الصحافة ينبع من النظر إلى القانون الذي يحكمها، فقد تبنينا في هذا البحث النظرة الموضوعية التي تعتمد على طبيعة الجريمة أيا كانت المدونة التي تتضمنها، لذلك فإننا في تناولنا للعقوبات نتبنى نفس النظرة بالبحث في جميع العقوبات، التي يمكن أن تسلط على الصحفي، سواء كانت في قانون العقوبات أو قانون الإعلام.

فإذا كان قانون العقوبات قد نص على المصادرة في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين 15 مكرر 1 – 16 من قانون العقوبات، فإن المصادرة التي عرفها الفقهاء بأنها نزع ملكية مال مملوك لشخص رغما عن إرادته وبدون مقابل وإضافته إلى السلطة العامة،[1129] كما عرفها المشرع الجزائري بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[1130] وتعتبر عقوبة عينية مالية شأنها شأن الغرامة بيد أنها تختلف عنها في أن الغرامة عقوبة مالية أما المصادرة فهي عقوبة عينية لكونها تنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة أو مستخدم

[1129] – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص 834، 1977.

[1130] – المادة 15 من قانون العقوبات.

وأنظر: ملف رقم 36374 قرار بتاريخ 1985/03/12، المجلة القضائية عدد03، 1994، ص226.

في ارتكابها أو متحصل عليه وقد تكون المصادرة عامة ويتحقق ذلك إذا اشتملت على ذمة المحكوم عليه وقد تكون خاصة إذا اشتملت شيء معين، ففي جريمة المساس بالحياة الخاصة نصت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات على مصادرة الأجهزة والمعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة، وقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري على أن المصادرة لا تشمل الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن قضي به وفقا للمادة 25 أو لنص صريح في القانون، وتطبيقا للمادة 303 مكرر 2 يتعين على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استخدمت في تسجيل الأحاديث والتقاط الصور ومصادرة كل مستند يقوم عليه المونتاج وكل أداة ساعدت في ظهور المونتاج من تسجيلات وصور. واتجه الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن تطبيق المصادرة جوازي بالنسبة للمحكمة. أما في القانون الجزائري فاعتبر وجوبي " ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة"، وهو ما ذهب إليه القانون المصري ويعد ذاك خروجا على القواعد العامة. وإذا كان الجواز يقترن مع ارتكاب جنحة أو مخالفة طبقا للقواعد العامة مثلما نصت على ذلك المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات، والمادة 99 من قانون الإعلام، فإن المشرع أوجبها فيما يتعلق بجرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني

العقوبات الخاصة بالجرائم الصحفية في قانون الإعلام

لقد وردت جرائم في قانون الإعلام نص المشرع على عقوباتها دون أن يذكرها في قانون العقوبات، وقد طغت الجرائم الإجرائية والنص على عقوباتها والتي تتعلق بعدم التصريح بالصحيفة (المادة 79)، أو عدم ذكر بيانات التصريح المادة (المادة 79)، وعدم الإيداع (المادة 84)، وعدم امتلاك تصريح البيع المتجول (المادة 83) أو البيع في الطريق العام (المادة 54)، أو استيراد النشريات الأجنبية دون

ترخيص (المادة 57)، على الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والتي أخذت حيزا أقل في نوع الجرائم، وذلك ما يفسر ميل المشرع إلى النص على أغلب عقوبات جرائم النشر في قانون العقوبات.

والملاحظ أن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة (جرائم النشر) كلها إما جنح أو جنايات، أما تلك التي لا ترتبط بالنشر فنجد فيها المخالفات كجريمة عدم ذكر المعلومات الوارد في المادة 19 في التصريح المسجل لدى وكيل الجمهورية، والتي تعاقب عليها المادة 79 من القانون 90-07 بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 10.000 دج. وتشدد المشرع في العقاب جعله يرتب عقوبات كان بإمكانه تفاديها فعدم ذكر معلومات ضرورية في التصريح كان بالإمكان أن يرتب عليه بطلان هذا التصريح وعدم الاعتداد به بدل تسليط عقوبة جزائية عليها.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المترتبة على النشر، فإن عدم إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة، لا يقتضي الخروج على أحكام المسؤولية الجزائية، طبقا للقواعد العامة واللجوء إلى افتعال أنواع من المسؤولية المفترضة. بل إن ذلك يفرض النظر إليها من خلال طبيعة العمل الصحفي واللجوء إلى أنواع من المسؤولية لا يتحمل فيها غير الجاني المسؤولية، وفي ذلك مخالفة لقواعد العدل. لذلك فإن منهج المشرع في تناول جرائم الصحافة والعقوبات المترتبة عنها، يزاوج في ذكرها بين قانوني العقوبات وقانون الإعلام مما يجعل العقوبات المسلطة على الصحفيين تتوزع بين القانونين. وأهم أنواع هذه العقوبات بالإضافة إلى عقوبات الحبس والغرامة التي يمكن أن يتعرضوا لها تتمثل فيما يلي:

1- المصادرة:

نصت المادة 58 من قانون الإعلام على أنه في حالة عدم احترام إجراءات استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني للترخيص المسبق من قبل الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام الذي حل سنة 1993، أو استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية

مخصصة للتوزيع المجاني دون ترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة، فيمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجر المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة. ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به أي قانون الإجراءات الجزائية. فالمصادرة في جرائم الصحافة إذا هو " ضبط الوسائل المستعملة في الجريمة، بحيث تستعمل هذه الوسائل لتنفيذ الجريمة، والوسائل المستعملة في جرائم الصحافة تكمن في المطبوعات، الجرائد، أشرطة الفيديو، الصحف، المجلات".[1131]

كما نصت المادة 83 من قانون الإعلام فيما يتعلق بالبائع المتجول، إضافة إلى النص على عقوبة الحبس والغرامة فيما يتعلق بالبيع دون تصريح أو استظهار تصريح غير صحيح، كما هو محدد في المادة 54، على أنه يمكن أن تأمر الجهة القضائية زيادة على ذلك بحجز النشريات، كما نصت المادة 99 منه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة في جميع الأحكام الجزائية.

2- إيقاف الجريدة:

نصت المادة 79 من قانون الإعلام على أنه يوقف العنوان أو الجهاز وقفا معينا أو نهائيا، إذا خالف أحكام المواد 14 و 18 و 19 و 22 من قانون الإعلام، والمتعلقة بإجراءات التصريح وشكلياته (14-19)، أو تبرير مصادر تمويلها، ومنع تلقي إعانات من جهات أجنبية (المادة18)، وشروط مدير النشرية (المادة22).

[1131] – طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص99.

3- نشر الحكم:

أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة.[1132] وطبقا للمادة المادة 18 من قانون العقوبات، فللمحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر حكم الإدانة بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. كما للمحكمة وفقا للمادة 9 فقرة 12 من قانون العقوبات أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم أو القرار القاضي بالإدانة وذلك ضمن العقوبات التكميلية. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه ما دام القاضي مقيد بالنص على ذلك قانونا بحيث لا يستطيع القضاء به كعقوبة تكميلية، فإنه يجوز للمحكمة استنتاجا من ذلك أن تحكم به كتعويض مدني إذ ما طلبه الأطراف.[1133] إلا أن المشرع الجزائري عند جعله من العقوبات التكميلية أجاز للقاضي الحكم به أو بغيره من العقوبات التكميلية. وقد تشددت بعض التشريعات فيما يتعلق بنشر الحكم فعلى الرغم من حذف هذه العقوبة في بعض الجرائم، فإنها في جرائم الصحافة بقي منصوص عليها، بل تعدت ذلك إلى حد إلزام نشر الصحيفة التي ارتكبت على صفحاتها الجريمة، أن تنشر في صدر صفحاتها الحكم الصادر بالعقوبة خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر، وإلا حكم عليها بغرامة مالية.[1134] وقد نصت المادة 303 مكرر 02 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة المساس بالحياة الخاصة على جواز أن تحظر المحكمة على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة خمس سنوات، ويجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من قانون

[1132] – المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[1133] – طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص99.

[1134] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 127-128.

العقوبات. أما في حالة كون الشخص معنويا فيتعرض لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

4- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:

نص المشرع ضمن العقوبات التكميلية في المادة 9 فقرة 6 على المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. كما نصت المادة 9 مكرر 1 على العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. وقد فصلت المادة 16 مكرر كيفيات تطبيق هذه العقوبة، فيجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط على المحكوم عليه لجناية أو جنحة، إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط،[1135] وأنه يوجد خطر في استمرار ممارسة أي منها. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تجاوز عشر سنوات إذا كانت الجريمة جناية، وخمس سنوات إذا كانت الجريمة جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، كما أن من مشمولات المادة 125 مكرر 5/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الرقابة القضائية، فإذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، يلزم بعدم القيام ببعض النشاطات، المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة. وقد اشترط القانون الجزائري على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.[1136]

[1135] – كان قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ينص على المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن المادة 19 فقرة 03.

[1136] – المادة 07 من نص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 ماي 2008، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

4- حظر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم الصحفية وخاصة تلك المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1، والمتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، حرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.[1137]

5- غلق المؤسسة الإعلامية:

تضمن القانون الجزائري للإعلام نصا عاما في المادة 99 منه، وبمقتضاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة الإعلامية مؤقتا أو نهائيا، بالإضافة إلى حجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، يمكن غلق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا، وظاهر النص على هذه العقوبة يحمل معنى الغلق النهائي أي وقف الجريدة. إن اكتفاء النص بالحديث عن الغلق النهائي يجعله قاصرا على معالجة بعض الوقائع التي لا تحتاج إلى الغلق الكلي، ولعل ذلك مما يعيب هذا النص حين لم ينص على الغلق أو الإيقاف المؤقت، كما أنه لم يحدد سريانه على جرائم معينة، بل يمكن تطبيقه على جميع

[1137] - نصت المادة 9 مكرر على العقوبات الآتية:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويكون ذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية.

الجرائم الواردة في قانون الإعلام 90-07، بالإضافة إلى أنه يعني عدم الاستفادة من هذه المؤسسة في أي نشاط.[1138] إلا أن تعديل قانون العقوبات أزال كثيرا من اللبس حول هذا النص، فما دام المشرع أدمج العقوبات ضد الصحفيين ضمن الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، ومنع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتهن تحكمه نصوص قانون العقوبات، فالمادة 9 فقرة 7 نصت على غلق المؤسسة ثم جاءت 16 لتحدد المدة بخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب الجنح، وعشر سنوات في حالة الإدانة بجناية. ونصت المادة 16 مكرر 1 على أن عقوبة الغلق يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وعيب هذا النص في قانون الإعلام أنه لم يحدد مدة التوقيف المؤقت، وتوسيع مجال تطبيق العقوبة على كل الجرائم الواردة في قانون الإعلام،[1139]

أما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي فتكون المدة خمس (5) سنوات، أما الجريدة عندما لا تتمتع بصفة الشخص المعنوي فيبقى الإشكال مطروحا أمام المشرع.

وقد ذهب المشرع المصري إلى أكثر من ذلك، فإذا استمر نشر مادة من نوع يجرى فيه التحقيق جاز للمحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة الأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر بعد سماع المتهم ولا يجوز الطعن في ذلك.[1140]

[1138] – كور طارق: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، مرجع سابق، ص100.

[1139] – المرجع السابق، ص100.

[1140] – د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص651.

ولكن هل يكفي وقف الجريدة أو غلق المؤسسة، خاصة إذا علمنا أنه بالإمكان اللجوء إلى تحويل الجريدة إلى جريدة إلكترونية، فهل اكتفى المشرع بمعاقبة الجريدة على أن تكون مشروعا تجاريا يوزع في الأكشاك، واكتفى بالتضييق عليها بعدم بيعها في الأكشاك اعتمادا على أن ستر الجرائم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوي فلا يظهر ذلك،[1141] ما لم يقم المشرع بإيضاح موقفه منه على الرغم من أنه سعى لمتابعة الجرائم الإلكترونية في بعض المجالات.

6- عقوبة الحذف:

لم ينص المشرع الجزائري على الحذف الذي يتخذ صورة محو التسجيلات الصوتية جزئيا أو كليا، كما نصت عليها المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري محو التسجيلات المحصلة من الجريمة وإعدامها كعقوبة تكميلية.[1142] كما أن ذلك الإجراء يتفق مع النشر عن طريق الكتب التي لا يشترط صدورها في تاريخ معين، أما إذا تم اللجوء إلى ذلك الإجراء بشأن الصحف والمجلات، فإن ذلك يعني – في الحقيقة– حظر النشر، لأنها لن تنشر إلا بعد فوات موعد صدورها. وقد خول القضاء الفرنسي سلطة حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها، وذلك في الحالات التي تكون فيها عبارات مؤلف معين أو بعض الفصول تمثل اعتداء أو انتهاك، لا يمكن التسامح فيه على ألفة الحياة الخاصة وعلى الحقوق الشخصية لذوي الشأن.[1143] وتقوم المحاكم الفرنسية بتعيين خبير تكون مهمته التأكد من إجراء التعديلات التي أمرت بها المحكمة في الطبعات التالية. ويقوم الخبير عقب الانتهاء من مهمته بإيداع تقرير بذلك قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكما بندبه. وقد تصدر المحكمة حكما بالغرامة التهديدية،

[1141] – محمد أبو زهرة: العقوبة، مصر: دار الفكر العربي، (د.ت)، ص27.

[1142] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص127.

[1143] – د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي(الحماية الجنائية للحديث والصورة،) دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 78.

مع إدخال التعديلات كنوع من إلزام المعتدى للقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

والملاحظ أن العقوبات عن جرائم الصحافة تشترك مع باقي الجرائم التي يحكمها القانون الجزائي في العقوبات الأصلية، أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فإنها تختلف معها فيها، بل إن جرائم الصحافة ذاتها لا تحكمها نفس القواعد القانونية المتعلقة بالجزاءات، فهي تشترك في بعض العقوبات، وتختلف في بعضها الآخر، مما يدل على أن المشرع – خاصة في قانون العقوبات– لا ينظر بنظرة واحدة إلى جرائم الصحافة، بل ينظر لكل منها على حدى مما يجعلنا نجزم أن المشرع الجزائري ليس لديه تصورا موحدا لجرائم الصحافة، بل هي عنده جرائم من القانون العام، ولعل هذه النظرة لها مبرراتها والمتمثلة فيما يأتي:

أ- عدم معالجة المشرع للجرائم المرتكبة بواسطة الصحف في إطار الحريات وحق التعبير.

ب- النص على هذه العقوبات في قانون العقوبات.

ج– التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، مما أعطى لهذه الجرائم نظرة تجزيئية غير متكاملة.

د – جمود قانون الإعلام منذ 03 أفريل 1990 وعدم مشاركة الصحفيين أو نقاباتهم في وضع النصوص القانونية، باعتبار أنها من قانون العقوبات وليس قانون مهنة.

وإذا كان القانون الجزائري عند ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية يحمل المسؤولية الجزائية التي تترتب عليها المتابعة إلى مرتكب الإساءة وإلى المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية. فإن بعض التشريعات المقارنة لا تحمل النشرية المسؤولية إلا إذا صدر الفعل الإجرامي من العضو الذي

يمثل الشخص المعنوي، أما إذا صدر التصرف من غير أعضاء الشخص المعنوي مثل المؤلف فإن الشخص المعنوي لا يسأل عن هذه الجريمة لأن الصحفي ليس ممثلا قانونيا للشخص المعنوي.[1144] إن جعل المشرع النشرية مسؤولة جزائيا وتحميلها عقوبة الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج المقررة بموجب (المواد 144 مكرر، المواد 144 مكرر1، 146 من قانون العقوبات)، وإمكانية أمر المحكمة بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا، في جميع جرائم الصحافة المذكورة في قانون الإعلام،[1145] يعد نوعا من التشدد مع الصحافة وتوسعا في إعطاء صلاحيات (الأمر) بتوقيف الصحف. فالنشرية تعتبر شخصا معنويا مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وقد رأى بعض الباحثين أن ما أورده المشرع في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 والذي نصت عليه المادة 144 مكرر 1 من تحميل النشرية للمسؤولية الجزائية حكم غريب لأن النشرية لا كيان قانوني لها، فلا هي شخص معنوي ولا هي شخص طبيعي، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية، وإنما هي مجرد منتوج يصدر عن شخص معنوي، وهو مؤسسة الطباعة والنشر.[1146] وإذا كان هذا النقد قد وجه قبل صدور تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 حيث تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وسنة 2006 بموجب القانون06-23، فإن هذه التعديلات لم تأت بجديد يتعلق بهذه الفكرة، واكتفى المشرع في المادة 303 مكرر 1 بالنص على تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين، عن وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير،

[1144] – خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص446.

[1145] – المادة 99 من القانون رقم 90-07.

[1146] – د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص188.

أو استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها عند طريق المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الصحافة.[1147]

إن الصحيفة إذا كانت صادرة عن شخص معنوي كشركة أو مؤسسة، فهو الذي توقع عليه العقوبات. أما إذا كانت صادرة عن شخص طبيعي، فإن الشخص الطبيعي هو الذي توقع عليه العقوبات مع المشاركين أو من حملهم المشرع المسؤولية طبقا للمواد 41-42-43 -87 من قانون الإعلام. أما النشرية ذاتها فإن افتراض أنه شخص معنوي لا يعد صحيحا في كل حالاته، مادام المشرع في المادة 144 مكرر ذاتها يتحدث عن ارتكاب الجريمة بواسطة النشرية لا ارتكاب النشرية للجريمة.

إن معالجة المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للنشرية لم يتصف بالدقة، لذلك فإن مراجعة النصوص المتعلقة بالنشرية سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات، أضحت ضرورة لأجل تحديد المسؤوليات عند وقوع الجريمة وعدم تركها لمفاهيم لا تتعلق بالنص الجزائي الجزائري، إنما تخضع حينئذ للتفسيرات والقناعات. إن العقوبات الموجهة للصحيفة تلتبس دائما بافتراض الحرمان من التعبير عن الأفكار، بالإضافة إلى الحرمان من مورد الرزق، ليس لمن نص القانون على معاقبتهم فقط،[1148] إنما تتعدى ذلك إلى كل العاملين حتى الذين لا علاقة لهم مطلقا بما يكتب فيها من أفكار كالتقنيين، مما يؤدي إلى نوع من العقوبة الجماعية التي لا مبرر لها.

إن عناية المشرع بتحديد مجال المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لا بد أن تكون على نحو دقيق، ليسهل للقاضي تطبيق القواعد الخاصة بهذا النوع من المسؤولية، حتى لا تمتد آثارها إلى غيرها من الجرائم، لذلك فقد كان على المشرع الجزائري تحديد هذه الجرائم في قانون واحد لا توزيعه بين قانوني

[1147] – المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1148] – خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص437.

الإعلام و قانون العقوبات، ويمكن بعد ذلك إصدار قوانين تخص المجال السمعي البصري،[1149] كصنيع المشرع الفرنسي في إصداره للقانون رقم 81-994 والمتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني في 09 نوفمبر 1981، والذي عدل بموجب القانون الصادر في 29 جويلية 1982، وما تبعه من نصوص قانونية خاصة القانون الصادر في 13 ديسمبر 1985، والقانون الصادر في 30 سبتمبر 1986، حيث حدد فيها الجرائم المتعلقة بالمسؤولية والتي تتميز عن نصوص القانون 29 جويلية 1881.[1150] إن ابتعاد المشرع عن التعميم، وتحديد جرائم الصحافة، وتبيان قواعد المسؤولية التي تخضع لها، يسهل للقاضي تطبيق القواعد الخاصة بهذا النوع من المسؤولية، دون أن تتداخل هذه القواعد مع غيرها ليمتد تطبيقها إليها. لذلك فقد تناقض بعض الباحثين في إدراج بعض الجرائم ضمن جرائم الصحافة، عندما أراد تحديد معايير الجرائم الصحفية، حيث جعل معايير ترتب المسؤولية الجزائية تتمثل في نص القوانين التي تحكم النشاط الصحفي عليها، أو نص قانون العقوبات على تسميتها أو أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة تعبيرا عن رأي يمثل تجاوزا أو إساءة لاستعمال الحقوق التي تمثل خاصة الحق في الإعلام والنقد وغيرها من الحقوق التي تعد أساسا لمشروعية العمل الصحفي، وأن يتم التعبير عن طريق النشر.

الشرط الثاني: أن يكون النشر ركنا فيها، والعلانية شرط لارتكابها.

[1149] – تعد النصوص القانونية الحالية التي تحكم الميدان السمعي البصري في الجزائر قاصرة عن مسايرة التشريعات المقارنة نظرا للاحتكار الذي ما زال يحكمه.

[1150] – للتعرف على القوانين التي تحكم هذا الميدان، أنظر:

– خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص373-374.

- Jean –Marie Auby et autres: Droit de l'information, Op.cit: le complément, p 4.

إن هذه المعايير لم تمكن من تحديد هذه الجرائم، فعدم إدراج الجرائم التي لم يتضمنها الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، كالذي نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 95 لسنة 1980 التي تعاقب على نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أ و إشاعات كاذبة أو مغرضة متى كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة قومية للبلاد،[1151] لم يمنع نفس الباحث من إدراجها ضمن جرائم الصحافة رغم ملاحظته كثرة تكرار النص على هذه الجريمة.[1152] لذلك فإن جرائم الصحافة التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية لا يمكن تحديدها بالجرائم الواردة في قانون الإعلام لوحده، مع إغفال الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، مع أن نص المشرع على هذه الجرائم في قانون الإعلام كقانون خاص يسهل للمتعاميلن مع النص القانوني والعاملين به تمييز الجرائم الصحفية. إن تعبير الصحفيين بأن قانون الإعلام عندما يتضمن العقوبات المترتبة على الجرائم الصحفية يعد قانون عقوبات لا يعني توزيع النصوص الجزائية المتعلقة بالصحافة على عدد من المدونات لتخفيف حدة جمعها في نص قانوني واحد، لأن المواد العقابية في قانون الإعلام سوف تخضع لرؤية متكاملة ومتوازنة تراعي الحق في الإعلام وحرية الصحافة من جهة، وتراعي عدم مساس هذه الحقوق والحريات بحقوق وحريات أخرى أولى بالرعاية، وقد قال أحد المفكرين (لاكوردير) إن الحرية تضطهد والقانون يحرر، مشيرا إلى ما يمكن أن يؤدي إليه سوء استعمال الحرية من اضطهاد وتعد على حريات الآخرين وإلى ضرورة احتوائها بالقوانين المنظمة لها.[1153]

وقد أرجع بعض الباحثين تشديد العقوبة في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف إلى أنها تتم بواسطة النشر فهي تقع بعد تفكير وتروي حول ما يطبع وما ينشر، على خلاف الجرائم الأخرى التي تكون

[1151] – خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص375.

[1152] – المرجع السابق، ص521.

[1153] – د/ مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، ط2 بيروت 1992، ص 30.

عادة في حالة غضب أو إثر استفزاز.[1154] وعبر آخرون على ذلك بأن ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي هذه الجرائم يرتبط بتأثيرها على الجماهير ووصول ملايين النسخ منها إليهم.[1155] لذلك فقد لجأت بعض التشريعات إلى محاكمة المتهمين فيها أمام محاكم الجنايات وهو بلا شك وإن كان يحقق تشديدا في إجراءات المحاكمة مما يوفر ضمانات فعالة لحقوق المتهم، فإنه يخالف القاعدة العامة المتبعة في إجراءات المحاكمة الجنائية عن " الجنح" بوجه عام حيث يفتح لها طريق الطعن بالاستئناف.[1156]

ولعلنا من خلال نظرة التشديد إلى جرائم الصحافة نطمس أهم معالم العمل الصحفي والمتاعب التي تعترض سبيل الصحفي، مع مراعاة توفر حقوق الصحفي خاصة في توفر هامش من الحرية وتمكينه من الحق في المعلومات وحقه في النقد وتتبع الأخبار، وما يوفره كل ذلك من تبريرات لإمكانية وقوع الخطأ وضرورة معالجته ضمن طرق حق الرد والتصحيح والاستدراك والتعقيب، بدل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية أو مصادرة الرأي عن طريق المصادرة والتوقيف والغلق.

[1154] – د/ عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص93.

[1155] – درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ص2.

[1156] – د/ عبدالرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبات عن جرائم الصحافة

إذا كان من أبجديات القانون الجزائي أنه لا عقوبة إلا بناء على حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، صادر عن محكمة مختصة، يحدد و يقرر مسؤولية المتهم و نوع العقوبة و هو ما يسمى قانونية العقوبة، فإن شخصية العقوبة يقتضي أن لا تنفذ إلا في حق من وقعها القضاء عليه، وهذا يقتضي بعد تعرفنا على شرعية الجرائم الصحفية من خلال نوعها وأركانها والمتابعة القضائية المتعلقة بها وأحكام الإدانة فيها والعقوبات المنصوص عليها أن نخلص إلى تنفيذ العقوبات ومدى اختلافها عن تنفيذ العقوبات في باقي الجرائم في ظل ما استحدثه المشرع الجزائري من خلال برنامج إصلاح العدالة من إجراءات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات البديلة، وتعد مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية من أهم مراحل الإجراءات، لأنها ثمرة جميع الإجراءات التي تولتها أجهزة قضائية مختلفة (الضبطية القضائية – النيابة – قضاة التحقيق– قضاة الحكم)، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة جهات أخرى مساعدة كالخبراء والمحضرين القضائيين. كما أنها تجسيد لمنطوق الأحكام حيث يتحول الحكم القضائي من صيغته القانونية النظرية إلى إجراءات ميدانية لينال المحكوم عليه جزاءه، ويقتضي المتضرر حقوقه وهو ما يحقق العدالة، لذلك فإن ما يمليه الحكم الجزائي من اعتبارات خلال مرحلة تنفيذه، لا يجب تجاهله، حتى تبقى المبادئ التي تحكمه متجانسة بداية من النطق بالحكم إلى نهاية التنفيذ، والتي تعد علية مستمرة ومتغيرة لا بد أن تبقى خاضعة في غايتها لما تم تحديده وقت صدور الحكم أو القرار القضائي.[1157] و لا يعني ذلك جمود إجراءات التنفيذ، بل مسايرتها للأهداف

[1157] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص15-16.

التي حدد المشرع العقوبات لأجلها. وقد ظهرت نظريات عديدة سعت لإيجاد أسس إجرائية للتدخل القضائي في تنفيذ العقوبات، أجمعت كلها على ضرورة السعي لإصلاح الجاني في مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول

أنواع الأحكام القابلة للتنفيذ

يكتسي التعرف على الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ أهمية كبرى، ما دام أن الأحكام القضائية ليست كلها محلا للتنفيذ. ويطرح التنوع في الأحكام القضائية خاصة بين المواد المدنية والجزائية، إشكالات عديدة خاصة وأن تنفيذ الحكم القضائي هو ثمرة الدعوى القضائية، وأن النزاع القضائي لا ينتهي – غالبا– إلا بتنفيذ الحكم، والذي يكون في شقه الجزائي من صلاحيات جهات مختصة. لذلك سنتعرض لأنواع الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ في فرعين. نتناول في الفرع الأول أنواع الأحكام الجزائية، أما الفرع الثاني فنتناول آجال الطعن في الأحكام الجزائية.

الفرع الأول

أنواع الأحكام الجزائية

قبل تنفيذ الأحكام القضائية القاضية بالإدانة لا بد من تبليغها للمحكوم عليه، حتى يتمكن المحكوم عليه من القيام بطرق الطعن في آجالها القانونية، وتقوم النيابة باعتبارها الجهة المختصة بتبليغ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة باعتبارها الساهرة على تنفيذ جميع الأحكام القضائية، و ذلك عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة عبر كل المحاكم وتكون تحت إشراف ومراقبة رئيس أمناء الضبط. ويتم التبليغ إما عن طريق مصلحة التبليغ المتواجدة بالمحكمة مباشرة خاصة فيما يتعلق بالأحكام الغيابية التي يتم الطعن فيها بالمعارضة والتي تستدعي حضور المحكوم عليه شخصيا لأجل القيام بالطعن، أو عن طريق الشرطة القضائية، أو مسؤولي المؤسسات العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا. وتخفيفا على الجهات المسؤولة بالتنفيذ، وسعيا لتقليص الكم الهائل من الأحكام الغيابية، أوكل

للمحضرين القضائيين مهمة تبليغ التكليف بالحضور للجلسات، طبقا للمادة 439-440 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعليمة الوزارية المؤرخة في 2007/10/02.

ويحتوي محضر تبليغ الحكم على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، والمواد القانونية المعاقبة لها، ومنطوق الحكم، مع التنويه فيما إذ كان الحكم أو القرار غيابيا أو حضوريا، اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي، وآجال الطعن تبعا لطبيعة ونوعية الحكم ،مع توقيع القائم بالتبليغ.

إن المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، ويتعين أن ينوه في محضر التبليغ بأن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة شهرين إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الوطني. كما تنص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم يصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة السابق ذكرها، والتي تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

أما الأحكام الجزائية الصادرة حضوريا اعتباريا طبقا لما نصت عليه المادتين 345 -347 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز تنفيذه إلا بعد القيام بتبليغ الشخص أو في الموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، و له حق الاستئناف 10 أيام من تاريخ التبليغ.

أما الأحكام الجزائية الصادرة حضوريا غير وجاهي، فهي الأحكام التي يكون الشخص قد حضر جلسة المحاكمة، وتغيب عن جلسة النطق بالحكم. وهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد استيفاء آجال الطعن اعتبارا من تاريخ تبليغ الشخص للحكم. ولا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بعد صيرورتها نهائية وبعد استيفاء مهل الطعن القانونية فيها.

الفرع الثاني

آجال الطعن في الأحكام الجزائية

تختلف آجال الطعن في الأحكام الجزائية ويمكن تحديدها كالآتي:

أولا: الأحكام الجزائية الغيابية: تستوفى آجال الطعن بالمعارضة في مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، إضافة إلى مهلة عشرة أيام أخرى الخاصة بالاستئناف، وثمانية أيام المتعلقة بمهلة الطعن بالنقض فيكون مجموع آجال الطعن المتوفرة للمحكوم عليه غيابيا ثمانية وعشرون يوما من تاريخ التبليغ.

ثانيا: بالنسبة للإحكام الجزائية الصادرة حضوريا اعتبار يا أو الصادرة حضوريا غير وجاهي:

فتستوفى آجال الطعن بالاستئناف في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، إضافة مهلة 08 أيام آجال الطعن بالنقض، فيكون مجموع آجال الطعن ثمانية عشر يوما من تاريخ التبليغ، وهي نفس الآجال بالنسبة للأحكام الصادرة غير وجاهي.

ثالثا: بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة حضوريا : يجب استيفاء مهلة عشرة 10 أيام الخاصة بالاستئناف، بالإضافة إلى ثمانية أيام الخاصة بالطعن بالنقض. فيكون المجموع ثمانية عشر يوما يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالحكم، وليس من تاريخ التبليغ. فالحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه الصادر عن محكمة مختصة والذي يحدد و يقرر مسؤولية المتهم و نوع العقوبة هو الذي ينفذ.

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

أطلق على هذا النوع من العقوبات " المقيدة للحرية"، أو " السالبة للحرية"، ويرى بعض الباحثين أن مصطلح " السالبة للحرية" أفضل لأن مفعولها أكثر من التقييد،[1158] والحقيقة أنه في ظل الإصلاحات التي عرفتها المؤسسات العقابية، فإن مصطلح " المقيدة للحرية" أنسب من غيره. والعقوبة النافذة في القانون الجزائري تتسع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية للجرائم لتشمل الإكراه البدني. وتلقى العقوبات النافذة معارضة من قبل بعض الباحثين الذين وسعوا من مجالات الاهتمام بظروف الجريمة وشخصية الجاني ليخلصوا إلى ضرورة إعادة النظر في العقوبات النافذة. ونتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات المقيدة للحرية النافذة، وفي الفرع الثاني نتعرض للعقوبات المقيدة للحرية غير النافذة.

الفرع الأول

العقوبة المقيدة للحرية النافذة

لعل التعرف على أغراض العقوبة السالبة للحرية هو السبيل المنطقي لتبريرها، ولهذا فقد خلصت الكثير من الدراسات إلى الأغراض الآتية:

أولا: تحقيق العدالة كغرض معنوي: إذ تعد سعي لترميم الأضرار المعنوية للجريمة عن طريق تعويض المجتمع والضحية بإنزال العقاب المستحق على الفاعل، انطلاقا من اعتبار الجريمة عدوان على العدالة

[1158] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص53.

كقيمة اجتماعية، مما يقطع الطريق على بروز عوامل إجرامية، كحب الانتقام من الضحية أو أهله، نتيجة الإحساس بالظلم.[1159]

ثانيا: الردع بنوعيه العام والخاص: فالردع العام يتمثل في إنذار جميع أفراد المجتمع عن طريق تسليط العقاب عليهم، إن هم سلكوا سلوكا إجراميا. أما الردع الخاص فهو الذي يتحقق عندما لا يثن الردع العام المجرم عن ارتكاب الجريمة، مما يجعل اللجوء إلى ردع المجرم إجراء علاجي نتيجة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[1160].

ثالثا: السعي نحو الإصلاح وإعادة التأهيل: إذ تسعى السياسة الجنائية إلى تغيير النظرة بحق المجرم، حيث أصبح هذا الأخير ضحية من ضحايا الجريمة، ومريض لا بد من علاجه ومنحرف يجب إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.[1161]

ولئن كانت العقوبات النافذة تجد مرتكزها في الأحكام القضائية التي تنطق بالعقوبات الأصلية، والتي تتنوع من السجن المؤبد إلى المؤقت إلى الحبس، فإن الغرامات والتعويضات المدنية والتي تجد سبيل تنفيذها في حالة عدم جدوى طرق التنفيذ العادية وسيلة الإكراه البدني، والذي اختلف في تنفيذه إذ يرى البعض فيما يتعلق بالتعويضات المدنية أنه يجب الخضوع فيها للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على خضوع إجراءات التحقيق في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية. ويذهب البعض الآخر إلى

[1159] – محمد سمصار: العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2007–2008، ص62.

[1160] – المرجع السابق، ص64–65.

[1161] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، امرجع سابق، ص11.

تطبيق أحكام الإكراه البدني ضد الأشخاص المحكوم عليهم بتعويضات مدنية، وقد حدد المشرع في المواد 599 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تنفيذ الإكراه البدني على الرغم من أن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جعلها تضيق من مجال الإكراه البدني وخاصة عند تعلقه بالتنفيذ المدني.

ومع تطور الفكر العقابي أضحى للعقوبة هدف آخر هو إصلاح المحكوم عليه وتقويمه، وترتب على ذلك ربط العقوبة بشخصية المحكوم عليه وما تنذر به من خطورة إجرامية.[1162] لذلك فقد سعى المشرع الجزائري لأجل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي أن يضع إجراءات سواء داخل أو خارج المؤسسة لأجل تحقيق هذه الغايات، فأوجد خارج البيئة المغلقة طبقا للمواد 100 إلى 111 من القانون 05-04 ثلاثة أنظمة، تتمثل في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

1- نظام الورشات الخارجية: عرفه المشرع في المادة 100 من القانون 05-04 بأنه " قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية." فالمحبوس الذي وضع في هذا النظام، يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل و يرجع إليها بعد انتهاء العمل، فهو بذلك امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة.[1163]

2- نظام الحرية النصفية: يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم". وهذا لأجل القيام بعمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة

[1162] – محمد سمصار: العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص106.

[1163] – المواد من 100 إلى 103 من القانون 05-04.

دراسات عليا أو تكوين مهني.[1164] وقد وضع المشرع الجزائري للإستفادة من هذا النظام جملة من الشروط منها أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وأن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة تمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات من التعرف على سلوكاته، ليصدر مقرر الاستفادة.[1165]

3- مؤسسات البيئة المفتوحة

عرفها المشرع الجزائري بأنها تتخذ مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[1166] وللاستفادة من هذا النظام ينبغي استيفاء المحكوم عليه لمجموعة من الشروط حسبما أشارت به المادة 110 من القانون 05-04، ومنها أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وأن يكون قد قضى فترة من العقوبة المحكوم بها ضده. فبالنسبة للمحبوس المبتدئ اشترط القانون أن يكون قد قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[1167]

كما تم تسليط عقوبات أخرى على المتهم عرفت لدى الكثير من الدارسين بالعقوبات البديلة التي تتم إما بإشراف من إدارة المؤسسات العقابية مع تنسيق مع النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، أو بإشراف مباشر من السلطة القضائية التي تقضي في حكمها بنوع العقوبة البديلة.

[1164] – المادة 104 من القانون 05-04.

[1165] – المادتان 106-107 من القانون 05-04.

[1166] – المادة 109 من القانون 05-04.

[1167] – المادة 101 من القانون 05-04.

الفرع الثاني

العقوبة المقيدة للحرية غير النافذة

في إطار إعطاء مرونة أكبر لنظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس باعتباره أحد بدائل هذه العقوبة، فقد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ووقف تنفيذ العقوبة أخذ في الانتشار في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، وقد أخذت به تشريعات مختلفة كان يستفيد منها الأحداث أو المجرمون المبتدئون، ويمحو حسن سلوكهم في فترة الاختبار أثر الحكم.[1168] وقد تم اللجوء إلى هذه العقوبة لأغراض عديدة، تتمثل فيما يأتي:

أولا: أهداف العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ:

1- تفادي تضخيم أعداد السجناء في المؤسسات العقابية، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ إجراءات إصلاحهم.

2- تفادي وضع هؤلاء المجرمين في المؤسسات العقابية لمدد قصيرة لا تكفي لتنفيذ برامج إصلاحهم وفعاليتها في زجرهم، بل إن لها أثر عكسي من حيث اختلاطهم بغيرهم من المجرمين، مما يؤثر سلبا على سلوكاتهم.

3- إعطاء سلطة تقديرية للقاضي لتخصيص عقوبة مناسبة لحالة المتهم، وهو في ذلك غير مقيد إلا بشرط عدم توافر حكم سابق.[1169]

[1168] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية (المجلد الثاني)، مرجع سابق، ص102.

4- تمكين المحكوم عليه ذاته من إصلاح نفسه بعدم العودة إلى ارتكاب جنح وجنايات خلال مدة خمس سنوات، فعدم تنفيذ الحكم معلق على شرط، وهو إصلاح المحكوم عليه لنفسه بعدم ارتكاب جنح وجنايات. وقد جعل المشرع إنذار المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة تنفذ الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية من النظام العام، فلا بد أن يشار إلى ذلك في الحكم أو القرار.[1170]

وقد اتبع القانون الجزائري القانون الفرنسي في الأخذ بهذه العقوبة من حيث مدة الاختبار التي حددت بخمس سنوات، وفي سريانها على كل حكم صادر سواء بالحبس أو الغرامة.

وهذا ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. فأجاز المشرع الحكم بجزء نافذ من المدة المحكوم بها، ووقف تنفيذ الجزء الآخر، كما أن وقف التنفيذ لا يؤثر على باقي العقوبات التي قد يشملها الحكم.

ثانيا: شروط الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة:

لا يتناول وقف التنفيذ العقوبات الأخرى التي قد يشملها الحكم كالغرامة والمصاريف القضائية والتعويض، والتي يمكن الرجوع فيها على المحكوم عليه بالإكراه البدني. كما لا يتناول العقوبات

[1169] – قضت المحكمة العليا أنه " لا يجوز للمحاكم ومجالس القضاء في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا كان المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها أو قرارها اتخاذ إجراء مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"، ملف رقم 30252 بتاريخ 17 ماي 1983، أنظر: وزارة العدل: الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص85.

[1170] – ملف رقم 59818 مؤرخ في 02 ماي 1990، المجلة القضائية عدد 01، 1993، ص202.

التكميلية أوالتبعية التي كان ينص عليها قانون العقوبات قبل تعديله. ويقتضي الاستفادة من وقف التنفيذ توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- **الشرط الأول المتعلق بالجاني:** ينتفع بوقف تنفيذ العقوبة المجرم الذي لم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة من جرائم القانون العام.

2- **الشرط الثاني المتعلق بالحكم:** أن يكون الحكم نهائيا وقت ارتكاب المتهم للجريمة الجديدة المعاقب عليها، وأن لا يكون قد انمحى بعفو شامل.

3- **الشرط الثالث المتعلق بمدة الحكم:** اشترط المشرع الجزائري أن يكون الحكم محل وقف التنفيذ متعلق بالحبس أو الغرامة، أي لا تزيد مدته عن خمس سنوات.[1171]

ولم يشترط المشرع التماثل في الجريمتين، أي توافر ظرف العود بل يكفي سبق الحكم على الجاني. والملاحظ أن القانون الجزائري لا يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من العقوبة مع وقف التنفيذ مرات أخرى، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، إلا أن القانون المصري ينص على أن وقف التنفيذ وإن كان يعتبر بعد انقضاء مدة خمس سنوات كأن لم يكن مادام المحكوم عليه لم يرتكب جناية أو جنحة إلا أنه يكون مانعا من الأمر بوقف التنفيذ لأي حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه (المادة 53 من قانون العقوبات المصري).[1172]

ولا يشترط منع المحكوم عليه في حالة الحكم عليه سابقا بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد واستفاد من عفو، كما لا يشترط إفادته بوقف التنفيذ أن تكون في عقوبات معينة، وقد أنيط بقضاة الموضوع البحث في مدى توافر شروط إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ تحت رقابة المحكمة العليا. لقد قررت المحكمة العليا أن الحكم لا بد أن يبين أسباب إيقاف التنفيذ، ولا يلزم القاضي

[1171] – المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية

[1172] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، (المجلد الثاني)، مرجع سابق، ص105.

ببيان أسباب الرفض، كما أن الحكم بها اختياري للقاضي وليس حقا للمتهم، ولا معقب على حكم الموضوع في إفادة المتهم بوقف التنفيذ.

وقد أوجب القانون إنذار القاضي للمحكوم عليه، [1173] بأنه لو حكم عليه مرة أخرى خلال مدة خمس سنوات فستنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها دون إدخالها في الثانية. وهذا الإنذار ليس من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها بطلان الحكم،[1174] لذلك يمكن إفادة المتهم به ولو كان غائبا وهو ما لا يمكن القاضي من إنذاره، على الرغم من ميل بعض الآراء لتأجيل النطق بالحكم إلى حين حضور المتهم،[1175] على ما في ذلك من صعوبات بسبب عدم حضور المتهم ولو تم التأجيل لمرات عديدة.

المطلب الثالث

العقوبات غير المقيدة للحرية

قرر القانون الجزائري كغيره من القوانين أنواعا من العقوبات، منها البدنية ومنها العقوبات المقيدة للحرية، كما وضع عقوبات أخرى غير مقيدة للحرية وعلى رأسها عقوبة الغرامة التي قد تكون عند بعض الجناة أشد إيلاما من العقوبة المقيدة للحرية ذاتها، أو عقوبات مقيدة تقييدا جزئيا للحرية.

ونظرا لأهمية الإجراء المتخذ من المشرع بالنظر إلى أنها عقوبة بديلة عن السجن أو الحبس، فقد أدرجناها ضمن العقوبات البديلة. وبناء على ذلك فسنتعرض لدراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول عقوبة الغرامة، أما الفرع الثاني فنتناول العقوبات البديلة.

[1173] – المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1174] – قرار مؤرخ في 22 نوفمبر 1989، المجلة القضائية عدد 03، 1993، ص287.

[1175] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، (المجلد الثاني)، مرجع سابق، ص112.

الفـرع الأول

عقوبـة الـغرامـة

يقصد بها إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، وتتميز عن التعويض في أنه جزاء مدني، لذلك فهي تختلف عنه في كل الأوجه التي تختلف فيها العقوبة الجزائية عن الجزاء المدني،[1176] ومنها:

أولا: الغرامة قد تتعدد عن الفعل الواحد إذا تعدد مرتكبوه، لأنها تصيب كل مرتكب للجريمة. أما التعويض فلا يتعدد عن الفعل الواحد ولو تعدد مرتكبوه، فيقضى بالتعويض بالتضامن، لأنه يتحدد بالقدر اللازم لإصلاح الضرر.

ثانيا: الغرامة توقع بناء على طلب النيابة العامة، ولا يمكن التنازل عنها، أما التعويض فيحكم به بناء على طلب المجني عليه (المتضرر)، ويمكن له أن يتنازل عليه.

ثالثا: الغرامة لا يحكم بها إلا على الجاني دون سواه، عملا بمبدأ شخصية العقوبة، أما التعويض فيجوز أن يحكم به على المسؤول المدني كالمتبوع على تابعه أو الوالد على ولده القاصر.[1177]

رابعا: الغرامة تخضع لأسباب سقوط العقوبة،[1178] أما التعويض فلا يسقط إلا بمدة التقادم المقررة في القانون المدني.[1179]

خامسا: يجوز القضاء بوقف تنفيذ الغرامة كما تعد سابقة فيما يتعلق بظرف العود في الجرائم، خلافا للأمر في التعويض.[1180]

[1176] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص17.

[1177] – عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، مرجع سابق، ص48.

[1178] – المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[1179] – المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات، ما لم ينص على خلاف ذلك قوانين خاصة.

ويعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا، بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني

العقوبات البديلة في القانون الجزائري

لقد كانت الصورة الأولى للجزاء عن الجرائم تخضع للتفكير العقابي الذي يركز على فلسفة الفعل الإجرامي بشكل كامل، فيوقع حكم الإدانة بناء على ذلك مع تجاهل تام للإنسان الجاني، إلا أن التطورات التي عرفها قانون العقوبات ساعدت على توجيه الأنظار إلى شخصية الجاني والسعي لمكافحة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام والسعي لإصلاح الجاني دون إنكار إلى أنه خالف القواعد القانونية.[1181]

أولا: الإفراج المشروط

ويطلق عليه في بعض التشريعات الإفراج تحت الشرط، وهو نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه الذي قضى جزءا من عقوبته قبل انقضائها، مع فرض بعض الالتزامات عليه، فإذا أخل بها يتم إلغاء استفادته من هذا الإجراء وسلب حريته من جديد.[1182] فهو أحد صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم

[1180] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص18.

[1181] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15-16.

[1182] – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص722.

04/05، وينطوي الإفراج المشروط على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، مع تحفيز المحبوس على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية، أملا في موافقة لجنة تطبيق العقوبات على تمكينه من الإفراج المشروط.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج اجتماعي، وقصد الاستفادة منه، فقد أوجب المشرع توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية والمتمثلة فيما يلي:

1- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

2- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته.

3- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

4- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئا، و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

5- ويقدم طلبا مدعما بملف يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات، إذا كانت العقوبة تساوي أو أقل من أربعة وعشرون شهرا حسب المادة 141من القانون 04/05، ضمن عمل لجنة تطبيق العقوبات. أما من كانت عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، فيكون الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام.[1183] كما نجد الإفراج المشروط لأسباب صحية، والإفراج المشروط للمحبوس المعاق.[1184]

وقد أشارت المادة 134 من القانون 04/05 على أنه " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامتهّ".

[1183] – المادة 142 من القانون 05-04.

[1184] – المادتان 148-149 من القانون 05- 04 .

وقد أثار هذا الإجراء جدلا باعتبار أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه حيث نفذ الحكم بعد استنفاذ جميع طرق الطعن من جهة، وقضائية العقوبة من جهة أخرى، وهو مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات على الرغم من أن إشراف قاضي تطبيق العقوبات لا ينافي قضائية العقوبة وهذا دون إغفال بما يصدره وزير العدل وغموض مركز قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن هذا الإجراء يجد مؤيدين له يستندون في ذلك إلى أن هدف العقوبة هو إصلاح الجاني، ويرون أن في هذا الإجراء تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن والانضباط داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، خاصة وأن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، فلا يعد حقا له بل هو منحة أو مكافأة جزاء التزامه بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تقديم ضمانات إصلاح حقيقة.[1185]

ثانيا: إجازة الخروج

استحدث المشرع الجزائري هذا التدبير بموجب القانون 05-04، حيث يتم السماح للمحبوس بالخروج من السجن خلال فترة محددة (10يام) لمقابلة أهله والاجتماع بهم والاتصال بالعالم الخارجي ككل. وقد نصت المادة 129 من القانون 05-04، على ذلك بحيث أجازت لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

وتتلخص شروط الاستفادة من إجازة الخروج حسب نص المادة 129 فيما يلي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

[1185] – المادة 134 من القانون 04/05.

3- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها.

4- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05، حيث يقتصر هذا الإجراء على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية، خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر. ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

وقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب، بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية المسلطة على الجاني لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وذلك بعد استيفاء الشروط التالية:

1-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.

3- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.

4- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 أعلاه.

وإذا لم يرجع المحبوس المستفيد من هذه التدابير إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، يعد في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 169 من قانون 05-04). وهذا الإجراء يختلف عن نظام تأجيل العقوبة المعروف في بعض التشريعات، والذي يقرر

قاضي الحكم الإدانة لكنه يؤجل النطق بالعقوبة لمدة لا تتجاوز السنة، وبإمكان القاضي أن يقرر توقيع الجزاء أو الإعفاء من العقوبة.[1186]

رابعا: عقوبة العمل للنفع العام.[1187]

أدخل المشرع بموجب المادة 05 مكرر 01 وما يليها من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 عقوبة العمل للنفع العام. وتهدف هذه العقوبة البديلة إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على حقوق الإنسان وتسعى لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.[1188]

وقد نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه يمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام، بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة.

3- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز 3 سنوات حبس.

[1186] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص227.

[1187] – ترجع بعض الدراسات ظهور هذا النظام إلى سنة 1966 بمؤسسة " ألميرا" بكاليفورنيا، أنظر: طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص221. والحقيقة أن الشريعة الإسلامية في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقب غزوة أحد فرض على كل من يعلم عشرة من المسلمين أن يطلق سراحه.

[1188] المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزارة العدل، والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص01.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثمائة، ويتم النطق بها في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، والتنويه بذلك في الحكم.[1189] ويخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.[1190] ولا ينفذ هذا النوع من العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.[1191] وتبقى عقوبة الغرامة نافذة، وكذلك المصاريف القضائية. وتسلم القسيمة رقم 03 المتعلقة بشهادة السوابق العدلية خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.[1192]

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على هذه العقود بدون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه. وتعرض جميع الإشكالات المتعلقة بتطبيق هذه العقوبة البديلة على قاضي تطبيق العقوبات،[1193] وتتوقف فعالية هذا النوع من العقوبة بحسن تطبيقه.[1194]

[1189] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[1190] المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[1191] المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات.

[1192] المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزارة العدل، والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص03.

[1193] المرجع السابق، ص05.

[1194] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص222.

ولا تقتصر العقوبات البديلة في القانون المقارن على ما قرره المشرع الجزائري، بل تتجاوزها لنجد نظام الحبس نهاية الأسبوع، وتحويل الدعوى الجزائية إلى الطريق غير الجزائي وهو ما اتبعه المشرع في المواد 06 -07-08 من القانون رقم 04-18.[1195]

المطلب الرابع

جهة الاختصاص في تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري

لا يخاطب الحكم الصادر بالإدانة المحكوم عليه، وإنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة المنوط بها اقتضاء حق الدولة في العقاب. ومن أجل ذلك فإن التنفيذ الاختياري غير جائز في محيط التنفيذ العقابي،[1196] على الرغم من بعض الاستثناءات التي تقرر دور المحكوم عليه في التنفيذ، وهي تنصب على الغرامات والتعويضات والاختبار في حالة توافر شروط العقوبات البديلة، لذلك فإن أجهزة التنفيذ هي التي تسهر على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية متى توافرت شروطها. وقد تعددت أجهزة التنفيذ في التشريع الجزائري، وسنتعرض لدراستها في ثلاثة فروع، يتعلق الفرع الأول بالنيابة العامة، أما الفرع الثاني فنخصصه لتطبيق العقوبات وفقا لنظام السجون، أما الفرع الثالث فيتعلق بمصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة.

[1195] – مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[1196] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مصر: منشأة المعارف، 1993، ص5.

الفرع الأول

النيابة العامة

تتولى النيابة العامة وظائف عديدة في سائر مراحل الدعوى الجزائية فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،[1197] كما تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها،[1198] ولها إطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات دون أن تتضمن تقييما للإتهامات المستمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،[1199]وهي تتولى مهام إدارة الضبط القضائي،[1200] وهي تباشر أو تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،[1201] كما تطالب أمام جهات التحقيق وجهات الحكم بتطبيق القانون، كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء.[1202] ويشرف وزير العدل على أعضاء النيابة العامة من الناحية الإدارية، فله الرئاسة الإدارية على أعضاء النيابة العامة، باعتبارهم موظفين عموميين، دون أن يعتبر عضوا في النيابة العامة.[1203]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواضع عديدة على مهمة تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية، فنصت المادة 29 " على أن تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء"، كما نصت المادة 8/36 على " العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم". والأصل أن تختص النيابة بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي:" تختص النيابة العامة دون سواها

[1197] – المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1198] – المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1199] – المادة 3/11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1200] – المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1201] – المادة 4/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1202] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1203] – د/ محمد عبد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، مصر: دار الفكر العربي، 1979، ص183 –184.

بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية في تنفيذ الأحكام الجزائية ". والعقوبات التي تتضمنها الأحكام الجزائية وتكون محل تنفيذ من طرف النيابة هي عقوبات مالية على شكل غرامات، وعقوبات سالبة للحرية .

الفرع الثاني

تطبيق العقوبات وفقا لنظام السجون

لقد نص القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكامه.[1204]حيث تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة وفقا للقانون.[1205] وتختص النيابة العامة – دون سواها– بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.[1206]

والأصل أن جهات التنفيذ تكون ملزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي حسب الإجراءات التي رسمها القانون. ويتعين احترامها حماية لحقوق الأشخاص المحكوم عليهم، حتى يمكنهم من استعمال حقوقهم و بالوسائل القانونية المحددة في طرق الطعن المقررة تبعا للحكم أو القرار الصادر من الجهة المختصة، إلا أن الأهداف التي رسمها المشرع في السياسة العقابية، تفرض مراعاة إصلاح الجاني أثناء تنفيذ العقوبة، دون الإخلال بما سلطه القضاء من عقوبات.

[1204] – المادة 08 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1205] – المادة 05 من القانون رقم 05-04.

[1206] – المادة1/10 من القانون رقم 05-04.

ولقد استحدث المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، عدة أجهزة تقوم بأدوار عديدة في إطار السياسة المتبعة، فيما يتعلق بالعقاب وإعادة إدماج المحبوسين. فأنشأ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والغرض من إنشاء هذه اللجنة هو تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، لأجل مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، وذلك بإشراك قطاعات واسعة في الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج،[1207] وقد حدد نظام هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر سنة 2005،[1208] كما حدد بموجب المادتين 22 -23 من القانون 05-04 كيفيات تعيين قاضي تطبيق العقوبات وصلاحياته ومهامه وخاصة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. كما استحدث قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 24 لجنة تطبيق العقوبات، والتي تعد من أهم الآليات التي استحدثها المشرع وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، ويرأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات.[1209] ولها دور فعال في العديد من المجالات والذي يهمنا هو دورها في تنفيذ العقوبات، خاصة وأن مقرها يكون بالمؤسسات العقابية.

[1207] – المادة 21 من القانون 05-04.

[1208] – أنظر الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ في 11 شوال 1426 الموافق 13 نوفمبر 2005

[1209] – انظر الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ في 09 ربيع الثاني 1426 الموافق 18 ماي 2005 .

لقد حصرت المادة 07 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،[1210] دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وبناء على ذلك فهو يشخص العقوبات وأنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 05 -04 فنصت على دور أكبر إذ يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ويطرح الإشكال حول مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي، فهل هو من قضاة النيابة ؟ وبالتالي يندرج اختصاصه ضمن اختصاصات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، أم أن له مركزا قانونيا ضمن قضاة الحكم ؟ أم له مركزا قانونيا خاصا، خاصة وأن المادة 22 من القانون 05-04 لم تحدد ذلك، بل أشارت إلى أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين قضاة النيابة، كما يمكن أن يختار من بين قضاة الحكم.

إذا كان المعمول به أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة، فهل يعني ذلك أنه من بين قضاة النيابة، إن طريقة تعيينه والتي نصت عليها المادة 22 من القانون 05-04 بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، تجعله يخضع للتبعية التدرجية التي يخضع لها أعضاء النيابة العامة، وهي بالتالي تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، إلا أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ونصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة. وقد كان التعيين في ظل الأمر 72-02 يتم من قبل النائب العام في حالة

[1210] – صدر بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق 10 فيفري سنة 1972، وقد ألغي بموجب المادة 172 من القانون 05-04.

الاستعجال، فهل يعني ذلك أنه من قضاة النيابة ؟ بالإضافة إلى أن اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة يطرح تعارضا من الناحية العملية، حينما يتم الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتكييف العقوبة (التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط)، من طرف النيابة العامة أو المحبوس أو وزير العدل حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، فهل يمكن في حالة الضرورة أن يطعن قاضي تطبيق العقوبات في مقرراته ؟

إن على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات حتى يكون متناسقا مع المبادئ القانونية التي استقر عليها، وأن لا يطرح إجراءات تتناقض فيما بينها من حيث التنفيذ، اللهم إلا إذا أراد لقاضي تطبيق العقوبات مركزا قانونيا مستقلا.

لقد أعطى المشرع بموجب القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات عديدة منها:

أولا: صلاحيات إدارية: تتعلق هذه الصلاحيات غالبا بالأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية، وأهمها تلقي الشكاوى من المحبوسين. لقد نصت المادة 79 من قانون 05-04 الاجتماعي للمحبوسين أنه يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ أي إجراء قانوني يراه لازما، وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها. كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أن يراجع بعض العقوبات التي تسلط على المحبوس من قبل مدير المؤسسة العقابية، إذا قدم له تظلم من قبل المحكوم عليه. وهذا الدور يرسخ مبدأ المشروعية من حيث الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة.

ثانيا: المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:

قد تظهر بعض الإشكالات بمناسبة تنفيذ العقوبة مما يجعل تنفيذ العقوبة غير ممكن، لذلك فقد نصت المادة 14 من القانون 05-04 على أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، والذي يمكن رفعه من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الطلب يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة خلال مهلة ثمانية 08 أيام. كما تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

ويجوز للجهة القضائية التي تنظر في الطلب المرفوع إليها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع، باستثناء إذا كان المحكوم عليه محبوسا.

كما ترفع تبعا للمادة 6/14 طلبات دمج العقوبات، أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة.

وقد خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات أن يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، وأن يستطلع رأيه من قبل وكيل الجمهورية في إطار التحقيق المتعلق برد الاعتبار. وله أن يسلم الرخص الاستثنائية للزيارة ومنح رخص الخروج لمدة محدودة وتحت الحراسة، مع وجوب إخطار النائب العام بذلك. وقد ذهب بعض الباحثين إلى التصريح بأن وظيفة ومكانة قاضي تطبيق العقوبات تبدو غريبة، إذا ما قورنت بمكانة قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، والصلاحيات المخولة له تبتعد به عن العمل القضائي، لأن

المشرع لم يمنحه هذه الفرصة فيقرب عالم التنفيذ من عالم الحكم.[1211] والحقيقة أن قاضي تطبيق العقوبات سحب في مجال التنفيذ الكثير من الصلاحيات، التي تخول للنيابة العامة في حالة عدم وجوده، فالطبيعة القانونية للأعمال التي يباشرها ترتبط بالرقابة الإدارية، أما الرقابة القضائية فتتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ والحقوق الشخصية للمحكوم عليه.[1212]

ثالثا: سلطة الإشراف والمتابعة والرقابة:

خول القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة 24 من القانون 05-04 على وجوب إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات حيت تتمثل إختصاصات اللجنة أساسا في :

1- ترتيب المحبوسين .

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء.

3- دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة وهي إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط.

4- متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية والهيئات أو المراكز المتخصصة.

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولا عن عملية إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، لذلك فهو يراقب مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية، فتمتد رقابته لتشمل الرقابة على

[1211] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص256.

[1212] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص38.

الأشخاص (المحكوم عليهم، المساهمون في عملية العلاج العقابي– مربون، المختصون ...)، وكذلك على المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه.

وإذا كان المشرع نص على أنه من واجب إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات وفي هذا المجال فقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 23 –02– 1972 على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية، وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأمن ، والنظام العام داخل المؤسسة العقابية. كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب، فإن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية منع المحبوس من قراءة الجرائد، لما لذلك من دخل في تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث

مصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة

إذا كان مؤدى التنفيذ العقابي هو نشوء حالة قانونية تتجاوز الواقعة المادية لترتب التزامات متبادلة طرفيها الدولة كشخص معنوي، والسجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة وليس محلا ماديا لها. إن حق الدولة في تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ،[1213] وهذه الالتزامات ليست من علاقات القانون الخاص، بل هي من صميم القانون العام لأن علاقة المحكوم عليه بجهات التنفيذ (النيابة – قاضي تطبيق العقوبات– مصالح الضرائب –إدارة أملاك الدولة)، تنشأ من التنفيذ الذي يندرج ضمن القانون العام. وقد أوكل قانون الإجراءات الجزائية لإدارة المالية صلاحية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات، ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

[1213] – د/عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص35.

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.[1214] ويمكن أن تلجأ مصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة بطلب توقيع الإكراه البدني مادامت علاقتها بالمحكوم عليه تندرج ضمن القانون العام. وفي حالة وفاة المحكوم عليه فيجوز استيفائها من تركته، لأنها بالحكم النهائي تصير دينا مدنيا في ذمته ينتقل بعد وفاته إلى الورثة، ولكن لا يجوز تنفيذها عن طريق الإكراه البدني.[1215] إذا كانت هذه أجهزة تنفيذ العقوبات، فهل تختلف هذه الأجهزة إذا تعلق الأمر بتنفيذ العقوبات في جرائم الصحافة ؟ ذلك ما يجيب عنه المطلب الخامس.

[1214] – المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1215] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص50.

المطلب الخامس

خصوصية تنفيذ العقوبات في جرائم الصحافة

إن الجزاء معناه أن العقوبة مكافئة للجريمة، وأنها مساوية لها، وأنها متلاقية مع آثارها،[1216] وتتحدد أهداف التنفيذ العقابي على أساس الأهداف التي تتوخاها العقوبة، فإذا كانت تهدف إلى الإيلام والزجر فيتضمن التنفيذ العقابي وسائل تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية. وإذا كان غرض العقوبة هو الإصلاح فلا بد أن يرتكز التنفيذ العقابي على التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بوسائل تبتعد عن عنصر الإيلام.[1217]

وإذا كان من خصائص العقوبة في مختلف الأنظمة أنها تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لحالة كل متهم وظروفه، والتي تضمها جميعا نظرية" تفريد العقوبة" ولا تتنافي مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع، كما لا تتنافى مع كونها قانونية.[1218] فلا بد من النظر إلى طبيعة الجرائم الصحفية لتقرير العقوبات لها من جهة، كما أنه لا بد من مراعاة طبيعة الجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها عند التنفيذ. لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين يتعلق الفرع الأول بأثر المسؤولية الجزائية المفترضة في جرائم الصحافة على تنفيذ العقوبات، أما الفرع الثاني فيتعلق بارتباط تنفيذ العقوبة بالاعتراف التشريعي بجرائم الصحافة.

[1216] – محمد أبوزهرة: العقوبة، مرجع سابق، ص196.

[1217] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص6.

[1218] – د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص9.

الفرع الأول

أثر المسؤولية الجزائية المفترضة في جرائم الصحافة على تنفيذ العقوبات

لقد ذهبت الكثير من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى تقرير نوع شاذ من أنواع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، وهي المسؤولية المفترضة التي تبنى على التتابع أو التدرج. فقد نص القانون 90-07 والمتضمن قانون الإعلام في مواده 41-42-43 على أن " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية".،[1219] كما " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".[1220] وإذا " إذا أدين مرتكبو المخالفة المرتكبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".[1221] فمسؤولية الأشخاص الذين حصل النشر في الصحيفة التي يعملون فيها سواء علموا أو لم يعلموا بذلك، واعتبارهم مسؤولين فيه تجن عليهم. وقد اشترطت بعض التشريعات حتى في حالة إثبات عدم العلم أن يثبتوا أن النشر حصل دون علمهم، وأنهم قدموا منذ بدء التحقيق كل ما لديهم من معلومات وأوراق، للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر، أو إذا أرشدوا أثناء التحقيق إلى مرتكب الجريمة وقدموا كل ما لديهم من معلومات وأوراق، وأثبتوا أنه لو يتم النشر لعرضوا أنفسهم لخسارة وظائفهم في الجريدة أو لضرر جسيم آخر، وكذلك مسؤولية رئيس الحزب الذي تتبعه الصحيفة عما ينشر فيها، وهذه المسؤولية مفترضة استثنائية ينص فيها القانون على مساءلة أشخاص عن جرائم

[1219] – المادة 41 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

[1220] – المادة 42 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

[1221] – المادة 43 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

لم يباشروها ماديا، ولم يتدخلوا فيها بأي صورة من صور الاشتراك.[1222] فهذا النوع من المسؤولية جاء خلافا للمبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا. وقد تم اللجوء إلى هذا النوع من المسؤولية لتسهيل الإثبات في جرائم النشر. ولكن بعض الآراء تذهب إلى أن التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية بسبب فعل الغير تؤكد أنها لا تتضمن خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص عن فعل ارتكبه غيره، إنما يقرر مسؤولية شخص" بسبب" فعل ارتكبه الغير. فارتكاب الشخص لفعل يجرمه القانون يجعل مرتكب الفعل مسؤولا عنه جنائيا دون غيره. لكن إذا كان مرتكب الفعل يخضع لرقابة وإشراف وتوجيه غيره، فإن القانون يضع على عاتق هذا الغير التزاما، يمنع الخاضع للرقابة والإشراف والتوجيه من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط. فإذا ارتكب سلوكا مخالفا للقانون، كان ذلك قرينة على أن الملتزم بالرقابة والإشراف قد ارتكب خطأ شخصيا، يتمثل في إخلاله بما يفرضه عليه القانون من التزام بمراقبة غيره ومنعه من مخالفة القانون، فتكون بذلك مسؤولية متولي الرقابة والإشراف مسؤولية شخصية.[1223]

والحقيقة أن هذا المسك إن كان يفسر في جرائم أخرى، فإنه في جرائم الصحافة مستنكر، لأن رئيس التحرير لا يمارس رقابة على الكتاب، و لا يفرض عليهم توجيهات خاصة، وأننا نحمله في هذه الحالة وظيفة الرقابة على النشر وهو ما يتنافى مع حرية الصحافة.

إن الصحفي حر في كتابته ولا يمكن التنبؤ بارتكابه جريمة صحفية في أغلب الأحيان، إلا بعد النشر واطلاع الغير على مقاله، كما أنه لا وجه لمساءلة رئيس الحزب عما نشر في الصحيفة، ما دام هناك

[1222] – د/ فتوح عبد الله الشادلي: شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء)، مرجع سابق، ص66-67.

[1223] – د/ فتوح عبد الله الشادلي: شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء)، مرجع سابق، ص67.

رئيس تحرير، لذلك فقد رأى بعض الباحثين أن مسؤولية رئيس الحزب مسؤولية شاذة تستعصي على التبرير ولا تفرضها مصلحة اجتماعية واضحة.[1224]

إن هذه المسؤولية التي يجرم على أساسها العمل الصحفي، قد تم تجاوزها في الكثير من التشريعات، بل إن القضاء المصري ممثلا في المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة 195 من قانون العقوبات والتي كانت تعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب في الصحيفة، وكانت تعفيه من المسؤولية الجزائية في حالتين:

1- إذا أثبت أن النشر حصل دون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من معلومات وأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

2- إذا أرشد أثناء التحقيق إلى مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات وأوراق، وأثبتا أنه لو لم يتم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.[1225] كما أن القانون الجزائري من خلال نوع المسؤولية التي سار عليها في قانون الإعلام يجعل من الصعب تحديد الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني

ارتباط تنفيذ العقوبة بالاعتراف التشريعي بجرائم الصحافة

يعد تصنيف الجرائم وتقسيماتها من المسائل العملية التي تترتب عليها آثار هامة موضوعية وإجرائية.[1226] ويعد الوقوف عند فكرة الجريمة من حيث هي، وتقصي نماذجها المختلفة (الجريمة وأركانها)، أمرا ضروريا يمكن من تمييز الجرائم عن بعضها، وبالتالي يمكن تمييز أنواع المسؤولية

[1224] – المرجع السابق، ص69.

[1225] – د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 218-219.

[1226] – د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص237.

الجزائية التي تترتب عنها، فيمكن حينئذ تلمس درجة خطورتها حتى توضع لها العقوبات الملائمة وأساليب التنفيذ المناسبة.

وقد تلافت الكثير من التشريعات تعريف الجريمة الصحفية، فلا نجد في قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 تعريفا محددا للجريمة الصحفية، وهو النهج الذي سار عليه المشرع المصري فنجد في المادة 171 من قانون العقوبات المصري " أن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية". كما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة الصحفية إنما أورد في الباب السابع " الأحكام الجزائية" مجموعة من الجرائم لا يعد الكثير منها من جرائم الصحافة. كما تلافى الكثير ممن كتبوا حول جرائم الصحافة تحديد تعريف لها واكتفوا بذكر أركانها، أو وضع تعريفات لأنواع الجرائم التي تندرج تحتها.[1227] واجتهد بعضهم في وضع تعريفات لها، فأورد الأستاذ كور طارق أنها " العمل الغير مشروع،[1228]الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أي وسيلة إعلامية".[1229] وهذا التعريف تتخلله العديد من العموميات التي تحتاج إلى توضيح وتحديد (العمل – أي شخص– مخالفة التنظيم الإعلامي–

[1227] – أنظر:

– د/ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص158 ما يليها.

– د/ حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص30 وما يليها.

– د/ حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير " الصحافة والنشر"، مرجع سابق، ص73.

– د/ عبد العزيز سيد شرف: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص127.

– د/ سعيد سعد عبد السلام: الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مرجع سابق، ص57.

– درايلة العمري: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص07 وما يليها.

[1228] – الصواب هو " غير المشروع" على شاكلة "غير المغضوب " من سورة الفاتحة فلا نضيف النكرة إلى المعرفة.

[1229] – كور طارق: جرائم الصحافة (مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام)، مرجع سابق، ص14.

أجهزته– الاعتداء – أي وسيلة إعلامية)، كما أنه لا يلم حتى بأركان الجريمة كالقصد الجزائي، النشر، العلانية.

وذهب الأستاذ خالد رمضان عبد العال سلطان إلى أنها " نشر غير مشروع للفكرة، يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، نص عليه المشرع في قانون الصحافة الفرنسي 1881 أو الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري صادر عن إرادة جنائية، يقرر له المشرع عقوبة جنائية"،[1230] ولنا أن نتساءل: هل الجرائم الصحفية هي التي نص عليها قانون الصحافة الفرنسي 1881 أو الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري فقط فلا توجد جرائم صحفية أخرى نصت عليها التشريعات المقارنة ؟ إن التعريفات التي وضعت سعت إلى تقرير ما ورد في النصوص القانونية ولم تنظر إلى خصوصية الجريمة الصحفية، لذلك نعتبر أن أقرب التعريفات الملمة بجوانب هذه الجرائم هي أنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"،[1231] لكن يمكن توضيح هذا التعريف أكثر لتمييز الجريمة الصحفية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف والتي يمكن أن يرتكبها كل شخص يدلي في الصحف بوقائع قذف أو سب أو اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الجرائم دون أن يكون صحفيا، وذلك اعتمادا على وظيفة الصحفي بأنه " فعل نشر علني في الصحافة غير مشروع صادر عن صحفي بإرادة جزائية قرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي".

[1230] – خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص272.

[1231] – د/ محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص40. وقد أورده كذلك: خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص271.

إن اعتراف المشرع بالجريمة الصحفية سيجعله يعيد النظر في الكثير من النصوص القانونية التي تحكم – حاليا– الجرائم الصحفية والتي لا تختلف عن تلك المتبعة في جرائم القانون العام.

وحينئذ سيعدل في أساس المسؤولية الجزائية وما يترتب عنها، سواء من حيث أركان الجريمة أو إجراءات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق، وإجراءات المحاكمة والعقوبة وتنفيذها، وسيراعي المشرع مهنة الصحفي ومتاعبها، فيحدد إجراءات خاصة تتعلق بالتفتيش والاختصاص المحلي، فلا يعقل أن يتابع الصحفي في أي مكان تصل إليه الصحيفة، ويشترط الشكوى للمتابعة ويحدد آجالا قصيرة لتقادم الدعوى كصنيع أغلب التشريعات المقارنة. ويلغي الحبس المؤقت، والعقوبات المقيدة للحرية، ويكتفي في أغلبها بحق الرد والتصحيح مع تحديد قواعده بدقة، وفتح باب الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالتعويض، مع تحديد ضيق للجرائم التي تترتب عنها عقوبات المصادرة والغلق.

إن المسؤولية الجزائية المفترضة مهما كانت أسس تفسيرها في جرائم الصحافة يمكن أن توجد له، تفسيرات في القانون المدني، لكن مجالها في القانون الجزائي ضيق وهو في جرائم الصحافة أكثر ضيقا لمساسه بالكثير من الحقوق والحريات.

إن المشرع الجزائري لم يضع استثناءات تخص مرتكبي الجرائم الصحفية من حيث تنفيذ العقوبة، بل إن تنفيذها يخضع لنفس الأنظمة المطبقة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات في باقي جرائم الحق العام. وإذا سايرنا الذين ينظرون إلى جرائم الصحافة على أنها جرائم سياسية، فإنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على هذه الجرائم طبقا لما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية، على الرغم من أن المشرع خصص الجرائم السياسية ولم يخصص جرائم الصحافة، لذلك فإن الاعتراف التشريعي بجرائم الصحافة

سيؤدي حتما إلى إضفاء نوع من الخصوصية على تنفيذ العقوبات على الصحفيين وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المقيدة للحرية.

الـخـاتـمـة

في ختام دراستنا للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، والتي كان الهدف منها بيان الأحكام التي تطبق في حالة تجاوز حرية الرأي والتعبير ومنهج المشرع الجزائري في معالجة المسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك، وقد تبين لنا أن أبرز المشكلات التي تواجه الصحفيين هو عدم وجود تنظيمات نقابية تحميهم وتجعل العمل الإعلامي مستقلا، بالإضافة إلى غياب مواثيق الشرف الإعلامي التي تنظم أخلاقيات المهنة الصحفية، مما يجعل الجانب العقابي يطغى على البدائل الفعالة التي تثري العمل الإعلامي دون اللجوء إلى توقيع العقوبات التي يملك القاضي صلاحيات واسعة في اللجوء إليها سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات.

لقد عرضنا في الفصل الأول أنواع جرائم الصحافة، وقد توسعنا في ذكرها وتفصيل أركان كل منها حتى أننا لم نعثر من بين المؤلفات والرسائل التي اطلعنا عليها – على الأقل – من فصل ذلك التفصيل، وما يلاحظ على هذه الجرائم أن المشرع في قانون الإعلام لم يحدد إصطلاحيا أغلب هذه الجرائم تحديدا صحيحا خاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالعمل القضائي وعدم تفصيلها مثل ما هو عليه الوضع في التشريع المقارن، كما أن عدم نشر قرارات المحكمة العليا يحرم العاملين في المجال القانوني من الاطلاع على آرائها، أما الركن الشرعي لجرائم الصحافة فقد تتبعنا التشريع الإعلامي في الجزائر لما له من دور خاصة وأن الأحكام المتسرعة العامة حول تطبيق قانون حرية الصحافة الفرنسي 1881 يوحي باحترام السلطات الفرنسية للحرية الإعلامية في الجزائر، ولكن لحقيقة خلاف ذلك لأن قانون الأنديجينا التمييزي قضى على كل استفادة للجزائريين مما يتمتع به المعمرون في الجزائر.فقد لاحظنا أن التشريع الجزائري يزخر بالمبادئ، إلا أن النص على هذه المبادئ وتضمينها الدساتير الجزائرية لم تسايره تشريعات تفصل هذه المبادئ الدستورية وصولا إلى غايتها، بدل اللجوء إلى تقييد هذه المبادئ بل إلغائها في ظل جمود التشريع في الميدان الإعلامي منذ 1990 وما أعقبه من قيود في ظل حالة الطوارئ، فحرية الصحافة ترتبط ارتباطا وثيقا ولا يقبل التجزئة بالحريات

العامة لذلك وجب على المشرع مسايرة التطورات التي حدثت في الجزائر وفي الدول المختلفة حولها ووضع تشريعات تتناسب مع طموحات الشعب الجزائري في المبادرة والابتكار والاكتشاف والسبق وعدم كبح إرادته، في ظل حريات ليست مطلقة بل مقيدة بواجب احترام حقوق الآخرين وبحق الأمن الجماعي والمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع.

أما الفصل الثالث والرابع فقد تناولنا فيه المتابعة القضائية والعقوبة وتنفيذها في جرائم الصحافة وتبين لنا أن نظام الترخيص أو التصريح المسبق هما وسيلة واحدة تختلف في تسميتها وتتفق في إجراءاتها وغاياتها، وتوصلنا إلى أن إجراءات المتابعة في القانون الجزائري تتشابه مع إجراءات المتابعة في باقي الجرائم مع إدخال إجراءات تميل إلى تقييد الصحافة والتشدد مع الصحفيين وذلك في القواعد التي أدخلها المشرع منذ تعديل قانون العقوبات سنة 2001، مع الإبقاء على إجراءات تم تعديلها بل نبذ بعضها في التشريع المقارن.

لقد كان بإمكان المشرع الجزائري أن يعدل في الاختصاص القضائي واشتراط الشكوى في المتابعة وإحلال التقادم القصير في تقديم الدعوى واستبعاد الحبس المؤقت في حق الصحفيين، بالإضافة إلى أن التبريرات التي وضعت لعدم إعمال الأحكام العامة للمسئولية الجزائية، تكاد تنتفي في القانون الجزائري، لأن نظام اللاسمية يفقد مصداقيته أمام نص المشرع على إجبارية تحلل مدير النشرية من السر المهني عند المتابعة القضائية، لأنه إن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه (المادة 39 من قانون الإعلام).

إن التشريع المقارن قد تجاوز الكثير من القواعد التي مازال المشرع الجزائري يتمسك بها فقد صدر القرار الشهير للمحكمة الدستورية العليا المصرية في أول فبراير سنة 1997 بعدم دستورية المادة (195) والتي اعتبر فيها المشرع رئيس التحرير فاعلا أصليا بجانب المؤلف، وقد ترتب على ذلك أن

المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة أصبحت تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري.

كما أن التشريع الفرنسي ألغى العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لجرائم الصحافة والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 ، لذلك فقد أصبح من الضروري مراجعة قانون الإعلام أصبح باعتباره ضرورة ملحة، لأن بقاءه يتنافى مع دستور البلاد ذاته، وخاصة المادة 123التي توجب التشريع عن طريق قانون عضوي. [1]

كما أن العقوبات عن جرائم الصحافة وتنفيذها يخضع للقواعد العامة التي ينص عليها القانون الجزائي بل إن الصحفي يخضع لكم هائل من النصوص العقابية فبالإضافة إلى ما يحتويه قانون الإعلام من نصوص عقابية حتى أطلق عليه بعض الصحفيين" قانون العقاب"، فإن النصوص الواردة في قانون العقوبات أكثر شدة.

لذلك فإن وضع قوانين تفي بتطور الصحافة والسعي للإنعتاق من أسر القوانين التي تجاوزتها الأحداث مع الاستفادة من التجارب التشريعية لمختلف الدول حتى لا يبقى المشرع أسير التاريخ.

أن الجريمة مهما كان نوعها فإنها تحتاج إلى أساليب وقائية يمكن أن تكبح جماح مرتكبيها بدل السعي لمعاقبتهم وهم ينظرون لأنفسهم كضحايا نصوص قانونية تحد من حقوقهم وحرياتهم خاصة وأن دراسة الأوضاع السائدة في المجتمعات أسهمت في التبدل الجوهري في النظر إلى الجريمة

---

[1]- تنص هذه المادة على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: 1- تنظيم السلطات العمومية، وعملها، 2-... 3- ... 4- القانون المتعلق بالإعلام، 5-...، تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

والمجرم والجزاء.[2] وقد سار المشرع الجزائري خطوة مهمة بنصه على انقضاء الدعوى العمومية بالصفح في بعض الجرائم، كما أن العقوبات البديلة التي اتبعها المشرع في ظل توجه السياسة العقابية إلى استبعاد التركيز على العقوبات المقيدة للحرية تساير مسعى نبذ العقوبات المقيدة للحرية في جرائم الصحافة. لقد كان بإمكان المشرع أن ينص على ضرورة الشكوى للمتابعة الجزائية في جرائم الصحافة واستبدال العقوبات باللجوء إلى الرد والتصحيح دون فتح أبواب المتابعة الجزائية في حالة الالتزام بالتصحيح وفق شروط قانونية محددة ترعى مصالح الأطراف مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كفل للأفراد والهيئات العامة حق التصحيح والرد غير أنه لم يفرق بينهما، ولم يرتب على مخالفة ذلك جزاءات، ولعل في ذلك إشارة هامة إلى توجيه الأطراف إلى اتباع الطريق المدني. إن تجارب الدول قطعت مسارات هامة في الارتقاء بتشريعاتها لحماية الحريات وحقوق الإنسان من جهة وضمان أن لا تكون هذه الحريات سبيلا لضرب استقرار الدولة والمساس بأمنها.

[2] – د/ محمد شلال العاني: عولمة الجريمة، قطر: كتاب الأمة سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى جمادى الأولى 1426هـ – جويلية 2005، ص129.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: باللغة العربية:

1-إبراهيم عبد الخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، طبعة 2006.

2-إبراهيم عبدالخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي مصر، 2002.

3- إبراهيم عيد نايل (دكتور): الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي(الحماية الجنائية للحديث والصورة،) دار النهضة العربية، سنة 2000.

4- أحسن بوسقيعة (دكتور): الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

5-أحسن بوسقيعة (دكتور): الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال) ج1، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

6-أحسن بوسقيعة (دكتور): قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة 2001.

7-أحمد المهدي – أشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر، مصر: دار الكتب القانونية، 2005.

8- أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1924.

9- أحمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005.

10- أحمد عوض بلال (دكتور): الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988.

11- أحمد عوض بلال (دكتور): الجرائم المادية والمسؤولية لجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

12- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

13- أحمد فتحي سرور (دكتور): الوسيط في قانون إجراءات الجنائية، مصر: طبعة 1985.

14- أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانتون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

15- أحمية سليمان : التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (ج1) – مبادئ قانون العمل – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

16- أشرف توفيق شمس الدين (دكتور): الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

17- أشرف رمضان عبد الحميد (دكتور): حرية الرأي (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004.

18- أشرف رمضان عبدالحميد (دكتور): حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004.

19- أمين مصطفى محمد (دكتور): الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مصر: دار النهضة العربية، 2008.

20- بوكحيل لخضر(دكتور): الإجراءات الجنائية، باتنة: مطبعة عمار قرفي، (د.ت).

21- بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية (القسم الأول)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

22- بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية (القسم الثاني)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

23- تودوروف: تاريخ الصحافة العالمية (ترجمة أديب خضور)، دمشق: المكتبة الإعلامية، 1990.

24- تيسير أبوعرجة : دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000 .

25- جابر نصار(دكتور): حرية الصحافة – دراسة مقارنة في ظل القانون 96 لسنة 1996، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

26- جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مصر: دار الغد العربي، 1964.

27- جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مصر: مطابع الأهرام التجارية، 1974.

28- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب: بيروت، دار صادر للطباعة والنشر– دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 09.

29- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.

30- – الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.

31- – الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.

32- – الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.

33- – الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.

34- حسام الدين الأهواني (دكتور): الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية، 1978.

35- حسن سعد سند (دكتور): الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مصر: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية- نشأت حبيب، (د.ت).

36- حسن صادق المرصفاوي (دكتور): المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، مصر: منشاة المعارف، ط 2. 1994.

37- حسن محمد هند (دكتور): النظام القانوني لحرية الرأي والتعبير (الصحافة والنشر)، مصر: دار الكتب القانونية، 2005.

38- حسين عبدالله كامل: حرية الصحافة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري)، مصر: دار النهضة العربية، 1994.

39- حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الجزائر: دار هومه الطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

40- حمدي حمودة (دكتور): التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة" دراسة مقارنة"، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008.

41- محمود نجيب حسني (دكتور): النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، مصر: دار النهضة العربية، 1988.

42- رؤوف عبيد (دكتور): جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مصر: دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985.

43- رؤوف عبيد (دكتور): مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصر: دار الجيل للطباعة الطبعة السبعة عشر، 1989.

44- رضا النجار – جمال الدين ناجي: تكنولوجيا المعلومات والاتّصال، الفرص الجديدة المتاحة لوسائل الإعلام بالمغرب العربي، تونس: الجولة الثّانية للقمة العالميّة لمجتمع المعلومات، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو، نوفمبر2005 .

45- رمسيس بهنام (دكتور): القسم الخاص في قانون العقوبات، مصر: منشأة المعارف، 1974.

46- زهير احدادن (دكتور): الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

47- زهير إحدادن (دكتور): مدخل لعلوم الإعلام والاتصال: الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب (د.ت).

48- زهير إحدادن (دكتور): الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1991.

49- سعيد جبر (دكتور): الحق في الصورة، مصر : دار النهضة العربية، 1986.

50- سعيد سعد عبدالسلام (دكتور): الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

51- سليمان صالح (دكتور): حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات مصر، الطبعة الأولى، 2004.

52- سليمان صالح (دكتور): مقدمة في علم الصحافة، (د.ط)، 1994.

53- سليمان عبد المنعم (دكتور): النظرية العامة لقانون العقوبات، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

54- سهيل حسن الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوث الديبلوماسي في القانون العراقي، العراق: مطبعة بغداد، 1980.

55- السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، مصر: دار الفكر العربي الطبعة الأولى، 1973.

56- شريف كامل: الجرائم الصحفية (الجزء الثاني)، القاهرة: شركة دار الإشعاع للطباعة 1986.

57- طارق سرور(دكتور): جرائم النشر والإعلام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2004م.

58- طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008.

59- طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

60- عابد فايد عبدالفتاح فايد (دكتور): نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، مصر: دار النهضة العربية 2004.

61- عادل قورة (دكتور): محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1988.

62- عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، لبنان: المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، 1999.

63- عبد الحميد الشواربي (دكتور): التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مصر: منشأة المعارف، 1993.

64- عبد الحميد الشواربي (دكتور): الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه–القضاء – التشريع)، منشأة المعارف بالإسكندرية 2003.

65- عبد الحميد الشواربي (دكتور): جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف1986 م.

66- عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مصر: الدار الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2005.

67- عبد الحميد حيفري (دكتور): التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

68- عبد الرؤوف عبيد (دكتور): مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصر: دار الجيل للطباعة، الطبعة السابعة عشر، 1989.

69- عبد الرحيم صدقي (دكتور): قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1987.

70- عبد الرحيم صدقي (دكتور): الإعلام والجريمة (جرائم الرأي والإعلام)، مصر: مكتبة نهضة مصر، الطبعة الأولى، 1987.

71- عبد السلام ذيب: قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، الجزائر: دار القصبة للنشر.

72- عبد العزيز السيد عبدالعزيز (دكتور): التشريعات الإعلامية، مصر: دار الإيمان للطباعة، 2005.

73- عبد العزيز سعد: إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1985.

74- عبد الفتاح بيومي حجازي (دكتور): المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

75- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (المجلد الأول – المجلد الثاني)، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1426 هـ -2005م.

76- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

77- عبد الوهاب عرفة: المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 73 لسنة 2007 الخاص بالتأمين الإجباري (المجلد الثالث) التعويض عن حوادث السيارات، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية.

78- عبد الوهاب كيلاني وآخرون: الموسوعة السياسية، (الجزء الثاني)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1981.

79- العربي شحط عبد القادر (دكتور) – نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

80- عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار العدالة (د.ت).

81- عزي عبد الرحمن (دكتور) وآخرون: فضاء الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

82- عزيزة عبده (دكتور): الإعلام السياسي والرأي العام (دراسة في ترتيب الأولويات)، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

83- عصمت عبد الله الشيخ (دكتور): النظام القانوني لحرية إصدار الصحف (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

84- علي بن فايز الجحني (دكتور): الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421 هـ.

85- علي بن فايز الجحني (دكتور): المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003.

86- علي عبد القادر قهوجي (دكتور) – فتوح عبد الله الشاذلي (دكتور): شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2001.

87- علي محمد جعفر (دكتور): داء الجريمة، بيروت – لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

88- عماد عبد الحميد النجار (دكتور): الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،1985.

89- عمر سالم (دكتور): دروس في القانون الجنائي للصحافة، جامعة القاهرة، (د.ت).

90- عمر سالم (دكتور): نحو قانون جنائي للصحافة، مصر: دار النهضة العربية، 1995.

91- عمر سالم (دكتور): الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995.

92- عواطف عبد الرحمن(دكتور): قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة 1984.

93- عواطف عبد الرحمن: هموم الصحافة والصحفيين في مصر، مصر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1415-1995.

94- فتحي فكري (دكتور): دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، مصر: دار النهضة العربية، 1990.

95- فتوح عبد الله الشادلي (دكتور): شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء)، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1997.

96- فتوح عبدالله الشاذلي (دكتور): شرح قانون العقوبات (القسم خاص)، دار المطبوعات الجامعية مصر،2001.

97- فضيل دليو (دكتور): تاريخ وسائل الاتصال، قسنطينة: مطبعة سيرتا، 1426هـ - 2006 م.

98- فضيل دليو (دكتور): مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

99- فضيل دليو (دكتور): وسائل الاتصال وتكنولوجياته، قسنطينة: منشورات جامعة منتوري، 2003.

100- فليغة نورالدين: المبادئ الأساسية للعمل القضائي من خلال وثائق الأمم المتحدة، عنابة: مطبعة المعارف، 2008.

101- فوزية عبد الستار(دكتور): شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، القاهرة: الطبعة الثالثة، 1990.

102- كامل زهيري: الصحافة بين المنح والمنع، القاهرة: دار الموقف العربي، 1980.

103- ماجد راغب الحلو (دكتور): حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف 2006.

104- مجدي سعد بلال: السب العلني (دراسة علمية وعملية للجريمة)، مصر: دار إقرأ للطباعة.(د.ت).

105- مجدي محب حافظ (دكتور): القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2003.

106- محسن فؤاد فرج (دكتور): جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة: دار الغد العربي، الطبعة الثانية 1988.

107- محمد أبو زهرة: العقوبة، مصر: دار الفكر العربي، (د.ت).

108- محمد أبوالعلا عقيدة (دكتور): الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي 1997.

109- محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم العام، الجزء الأول في الجريمة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت).

110- محمد البناني: على هامش شرح عبدالباقي الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، مجلد 04، ج 8.

111- محمد بلتاجي (دكتور): الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1423 هـ -2003م.

112- محمد حمدان وآخرون: الموسوعة الصحفية العربية (الجزء الرابع)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1995.

113- محمد رضا حسين- محمد الشهاوي: شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

114- محمد زبدة: دليل الصحافة العربية الجزائرية 1988-1994 ، الجزائر(د.ط).

115- محمد سليم العوا (دكتور): الحق في التعبير، القاهرة – بيروت: دار الشروق، الطبعة الأولى 1418 هـ-1998م.

116- محمد سليم العوا (دكتور): في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2006.

117- محمد شلال العاني (دكتور): عولمة الجريمة، قطر: كتاب الأمة سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى جمادى الأولى 1426هـ - جويلية 2005.

118- محمد صبحي نجم (دكتور): شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2004.

119- محمد عبد الغريب (دكتور): المركز القانوني للنيابة العامة، مصر: دار الفكر العربي، 1979.

120- محمد عبد اللطيف عبد العال (دكتور): حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية 2003.

121- محمد عبد الله: في جرائم النشر، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1951.

122- محمد علي سويلم (دكتور): المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة الأولى، 2007.

123- محمد علي سويلم (دكتور): التكييف في المواد الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة بآراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 2005.

124- محمد قيراط (دكتور) : الإعلام والمجتمع الرهانات والتحديات، بيروت، مكتبة الفلاح، 2006.

125- محمد قيراط (دكتور): قضايا إعلامية معاصرة، قضايا إعلامية معاصرة، بيروت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

126- محمد كمال القاضي (دكتور): التشريعات الإعلامية (الضوابط الاعلامية- القواعد الأخلاقية)، مصر: المركز الإعلامي للشرق الأوسط، 1999-2000.

127- محمود محمود مصطفى (دكتور): شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983.

128- محمود محمود مصطفى (دكتور): شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984.

129- محمود نجيب حسني (دكتور): شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982.

130- محمود نجيب حسني (دكتور): شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: الطبعة الثانية 1994.

131- مدحت رمضان (دكتور): الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

132- مدحت رمضان (دكتور): الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

133- مرفت محمد كامل الطرابيشي (دكتور): مدخل إلى الصحافة، مصر: دار نهضة العربية، 2005.

134- مركز حماية وحرية الصحفيين: أصوات مخنوقة (دراسة في التشريعات الإعلامية العربية)، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005.

135- مصطفى العوجي (دكتور): المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، ط2 بيروت 1992.

136- مصطفى كامل: الجرائم الصحفية (ج2)، مصر: شركة دار الإشعاع للطباعة، 1986.

137- مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.

138- مكي دردوس (دكتور): القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول + الجزء الثاني)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

139- نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، عين مليلة – الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

140- نصر الدين لعياضي: اقترابات نظرية من الأنواع الصحفية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.

141- نصر الدين لعياضي: وسائل الاتصال الجماهيري والمجتمع (آراء ورؤى)، الجزائر: دار القصبة للنشر، 1998.

142- نظام توفيق المجالي (دكتور): شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الأردن: دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2005.

143- هشام محمد فريد (دكتور): الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981.

144- هلالي عبد الله أحمد (دكتور): شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1987.

145- وزارة العدل: الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

146- وزارة العدل: النصوص المتضمنة تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الرويبة: المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، فيفري 2006.

147- وليام ريقرز – تيودور باترسون- جاي جينسون (ت: د/أحمد طلعت الشبيشي): الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، 2005 .

148- وليام ل.ريقرز وآخرون: وسائل الإعلام والمجتمع الحديث (ترجمة الدكتور إبراهيم إمام)، مصر: دار الفكر العربي. (د.ت).

149- يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، بيروت: منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2003- 1424 هـ.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة بن عكنون، 2001.

2- بن عيسي الشيخ: صورة الطبقة السياسية في الصحافة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية – يومية الخبر نمودجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام الاتصال تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال.2006 – 2007.

3- جغلول زغدود: حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2004–2005.

4- جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر (دراسة في القانون المصري المقارن)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1964.

5- حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق 1993.

6- خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 1422هـ 2002.

7- خالد عبد العزيز النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،1427 هـ– 2006.

8- درابلة العمري سليم (دكتور): تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

9- ساكر عبدالسلام: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية لحقوق، قسم القانون الخاص، 2006.

10- شادية رحاب: الحصانة القضائية للمبعوث الديبلوماسي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2006.

11- طارق أحمد فتحي سرور:الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991.

12- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف (دكتور): الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

13- عبد الله بن سعيد آل ظفران: التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1425-2005.

14- عبدالله إسماعيل البستاني (دكتور): حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1950.

15- لطيف لبني: دور الصحافة الحرة في التحولات الاجتماعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003.

16- محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول: ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2008.

17- محمد باهي محمد أبويونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1994.

18- محمد سمصار: العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2007-2008.

19- محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة ماجستير، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001.

20- محمود عثمان الهمشري (دكتور): المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1969.

21- نبيل أحمد السيد زهير: المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

22- نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه – دراسة مقارنة – مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2008.

23- هند عزوز: المعالجة الصحفية لانتفاضة الأقصى – دراسة تحليلية ليوميتي النصر والشروق اليومي– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدعوة والإعلام، باتنة:

جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، فرع الدعوة والإعلام 2005 -2006.

ثالثا: المجلات والدوريات والجرائد:

1- مجلات ودوريات:

1-1- المجلة الجزائرية للاتصال، عدد5. شتاء 1991.
1-2 - المجلة الجزائرية للاتصال، ع 13 ، جوان 1996.
1-3- حوليات جامعة الجزائر، ع6 (1991-1992)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج.1
1-4- مجلة المحامي، منظمة المحامين سيدي بلعباس، عدد03، نوفمبر 2004- رمضان 1425هـ.
1-5- مجلة دراسات قانونية، الجزائر، عدد03، أكتوبر 2002.
1-6- مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 139 (الجزء الثاني)، مارس 2009 م - ربيع أول 1430 هـ.
1-7- مجلة الفكر العربي، عدد 82-83 ديسمبر 1990.
1-8- مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984.
1-9- المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 4، 1997.

2- الجرائد:

2-1- جريدة النصر عدد 25 جوان 1989.
2-2- جريدة الشروق، اليومي، الخميس 17 أفريل 2008 .

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

3-1- الجريدة الرسمية عدد 56، الثلاثاء 06 جويلية 1965.
3-2- الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3-3- الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
3-4- الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989.
3-5- الجريدة الرسمية عدد 10بتاريخ 09 فيفري 1992.
3-6- الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 12 أوت 1992.
3-7- الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 17 فيفري 1993.
3-8- الجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1993.

3-9- الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 03 جويلية 1996.
3-10- الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.
3-11- الجريدة الرسمية عدد 47 جويلية سنة 2004.
3-12- الجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 8 ماي 2005 .
3-13- الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 13 نوفمبر 2005
3-14- الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 16 جويلية2006.

4 - مجلات المحكمة العليا:

4-1- المجلة القضائية العدد الأول 1990.
4-2- المجلة القضائية العدد الأول 1996.
4-3- المجلة القضائية العدد الثاني 1994.
4-4- المجلة القضائية العدد الثاني 1994.
4-5- المجلة القضائية العدد الثاني 2002.
4-6- المجلة القضائية العدد الرابع 1989.
4-7- المجلة القضائية العدد الثالث 1994.
4-8- المجلة القضائية العدد الرابع 1989.
4-9- المجلة القضائية،العدد الأول 2003.
4-10- المجلة القضائية، العدد الثاني 2002.
4-11- المجلة القضائية العدد الثاني 1989.
4-12- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2004.
4-13- نشرة القضاة، عدد 45.

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Alex Mucchielli: L'art d'influencer, Analyse des techniques de manipulation, Paris: ARMAND COLIN,2005.

2- Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Editions SAEC- Liberté 2002.

3- Brahim Brahimi: le pouvoir la presse et les intellectuels en Algérie (ed) l'haimatan France 1990 .

4- Daoudi Aissa: Le Juge D'instruction, Algérie: Office National des travaux Educatifs,1993.

5- Jean_ Marie Auby – Robert Ducos_ Ader et autres: Droit de l'information, Paris: Précis Dalloz, Deuxième édition 1982.

6- M.BRACHARD, (Député)- : Annexe au procès-verbal de la séance du 22 janvier 1935.

7- Michel potulicki : le régime de le presse, étude de législation pénale comparé, rehveil Sirey, paris(ve).1929.

8- Mohamed Brahimi: Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaires.

9- Patrice Flichy: Une histoire de la communication moderne (Espace public et vie privée), Alger: CASBAH Editions, 2000,.

10- Rachid Naili : Témoignages de journaliste Algérien, le 4eme pouvoir, édition l'alla sakina.

11- Zahir Ihaddaden: La presse écrite en Algérie, Alger: les éditions Ihaddaden (At-Turath), 2002.

الـفـهـرس

الموضوع الصفحة

المقدمة: 04

الفصل الأول: أنواع جرائم الصحافة في القانون الجزائري.....15

المبحث الأول: جرائم الشرف والاعتبار: 19

المطلب الأول: جريمة القدف العلني: 22

المطلب الثاني: السب العلني:.....49

المبحث الثاني: جرائم الإهانة: 59

المطلب الأول: أنواع جرائم الإهانة بين قانوني الإعلام وقانون العقوبات.....61

المطلب الثاني: أركان جرائم الإهانة.....70

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة والجزاء 75

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة 80

المطلب الأول: التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية.....84

المطلب الثاني: التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذن أو رضاه.....88

المطلب الثالث: الاحتفاظ بالصور والمكالمات وترويجها أو السماح بذلك.....92

المطلب الرابع: استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.....94

المطلب الخامس: الركن الشرعي في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة:.....97

المطلب السادس: المتابعة والجزاء: 101

المبحث الرابع: الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة: 107

المطلب الأول: الإخلال بالأخلاق الحميدة.....110

المطلب الثاني: الوساطة في الدعارة:.....113

المطلب الثالث: تحريض القصر على الفسق: 116

المطلب الرابع: الإغراء العمومي: 120

المبحث الخامس: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:.....124

المطلب الأول: الجنايات والجنح الماسة بالسلم العام. 125

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على سير العدالة.....140

المبحث السادس: الجرائم الصحفية بالامتناع.....165

المطلب الأول: تعريف جريمتي الامتناع عن نشر التصحيح والرد والفرق بينهما.....166

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن نشر التصحيح 176
المطلب الثالث: النشر المتعلق بالميت والشيء المعنوي.....188
المطلب الرابع:: فعالية الرد والتصحيح في تقليص صفة التجريم.....190

الفصل الثاني: أركان جرائم الصحافة.....193
المبحث الأول: الركن المادي:.....195
المطلب الأول: الإسناد:.....196
المطلب الثاني: العلانية: 200
المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم الصحافة: 211
المطلب الأول: نقد النظرية التقليدية في الركن المعنوي.....213
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم الصحافة:.....216
المبحث الثالث: الركن الشرعي.....250
المطلب الأول: التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين 1962- 1982: 251
المطلب الثاني: التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين 1982-1989.....273
المطلب الثالث: التشريع الإعلامي خلال الفترة الممتدة بين1989 -2010.....279
المطلب الرابع: التنظيم القانوني لإصدار الصحف.....299

الفصل الثالث: المتابعة القضائية عن جرائم الصحافة 326
المبحث الأول: المتابعة القضائية في جرائم الصحافة.....330
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة في جرائم الصحافة.....331
المطلب الثاني: شروط الشكوى في جرائم الصحافة.....342
المطلب الثالث: الحبس المؤقت عن جرائم الصحافة.....349
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم الصحافة.....359
المطلب الأول: ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والصعوبات التي تواجهها.....361
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة:.....379
المطلب الثالث: الإدانة في جرائم الصحافة: 396

الفصل الرابع: العقوبة وتنفيذها في جرائم الصحافة: 418

المبحث الأول: العقوبات عن جرائم الصحافة:.....420
المطلب الأول: التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري.....424
لمطلب الثاني: العقوبات عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري:.....438
المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات عن جرائم الصحافة:.....454
المطلب الأول: أنواع الأحكام القابلة للتنفيذ:.....456
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية: 459
المطلب الثاني: العقوبات غير المقيدة للحرية:.....466
المطلب الثالث: جهة الاختصاص في تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري: 474
المطلب الرابع: خصوصية تنفيذ العقوبات في جرائم الصحافة:..... 484

الخاتمة:.....492

قائمة المصادر والمراجع:.....497
1- باللغة العربية
2- الرسائل الجامعة
3- المجلات والدوريات والجرائد
4- المراجع باللغة الفرنسية

الفهرس 513

- تم بحمد الله -